مختصر أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه

تأليف العالم الأجل الشيخ محمد بن مفلح

مختصر اصول الفقه على مذهب الامام احمد
رضي الله عنه تاليف العالم الاجل السيد محمد ابن مفلح
الراماني

مختصر ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى وزيد عليها في طبقات العلامة العليمي وغيره

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني نسبة لقرية رامين تابعة لنابلس [illegible] بجهة الغرب . الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة شمس الدين أبو عبد الله وحيد دهره وفريد عصره شيخ الإسلام وأحد الأعلام قال الإمام ابن القيم ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح حضر عند شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ونقل عنه كثيرا وكان يقول له ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى كان ابن القيم [illegible] وله على المقنع نحو ثلاثين مجلدا وعلى المنتقى مجلدان وله كتاب الفروع في الفقه مجلدان [illegible] الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد وله كتاب في أصول الفقه ليس للحنابلة أحسن منه وله هذا الكتاب الجليل الموجود بين أيدينا الآن وله غير ذلك توفي يوم الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة وصلي عليه بالجامع المظفري ودفن بالروضة رحمه الله تعالى آمين

أقول إن أحفاد هذا الإمام [illegible] وأحفاد أحفاده لحد ثاني القرن العاشر قد خرج منهم أئمة أبرار وعلماء أخيار منهم ولده [illegible] عبد الله بن محمد بن مفلح الذي كان [illegible] في الأصول بارعا في الفقه والتفسير والحديث [illegible] سنة [illegible] وثمانمائة [illegible] ومنهم [illegible] محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح [illegible] سنة خمس وثمانمائة [illegible] ومنهم قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح [illegible] الجليل [illegible] بالروضة [illegible] ومنهم القاضي نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح [illegible] وقاضي قضاة الحنابلة [illegible] في شوال سنة [illegible] وتسعمائة [illegible] بالروضة [illegible] ولما دخل السلطان سليم بن عثمان دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة [illegible] الحنفي [illegible] الحنابلة [illegible] ومنهم الشيخ [illegible] الحافظ [illegible] ومنهم إبراهيم بن [illegible] بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن [illegible] [illegible] سنة [illegible] ومنهم [illegible] محمد [illegible] بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح [illegible] وكانت وفاته سنة [illegible] [illegible] الشريف [illegible] الحنفية والشافعية [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] الشيخ محمد السفاريني بإجازة [illegible] [illegible] ونفعنا [illegible]

[illegible]

المدة التي بين وفاة المؤلف رحمه الله تعالى وبين نسخ هذا الكتاب ست سنوات بعد وفاة المؤلف

نظر في هذا الكتاب داعيا لله بطول البقاء وعلى الآخرة [illegible] الفقير [illegible] لسبب [illegible]

[illegible]

على الشريعة المطهرة [illegible] سيدنا ومولانا القاضي الفاضل [illegible]

حوله في آخر قبيل ثبوت عتق [illegible] صورته

الحمد لله [illegible]

على الشريعة [illegible] لسيدنا ومولانا القاضي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام وحيد دهره وفريد عصره المعنى الفقير الى رحمة ربه المنعم
ابو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي وفقه الله وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه الحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اما بعد فهذا مختصر في اصول الفقه على مذهب الامام
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه اجتهدت فيه لاسيما في نقل المذاهب وتحريرها فانحل
القصد بهذا المختصر مع بيان ما فيه من الاخبار وسعيتها لمس الحاجة الى الدلالة على الاخبار ولا
اذكر غالبا الا ما الاصل المنصوص عليه على الواحد على نقل الجماعة ونحن نعلم بالظاهر وبعد التطلع
وسلم عن الخبيث او الجميع الحلال والحرام الاوكد الحرام على الحلال وعكسه موافقة حد هذه
الامة ابن جمعة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لبدرهما وغالبهم ح ومواقعه الخمسة
وهو والمالكية وهو والشافعية وش والظاهرية وظ والمعتزلة وع والاشعرية وري
ونحن انعدم حد الواو والمراد بالقاضي ابو يعلى من اتباعنا ورتبته على ترتيب
ما علب تداوله والاعتناء في هذا الزمان واله اسال ان ينفع به وحسبنا الله ونعم الوكيل
ان الفقه لغة الفهم لان العلم لا عن عنه وقدم في العدة انه العلم والعالم فارس هذا الشأن
وفي التمهيد معرفة قصد المتكلم وفي التمهيد هبا وقال ابن عبيدة استخرج الغوامض والادلة
عليها ولعله مراد من اطلق وشرعا الاحكام الشرعية الفرعية والفقيه من هو فرق جملة قالبه
منها عزاها لنا التفصيلية بالاستدلال وهو مراد الاصحاب بقولهم الفقه معرفة الاحكام
بالعقل التي التركيبية وقد لا بعض اصحابنا بدل قالبه كثيرة وخرج بالادلة التفصيلية
علم الامة ورسوله لانه لم يستدل من الادلة وعلل علم اسقفها لان العلم بالعلة لازم
العلم بالمعلول اذ ليست الادلة علة للاحكام بل امارات وعلل خرج بها العلم
بعلل وليل احالي كالخلاء ونحو بسبب بالمسبب وانتفع الثاني وكعلم الرسول الفعلية وقيل خرج
علم الامة ورسوله بالاستدلال والمقلد قيل خرج به وقيل بالاول ○ وذكر اجماعه العلم
بها وان الظن بها ليس معها عرف اللغوي والاصولي وقال الاسنوي واجماعه او العلم بالعلة
وقد تطلق وتطلق ويراد بها الحد عزاها لنا التفصيلية بالاستدلال لصحة الحد بدونها

بالمنتب الخامسة كافي في الافادة فلا احتاجه الناس لم يخل اللغة من لفظ اما لوجود او الظاهر عدم
خلوها من ما قد تحتاجه والقصد هل اللفظ وضعت المعاني او الوضع اختصاص شيء اذا
الخلق بهم الثاني وهو مذهب جمهور اهل المذهب عند الحنفية واحد وعند المتكلمين لبعض المعنى
ولا جزء لدلالة اللفظ بدل في المعنى الموضوع على شيء والمراد بخلافه عليها وعدم اله على الصحيح بل
على الاول الثاني وهو تصريف لسر ما على الاول بل على الثاني از حرف المضارعة بدل من معنى فعل
شيء والزيم نحو ضارب ومخرج لدلالة الاولى للمعنى على الفاعل والمفعول فيه نظر لمخرج والانتهاك
الدال هو المجموع وقيل المراد سر لبعض مسمى به والمصدر مع الصيغة لسر كذلك وقيل بالمراد
والمراد حمله وهي لفظ وضع لافاده نسبة اي اسناد كلمة الى اخرى معنى صح السكوت
عليه وبالمسند عند النحاة الاسم اسمين او فعل واسم فاكثر والمراد من بحصل
واصولية لابد من مسند ومسند اليه والاسم يصلح لهما والفعل يصلح للونه مسندا
وفي الروضة وغيرها اوصف فذا واسم لقول القوم وايضع المراد التغيير
لحوان ناطق وقائم زيد كاسم لافاده النسبة وغير الحملة بخلافها وطلق المزدوج على مقابل
الجملة ومقابل المثنى ومقابل المركب وبراد بالجمل لغة الكلام المفيد وقال بعضهم براد بالكلام
الجملة قال السبكي في تولهم من انتفت عنه ما يتم به الكامل كعلم وقال ابو الحسين المعتزلي
وعمر وصل بطلق الكلام على الجملة وهو ظاهر لم ينظم معناها قال بعض اصحابنا سمي الكلام
والقول عند الاطلاق بتناول اللفظ والمعنى جميعا لتناول لفظ الانسان للروح والبدن
عنها لسلف والمعنى لهم جمهور وقال لبعض اهل الكلام من المعتبر لدى عرهم مسماه اللفظ والمعنى
لسر حزء بل مدلوله وقاله الجبائي لتعلق صاعهم بالملفظ وقال اخرون كلاهما من اطلاقه مسما ه
المعنى وقال بعض اصحابنا مشترك بينهما وقال بعضهم وروى عن الاشعري مجاز وكلام الله ثابت
الكلام العربي عندهم لا يعدم به جميعه في كلام المخلوق لبسامه به واعلم ان والمزدوج اسم
وعمل وحرف معنى ودلالة المزدوج اللفظية في كل معناه دلالة مطابقة وفي بعض معناه دلالة تضمن
كدلالة البيت على الجدار وعمر الفطسة دلالة التزام لدلالة على الباقي وفي بعض اصحابنا انها عليه وهي
مساوية لدلالة المطابقة وهما اعم من التضمن لجواز كون المدلول اللازم بسيطا لا جزء له وملازمة

الاصوليين في كون اللازم دهنا واشترطه المتطهون ليحصل الفهم وكاشترط اللازم خارجا
لحصول الفهم بدونه كالعدم والملكة كدلالة العمى على البصر وفي مقدمة الروضة اشتمل على بطل العقل
دلالة الالتزام لان في الكل استحضر جميع اجزاء الشيء لزم الحائط والحائط الامر والامر الا
قال بعضهم في مجموع في العلوم لاحتمال كون اللام بينا لاختلاف اصحابنا وعدم اشتراط الاسم ارجحيته
المفرد ومدلوله تحد كل منهما وسعد فان اتحدا فان اشترك منهوم كثيرون وضعية كالشراء للفعل
بين اشتراء تباعا ولا اوام وضع علم الاعلاق او تابع لذاته او لغيره ذاتا او اضافة بهما الاول فان تعاونت كالوجود للفاعل
تفاوتت لا فراد في مدلوله بالاولوية وعدمها الاسبق وضعا تقدم زيادة الوجود للجوهر والعالم وسمي
اشتراكا لفظيا ومعنويا والمشترك في بعض اصحابنا وعرم معالم قبلهم كالاسد للاجسام
فيما عند اصحابنا وعرم ودل الاسد على اصحابنا وفي اصحابنا في ثبات انه حقيقة في الحالي مجاز
في المخلوق وقاله الثاني المعتزلي وعن جهم وبن تبعه كل ذلك وان لم يعار نقيضه الواحد فيما هو
فاطلاق لفظ المبدء على النقطة اول حقيقة على ان اول زمان متولد وفعل مشترك والمراد اصغت الى
للفظ والمراد اللفظ المحرم على اللون والكفر والدوام العموم المنسبة الى الحرم سواء وما حلاق المشترك والمطلق على الاول
اسود للغار ودرع سوداء وحل سمي اسود وقار مشترك وان لم يسم لفيه لون مجرى وسمى الوعر عجزا
اضافيا فعل جنس ونوع عال امتوسط اوسافل كل لما عجز جزي للمتونة وان تعددا للفظ والمعنى
مباينة لسابقها وان اتحد اللفظ وتعدد المعنى ان كان اللفظ حقيقة للمتعدد فمشترك بخلاف المتشابه
كالعين والسمو والحمل للسواد والساقط او لا كاسود على اسود علما وصفة لدلالته على الدلالة
الدلالة مع الصفة صدلوله علما عجز مدلوله مستقلا ومدلوله مشتقا صفة لمدلوله علما والاصح
وان اتحد المعنى وتعدد اللفظ فمترادفه والاستلم مشتق لدليل على عدمه لعالم وغير مسوغ لانسان
صفة وعرصفة مسئلة المشترك واقع عند اصحابنا وه - ومنع منه الثعالبي الجبائي
وبعلب وجماعة ومع منه بعضهم في القران فالبعض اصحابنا ولانه للغة وقيل لو لم يسمع وقع وقيل واحد
لفظ واحد لمعنى محمل على المدلولين واضع والاشهر الوضع ولفظ عرف القران مختلف المعنى
وحيث وضعها المسمون وعرضا حيهم للظهور عرضا والعرض واحد الظهور وعسعس لاقبال الليل واذا بان دل
للجوهري والرجاج ولان الجهود في الذم والمادت حقيقة فان لم يدلوا الجهود الذاهب محالة لما ظل والجمع ظل
ومن اسماء الله الظاهر الباطن الاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء
والظاهر الذي ليس فوقه شيء والباطن الذي ليس دونه شيء

لانه افاد به غير ما وضع له قيل لذا يقول ومن سلم قال الارض لا يعقل من
اسم السما بخلاف الاسد في الشجاع لذا قال والحقيقه قد تصير مجازا وا العكس
ذكره اصحابنا وغيرهم وهي لغويه كالاسد والاسد بتا وها وعرفيه
كالدابه وشرعيه كالصلوه مع انه قال عالم بطرد مجاز تسميه الرجل الطويل
نخله ولم اسم كل طويل بها ولفظ الجاز حقيقه عرفا قاله بعض اصحابنا وغيرهم
مجاز لغه لانه مفعل للمصدر او للمكان من الجواز بمعنى العبور والعبور بعد
الى المراد هنا فهو مجاز في الدرجه الاولى لان العبود انتقال الجسم ومنعل
هنا بمعنى فاعل لان اللفظ ينتقل فيكون مجازا وجد الجاز بخلاف الحقيقه
على الخلاف السابق وزاد في حده في الروضه وغيرها على وجه يصح وظاهر
كلامهم انه غير العلاقه فيكون قصد العلاقه لاغلطا وفسره جماعه بالعلاقه
بين المفهوم الحقيقي والمجازي وسبق ما في التمهيد وذكر بعضهم اعتبارها اجماعا
والاكثرون الوضع بالنسبه الى المعنى الثاني اول فيكون حقيقه فيها ولا يعتبر اللزوم
الذهني بين المعنيين خلافا لقوم ان العلاقه المشابهه اما في الشكل
كانسان للصوره المنقوشه او صفه ظاهره كاسد للشجاع لاحمه
كالبحر اولما كان لعهد على شيء او ما يكون لجمع على عصر او للمجاورة
لجري النهر والميزاب قال الامدي كل جهات التجوز لا تخرج عن هذا
قال القاضي في مسله ثبوت الاسما فاسا اهل اللغه احروا اسم
الشيء على الشيء لوجود بعض معناه فيه كالسحاب سعاء ولما لم يوجد
كل معانيه كان مجازا واما السد فوجد فيه معاني الخمر كلها وكذا
الساير فليس اذا حقيقه قال بعض اصحابنا هذا يصرح بثبوت بعض الاسما حقيقه
ومجازا فيها قياسا للن فيه قياس المجاز بالحقيقه وقياس المجاز بالمجاز معصي
فلم ان وجد فيه معاني المجاز المقاس عليها كلها جاز كالحقيقه اذا وجد
فيه معنى الحقيقه كلها جاز وقال ايضا في العدد ويدخل في المجاز الاساس

عليه لانه غير موضوع ما تناوله في اصل اللغه لانه لا يصح وصل الثوب فيما ثبت
او حكم فتحوير رقيه صدر فيما شا ولم يذكر غيره وذكر ان يقبل ان المجاز
نص على وضعه لانا نص عليه فلا قال سل الساط والسنبل مستعار من
حقيقه فلو يس عليه فان اسيعاره منه يتسلسل ولهذا منعوا من تصغير
المصغر قال ويظهر ان المجاز قياس منهم وقال في مسله العموم لحسن بالعدد
العدد المتصل بالجمله فلذا عليه فاذا احسن عشره وثلاثون اربعون
حسن عشره تسعه واثنان فلا فان صحي يقول به واللغه بيت قياسا
او استقرا وقال في المتشابه الاستعار الشي الا من اصل بعاريه وقال ابو بكر
الطرطوسي المالكي اجمع العلما ان المجاز لا يقاس عليه في موضع العباس
وقال الامدي صحت الثاب لا شبيه الازاله فهو من المثل فهو حقيقه
في العمل لان المجاز لا يجوز به في غيره باجماع اهل اللغه مع انه ذكرهنا
تولين هل يعتبر في اطلاق الاسم على مسماه المجازي نقله عن العرب كما قال
بعض اصحابنا وحكى ابن الراهوي فيه خلافا عن بعض الاصحاب بنا
على ثبوت اللغه قياسا احتج من اجازه بعدم توقف اهل العربيه وما
لو كان بقليا لما احتيج الى نظر في علاقه احب سطر الواضع وان نظر
المستعمل فليعرف الجمله الحكمه لا قول المانع يلزم جواز حمله لطويل هم
غير انسان وشبكه للصيد وابن للاب وما العلم احب لوجود مانع هنا
هي دعوى بلا دليل وما سبق من كلام القاضي يقتضي جواز وسبق ما
في التمهيد مو لهم لوجاز لكان قياسا لغه وفيه خلاف او اختراعا وليس
لغه احب بان العلاقه مصححه لرفع الفاعل وسبق كلام اصحابنا والله
اعلم قال الاصوليون يعرف المجاز بعجه النفي في نفس الامر وسل دور لانه
يلزم سبق العلم بالمجاز وانما يلزم الدور ان اريد نفي المستعمل لانفي الواضع
وقيل هو علم وعدم تبادر مدلوله الى الفهم من غير قرينه وعلم به غالبا

واورد المشترك واجاب الامدي بانه عام او حقيقة في واحد على البدل فيتباد ر والتباد ر المعين يلين حقيقته فيه وفيه دفة لذا قال بعض اصحابنا وغيرهم اذا عرف ان الواضع استعمل الكلام في معنى لا يجوز حمله على غيره وتقول اراد الفاس لفعل اهل البدع قال بعض اصحابنا وغيرهم الجواز وضع لفظ مشهور بين الناس لمعنى خفي مراد ان معنا هلف ما الاطاق وباخير البيان عن وقت الحاجه والاجاز قال بعض اصحابنا وغيرهم لا يجوز ان يرد في الكتاب والسنه ما يعنى به غير ظاهره بلا دليل وقاله صاحب المحصول وغيره لانه مما لا يطاق وكانه بالنسبه الى غير ظاهر مهمل والوقوع الوثوق خلافا للمرجيه المحصول لا يجوز القول بان الله تعنى بكلامه خلاف ظاهره لا يدل عليه خلافا للمرجيه ويعرف المجاز ايضا بعدم اطراده لا على ان المجاز قد يطرد كاطلاق اسم الفعل على الجزء ورد السجي والعامل لغير الله وقد يطلقان على الله والقارورة للزجاجه وقد يطرد فان اجيب بمانع شرعي او لغوي فقد فر لسبق العلم بالمجاز وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور جمع امر للفعل وامتاع اوامر جمع الامر للقول وعلى الاول كالضراغمه واخلان المسمى كما يوثر في اختلاف الجمع لان الجمع للاسم وذكر بعضهم احماعا والتزام بعده لجناح الذل وبال الحرب وسوقه على مقابلته لفهم مسمى الملر بالنسبه الى الله سوقف على فهمه بالنسبه الينا لاعلى اطلاقه لقوله انا منوا ملر امه خلافا لما ذكره بعض اصحابنا وغيرهم وبعدهم الاشتقاق منه للمنع كالامر للفعل وباضافته الى غير قابل نحو واسال وقبل استعماله لاواحد منهما ذكره جماعه منهم الامدي ومن سعهم منهم

بعض

بعض اصحابنا لان الاستعمال جزء من مفهوم كل منهما وسبق الكل سبق الجزء وزاد بعض اصحابنا ان قلنا اللغه اصطلاح كاسما الاعلام والصفات وقاله ايضا بعض اصحابنا انما يصح ان كانت اللغه اصطلاحيه وان المعروف بالتواتر استعمال هذه الالفاظ فيما عنوه بها من المعاني فان ادعى مدع انه تعلم وضعا عدم ذلك فهو مبطل فانه لم يعلم احد وسبق في الحدود في التمهيد وفيه ايضا اسما الالقاب لا يدخلها حقيقه ومجاز لانها لم تضع على مسمياتها المعينه بوضع لغوي او شرعي فلم يقل استعملها اتبع حقيقتها ومجازها وفي الواضح اسما الاعلام حقيقه لا مجازا فيها وضعت للفرق بين الاشخاص لا في الصفات وافاده معنى في المسمى حتى اذا جرى على من ليست له تلك الصفه قيل مجاز وقد يجوز في موضع لا يجوز بالاسم لمعناه وخصوصه نحو للنحوي هذا سيبويه زمانه وللجواد هذا حاتم وللشجاع هذا علي وهذا مبني على الوضع اللغوي والمعنى الذي تسمت كلمه تسلكه اهل اللغه وقال بعض اصحابنا وغيرهم العلم لا علاقة بين اصله ومسماه وفي شروط المجاز قال لا مجازا بالذات الا في اسم جنس لان الحرف فان ضم الى ما سمي بجنسه والا مجاز في المراب والاسم والفعل بما يعارض المجاز للمصدر والمشتق منه وقال الامدي اسما الالقاب قد تصير جنسه ومجازا قال بعض اصحابنا وهو غريب بعيد الجنسه لا يستلزم المجاز خلافا لما حكاه الباقلاني عن بعض القدريه انها تستلزمه وان من لا مجاز له لا يقال له جنسه قال في التمهيد والروضه والواضح والمجاز يستلزم الجنسه لانه ما جوز به عن موضوعه فاحتجوا بمجرد الوضع ولا يجري الوضع عن فائده ورد فائده التجوز وقد تستعمل بعد المجاز وقال بعض اصحابنا المجاز في معنى لا يدل لفظه جنسه في غيره ان استعمل فيه والجنسه والسابقه في استلزامه خلاف وذكر بعضهم عدم عن

ان ج

يلح

لا يفيد ج

الحقيقة واختاره الآمدي للملازمة لخوقامت الحرب على ساق وثبات
له الليل خمسة ورد مشترك الالزام للزوم الوضع لهما وبانه لا مجاز
في التركيب وان قول الجرجاني في نحو احياني الحال يطلعك ان المجاز
في الاسناد بعيد لاتحاد جهته لانه لم يوضع لمعنى لم نقل للعلاقة ورد بمنع
اتحاده وظهور المجاز في طلعت الشمس ومات زيد لاستعمال يفرد به كما
وضعا له وقاله غير واحد من اصحابنا ان المجاز في المفرد والمركب كخواشاب
الصغير وافعى الكبير كالعداء ومرابعنتى وبهما قال في المجاز
في الترتيب عقلي نحو اخرجت الارض اثقالها اسندا الاخراج الى الارض
وهو في حكم العقل مسند الى الله فالنقل عن ذلك نقل الحكم عقلي
وقيل بل لغوي لان اخرج موضوع لكل صدور الخروج عن قادر فاستعماله
في الارض مجاز قيل امثله الفعل لا تدل على هو شرخاص والا لكان اخرج
خبرا تاما واخرجه القادر بكذا ايام لا يدل على تعبير القادر والاتم الاشتراك
بين كل قادر مسئلة اذا دار لفظ بين المجاز والاشتراك
فالمجاز اولى ذكره بعض اصحابنا وغيرهم لان الاشتراك يحتاج بالتفاهم والحاجة
الى قرينتين لحسب معنييه والمجاز اغلب وقوعا قال ابن جني اكثر
اللغة مجاز والمغراي البلاغة وما شبهها نحو بدا سدا ونحو اوجز
واوفى للطباع وسهل به الى السمع وهو رعاية الوزن والقافية وهي جمع
بين ضدين فاكثر تشترط هنا ضد ما شرطت هناك لهوله فاما من اعطى
الاستاز وما شبق في الترادف وعورض بان المشترك خمسة وشرط ويشترط
منه ويجوز من مفهوميه فكثر الفائدة وسبعي عن العلاقة وعن
الخمسة وعن مخالفة ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة لوجوب
التوقف في المجاز بحمل على الخمسة وقد لا يكون مراده فيغلط وماذكر
من فوائد المجاز فمشترك له لكن كون المجاز اغلب لا يقابله شي ٥

مسئلة الخمسة الشرعية واقعة منقولة عندنا ووفي
الواضح كلام احمد واصحابه يعطي ذلك وذكره الآمدي عن الفقها
واختياره الوقف لتعلق بالاصول دينيه وقال صاحب المحصول
ومن تبعه ان اجري الاسم الشرعي على فعل شرعي كصلاة وزكوة وصوم
وحج سمي عرفيه وان اجري على مشتق من فاعل كمومن وفاسق
وكافر سمي دينيه كذا قال ومذهب الاسما الخمسة موضوعة
متداولة لم ينقل من الخمسة اللغوية وفي التمهيد وغيره بان نبي عليه
السلام اسما المعاني لا يعرفها العرب وبانه لمناسبة من معنى الاسم لغة
وعند القاضي وابي الفرج المقدسي لم نقل وزيد عليها احكام وهي خمسة
لغويه مجاز شرعي وقاله ابن الباقلاني وحكاه في التمهيد عن الاشعريه وان
للشافعي قولين كهذا والاول قاضي قال القاضي في الجامع الايمان لغة
التصديق واقره الشرع وزاد عليه الطاعات الظاهرة كصلاة وغيرها
وعمل ابن منصور كان يدر الايمان بالصالحات يزيد وظاهره
انه زيد عليه ولم ينقل عنه قال وبعد هذا ان يجعله زائلا الاسم بوجود
ضده وهو المعاصي وان لم نقل لم يزل الاسم لانه لم يوجد ضده بل نقل اسم
الكمال وذكر محمد بن نصر المروزي في الخبر المشهور لا يزني الزاني وهو
مومن انه يخرج منه الى الاسلام في سمته كافر الفر الاسم عن الملة مدهما
عن احمد واهل الحديث وقال ابن عمر الناس لا يسلب اسم الايمان
في الجواس للكن سلب الكمال ولا يكفر بغير الصلوة عندنا صحابنا وبعض
المتاخرين بجري المذهب على الكل قال ولم يصح عن صاحب المقالة
بل الصحيح خصوصه الصلاة وقال في سنوه ان السارع سمى الاعمال والعبادا
ايمانا لكونها شواهد لا انها خمسة الاعمال الايمان كما سمى كبير الزاني
كفرا وقال ابن حامد كلام احمد في الاسلام يحتمل وجهين احدهما انه كالايمان

قول وعمل والصحيح ان المذهب فيه رواية واحدة والساسه قول قال وقراده
انه لايجب فيه العمل كالايمان لان النص عنه لايكفر بترك الصلوة ونصر
الاشعري ان الايمان لغة وشرعا التصديق وبه اكثر اصحابه وان
الافعال من شرائعه لامن نفسه ونصر مع ذلك انه لايستثنى فيه ولايدخل
اعمال القلوب عندهم في الايمان وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفه
والمرجئه وابن كلاب تصديق بالقلب وعمل باللسان ويدخل اكثر فرق
المرجئه اعمال القلوب في الايمان حكاه الاشعري وقال بعض المرجئه وكما
لاينفع مع الكفر طاعه لايضر مع الايمان معصيه ورواه الحاكم في تاريخه
عن ابي حنيفه وابي يوسف وقال بعضهم لايضر معه صغيره وقال ابن المبارك
المرجئه تقول حسناتنا متقبله وسيئاتنا مغفوره وقال الجهميه المعرفه
وذكره بعض اصحابنا عن الاشعري واكثر اصحابه وبعضهم فرق بينهما وفيه نظر
وقالت الكراميه قول باللسان فقط لتناوله المنافقين واحكام الدنيا وعند
الجهميه والمرجئه والكراميه ايمان الناس كلهم سواء واسمه به والسلام
على هذا في اصول الدين وقال بعض اصحابنا لم يقل ولم يزدها بل
السابع انما اسمها على وجه مختص بمراده لا مطلقا لنا انه اسمع وضع الشارع
اسماء لمعنى لان دلالته لمناسبه ولاجلها لمسمى لجواز ابداله اول الوضع
وانتفاءه قبل التسميه والقطع ان الصلاه لغه الدعا والاتباع والزكوه
النما والصوم امساك مطلق والحج قصد مطلق وشرعا لامور معروفه قولهم
بافيه الزيادات شرط رد بصلوه اخرس منفرد فانه غير داع ولا مسمع وفيه
نظر لان اشاره الاخرس كالنطق ولهم مجازات فان الدعا جزء الصلوه
والزكاه سبب النما وان اريد استعمال الشارع لها وغلبته فهو المراد
وان اريد اهل اللغه فهم لم يعرفوها والاستعمال فرع تعقل المعنى لانها تفهم
بلا فرسه والمجاز موقف عليها قالوا لو وضعها الشارع لزمه تعريفها

ليلا يلزم تكليف ما لا يطاق ولو عرفها لنقل تواتر الان الاحاد لاسد ولا تواتر
احسن بينه عاما ونقل خاصا كالاذان وبان التعريف بالقرائن
كتعليم الاطفال قالوا يلزم لان هذه الاسما غير عربيه لعدم وضعها
لغه فيلزم كون القرآن غير عربي اجيب عربيه بوضع الشارع وبان ضمير انزلناه
السوره وبعض القرآن قرآن لاشتراك المعنى لبعض الما وبعض
اللحم بحلان لحوما به ورغيفا يطلق الخبز على الغالب لشعير عربي
فيه فارسيه قالت المعتزله الايمان لغه التصديق وشرعا فعل
الواجبات لانها الدين لقوله وما امروا الا ليعبدوا الدين الاسلام لقوله ان الدين عند الله
والاسلام الايمان لقبول الايمان من مبتغيه والا لم يقبل لقوله ومن يبتغ غير الاسلام
اسمنا المسلم من المومن في قوله قالت الاعراب امنا الآيه احتج بالمعارضه
بسلب الايمان واثبات الاسلام في قوله قل لن تومنوا الآيه وقيل كانوا منافقين
والاسلام والدين والانقياد والعمل الظاهر والايمان شرعا تصديق خاص
وبان ذلك دين العجم ويعود الى ما سبق لانه مفردا وما سبق كثير مؤنث
والذي في التفسير وذلك الذي امر به هو الدين وبانه يلزم من صدق المومن
على المسلم ان الاسلام الايمان فانما صح الاستدلال ان السنه هو لوط وابنتاه
كانوا مومنين مسلمين قالوا من دخل النار يخزى لقوله فقد اخزيته
والمومن لا يخزى لقوله يوم لا يخزى الله النبي والذين امنوا رد الخبر للجلد
ثم عمم للصحابه او سلف مسلمه المجاز واقع خلافا
لابي اسحق الاسفرائني الشافعي ومن تبعه واختاره بعض اصحابنا وقال
المشهور ان للحقيقه والمجاز من عوارض الالفاظ وهذا التقسيم اصطلاح
حادث بعد انقضا العرب الاولى واول من عرف انه تكلم بلفظ المجاز ابو عبيده
ولم يعن بالمجاز ما هو قسم للحقيقه وانما عنى مجاز الآيه ما يعبر به عنها ولم
يتكلم الشافعي ومحمد بن الحسن بلفظ الحقيقه والمجاز اصلا من اصله

الاسد للشجاع والحمار للبليد وامثال الحرب على ساق وغير ذلك قال
في المهد وغيره لعب اللغة مملوءة بها قال الاندري لم نزل اهل الاعصار نقل
عن اهل الوضع تسميه هذا حقيقة وهذا مجازا توهم هذه حتى يرد بلزوم
الاشتراك لو كانت مشتركة لم يتبق منها ما يتبق عند اطلاق ضرورة التساوي
ولم في مع القرينة حقيقة رد فالنزاع لفظي زاد الاندري وبعض اصحابنا
ليت والحقيقة والمجاز صفتا اللفظ دون القرائن المعنوية فلا يكون الجملة
صفة للمجموع فوهم فيه عدول عن الحقيقة بلا اجاجة رد لفوائد في علم
البيان سبق منها في ترجيحه على الاسترال ولهم بالتفاهم ممنوع بل استعارة
لوقوعه مسألة في القرآن عجاز قاله القاضي وجماعة
بعض نص عليه في قوله اما وتعلم ويتفرع هذا من عجاز اللغة بقول الرجل اما
سيجري عليك رزقك وقال بعض اصحابنا مقصوده عجوز في اللغة ومنع منه ابن جابر
وحكاه ابو الفضل التميمي عن ابن الحسن عن اصحابنا وحكاه الفخر اسمعيل
رواه عن احمد وقاله بعض الظاهرية وحكاه ابن برهان عنهم ومحمد بن
خويز منداد وغيره من المالكية والامامية وحكي ابن ابي موسى
خلافا لنا واختار الاول وهو ظاهر اختيار ابي بكر في دامتريوا في قولهم
العجل اي حبه واختار الخرزي فيه نفسه وللنابعين قولان وذكر
بعضهم عن ابن داود منعه في ايضا اصح من اسه بقوله تجري من تحتها
الانهار الحوائج شهر واخص لما جناح الذل واسعل الراس شيبا وجاء
شيبه سنيه مثلها الله سبحانه وتعالى بهم وغير ذلك واما واسال القرية برد
ان بعض فعل القرية جميع الناس بم انطاق الجدار وحلق الارادة فيه
بملن رد بان القرية مكان الاجتماع لا نفس المجتمعين وعن الثاني
بانه معجزة تستلزم التحدي وفيه نظر وقوله ليس كمثله شيء اصح
به ايضا جماعة من اصحابنا وغيرهم لزيادة الا ان وضعه لنفي مثل مثله فيلزم محال

انه مثل لمثله وقيل حقيقة لانه يلزم من نفي مثل مثله والمقدر اسفا مثل
مثله وقيل مثل زايده اي ليس كهو قال ابو البقاء وهو بعيد واحتج ابن عقيل
على من منعه منا بقدمه عندهم وفيه عن الانبياء قالوا وفعلوا ونود واواود و ا
وصل لهم قالوا الحقيقة لذب الصدق فيه ركيل يصار اليه للعجز عن
الحقيقة رد بالمنع لما مشق وانما يكذب لو اثبت حقيقة قالوا لين عسل ولم يعد
المنجوز لذابا ولم تسمعه احد قالوا وقد الناس رد لاسماع قوله قالوا يلزم تسميته
محمولا رد اسماوه بوسيم لهذا اسم محقق وتوهم التنزيه في البعض
والزمه بعض اصحابنا مسألة ليس في القرآن مجاز ذكره
ابو بكر وابو الخطاب وابن عقيل والقاضي وذكره قول عامة الفقهاء والمتكلمين
وعن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء وغيرهم في الفاظ
يغير العربية وذكره ابو عبيد قول اهل العلم من الفقهاء وان الاول قول اهل
العربية وجمع مما يتعرب بها فصارت عربية وقاله ابن الراعوي وصاحب
الروضة ونصره ابن برهان وجماعة المسمى المشكاة هذه وقسطاس
رومية واستبرق وسجيل فارسية رد بانه مما اتفقت فيه اللغتان كالدواة
والمنارة والصابون والسور رد بانه بعيد والاصل عدمه وفيه نظر الثاني
ياسين في الرموز وقوله اعجمي وعربي فتفي رموزه رد بمنع بعضه فان
المفهوم انكار كون القرآن اعجميا مع كون الخاطب عربيا لا يفهمه وان كان الاعجمي
والعربي صفتا الكلام لم يلزم بعضه مطلقا لجواز كون بعضه اعجميا يفهم
قالوا لا يخاطبهم بغير لسانهم لغيره رد بالمشابه وهو مجاز لصرفه عن ظاهره
بتعريبه وبانه انما خاطبهم بلغتهم وصار لما حكم العربية بتعريبها ⊙
مسألة المشتق فرع واثق اصلا وهو الاسم عند البصريين وعند
الكوفيين الفعل بحروفه الاصول ومعناه لخشن من الخشونة فيخرج ما
واثق بمعناه لخشن ومنع وما وافق بحروفه كذهب ودهلب وشرط بعضهم

زيادة العشر بزيادة او نقص حرف او حركة او هما بزيادة احدهما او نقصه
او نقص الاخر او زيادتهما او نقصهما مع زيادة احدهما او نقصه او زيادة بهما
ونقصهما نحو ذاذ ونصر وضارب وخف وضرب على مذهب اللوسي وعلا
ومسلمات وحذر وعاد من العدد وسب واضرب وخاف وعدو كان من
الثلاثي وارم فذلك خمسة عشر ويرد على الاول مثل الحلب والحليب
ولولقنا كله ورد ولذا على الثاني الا ان يراد بالعشر معنى ولفظا
لئن يرد مسلمات فلك جمعا ومفردا وطلب طالبا الا ان يراد بالعشر تحقيقا
او تقديرا وقال بعض اصحابنا اذا اصل هذا مسلم من هذا له معنيان احدهما
ان يسمى ناشئا لفظا ومعنى علم اهل اللغة بهذا بعد هذا ومسلم فكل
منهما مسلم من الاخر والفعل مشتق من المصدر وعلى المعنى الثاني
لان احدهما اصلا للاخر فان عنى به السلم باحدهما اصل الاخر لم يسلم على
هذا دليل وان الثالث اكثر المواضع وان عنى به اسبق احدهما عقلا للاوسط
مفردا وهذا مردود فان الفعل مشتق من المصدر والله اعلم والاسماء
الاسفار اعلاق المولدين الحروف وبرسمها والاوساط في الحروف وذلك بعضهم
اسماء فانا اكثر وهو اعلاق المولدين حبس الحروف كما وبها في حروف
الحلق وقد يطرد المسمى كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة بهما وقد
تختص كالقارورة للزجاجة والدبران احدى منازل القمر وهما من الاستمرار
والدبور من مسلمة اطلاق الاسم المسمى قبل وجود الصفة
المسمى منها مجازا ذكره جماعة اجماعا ولعل المراد اريد الفعل فان اريدت
الصفة كقولهم سيف قطوع وخبز مشبع وما نوى قال القاضي وعزاه هو
جمعه لعدم صحة النبي وقبل مجازا فانا اسما الله وصفاته قديمة وهي
جمعه عند الامام احمد واصحابه وجمهور اهل السنة ومذهب
ع حدوثها ومذهب ز حدوث صفات الفعل ل وحال وجود الصفة

حقيقة

١٢

جمعه اجماعا وبعد انقضاء الصفة حقيقة عند بعض اصحابنا وغيرهم وذكره
بعض اصحابنا عن الاكثر واختاره ابو الطيب الطبري للزم عقب الفعل
حسا عنه القاضي في مسلة الاجماع انه مجاز وهو وذكره ابن عقيل اجماعا
بينه وبين المعتزلة في انه لا يعتبر للامر الاراده واختار ابو الخطاب في مسلة
خيار المجلس انه لم يزل فانا المعنى بالمصادر التي اله كالبيع لجمعه لوجود
الفعل وتعذر بقائه وقال القاضي وغيره في السابع انه حقيقة بعده والاقلام
فاما حال السابع فمجاز عندهم وقاله ابو الطيب الطبري لعدم وجود الفعل
ولم يعتد والله اعلم بقي في الصفة فحي اطلاق لفظ الحال على زمان الفعل
الحاضر ردها سبق وبان بعضهم اعتبر بقاء الجزء الاخير القابل بالجمعة صح الاقلا
والاصل الجمعة ردا بالمستقبل ورد اذا كان الفاعل مرتبا له الفعل لم
يلزم قالوا صح موسى ونحوه لسام وميت احد مجاز وقاله القاضي في مسلة
الاجماع قال بعض اصحابنا وغيرهم هذا غلط لان الامان تقارنه الموت
والعصر الثاني يحجوجون بالعصر الاول القابل بالمجاز صح نفيه فيصدق
ليس بضارب في الحال والسلب المطلق جزء المقيد رد ان اريد سلب اخص
فمضاء الضارب مطلقا صدق سلبه في الحال وهو محل النزاع وان اريد سلب
الاخص لم يصدق ليس بضارب مطلقا لان الضارب في الحال اخص منه ونفي
الاخص لا يستلزم نفي الاعم لان نقيضه اعم من نقيضه قالوا الاتفاق كافر لحكم
سبق رد لمنعه شرعا تعظيما للصحابة واحتج الامدي بانه يلزم ان يطلق على
القائم قاعد وبالعكس وهو خلاف الاجماع وقابل ان يحتمل المانع
مسلة لا يصدق المشتق بدون صدق المشتق منه خلافا
للمحاسبة لاطلاقهم العالم على الله وانكار حصول العلم له مع ان العالم مشتق
من العلم فلا وجه بلا اصله وعللوا القاضي بقبول العلم مسلة
الاسم يسبق لمحله اسم فاعل لا لغيره منه خلافا للمعتزلة فسموا الله متكلما

ورد الحاكم

كلام خلقه في جسم ولم يسموا الجسم متكلما ومن جماعه المسلمة لا يسوق اسم
الفاعل لمن والفعل قام بغيره لنا الاستقراء والواسب قاتل وضارب وهما اثنان
قاما بالمفعول رد بانهما الضارب وهو للفاعل والمضارب للمفعول قالوا الضارب
الاثر والا فان كان جادثا افتقر الى سبب اخر وتسلسل او قديما فيلزم قدم
الاثر وتقدم التسبب على المتسبب رد العلم بانه غيره ضروري ثم الدليل على وجوب
الانتهاء الى اثر اخر بل الى مؤثر اول ثم منع التسلسل في الثاني وبعدم التسبب
في محلها ممتنع دون المنسوب اليه والمالك الاشعري واصحابه كالمعتزلة الخلق
الخلوق وقاله ابن عقيل وابن الزاغوني اجابوا بانه ليس فعلا قائما بغيره بل
هو اثره او انه للتعلق الذي بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما قبل الى الصحيح
الاشتقاق لقيامه بالقدرة القائمة به والحنبلية والمزاحمة والسالمية
واهل الحديث وحكوه عن السلف الخلق غير المخلوق مسئلة
المشتق كابيض وضارب مفروض بدل على ذات ما متصفة بملك الصفة على
خصوصيتها والا لم يلزم التكرار بتفسيره بحسم او غيره مسئلة مذهب اللغة
قياسا عند المزاحمة ونفاه ابو الخطاب والمزاحمة واحمد الامدي وذلوه عن
معظم اصحابهم وحكاه القاضي عن المزاحمة والسالمية قوان واحتجوا
في الراجح والنجاء قوان احتجاد ولا يلزمه قال البرد وغيره مكافئين على
كلامهم من كلا مهم وقال الاخفش وغيره الاسماء توخذ توقيفا والاجماع
على منعه في الاعلام والاجتاب رد لزه جماعة منهم ابن عقيل لوضعها لغير
معنى جامع والضارب فرعه ومثل هذا سموه في زيننا مجازا عن حافظ
به والاجماع على منعه في الصفات ان العالم لمن قام به العلم فمحل طرده فاعلات
وضع اللغة ولذا مثل اسار ورجل ورفع الفاعل فلا وجه لجعله دليلا من
اصحابنا وغيرهم وعلل الخلاف بالاسم الموضوع لمعنى ملتزم لمعنى في محله
وجودا وعدما كالخمر للمسكر لحصر العقل والسارق والنباش للاخذ

حسبه والثاني الاخذ للوطء المحرم الثاني ان كان وضع الخمر للمسكر
والتعميم باللغة او لعصير العنب فقط فلا تعميم او لم ينقل فيه شيء فلا لغة
بالاحتمال واستدل بقوله وعلم ادم رد بعضها بعضا وبعضها استنباطا هم هو
بعضا ومن قياسا ولا يمنع نبوتهما مع اختلافهما للشيء قالوا لانه دليلا المهر
لدوران الاسم مع الوصف بانه دار ايضا مع لونه من عنب ومالحي وقتلا
ومنقوش سولم للطويل نخلة وللفرس الاسود ادهم ونحوها لم يطرد بانهم جعلوا
العلة فيه داب وصنين الجنس والصفة وجد مثله في كل محل قالوا يسمى شرعا
المعنى لهذا مثله رد للاجماع ولا اجماع هنا او لدليل شرعي او عقلي قالوا
فاعتبر وارد لس بعام تم محل النزاع غير مراد الاسم كلمة دلت بنفسها
دلالة اولية وضعا على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فيصح
امس وغبوق عبد وضارب امس ونحوه بيدل سمسه وان لم يدل وضعا
بل لعارض كالنقل بالاسم ومدلوله فانها لازم كالمكان ونحوه دل على اسلب
وبواسطته على سلوب مقترن بالاستقبال والمضارع ان قبل مشترك للحال
والاستقبال فوضعه لاحدهما والليس عند السامع والفعل ما من لفظ وتضمن
لمعنى الاستقبال بقرينة الشرط نحو ان قام ولم نضرب على العكس ومضارع كيقوم
وامر للمستقبل لفهم وحد الفعل كالاسم لكنه مقترن باحد الازمنة مطلقا
ونجرد الفعل عن الزمان عارض للانشا فقد يلزمه الانشا وهو عسى وقد لا
نعم وليس الحرف قال بعضهم لا يحتاج الى حد ورد بانه لتعريف جنسه
المجرور وسلب جماعة عن جنسه وحده اخرون كلمة دلت على معنى في غيرها والمراد
كاسق قالوا ومعناه ان ذكر متعلق الحرف شرط دلالته على معناه الافرادي
فان من والى لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء الا بذكر متعلقهما وهو المكان الخاص
خلاف الابتداء والانتهاء وابتدي وانتهى واحترز بالافرادي عن الاسم والفعل
فان ذكر متعلقهما كالفاعل والخبر شرط التركيب لا يرد نحو زيد قائم

وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر متعلقه فليس لانه شبوط بل لان وضعه ذ
للتوصل الى وصف العلم باسم الجنس وفوق الى علوخاص افتضى ذلك لكن قال
بعض النحاة لا يطرد لان هذه المسمى بها والاسما الموكده تدل على معنى في غيرها
ولا يعتبر لدلالة ليت بنفسها على التمني والا على الاسما وليس في الجمل
لتم دلالة الحرف والقابل ان يحسب بما سبق وفيه نظر والله اعلم ⑤
مسئله الواو المطلق الجمع اي القدر المشترك بين الترتيب والمعية
عند الشرطوا فقها والنحاة والمتكلمين وورد الفارسي اجماع النحاة البصرة
والكوفة وهو الصحيح وهلم اصحابنا بدل ان الجمع المعية وذكر في التمهيد وغيره ما
يدل على انه اجماع اهل اللغة لاجماعهم انها في الاسما المختلفة لواو الجمع وبيا
المسئله في المسائل واحتج به ابن عقيل وغيره وفيه نظر لجواز ذلك مع كونها
للترتيب مع اختلاف اصحابنا فيما يلزم من قال له علي درهمان ودرهما الا درهما او قال
خمسة الا درهما ودرهما بنا على ان الواو وحملت الجمل كلها كما ذكره في قوله
لعبده وحول بها انت طالق وطالق وطالق الا ان الاستثنا رفع جميع الجمله
الاخيره ولا نظير له وكذا ذكره في الاستثنا في الطلاق ولذا في الخلع في انت طالق
وطالق وطالق بالف وقال ابن موسى عن احمد في مسئله خيار المدخول بها المزوجه
بمن يواحده ودخل والها لكنه خلاف لان الواو عنده للترتيب والاول
لانه انشا وهو مترتب بترتيب اللفظ والكلام مختلف انت طالق بلانا فاسمه
للطول وتفسير لبعضه احيا والحلواني من اصحابنا انها للترتيب وقاله بعلة
وهو من اصحابنا وعلامه ابو عمرو نقله عن ابن عيسى الربعي وبعض الشافعيه
واختاره ابو بكر من اصحابنا ان كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطا
في صحة الاخر كابه الوضو فللترتيب والا فلا لنا الاجماع السابق وعطفه بعاد
السابق على اللاحق كايوب ويونس بحمل بعضي وحكاه عن بعض منكري
البعث ويحيى ولو كانت للترتيب لزم التناقض في ايتي البقره والاعراف

وادخلوا

وادخلوا الباب سجدا ولما صح تقاتل او اشترك زيد وعمرو لكان جاء زيد وعمرو بعده
تكرارا وقبله تناقضا وعندهما معا كذبا ولا اشتراك ولا مجاز لانها للقدر
المشترك وقال بعض اصحابنا لانها خلاف الاصل واستدل لو كانت للترتيب
لما حسن الاستدراك عن المتقدم والمتاخر وبان الجمع معقول فلا يدمن وضع
لفظ له ولصحة دخولها في جواب الشرط احتراز عن الاول لرفع الاحتمال وعن
الثاني ما خلا الترتيب المطلق المشترك بين الفاء وثم عن لفظ يطابقه وعن الحال
فيه لتاوجهم بطلانها والواو فيه غير عاطفه قالوا الا ترى انهم اجمعوا واسجدوا ولم يسلم
عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدا الله به
والنسائي وغيره باسناد جيد فابدوا بما بدا الله به ولمسلم عن عدي بن حاتم انه
صلى الله عليه وسلم قال لمن خطب انت للقائل ومن يعصيهما قل ومن يعص
الله ورسوله رد الترتيب مستفاد من غيره والبداء بالصفا من الامر والا لما
امر ونهى الخطيب لتركه افراد اسم الله بالتعظيم لان معصيتها لا ترتيب فيها وليس
الترتيب في اللفظ من الواو بل لان العرب تبدا بالاهم ولهذا لا ترتيب في
رايت زيدا ورايت عمرا اجماعا مسائل الفا للترتيب والتعقيب وقال
بعضهم عرفا وفي الواضح لا تعقيب في كل فيكون قال بعضهم قولا ثالثا وعلى الله
توكلنا ليستحيل مجاز وحكى بعض اصحابنا عن بعض الناس لا تعقيب وهذا باطل
باجماع اهل اللغه ويدخلها على الجزا وثم للترتيب بمهلة ورواه الحج والموسوي
في المطلعه واولها العلقه ثم لا ولها وصل سعا قبان وصل قد تستعمل لتعظم
الامر تقول الفا وقد تستعمل لطول الزمان وتاتي بايتم يا ايتم الله شهد
م كان من الذين امنوا فقيل لترتيب الاخبار بعضها على بعض كجوز زيد عالم ثم
لا فهم عنه وقيل بمعنى الواو وحتى العاطفه للجمع الصا قيل للترتيب لثم وصل من
الفاء وصل لا ترتيب فيها وشرط لان معطوفها جزا من مسوغه للمبتدا وقوه
اقتضاها لتحصل الغايه التي هي معنا فما قبلها مات الناس حتى الملوك وقد

الحاج حتى المشاء لا يجوز العكس ويجوز اكل السمك حتى رايتها بالجر حتى فانه ماق
وبالنصب اي اكلته وبالرفع اي ساول مسـ ـايل من لا يتقرا الغايه
حقيقه عند اكثر النحاه وعندنا وقيل حقيقه للتعض والماله ابن عقيل في مسله
الواو وقيل في السر والي لانها الغايه قال اصحابنا وتدلون بمعنى مع لقول
اللوسي وابتدا الغايه داخل : لما بعد الى في الامع عندنا فيها ومرس
وعندای لم من اصحابنا ان كانت الغايه من جنس المحدود كالمرافق دخلت
والا فلا كالي الليل قالي الخدود ذكره القاضي عن اهل اللغه وعند الحنفيه
ان قامت الغايه بنفسها لم يدخل في الحكم لتعلقه هنا الى هنا وان ساولته
بمدر الكلام فالغايه لاخراج ما ولته كالمرافق والغايه في الخيار ومنع دخول
العاشر في الامرار من درهما الى عشره لعدم الساول وعند صاحبيه يدخل
لعدم التمام بنفسه ولذا في الطلاق عندهم ن وعلى الاشتعلا وهي للابتدا
وفي للظرف قال بعض اصحابنا حتى في ولا صلبكم في جذوع لقول البصريين
والثر اصحابنا بمعنى على لقول الكوفيين قال بعض اصحابنا وللتعليل بحو اسلم
سما اصدم وللسببيه نحو دخلت امراه النار في هره حبستها وضعفه بعضهم
بعدم ذكر لغه وذكر بعض اصحابنا والبحاء للام افسامًا وفي التمهيد
خمسه في الملك لعدل عنه الا بدليل مسـ ـله لبس من اللفظ
ومدلوله مناسبه طبعيه عندنا وخلافا لعباد بن سليمان المعتزلي لنا ما
سبق من المشترك للشي وضده ونحوه ولاختلاف الاسم لاختلاف الاسم مع
اتحاد المسمى انما اختص كل لفظ بمعنى باراده الفاعل المختار ن مبدا الغايه
توقيف من الله بالهام او وحي او كلام عند ابي الفرج المقدسي وصاحب
الروضه وغيرهما قال بعض اصحابنا وهو الظاهر عندنا وط وجماعه وقال ابو
هاشم المعتزلي وجماعه اصطلاحيه وضعها واحد اوجماعه وعرف الناس باشاره
وتكراره كالطفل والاخرس والجارح للاصطياد وقال ابو اسحق الاسفرايني

ماحتاج اليه توقيفي قيل وفيه نظر وقيل اصطلاحي وقال ابن الباقلاني وابو المعالي
وابن برهان وجماعه الجميع نظر واختاره القاضي وابو الخطاب وفي كلامه ايضا
لا يجوز ان شيا واختاره القاضي وابو الخطاب وفي كلامه ايضا لا يجوز ان شيا
منها توقيف وحكي عن المعتزله واختار ابن عقيل بعضها توقيف وبعضها
اصطلاح وذكره عن المحصل وعنده الاصطلاح بعد خطاب تعالى وابطل القول
بسبقه لو وقال بعض اصحابنا قطع هو باحد ما ذكر عينا وظنه قوم وتوقف الاكثر
القايل بالتوقيف وعلى ادعاء الوضع على بعضها او اصطلاحا سابقا او حقيقه
التي وضعته لعولهم عرضهم رد الاصل اتحاد العلم وعدم اصطلاح سابق وحقيقه
اللفظ وقد اكذه بكلها وفي الصحيحين في حديث الشفاعه وعلمك اسماء كل شي وفي
الرابع اضافه الشي الى نفسه في قوله باسماء هولاء لتعليم للاسماء وضمير عرضهم
للمسميات ولظاهر قوله ما فرطنا وقوله علم الانسان وقوله واختلاف السنتكم
رحمه على اللغه ابلغ من الحار حمر على اختلاف اللغات اولى من الاقتار عليها لقلة الاهتمام
القايل بالاصطلاح وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فالله سابقه لبيلا
يلزم الدور رد لانحصر التوقيف في الرساله ويجوز تعليم ادم قبل بعثه قالوا التوقيف
موقوف على معرفه ان ذلك اللفظ لذلك المعنى ولا تعرف الا بارشاد خارج فان كان
توقيفيا تسلسل فتعين الاصطلاح رد بقطع التسلسل على علم ضروري لمن سمع
اللفظ انه لذلك المعنى ولزم مثله في الاصطلاح لان ما يخاطب به ان كان
باصطلاح تسلسل بمعين الموقف ن ويجوز تسميه الشي بعد التوقيف كما
خطر الله فسمى له انسان بوقف واصطلاح ذكره القاضي وغيره وماله ابن
الباقلاني وغيره ط طريق معرفه اللغه التواتر فيما لا يقبل سحة كاسما
وارمن في الظن في غيره قال بعض اصحابنا وغيرهم والادله القوليه بعد السمع
وان عند المسلمين لا تعارض القران غيره محال وحدث ما قبل لمور وطعنه
مخلف القران ومن النقل استنباط العقل لعدل دخول اسماء

فصل في بيان اصول الفقه من حيث الاحكام الشرعيه اعلم ان الحكم الا لله والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند اكثر اصحابنا قاله ابو الخطاب وغيره منهم ابن عقيل وذكر مذهب احمد واهل السنه والفقها والقاضي ويتعلق بقول احمد ليس في السنه قياس ولا ترسلها الامثال لا تدرك بالعقل وانما هو الاتباع وروده ابو الخطاب بانه ان صح عنه فالمراد به الاحكام الشرعيه وهو قول الاشعريه وبعض الجهميه قال الاموي واكثر العقلا وان عندهم يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته باعتبار امر الشارع بالشي على فاعله فيعم الواجب والمندوب اوده فيخص الحرام وباعتبار ما لفاعله مع العلم والقدره فعله بمعنى نفي الحرج فيعم المباح زاد بعضهم والمكروه والصحيح ما قاله وهذه الاعتبارات اضافيه لاذاته لاختلافها باختلاف الاغراض وامر الشارع واحوال الفاعلين اما فعل الله تعالى فحسن بعد الشرع بالاعتبار الثاني والثالث وقبله بالثالث وفعل العاقل قبل الشرع حسن بالاول والثالث وبعده بالجميع وفعل الله بالاعتبار الاول مسئله فعله وامره لعله وحكمه اولها يذكره اكثر من اصحابنا كالقاضي واكثر من المالكيه والشافعيه وقاله الاشعريه والحنفيه والظاهريه وعدهم وبنسبه اخرون من اصحابنا وغيرهم وذكر بعضهم اجماع السلف والجمهور للنصوص وليس يكون لام الشارع باحد المتماثلين ترجيحا للامر به وجوزت طائفه الامر وعند الاولين مرجح لمجرد المشيئه قاله المعتزله والرازي والسمعه ويقولون علل الشرع امارات محضه وبعضهم يقول بالمناسبه بسبب الحكم عندها لا بها وبعضهم كالغزالي وقاله من اصحابنا ابو الخطاب وابو محمد بن المني وصاحب الروضه يقول الشارع جعل الوصف المناسب موجبا لحسن الفعل وقبحه اذا كان حسنا وقبيحا قيل كما يقوله المسنون ومن اهل السنه من سمى الحكمه غرضا حتى من المشرين كالعلي لقول المعتزله وبهم من يطلقه اذا فهم المقصود الفاسد وقال ابو الحسن التميمي من اصحابنا العقل

يحسن ويقبح ويوجب ويحرم وقاله ابو الخطاب وقال المعتزله عامة العلما من الفقها والمتكلمين وعامة الفلاسفه وقاله الحنفيه والمالكيه والشافعيه واهل الحديث وقال ابو نصر السجزي وابو القاسم الزنجاني ان الاول احدثه الاشعري وقال المعتزله والرازي والرافضه الثاني فقد ما المعتزله بعبر صفه في الفعل بالذات وقيل بصفه لازمه وعلى به في الصحيح والحباسه بصفه عارضه فان كانت بالناس الى شي اخر فهي اعتبار الملاحظه العقل المحل المجاور عند الحنفيه والاولى وجه بسببها بوجه الانسان لانسان به قال بعض اصحابنا لم يقل احد ان الحسن والقبح لازم لذات الفعل كما ظنه طائفه تعلل قولهم وقال ايضا لان الفعل سببا للثواب والعقاب بالام الفاعل ومنافره وكل ملائمه ومنافره للانسان انما تعود الى الملائمه الطبعيه والمنافره الطبعيه للن ويكون الفعل ملائما من وجه منافرا من وجه وعلقه بامره بمعنى انه قد يدعي حسنا او قبيحا عقليا او سمعيا بغير ملائمه ومنافره فقد قال ما لا يعرف ولم يتصور ما يقول ولا دليل لمن نفاه كما لا دليل لمن اثبته بغير ملائمه الفاعل ومنافرته والله اعلم ○ وجه الاول قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فالكون للناس على الله حجه بعد الرسل ويلزم من ترك الواجب وفعل المحرم عدم الامن من العذاب لعدم تحققها دونه واللازم منتف قبل الشرع بالاجماع فالملزوم اعتبر عليه الاسدي وغيره واعترض بان هذا فيما طريقه الشرع لا العقل بدليل ادلتنا قاله ابو الخطاب ولا يلزم من الوجوب والتحريم استحقاق العذاب فاسبق من انه مجرد الطلب الجازم فقط ثم يلزم من استحقاق العذاب وقوعه لجواز العفو والاجماع السمع شرط فيه وارسال الرسل اقطع للعذر ○ ولانها معلومه ردتعموم الادله وباقي ادلتهم واللازم ملزم للمعتزله على اصلهم وقال بعض اصحابنا لا يستحق العذاب الا بارسال الرسل فيهم

شرط حصوله فالامر منه حاصل وانه لا تكليف قبل البلوغ لذاته قيل وفيه
نظر والاعتراض والجواب سبق ومنعه ابو الخطاب والمعتزلة فيما يستفاد
بالعقل ان عقل الحسن والقبح ولا لو قبح اللعب لذاته او صفته لزمه اجتمع
الضدان في صدق من قال لا اكذب غدا ولذاتي لذبه ولما حسن اذا بعض
لمنع معصوم من قبيل ورد هذا بمنع بعضه ثم منع حسنه روى ابن ابي الدنيا
باسناد ضعيف عن عمران مرفوعا ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
ونسب عن المحيي وسلك لدفع ما هو اقبح منه وقاله ابو الخطاب ايضا وذكره
ابن عقيل عن قوم وبعده بانه يلزمهم تحريم المباحة في الضرورة وسلك لمنعا
العسر ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم قبحه مع صدقه
او عدم الخبر عنه فلكون العدم علة لامر ثبوتي او هنا فجزء علته او خارج فاما
لازم للخبر او عدم الخبر عنه او هما فيلزم ما لزم اولا زم لخارج عادا العسر ح
وتسلسل او غير لازم فيمنع ما زعمه له فلا يصح الخبر الكاذب ورد بجواز
ان عدم المخبر عنه شرطا في القبح والشرط غير مؤثر وباني تعلل امر
سوى العدم واحتج الاسدي لو كان زيدا لنا لزم قيام العرض بالعرض لان
الحسن زايد على الفعل والا لزم تعلله بفعله والحسن وجودي لقيامه بالفعل
لانه صفته ولان يقتضيه لاحسن وهو عدمي لانصاف العدم به والا لسلزم
محلا وحودنا والعرض لا يقوم الا بجوهر او ما يقوم به قطعا للتسلسل ورد
بان الاستدلال بصور التي على الوجود دون فاته ويلزم ثبوتيا كما لا
او منقسما كما لا امتناع تصدق على موجود ومعدوم ممكن ويمنع ان
العدم لس صفة داسة للشي لانتضا كل امر بانصافه بمعض مباسه فان
الانسان يتصف بكونه لا فرسا ولا يسلم امتناع قيام عرض بعرض قام بجوهر
وبانطباق الدليل على الامكان بانه سوى لان يقتضيه لا امكان ورده الامدي
بان الامكان يعتبر فيقتضيه نفي التعذر والمقدور لس عرضا فعتنل

في الحسن حال يصح عن كونه صفة باسه للذات وهو المطلوب واستدل بفعل العبد
ليس اختياريا فلا يوصف بما لذاته احماعا لانه ان لم لكنه تولد فضروري وان
اكتسبه فان افتقر الى مرجح عاد التسلسل والا كان نسبة ما ورد بالطبع بانه
اختياري للعلم بالفرق بين الصرورة والاختيار لحركة الانسان في ارض مستوية
والماشي والتشكيل في الصرورة لا يستحق حمدا ويلزم الدليل في فعل الله وان
لا يوصف بفعل العبد بالحسن ولا قبح شرعا للوهم غير مختار والحق ان المرجح هو الاختيار
ويلزم العقل به لا ثاني القديم عليه ولا وجه لمنع في هذا الدليل وضعفه
ثم يحتج معقول لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفته لم يكن الباري مختارا في الحكم
لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فلزم الاخر فلا اختيار ولهذا لم يذكره الاشعري
وغيره للزعمهم ان افعاله تعالى لا تعلل والخصم يخالفهم ولذا لم يذكروا
ما احتج به هذا على الجبائية لصحته من ان الفعل لو حسن او قبح لغير الطلب
لكان يتعلق الطلب لنفس الفعل بل لذلك الاعتبار لوقوعه عليه والتعلق لنسبة
بينهما وهي لا تقف الا عليهما ورد بمنع تعلق الطلب بالفعل بشرط حسنه فالتعلق
الذي هو نسبة موقوف على هذا الشرط ووجه الثاني ان حسن الايمان والصدق النافع
وقبح ضدهما معلوم ضرورة باجماع العقلا وردانا علم بعرف او سمع او برهان
ولمخالفة اكثر العقلا او اكثر منهم فانه يلزم كونه دائما الا ان يتجرد عن امر
خارج وهو ممنوع رد الاول وبان عمر اهل الاديان لهم في هذا بل اكثر
ندل ان طريقة العقل ذكره في التمهيد والاصل عدم امر خارج وانتفاض
اشتهى في عرضه الصدق والكذب دون الصدق ولس الاحسنه في ذاته رد بمنع
آثاره ثم لا يلزم في القياس لا نه يصح مثله الكذب من المعاصي لامر الله وايضا
يلزم الحمام الرسل لان المدعو يمنع عن النظر والمعجزة حتى يعلم وجوبه
ولا وجوب قبل الشرع ورد بلزوم مثله في النظر فانه غير ضروري يمنع
ما لم يجب ولا يجب ما لم ينظر على ان النظر لا يتوقف على وجوبه لانه قد

سطر من لا يعلم وجوبه لو توقف وجوبه شرعي نظر او لم ينظر ثم عند الشرع
اولا وعانيه تكليف عامل عن وجوب المكلف به ورد الاول بانه يقتضي العقل وجوب
النظر للامن والثاني بان الاصل عدمه ومنع الثالث للعذر وايضا لو كان
شرعيين جاز اظهار المعجز للكاذب والنهي عن الطاعة والامر بالمعصية ولم يصح
من الكفر قبل السمع ورد الاول بانه لا يسمع لذاته بل لعاده والثاني بانه لا يسمع ورود
الشرع بخلافه وبالتزام الثالث لذا ذكره الاشعريه واما اصحابنا فقال ابو الحسن
التميمي لا يجوز ان يرد السمع بما يخالف حكم العقل الا شرط منعه يرد
في العقل دليلا على ذلك الحكم لذبح الحيوان والبط والعصد وقال ايضا لا يجوز
ان يرد محرم موجبات العقل او اباحه محظوراته وقال القاضي والجويني وغيرهما
ما عرف بدليه العقول وضروراتها كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم لا يجوز
ان يرد السمع بخلافه والا لما تمنع ورد ومعناه قول ابي الخطاب فلو ورد بما
لا يقتضيه العقل اذا فان العقل لا يحيله قال القاضي وغيره لا يجوز ان يرد الشرع
بخلاف العقل لا بمنع فيه الخلاف الاتي في مسئله الامكان بل هو على صيغه واحده
لا يتغير وطرد ابن عقيل قول الوقف فيما في الجمع وابطل قول الخطيب
والاباحه قبل السمع بالاتفاق العلما انه لا يجوز وروده قبله لا يجيبه العقل لا
بما لغه فلما ورد باباحه بعضها وحظر بعض علم بطلانه والواقف المتوقف
للشرع لا يلزمه شيء وهو اتي بالعجايب مما لا يهتدي له عقل كاباحه كلمه الكفر
للاكراه ووجوب الثبات للموت في صف المشركين لاعلاء كلمه التوحيد وما في كلام
ابي الخطاب اول المسئله بقوله مسئله ذكر المنع الايمان بالله
السلام من قال العقل يحسن ويقبح اوجبه عقلا ومن نفاه اوجبه شرعا
ذكر ابو الخطاب وغيره ومعناه لابن عقيل وغيره واحتجوا بان الاحسان
الشرع يستحسن السلام عليه ومع وجوبه لا يعد محسنا بل تاركه ولهذا الوطيء
المحسن عند الحكام واعدى عليه استحسن عند العقلا علم العقل والشرع

ان ج

فيما

فيما

وقال ايضا لا يهتدي العقل الى شكر الله فضلا عن ايجابه ولو فرض شكر وشكر
الولد لشاع هذا قال وكذا نقلها الامدي وسبق اخر المسئله قبلها كلام القاضي
وغيره مع قوله ايضا معرفه الله لا يجب قبل السمع مع القدره عليها بالدليل وذكر
انه المذهب وعلق بكلام احمد ان معرفه الله كسبيه وان قوما من اصحابنا وغيرهم
قالوا السمع ضروري ويميل اليها بادله العقل وقال بعض اصحابنا اراد والمعرفه
النظريه كمعرفه ابليس لا المعرفه الاتيه قال ابن عقيل قال اهل التحسين
والتقبيح انه مطلع في بعض الاوقات على ان لا صنع طاعه من لم يعرف ولا معرفه من لم يستطع وحكم
صاحب المحيط [illegible] عندنا [illegible] ان حكم الله تعالى
في مسئله الحسن والقبح وذكر ان جماعه من الاشعريه عن اصحابهم
وذكر الامدي انه ذكرها لبعض اصحابها بانه لو وجب لوجب لذاته والا كان
عبثا وهو صبح عقلا ولا فائده لله لتعاليه عنها وذكر الامدي في اعسار المناسب اجمعا
والعبد في الدنيا لان الشكر مشقه ولا حظ له فيه ولا في الاخره لعدم استقلال
العقل بمعرفه الفائده الاخرويه واعترض بانه استدلال على ابطال امر
ضروري ومنع ان الوجوب لفائده وعم الفائده نفس الشكر لتحصيل المصلحه ودفع
المفسده عن النفس مطلوب لنفسه ثم ان كانت الفائده امرا اخرويا فهي الامن من
الاحتمال العقاب بتركه لا يخلوا عاقل من خطوره هذا الاحتمال بباله ورد بمنع الاول
بل من سمع بالشكر وليس بفعل الشكر لخلله المطلوبه من ايجاده والاتم الافعال
وخلان الاجماع وعدم خلو العاقل من الخطور مسموع ثم معارض بما نحن فيه من
خطور العقاب على الترك لمعرفه في نفسه وهي كذلك للفائده والا فانه
لا يستهزأ لمن شكر منكرا لما فيه واما الالزام بالدليل على الايجاب الشرعي
بالشرع بعلم الفائده ومبني على اعتبار الحكمه فيه قال بعض اصحابنا لا دليل
لمن يعلل الحسن والقبح على ان الفاعل المختار يفعل بالداعي لانه لا دليل لمن ابطله
على انه يفعل بداع لا يعود حكمه لا دليل لمن ابطله على انه يفعل بداع لا يعود الخ

على ج

غيره ولهذا لما عاد معناه الى هذا اثبتت طائفة في بعل العبد لافعل الله ٥
واختاره صاحب المحصول في آخر عمره وهذا مبني على ان مشيئة الله هل هي محبته
ورضاه وسخطه وبغضه او سيما فرق فالمعتزلة والاشعري والثراصحابه ومن وافقه
من المالكية والشافعية واصحابنا الجميع بمعنى واحد والسلف وعامة الفقهاء والحنفية
وابيه المالكية والسابعة واصحابنا واهل الحديث وابيه الصوفية وابن كلاب واكثر
طوائف المتكلمين الارادة وغيرهم يحب ما امر به فقط وخلق ابليس يمسه
لحكمة فحب ملك الحكمة وان كان قد لا يحبه فلم يفعل سبحانه مطلقا ٥
مسئلة الاعمال المسمع بها فعل السمع يحرمه عند ابن حامد والحلواني
وغيرهما وبعض الشافعية فعلى هذا يباح ما يحتاج اليه ذكره بعضهم اجماعا كالسمر
وسماع الرمق ونحو خلافا لبعض الناس وناء بعضهم على المحال وعند ابي الحسن التميمي
وابي الفرج المقدسي وابي الخطاب والحنفية والظاهرية وابن سريج وابي حامد المروزي
والشافعي سماعه واختاره القاضي في مقدمة المجرد واختار العدة الاول وقال ومحل
احمد اليه لا يعلم السلف ما سمعناه وقال في الحلي يوجد لفظ انا جاء الحديث في الدراهم
والدنانير وادعى ان الثاني وسئل عن الغطع الفحل قال لا بأس لم يسمع في طعمه شيئا
وناز عه بعض اصحابنا فيهما واحتج ابو الخطاب بالثاني لقوله ع وفي الروضة ما يسمى
انه عرف بالسمع اباحتها فعله وقاله بعضهم كما في الاذان والاخبار قال القاضي لا يمتنع
ان تقول قبل ورود السمع ان العقل يحرم ويقبح الى ان ورد الشرع فيمنع ذلك اذ لس
قبل ورود السمع ما يمنعه قال وقد فصل علماء من طريق شرعي وهو الهام من الله لعباده
حظر واباحته كالهما بابكر وعمر اشيا ولذلك قال الحلواني وغيره وضعفهما بعض
الاصحاب على هذا الاصل وهل يرد الشرع خلاف ما تقتضيه العقل سبق اخر مسئلة
التحسين قال ابو الحسين البصري من اصحابنا لا يعلم لها قال ابو الخطاب واراه اقوى
على اصل من يقول لا يحرم ولا يصح وقال في الروضة هو الاشبه بمذهب عبد بن عقيل
وغيره ناء منهم على عدم العقل مسئلة التحسين حتى قال بعضهم لا يجوز على المذهب

والقدرية ٥

العقل ٥

عين

غيره زاد بعضهم ما نقوله اكثر الناس وهذا قول الصيرفي وابي علي الطبري الشافعيين
والاشعرية فعلى هذا القول لا اثم بالساول لفعل البهيمة ولا يثنى بالساول وفيه
خلاف لنا وقال ابن عقيل ايضا الاليق بمذهبه ان يقال لا ندري ما الحكم واختاره
بعضهم وفرض بن عقيل المسئلة في الافعال والاقوال قبل السمع وعند المعتزلة
ساح ما يحتاج اليه وما يحكم العقل فيه بشئ يتبع سيقسم الى الاقسام الخمسة
بحسب رجحان فعله على تركه ودوام تاركه وعدمه وعلمه واستوائه وهذا معنى كلام
التميمي وغيره من اصحابنا قالت المعتزلة وما لم يعلم العقل فيه بشئ ما لها الحكم الوقوف
عن الخطر والاباحة وفيه نظر لعدم الدليل القائل بالخطر بتصرف في ملك غيره بلا اذنه
ورد بمن تلحقه ضرر لانه محتمل فمردود بانه وهم لا اثر له القائل بالاباحة خلقه
وخلق المسمع به لغا مدة ولسب اليه فالحكمة تقتضي اباحته ولس المراد الاستدلال
بطعمه على خالقه لحصوله من نفسه فالمراد غيره رد خلقه ليصير فيثاب ويعرف فما سبق
اوله المسئلة اما قاعدتها فقال يوم لا اثم به لانه لم يحل وقيل شرع لانه اول ما خلق
ادم قال له يا ادم اسكن الايه امرهما ونهاهما ولذا قال ابو الحسن الخزري لم يحل
الا هم من جهة واصح بقوله الحسب الاسم وقوله ولقد بعثنا قال القاضي
هذا ظاهر كلام احمد قال وتصور في من خلق بدنه لم يعرف سمعا وعقله فاكله
ولذا قال ابو الخطاب وقال ايضا لو قدرنا خلو شرع عن حلها ما حلها قال القاضي
وتعدى الفقه ان من حرم شيا او اباحه قال نسب على حكم العقل قبل يصح ذلك
وهل يلزم حصره احتجاجه بذلك وهذا اما يحتاج اليه الفقيه ولذا في التمهيد والروضة
يعدان من حرم شيا او اباحه نفى على حكم الاصل ولذا قال ابن عقيل من
شروط المعنى معرفة الاصل الذي بنى علته اسم حكم الحال للمسئلة عند
عدم الادلة وذكر بعض اصحابنا في قاعدتها اقوالا احدها قبل السمع وبعده بالاشر
المسلمون على المنصوص قاله الخزري وغيره والثاني بعده قاله ابن عقيل على
عدم التحسين والثالث بعدهما قاله القاضي وغيره الحكم الشرعي
نص احمد رحمه الله انه خطاب الشارع وقوله والمراد ما وضع به الخطاب

ما ٥

اي مدلوله وهو الايجاب والتحريم والاحلال وهو صفة الحاكم قال بعض اصحابنا
وغيرهم خطاب المعلق بافعال المكلفين وقيل بما يعم العباد وقيل اول ليدخل
الملائكة غير المكلف وقيل اريد وله فلم يطرد مثل قوله والله خلقكم وما تعملون
ورد بالاول بالنصب واعترض شرط الحد وجوده في كل فرد من المحدود ليمنع
ومنع ولا وجد هذا المعنى في التسمية لانه وضع ليعرفه الكلمات بواسطة
الجزئيات وسمي استقرا والتحديد وضع بالعكس وسمي برهانا فليسا بانا ولهذا
رد الترديد في اقسام المحدود ولاني الحد فلا نضر واورد حطابه قديم وحده
حادث لوصفه به رد بالتزام من يقول سلم اذا شاء الحادث التعلق والحكم
متعلق بفعل العبد لا صفته كالقول معدوم والفعل يعرف الحكم كالعالم
للصانع ولهذا سمي عالما وقيل يرد على العكس لان السبب دليل كالدلوك
الشمس وسببا كالزنا للحد وشرطا كالطهارة سبق في تعليل الافعال
اول مسئلة المحسن فمن يقول به يقول في احكام يزيد او ينقص الوضع ومن
لا يقول اعلامية فان سمي حكما فنزاع لفظي والا فان اريد بالسببية التاثير
فالحادث لا يؤثر في القديم وقيل هي راجعة الى اقتضاء فعل وتركه واباحة
اسقاط وتحريم ولختار الامدي للحكم خطاب بفائدة شرعية مختصة به اي
لا يفهم الامة لانه انشا لا اخبار له يفهم منه ليخرج نحو علمت الروم لحوارهم
خرج ارح قال بعض اصحابنا وهو دور وبعرف بالاخفى وقيل الحكم يتعلق
الخطاب بالافعال قال بعض اصحابنا يلزمه انه عدمي لان التعلق امر
عدمي والخطاب قول يفهم منه من سمعه سماعا قبيلا وقيل مع قصد افهامه
زاد بعضهم من هو متهيء للفهم ويخرج على ذلك هل سمي الكلام الازلي خطابا
وللسائل ان يقول انما صح هذا على قدم الكلام الذي هو القول وعند المعتزلة
الحكم الشرعي صفة للقول المحكوم بانه حلال او حرام او واجب وهو
الوجوب والحرمة والحل الذي هو موجب الايجاب والتحريم والاحلال ومقتضاه

فالحكم

فالحكم صفة ناشئة للفعل والشرع لسفه فانهم قالوا في الحكم العقلي ان العقل
لسفه يعرف ما هو حسن في نفسه وصح في نفسه قال بعض اصحابنا الحكم
الشرعي يتناول الخطاب وصفة الفعل قال وهو قول السلف والجمهور يتناول
صفة الحكم عليه وهو الفعل والعبد والاعيان التي امر بعضها او اباحها
فوصف الاعيان بانها حسن وان كان بها وصف صح ان يحرم فالذي اتصفت
بالتحريم لم تكن بانا قيل فالله اعلم فعلى المذهب الاول ان كان الحكم
الشرعي طلب الفعل [illegible] سببا الاستحقاق العقاب
فالايجاب ومن يقول الكف فعل يقول الفعل غير كف وان اتهض فعله خاصة
للثواب فندب وان كان طلبا لترك يتهض فعله سببا لاستحقاق العقاب
فتحريم وان اتهض بذاته للثواب فكراهة وان كان الحكم تخييرا فاباحة
والا فوضعي وان لم يقتض طلب الخطاب ولا التخيير وان اقتضى الوجود فان منع النقيض
فايجاب والا فندب وان اقتضى الترك فان منع النقيض فتحريم والا فكراهة
وان خير فاباحة وزاد ابن عقيل بقال المسئول قيل لمن يحكم وهو الصحيح
والسائل لا مذهب له وقيل حكم قال ابو سعيد واحد في رواية في الحمار
قال والوقف قيل مذهب وهو اصح لانه يتبين به ويدعوا له وقيل ٥
الواجب ما سبق من انه فعل يتهض تركه سببا للعقاب وقيل ما يعاقب
تاركه وتعقب عليه بجواز العفو وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه وبعض عليه
بصرف بعد ما ورد بعض اصحابنا وغيرهم خلف الوعيد لس خلفا في خلاف
الوعد وقيل ما يخاف العقاب بتركه وبعضهم طرده بما شك في وجوبه وقال
بعض اصحابنا ما لم يأثم تاركه شرعا وزاد بعضهم وقاله بن الباقلاني يوجب ما للرجل
الموسع والكفاية وبعضهم طرده بالناسي والنائم والمسافر فانه يذم بتقدير ترك
الجميع فان قلت يسقط الوجوب بدليل وقيل وسقط بفعل البعض فلا حاجة
اليه قلنا وقيل ما ذم تاركه شرعا قصدا مطلقا صح وقال بعض اصحابنا

فصل واحده ابن عقيل بانه الزام الشرع وقال الثواب والعقاب احكامه
ومتعلقاته فحده به ابناء المحققون ٥ والواجب لغة الساقط والفرض لغة
التقدير والساقط قال ابن عقيل والامر المجرد ان الذي فرض علينا القران
والاباحة كحوماة ان على النبي من حرج فيما فرض الله له فلهذا قال هو
وغيره الواجب الذي لاختصاصه وتاثيمه ايضا وخالف في الروضة وغيرها
وهما متزادفان شرعا في روايه عن احمد اختارها جماعه منهم ابن
عقيل وقاله الشافعيه وعن احمد المفروض اكد اختارها جماعه منهم ابو اسحق
ابن شاق ٥ والحلواني وذكره ابن عقيل عن اصحابنا واختلف اختيار
القاضي وقاله الخمسه وابن الباقلاني قال الامدي والمسئله لفظيه فعمل ما ثبت
بدليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن احمد وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو
وعنه روايه ثالثه الفرض ما لزم بالقران والواجب ما كان ثابتا بالسنه وعلى
الثاني يجوز ان يقال بعض الواجبات ارجح من بعض ذكره القاضي وغيره وان فايدة
الانقسام على احدهما اكثر وان طريق احدهما مقطوع به والاخر ظني وذكرها ابن
عقيل على الاول وهذا الثاني انه ينقسم الى مقطوع ومظنون لا يقبل خلافا ولفظا
قال في الروضه لا خلاف فيه لكن قال اصحاب القول الاخر اختلاف طريق السبي لا يوجب
اختلافا في نفسه من حيث هو وعلى الاول ليس بعضها اكد وقاله بعض المسلمين وقاله ابن عقيل
ايضا ولعله اراد ما قال زاد على من قال التفاضل في العقاب والثواب بعطي التفاضل
في حقيقة الايجاب الذي هو الاستحقاق لانه لو رفع العقاب والثواب راسا لما ارتفع
صحة قوله اوجبت وصح ان يسم الاستحقاق حقيقة بقوله ولذا الاستحقاق
الحاصل على قدر الاستحقاق ولذا قال ان الاستحقاق لا يقبل الزايد لجايز ولازم
وصادق وكاذب وعالم فلا يقال اعلم واصدق والذب لا ينتظمه حد واحد
ومرجعه واحد قال وصرحوا بانهم ارادوا بقولهم يزايد العقاب والثواب
لاستلزم تحصل الوفاق منهم لا يتزايد في نفسه فالخلاف لفظي وقال بعض اصحابنا

هذا ضعيف والصواب ان جميع الصفات المشروطه بالحياة تقبل الزايد وعن احمد
في المعرفه الحاصله في العلم في الايمان هل تقبل الزايد والنقص روايتان
والصحيح في مذهبنا ومذهب جمهور اهل السنه امكان الزياده وجمهور في جميع
ذلك وقول ابن عقيل ان الايجاب لا يستلزم العقاب قاله ايضا ابن الباقلاني
وصاحب المحصل وقال ابو المعالي والغزالي يستلزمه لعصاه فيستحق
الوعيد بالنص وهو الاشهر ما سبق للاثر قال بعض اصحابنا جمهور اصحابنا وغيرهم
لا يستلزمه قال ويوضح الفرق بين الواجب والمحرم عقلا ان الاخل بالمحرم
تعاقب عليه في الاخره للمعصوم وان ٥ ن تاركه للواجب وناعلا للمحرم وقال
في المهذب من لم ير النهي عن شيء امر بضده منهي عن قتل نفسه وليس بمامور بتركه
لعدم ثوابه فاجاب بالمنع الثواب والعقاب غير مستحق على الامر والنهي
بالفعل بل بالسمع فمعول ما مور به لا ثواب وقال ايضا ان السلف
يطلقون الحرام الا ما علم قطعا ولهذا ذكر القاضي وغيره في اطلاق لفظ الحرام على
ما ثبت تحريمه بدليل ظني روايتين وهذا غريب والله اعلم وقال ايضا هو وغيره ٥
الوعد يقتضي الوجوب لا يقبل تاويلا ولا الغاء خاصه الواجب لا يوجد خاصه
المنتي بدونه وذكر القاضي وابن عقيل الملازمة للوجوب ويعدل عنه لدليل وصيغه
الفرض او الوجوب نص فيه قال ابن عقيل او حسن صرحه في الاخبار باجماع الصحابه
وعنوطا نه من اصحابنا وغيرهم منهم القاضي ظاهره ويحتمل تاكيد الاستحباب
وحسن الاستهام فعول او جبت الزاما او احسانا وذكره ابن عقيل ايضا في كلام
الى الفرج والمهذب الامران ايضا ان العباده ان لم تكن لها وقت معين
لم توصف بادا ولا اعاده ولا قضا ولا الغا وقتها غير محدود كالحج توصف
بالاداء اولى وحقيقة القضا واطلاق القضا في حج فاسد لشبهه بالمعنى في
افساد كما وما وقتها محدود توصف بذلك فالاداء ما فعل اولا في وقته المقدر
له شرعا والقضا ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق وجوبه بان لم يخرج عليه

فان اخر لعذر كمن منه لمسافر ومريض او لمانع شرعي كصوم حائض لهل هو قضاء مبني على وجوبه عليه وفيه اقوال لنا وحكاه بعضهم روايات قيل يحرم به جماعة وذكر صاحب الحرر انه نص احمد واختيار اصحابنا قال ابن برهان هو قول الفقهاء قاطبة لقول عائشة رضي الله عنها كان يصيبني ما يصيب النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم متفق عليه ولانه يجب به القضاء في الروضة اجماعا وكالصلوة على محدث ودين على معسر وقيل لاعب وحكاه القاضي عن الحنفية لانه تكليف بالممتنع وقيل يجب على مسافر ونحوه لا حائض وحكى ابن عقيل عنا وعن الحنفية على مسافر فقط وعن الاسفرايني ان المسافر يلزمه صوم شهر الاداء وصوم وسهر القضاء لانعينه وحكاه ابن برهان قول اهل العراق فان وجب كان قضاء والا فالاداء والملخص انحاء انه قضاء فيحتمل انهم اراد واقول بعض الاصوليين انما سمي له وجوب مطلقا اي بالنظر الى انعقاد سبب الوجوب لا بالنظر الى المستقر فيكون قضاء وهذا ظاهر الروضة ولهذا ذكر انه قضاء من شاء وناء مع عدم تكليفهما عنده ولذا ذكر ابن عقيل عدم تكليفهما وانه قول اكثر المتكلمين واتراعى لفظي ولهذا قال احمد عنه لا يأثم ناء ومعنى عليه لا يعتبر كلامهما اجماعا وقال القاضي استقط اجمالا القضاء عن المجنون وجعل العلة فيه رفع القلم فاقتضى انه غير مرفوع عن المغمى عليه واسقط القضاء عن الكافر والصبي وجعل العلة عدم الايجاب فاقتضى هذا ان من وجب عليه القضاء فان واجبا عليه وذكره بعض اصحابنا قول اكثر الفقهاء وعن احمد رحمه الله رواية صديقه يقضي مجنون الصلاة وعنه يقضي الصوم ومرفوعه ان افاق فيه يوما ونصف المغمى عليه الصلاة عند احمد كالصوم في الاصح عندنا وقولنا لا ومرض وعند ابي حنيفة بقضي خمس صلوات واذا علم والاعادة ما فعل وفيه المقدور من اخرى زاد بعضهم الحلال وبعضهم لعذر ان الابدال وفرض الكفاية على الجمع وقال احمد الغزو واجب على الناس كلهم فاذا قام بعضهم

ذكره ابن عقيل

عنهم قال اصحابنا وغيرهم ومن طن ان غيره لا يقوم به وجب عليه وان فعله الجميع معا كان فرضا اجماعا وسقط الطلب للجازم بفعل بعضهم كما يسقط الاثم اجماعا وذكر بعض اصحابنا اذا فعله بعضهم بعد بعض فالاول فرض والثاني نفل وجزم في الوا ضح بالفرض لسابقه والفرض للجميع بخلاف تطويل الواجب وذكر بعض اصحابنا وحماني صلاة الجنازة اذا تكررت تكون فرض كفاية فلا يجزي بغيره النافلة لتعيينها شرعا وعرفها وقال الشافعية لانها شرعت لمصلحة وهي قبول الشفاعة ولم يعلم ورد ملغي الظن بدليل سقوط الاثم وقال بعض الاصوليين فرض الكفاية يلزم طائفة مبهمة لنا اثم الجميع بترك الجميع واثم واحد مبهم لا يفعل لانه لا يتعين عقابه وسقوط الاثم بفعل بعضهم ليس ما قلنا واما قوله طولا نقر الايه فالمراد بالطائفة المستطلة للواجب

مسألة

الامر بواحد من اشياء لتحصيل الغرض الواجب واحد لا بعينه قاله في الروضة وغيرها وذكر ابو محمد التميمي عن احمد وان اصحابه اختلفوا قاله عامة الفقهاء والاشعريه واحمد والقاضي ان الواجب واحد ومعين بالفعل وقاله ابن عقيل وذكره عن الفقهاء والاشعريه واختاره ابو الخطاب فالواجب واحد معين عند الله وعلم ان المكلف لا يختار الا ما وجب عليه وعن المعتزلة كالقاضي وبعضهم معين يسقط به وبغيره وعن الحساي وابنه اي هاشم جميعا ولجب على التخيير بمعنى ان كل واحد منها مراد فليس قبيل الخلاف معنوي وقيل لفظي لا يجوز ترك جميعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها اجماعا وان لزم بعضهم ترتيبه فالواجب الاول اجماعا ومعنا ان اصل الثواب الواجب على كل واحد اجماعا بل على اعلاها وان ترك الجميع بالاثم على كل واحد اجماعا قال القاضي وغيره يأثم بترك عقاب ادناها لانه لا نقص عقاب ادناها وفي المهذب وغيره يأثم بعقاب واحد ومعناه في الواضح لنا جواز عقلا لتطيب السيد عبده بفعل هذا الشيء او ذاك على ان يثيبه على ايهما فعل ويعاقبه بترك الجميع ولو اطلق لم يفهم وجوبها والمفرد له علة لانه لم يرد الجميع ولا واحدا بعينه لانه خيره ولو اوجبنا التخيير لوجب عين الجميع اذ دليله في الاعيان احد امرين

وتروح مولته بالخاطبين اذا ولد احدهما لواغير المعين مجهول فلا شعر به
ويستحيل وقوعه فلا تكليف به ورد بعسره من حيث هو واجب وهو واحد من اللام
تسمى بعسره المحصى نفع اطلاقهما عليه باعتبارين فلو الزم لم يجب الجمع
لوجب واحد فان يعين فلا تحيير او وقع التحيير بين واجب وغيره وان لم يعين واحد
غير واجب فان تعددا لزم التحيير بين واجب وغيره وان اتحدا اجتمع الوجوب وعدم
رد يلزم في الاعتاق والزوج ثم الواجب لم يخيره لانها مه والحيره لم يجب لعسره
وهي الافراد اللام ولانه تعدد الوجوب لتعدد التحيير تعدد متعلقا هما الواجب
والمحيره بما لوحرم السابع ولعدا واجب واحدا وسئ جواب قولهم يعم ويسقط
بفعل بعضها لغرض الكفاية كما لو اجب ان يعلم الامر بما اوجبه الاستحالة طلب غير
متصور رد بعلمه حسبما اوجبه واذا اوجبه غير معين علمه لذلك قالوا
علم ما يفعله المكلف فكان الواجب لا يمنع احابته ما علم عدم وقوعه رد بمنعه
لم يجب لخصوصه للقطع بتساوي الناس في الواجب ع ⑤ مسئلة
اذا علق وجوب العباده بوقت موسع كالصلاه يتعلق بجميعه موسعا اذا عند
وقاله المالكيه والشافعيه والحنبلي واوجب الترا صحابنا والمالكيه العزم بدل
الفعل اول الوقت ومعين الفعل اخره وذا صاحب المحصول عن اكثر المتكلمين ولعم
يوجبه صاحب التمهيد والمحرر وغيرهما وللشافعيه والمعتزله قولان وقال
قوم وقته اوله فان اخره قضا وقال الحنفيه يتعلق باخره زاد الكرخي اوما لاخول
فيها فان قدمه فعل سقط الفرض والزهم ان بقي مكلفا فما قدمه ولحب
وعندهم ان طرى ما يمنع الوجوب كالاوجوب وعن بعض المتكلمين يتعلق الوجوب
بوقوعه معين لحصال الكفاره وسادى فيها بالمعين وذكره في الواضح عن الكرخي
واختاره ايضا في مسئلة الواجب المخير واختاره صاحب المحرر قال ويحب
حمل مراد اصحابنا عليه لذا قال وصرح القاضي وابن عقيل وغيرهما بالفرق
لطاهر النص والكفاره في الدليل لوجوبها بالحنث فاداء سبق وجوبه لذا هنا وقال

ابن عقيل العزم يزيل معنى توسعه التحيير في التكفير وتوسعه قيام شخص مقام اخر
في الكفاره بالبعض وهنا لم تزل الرخصه وفيه فائده وهي تعلق الذم بالترك في اول
الوقت لاختر بالاخير لنا ان قوله اقم الصلاه الايه مد مجمع ومنها وصلى عليه
السلام اوله واخره وقال الوقت منهما وقاله جبريل عليه السلام ايضا ولانه
لو تعين جزء لم يجز قبله وبعده قضا معصى وهو خلاف الاجماع ولان وجوب العزم
والتحيير بعده وبين الفعل وبعض وقت محال لاد ليل عليه العاقل بالعزم لحما
الكفاره رد بانه ممتثل لانه مفعل لاحد الامرين وبانه يلزم سقوط المبدل
اذا اتى بالبدل قبل ظاهر الاداء لان بعم العزم جميع الوقت لمبدله وبان وجوبه
في جزئان بعضي تعدده والمبدل واحد وبان وجوب العزم لا يدل على التحيير لوجوبه
في كل امر دبني اجماعا وبانه يجب قبل دخول وقت المبدل وبعضهم منع هذا ع
وبعضهم اوجب العباده قبل وقتها وقوله في الروضه لا ترك العزم على الفعل الا
عازما على النزل مطلقا ممنوع فلهذا انه بالتردد مبني على وجوب العزم
وانما بعض تاخيره اول الوقت لانه لقضا رمضان وحصال الكفاره ل
مسئلة من اخر الواجب الموسع مع ظن مانع موت او غيره اثم
اجماعا وذكر بعض اصحابنا ثم مع عدم ظن ابقا اجماعا وفي الروضه لا يوخر
الا الى وقت يظن بقاءه اليه ثم ان بقي فعله في وقته فاداء وعند ابن الباقلاني
قضا لضيق وقته نظنه والزمه بعضهم ان يوجب به القضا وان ياثم بالتاخير
من اعتقد قبل الوقت انقضاء وقال بعض اصحابنا له التزامه لعدوله
عن مناط التعبد وهو ما ظنه حقا لذا قال ومن له التاخير فمات لم ياثم حتما
بعض اصحابنا اجماعا واعتبار سلامه العاقبه ممنوع ولنا وجه ثم لبعض
الشافعيه وثم من له تاخير الحج فمات قبل فعله و لتاخيره عن وقته وهو العزم قبل
لعدم ظن الفاسقه فلزم قضا رمضان وحكي بعضهم عن الشافعي في الحج ثم
السبح لا السنا ب الصحيح وفي الواضح في مسئلة الامر للفور عن بعض

من قال للتراخي ولا يأثم بموته لما سطل رخصه التاخير لزم بالموسع
مسئلة ما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب اجماعا فقد علية
المخلف كاكتساب المال في الحج والكفارة قال ابن عقيل وغيره وارغاب العبد
سيده في هبته ماله لغيره ولا كالبيد في الجابه وحضور الامام والعدد في الجمعه
وذكر بعض اصحابنا وغيرهم ما لا يتم الواجب الا به لا يجب الا على تكليف
المحال لذا قالوا واسحابنا لا يتم الواجب الا به كالطهارة وقطع المسافه
الى العباده وغسل بعض الراس واجب ذكره اصحابنا والشافعيه والرافعيها
وحكاه الامدي عن المعتزله وحكى بعض اصحابنا عن اثر المعتزله ليس
بواجب وحكى ابن الجوزي لا يجب امساك جزء من الليل في الصوم في احد
الوجهين وواجب بعض اصحابنا ما كان شرطا شرعيا كالطهارة لاعمره وقاله
ابن برهان وابو المعالي وغيرهما وظاهر من اوجب يعاقب تعمد ترك جزء
لعمره وقاله الامدي وغيره وقاله القاضي في الحج عن ميت من ميقات كما
سياتي وفي الروضة لا يعاقب وقاله بعض اصحابنا بكمال الا ان يعلل فيكون عقوبته
من اثر ترك واجباته الدرداك انصافا وجوبه عقلا وعاده لاسلا والوجوب العقلي
لا يقوله فعله والوجوب الطلبي محل النزاع وبه يظهر لك اذا نسخ الامر بالملزوم
او تبين عدم وجوبه استدل به على اللوازم فعند اصحابنا اللوازم كالاجزاء
ومرجوا بانه كالعموم اذا خص منه صوره وان الكلام في نوع امرين وان
اللازم ما موربه امرا مطلقا وسببها الامر بهيئه او صفه لفعل يخرج به على
وجوه ذكره اصحابنا ونص عليه احمد لتمسك بوجوب الاستئناف للامر
وبالمبالغه في وهو مشبه نسخ اللفظ نسخ للخواه قال وقول المخالف متوجه
وشرط هل هو كامر بفعل او بفعل ولوازمه صرح هذا كلامه وذكر
اصحابنا ان من سقط عنه الركوع في الصلوه لعجزه لم يلزمه تحريك لسانه خلافا
للقاضي والرالسافعيه لوجوبه صرح لحر الليل في الصوم وشروط الصلاه

وتوجه

وتوجه الخلاف وقال بعض اصحابنا يسقط قول من استحب مع القطع في الطهاره
ولذا امرار الموسى من لا شعر له ذا قال ولو في عمد الا له لان عقيل يحرم الموسى ولا يجب
ذكره شيخنا واما كلام احمد فخارج مخرج الاولى لكنه حمله شيخنا على الذنب وفي
تعليق القاضي وغيره في وطي المظاهر ان الامر بالصلاه مقتض للامر بالطهاره وان
التابع يسقط بفوات المتبوع كالطهاره بالصلاه لنا ما اعتمد عليه في العهد وغيره
ان الامر بالشيء مطلقا يستلزم وجوبه في كل احواله الممكنه فيعصي بوجوب لازمه
والا كان واجبا حال عدمه وهو محال ويعصي بوقت وجود لازمه خلاف
ظاهر الامر لانه مطلق واللازم لا يفيده اللفظ لعدم دلالته عليه للمخالفه لظاهره
وقال بعض اصل ما عرف من اطراد العاده كالملفوظ ولانه لو لم يجب الشرط لكن
شرطا لجواز تركه واستدل لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم تكليف المحال
بتقدير عدمه والما وجب التوصل الى الواجب ورد ان اريد بالصحه والوجوب ما
لا بد منكم فسلم والا يلزم انه ما موربه وان اريد ما موربه فاين دليله وان سلم
ان التوصل واجب فني الاساب المستلزمه لمسبباتها لا لنفس الامر بالفعل
قالوا الوجوب لزم بعقل الوجب له ولم يلزم بعلق الوجوب لنفسه لوقوف تعلقه
على ما تعلقه ملزوم ومعلوم الطلب لا تعلق بغير المطلوب ولا تتبع الصريح بغير
وجوبه ولانه يترتب ولا ينفي المباح ولو تبينه رد الاول يلزم لو وجب اصلا لا سعا
ع بعض بالشرطي الثاني بانه ان اراد التعلق بالاصاله منع انتفاء الثاني فان تعلق
الوجوب باللازم فرع تعلقه بملزومه والا تعلق الوجوب الثاني من وجوب الاول
تعلق باللازم لزانه ع بعض بالشرط والثالث منع الملازمه في القادر على غسل
الوجه دون غسل جزء من الراس ونفي الثاني في العاجز وبه يجاب عن الرابع ع بركه
لو جب ترك الواجب اصلا ع بعض بالشرط والخامس يلزمه نفي المباح لو تعين ترك
الحرام به والسادس يلزم لو وجب اصلا لا سعا والله اعلم وتسقط الوسيله سعا
مسئلة اذا لم يشرع عن العباده بعض ما فيها محرم فان الحج

حنث ؛

وعلمين وسلم دل على رضه لم يذكر القاضي وابن عقيل خلافا لان العرب لا
تلي الا لاخص بالشيء مسئلة اذا نهى عن اشيا بلفظ النحو نهي
منع من احدها لا بعينه وله فعل احدها عندا صحابنا والشافعية وحكاه
ابن برهان عن اهل الفقها والمتكلمين كالواجب المخير والاصل واحد
بعضهم بعول الطلب لانا قد سمعنا اولسنا وفيه نظر ولذا دليل لي الخطاب قوله
لعبده لانا قل هذا او هذا وذكره القاضي طاهر كلام احمد فانه في كتاب الايمان
واختاره ابو الفرج من اصحابنا في اعرابه في ولا تطع منهم اثما او كفورا انه منع من
الجميع وانه نهي عن كلام احدهما فمن فعله منهما واحدا فقد اطاع والمخير
المخيري للاية رد بان الاثم والكفور ماثوان بالمعصية فلا اطاعة فيها لا يطع ردا
او عمر الجميع باجماع اهل اللغة ردا بالمنع قالوا التساوي بينهما في القبح رد مبني
على اصلهم في اعتبار الاصلح انما خير لعلمه بترك السيء وفعله الحسن قالوا
فيه احتياط فالزمهم القاضي بالواجب المخير وقال ابن عقيل انما منع من
اعتقاد ذلك ولا احتياط فيه كذا قال مسئلة في النحو الواحد
ثواب وعقاب كنوع الاذى خلافا للمعتزلة في تحليد اهل الجبائر والفعل الواحد
بالنوع منه واجب وحرام كالسجود لله وللصنم لعارضها بالتحصيل كما استلزام
بينهما خلافا لبعض المعتزلة لان السجود ماموربه لله فلو حرم للصنم لاجتمع امر
ونهي في نوع واحد المنهي قصد تعظيمه قد بان الماموربه السجود المقيد بقصد
تعظيم الله فلهذا قال لا تسجد وللصنم ولا للقمر واسجد لله والمنهي عنه
هنا هو الماموربه لكن الفعل الواحد بالشخص لا يجتمع فيه واحد يستحيل كونه
واجبا حراما لتنافيهما الا عند من قال بتكليف المحال عقلا وشرعا واما
الصلاة في الدار المغصوبة فمذهب احمد واكثر اصحابه لا تصح وقاله الظاهرية
والزيدية والحنابلة وحكاه بعضهم عن اكثر المتكلمين وهم فعلى هذا لا سقط
الطلب بها ولذا امر بها خلافا لابن الباقلاني وادعاه اجماعا وهي دعوى لا دليل

عليها

عليها ولا اجماع ثم لا وجه لسقوط العقاب عند فعل باطل ومع انه لا يعرف
عن احد قبله لا يبعد انه خلاف الاجماع وعن احمد تصح مع التحريم احدا
الحلال وابن عقيل في نصوصه وغيرها ومر وعنه ان علم التحريم لم تصح والا
صحت وعلى بعض اصحابنا ولا تصح مع الزاهة وه لنا تعلق الوجوب والحر
بفعل المكلف وهما متلازمان في هذه الصلاة فالواجب متوقف على الحرام وما
لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام واجب وهو تكليف بالمحال وان شغل الحيز
حرام وهو داخل في مسمى الصلاة لان الركوع والجلوس وغيرهما موصل في
مسمومها لانه جزؤها فالصلاة التي حيزها حرام غير واجبة لوجوب الحيز
الحرام ان استلزم وجوبها وجوب احرامها والا فان الواجب بعض اجزا الصلاة
لانفسها كالقارئ الكحل فالحر واعتراض الامدي وغيره بان العبد اذا امر بخياطة
ثوب ونهي عن مكان مخصوص فجمع بينهما فانه يطيعا عاصيا للجهتين احماعا وما
نحن فيه فالجواب واحد والدليل ان تعول متوجه الالزام
لازمه في الصلاة في المكان الغصبي والجواب واحد مر في كلام لبعضهم انا ما نسمي
الفرق فقال في الروضة بعد ان احتج للصحة بالامر بالخياطة قال ومن منع الصحة
قال متى فعل مرتكب النهي بشرط العبادة انسحب توجه القرب بالصلاة شرط
والقرب بالمعصية محال وضمنا معنى قول ابي الخطاب من شرط الصلاة الكف
وبفعلها اداء الواجب وحرمه بمعصية وبه اداء الواجب بفعله غير
واجب بل بمعصية محال وقال ايضا وبعناه كلام الحاصر وغيره من شرط
العبادة اباحة الموضع وهو محرم فهو كالجمع والامر بالصلوة في اماكن
هذه للنهي عنها وهي غصب لفعل مثل غيره بغير حق فلا يجوز لونها واجبة
من جهة اخرى فالوا الغصب للدار والصلاة غيرهما رد بما سبق وقال ابن عقيل
لا يملك الانسان عين ما عند الناس اجمع بل التصرف فالمصلي غاصب بصلاته
والله يملك العين وعند المعتزلة لا ان الملك القدرة والنهي على موجود وانتفا

صوم العيد محرم اجماعا ولا يصح عند احمد ومدرس وعن احمد يصح فرضا
وعنه عن نذره المعين ○ وزاد ابو حنيفه ونفلا فيقول لو صحت الجهتين
لصح بهما وفرق بان صومه لا ينفك عن الصوم بوجه فالاحسان وبان اعتبارا بتعدد
الجهه في نهي التحريم بدليل وهي الامر بالصلوه والنهي عن الغصب رد الاول
بان هذه الصلاه ان لم يأت بها الامر نهي محرمه والثاني بانه الامر بالصوم والنهي عن
صوم العيد واما من خرج من الغصب ناسيا صح توبته بها ولم يعص بخروجه
عند ابن عقيل وغيره وس ر وقال ابن عقيل لم يختلفوا لا يعد واطيا
بترعه في الاثم بل في التكفير وكانه محرم طيبا بيده وكاثر فعله بعد
عدم القدره ولعدم عصيه بعدم بسه والمالك في الخمسه الله والادمي
مستحلف وغرضه الضمان وهو باق بصوره الفعل قال ابن برهان وقاله
الفقها والمتكلمون ○ خلافا لابي الخطاب في الاصار قال للزم بفعله لدفع
اكثر المعصيتين بفعلها ولهذا اللزم بعصيه يجوز فعله لدفع قتل مومن ظلما
لذلك وقاله ابو يسر المرجي وابو هاشم المعتزلي وضعف بانه تكليف بالمحال
لتعلق الامر والنهي بالخروج واستصحب ابو المعالي حكم المعصيه مع الخروج
مع انه غير منهي عنه لذا قيل عنه وقيل عنه انه طاعه لاحد في ترك المعصيه
لانه في ملك غيره مستند الى فعل متعدي كالصلاه وضعف بانه لا يحسن
لخروجه لتعذر امتثاله به لو كان منهيا عنه ولو كان له حسن لتعذر وقال
بعض اصحابنا نظيه المسله بوه المسدع الداعي الى بدعته ونهيا واسان
اصحهما الجواز والاخرى احاربن شاقلا لا لاضلا لغيره وقال بعضهم
من قال لزوجته اذا وطئتك فانت طالق بلا واذا وطئتك فانت على الظهر
اي مرواسان في اقتامه فان حل وجب على قياسه ان الخارج من الغصب
ممثل وان حرم توجه لنا لقول ابي هاشم وابي المعالي لذا قال وهذا
تكليف بما لا يطاق خلاف ذلك ○ مسئله المندوب لغه المدعو

لهم من الندب وهو الدعا وشرعا فعل يتعلق به الثواب وتقدم وهو مامور به حقيقه
عند احمد والمتاخرين اصحابه وجزم به القمي عن احمد وفي الروضه وحكاه ابن عقيل عن
اكثر العلماء الاصوليين والفقها وعند الجواني من اصحابنا مجازا ○ واختاره في
التمهيد في مسئله التمهيد الامر بالشي نهي عن ضده للمالكيه والشافعيه قولان ذكر
بعض اصحابنا ان المرغب فيه من غير امر فعل يسمى طاعه وامرا حقيقه فيه اقوال لنا انها
طاعه لانه مامور به وذكر بعض اصحابنا انه طاعه وقربه اجماعا وفي الواضح النظري دلايل
العبر قال وهو طاعه ولا يصح لانها بوافقه الامر وهو في طرق النظر طالب متعرف لاثار
كما قاله وجه الاول دخول في جد الامر وانقسام الامر اليها ولانه طاعه لامتثال الامر
ابن عقيل لا يجوز غيره عند اهل اللغه رد بالمنع من للثواب عليه رد فيكون مامورا به للثواب
عليه رد بقولنا مامورا به للثواب ○ لواجب رد بانه يعصي بتركه رد بقولنا الامر يقتضي
وان لم يتضمن ثوابا وعقابا وبان الثواب يعضده وجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك سموه عليه ولعصيهم بتركه رد المراد بها امر الايجاب
ولهذا عده بالمشقه ولان الخبر يرد الامر للوجوب ثم سمي عاصيا قال ابن
عقيل هذا قياس المذهب لقول احمد في تارك الوتر رجل سوء وهو مسمى اللغه
وان كل ما اطاع بفعله عصى بتركه وقال تعالى خالف امر الله اذا امره او داوم عليه
ولا يصح بني الامر عليه رد بالمنع وقال ابن عقيل لا بد من بعد في نفيه فيقال خالف
امرك في النفل فانه يقال اريد به وان الامر حسنه للايجاب رد بان الندب
بعض الوجوب وهو مستعمل العام في بعضه قاله في العده والتمهيد والواضح وغيرها
واجاب بعض اصحابنا بانه مشكل كالوجود والعامل ويعضهم بدخوله في مطلق
الامر واما الامر المطلق وهو ما لا قيد معه فللايجاب وانضاعان بمعنى الوجود
وسلمه القاضي وابو الخطاب وقال ابن عقيل لجواز لو لجب مسئله
المندوب تكليف ذكره ابن عقيل وصاحب الروضه وغيرهما وقال ابن الباقلاني
وابو اسحق الاسفرايني ومعه بعض اصحابنا والاكثرون وهي لفظيه ○

ابي بعد للندب لا المكروه ما يتعلق
لا بدول احد تارك الوتر

مسئلة اذا طال الواجب لاحدث لطهارته وقيام فما زاد على قدر
الاجزاء او نفل فالجواز مرة مطلقا وعند الكرخي الحنفي واجب لساعة الامر لما
واختلف كلام القاضي وان الثاني يقول بعض الشافعية وذكر ابو محمد اليمني الاول
قول احمد واختلف اصحابه ومن ادرك الركعة بعد الطمأنينة ادرك ها وهو س
سكان الاتباع فسقط الواجب كالسعي وصلاة الجمعة ونوجب غير واجب كما
ايتم بعيد ولنا وجه لا يدركها وم واخذ القاضي من ادراكه للركعة درك اس
غسل وابو الخطاب ورد الوالمن قال لو قال نصرف من مالي فتصرف بالبيع
بالمنع لم يسلم انه لو اراد مقدارا ذكره مسئلة المكروه لغة
من الكراهة والشدة في الحرب وفي شرعا فعل تعلق به الكراهة كما سبق وهو في
اللغة منهيا عنه جمعه ومطلقا به المندوب ويطلق ايضا على الحرام وعلى ترك الاولى
ويتوجه فيه ما سبق في الطاعة من عسر امر والاجر وهو ظاهر كلام جماعة وبهذا
في الروضة وهو ما تركه خير من فعله وذكر بعض اصحابنا وجها لنا ان المكروه
حرام وقاله بجهلة الحسن وعن ابي حنيفة وابي يوسف هو الحرام اقرب والاشهر
عنهما الاول وهو الاعدام فاعله ويعاقب مخالف وغير عمل وقال احمد فيمن زاد على التشهد
الاول اساء وقال ابن عقيل فيمن اخرج اوعره في شهر فعله في عمره اساء فاعله
وذكر غيره في صوم وافق ايام ما في افعاله اساء وظاهر كلام بعضهم تحتم الحرام
والامام وذكر القاضي وابن عقيل لو ترك السنن الترمذي لقوله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي ليس مني معمول عليه وانه ان يعتقده غير سنة واحتجا
بقول احمد فيمن يرك الوتر رجل سوء انه سنة واخذ بعضهم من هذا وجوبه
عنده وفي العيد والعيدين معه قولا الوتر سنة ونقل ابو طالب الوتر سنة
سنة النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فرجل سوء ما
الامر لا سأل المكروه وخلافا للرازي الحنفي فلا استدل لصحة طواف المحدث
بقوله ولتطوفوا بالبيت ولعدم بريئة بوالاه في الوضوء لانه وذكر ابو محمد اليمني

الاول قول احمد وان اصحابه اختلفوا وقال ابن عقيل ولذا وطء الزوج الثاني
في حيض لاحلها للاول ومرادهم ما ذكروه في المسئلة من الصفة المشروطة
مسئلة المباح لغة المعلن والمأذون من الاباحة وشرعا فعل يعلم به
الاباحة كما سبق والاذن اصله من الاذن كأنه التوسعة في الفعل بالقول الذي يسمع
بالاذان ومنه الاذان قاله في الواضح والطاهر لغة العابر واصطلاحا على المباح وعلى
ما لا يمنع شرعا وما لا يمنع عقلا وعم الواجب والملك الحاضر وما لا يمنع وجوده وعدمه
وهو بمعنى جائز اخير ما قيل وشرعا عملا على ما سبق انه لا يمنع وعلى ما سبق
انه استوى وجوده وعدمه مسئلة الاباحة شرعا ان ورد بها
خطاب الشرع وان ورد بنفي الحرج عن الفعل وفعله لم يعلم قبل الشرع وشرعا
بمعنى التيسير والاباحة بمعنى الاذن شرعيه الآن بقول العقل يمنع وفي الروضة ما
لم يرد فيه سمع يحتمل ان اباحته شرعيه لدليل السمع انما لم يرد طلب فحرم ويحتمل
انه لا حكم له سبق في الاصل قبل الشرع وعن سعد مرفوعا ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته وعن ابي هريرة
مرفوعا وروي ما ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم متفق
عليهما وعن سلمان مرفوعا الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله
في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه في سننه سنن بن هدون ضعيف عند هم
رواه ابن ماجه والترمذي وذكر انه روي موقوفا قال وهو اشبه وهو للدارقطني من حديث
ابي الدرداء وابي داود عن ابن عباس قوله مسئلة المباح غير
مأمور به خلافا للجبائي البلخي المعتزلي واصحابه وعلى الاول اذا اريد بالامر
الاباحة فمجاز وقال القاضي وابو الفرج الشيرازي وبعض الشافعية حقيقة وفي
كلام القاضي ايضا الاول وسبق دليلنا الامر يستلزم مرجوحية الفعل والا رجح
به ولانه قسم من الاحكام اشبه ما قالا فهو مباح تركه حرام وتركه واجب ولانم الا

لاحد ضدادة وما لا يتم الواجب الا به واجب وما دل الاجماع بالنظر الى ذات الفعل
دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام عليه جمعا بين الادلة وردبان المباح
ليس ترك الحرام بل شيء يترك به الحرام مع امكان ترك غيره فلا يجب وردبان
فيه تسليم وجوب احد ما يترك به الحرام غايته انه غير معين ومعين يحصل والزم
الكعبي ايضا بوجوب المحرم اذا ترك به محرم وحرم الواجب اذا ترك به واجب
فاجاب لما بين من انصاف الفعل بما هو صلوة في الغصب ولنا منعه على اصلنا
وذلك عمل للسلة في السبح واجاب ان الفعل الشاغل لادوات الحلف وابعاضه
يمنع معه فعل اخر للتضاد والتنافي فلا يسمى متروكا ولا تاركا حسنه ولا مادا عليه
فمن ذهب الكعبي لم يعمل بين الترك وعدد الفعل للتنافي وذكر الامدي ان قوله
عامة الفقهاء والمتكلمين وانه لا يخلص الا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به ٥

مسئلة الاباحة ليست تكليفا عندنا وخلافا لابي اسحق
الاسفرايني وفي الروضة الاول وعدها ابن القطان من احكام التكليف وقال من قال
التكليف ما تلف اعتقاد كونه من الشرع نهي تكليف ومنعه يلزم جميع الاحكام
وقال بعض اصحابنا هي تكليف بمعنى اخصاصها بالمكلف وهذا فعل صبي ومجنون
وعاقل في غفلة وخطاوه لا يوصف بها مسئلة اذا صرف الامر
عن الوجوب بقي الندب او الاباحة قال في التلخيص في باب الحوالة الاصح عند اصحابنا
بقاء وفي التمهيد وغيره هي من موارد الاحتمال هو حسنه في الندب فوجد
منه بقا الندب لا الاباحة على ما سبق ومنع في الروضة في مسئلة الامر المطلق
للوجوب ان الوجوب ندب وزياده لدخول جواز الترك في حد الندب وجزم
الممي من اصحابنا عن احمد لا سوى الجواز وهو الاشهر للخمسة وللشافعية كالمدين
ولنا حلان في بقا فعل من احرم بمعرض مثل وقته وبقاء قول ه والى حلان في
بقا فعل من احرم يوسف خلافا لمحمد بن الحسن وللشافعي يولان وهل يعتبر نص
من قال اقصر سلمى لنفسك للامر عن احد روايتان وجه الاول نقض الوجوب ذلك لانعدام

رد بالغايرم بنسخها للوجوب فنسخه او هو جزء الوجوب وستحيل بعاحصة النوع
من الجنس بعد عدم النوع وجوده الاستحسانا واختارالامدي وغيره ان المباح ليس
داخلا في مسمى الواجب وانما لفظنا ان اردنا بالمباح ما اذن فيه مطلقا فجنس للواجب
والمندوب والمباح بالمعنى الاخص وان اردنا ما اذن فيه وادم فليس بجنس خطاب
الوضع اقسام احدها الحكم على الوصف بالسببية والسبب لغة ما يتوصل به الى غيره فلذا
سمي به الحبل والطريق وشرعا وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفا
لحكم شرعي فخرج بقيد الزوال للظهر ونحوي سلم جليه وبالغته الاستمرار
للحرم والملك لا باحة الانتفاع والضمان لطالبة الضمان والخمانة لعصام او ذكره
الثاني الحكم عليه بكونه ما بعا اما للحكم وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم
لحكمه يسمى حكم السبب مع تقاحكمه السبب كالاسر في القصاص مع القتل العمد
وهو دون الاول بسبب وجود الاول بلا حكم لانه سبب حكمه واما السبب الحكم وهو وصف
حل وجود حكمه السبب كالبيع والزكاة مع ملك النصاب الثالث الحكم عليه بكونه
شرطا فان اخل بعدمه حكمه السبب وهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في
البيع عندها محل بالاباحة الانتفاع وان استلزم عدمه حكمه يسمى الحكم شرط الحكم
كالطهارة للصلاة مع اباحة يسمى الصلاة عندها مستلزم ما يسمى بعض يسمى الحكم
اي عدم الثواب مع تاحكمه الصلاة وهي التوجه الى الحق واما الصحة والبطلان
عندنا من باب الوضع وقيل بمعنى الصحة الاباحة والبطلان الحرمة وقيل هما امر على
ان الصحة في العبادة سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه عند
العقها وعند المتكلمين موافقة الامر فاذا وجد حكم العقل بصحتها بالشرع
والبطلان والفساد بعدم الصحة ذكره اصحابنا والشافعية مع تقريهم في الصحة
بين العبادة الفاسدة والباطلة وفي النكاح اصحابنا وعند الحنفية الفاسد ما شرع
باصله لا وصفه لعدم الربا واما العزيمة فهي القصد المؤكد لفعله وشرعا ما لزم
بالزام الله من غير تحالله دليل شرعي والرخصة التيسير وشرعا ما شرع

للاعم

نقيض

نقيض

لعذر مع تمام ست تحكم لولا العذر فيها واجب كاهل الميته للمضطر ومندوب
كالقصر ومباح كالفطر للمسافر والمريض على خلاف في ذلك لنا والعلما وجب
ان خالفنا قلفا وهو على خلاف لنا وظاهر ذلك ان الرخصه ليست من خطاب الوضع
خلافا لبعض اصحابنا المحكوم فيه الافعال تكليف ما لا يطاق وهو المستحيل لذاته
على ما يتعلق العلم والخبر والمسبه بانه لا يكون وعلى فعل العبد لانه مخلوق لله موقوف
على مشيته وعلى ما سبق تعلمه لا بتعذر ذلك واقع اجماعا وعلى خلاف المعلوم او
وقعه لا يطاق فيه اقوال نالتها الفرق واما الممتنع في نفسه كالجمع بين
الضدين او اعاده كصعود السما فممتعان سمعا ذكره ابن الراعوي وصاحب المحرر من
اصحابنا اجماعا وفي جوازهما عقلا اقوال قال بعض اصحابنا فالخلاف عند المحسن
في الجواز العقلي والاسم اللغوي واما الشرع فلا خلاف فيه وقال ابو بكر من
اصحابنا الله سبحانه خلقه ما يطيقون وما لا يطيقون فالخلق وقال ابو الحسن
من اصحابنا ان الله اراد تكليف عباده ما لس في طاقتهم وادرهم واحتج بقوله
وندعون الى السجود فلا يستطيعون وقال ابن الجوزي قال المعتزلي ليس هذا
تكليفا لهم وهم عجزه بل توبيخ بتركهم السجود ولذا قال الاشعري ليس تكليفا للاجماع
على ان الاخره دار جزاء لا دار تكليف قال ابن حامد من اصحابنا ذهبت طائفه من اصحابنا
الى الطلاق الاسم في جواز تكليف ما لا يطاق في زمن واعمى وعرجا وهو مذهب
جهم ومرعوث ولنا خلاف هل القدره مع الفعل او قبله بمعنى سلامه
الالات لقول المعتزله قال ابن الراعوي وغيره ما معناه ان من قال لا يكون الا
معه كلف هذه احد ما لا يطيقه وقبل لابي الخطاب في وجوب الزكاه قبل امكان
الاداء هذا يفضي الى تكليف ما لا يطاق فقال يجوز وهي مشهوره في الاصول
ثم لا يخفى ان الفعل قبل وانما يسقط ذمته بفعله عند القدره وقال هو في عيون
المسائل في مسايل الامتحان اذا قبل ما شئ يفعل بحرم ويرد بحرم فصلاه الكرابي
وذكر الاسدي ان ميل الاشعري في الزاما له الى جواز تكليف ما لا يطاق والجمع

من الصدر

من الصدرين وانه لازم على اصله في وجوب مقارنه القدره الحادثه للمقدور بها
وانه مخلوق لله وهو مذهب الاثر اصحابه وانهم اختلفوا في وقوعه والواقع بعضهم
على النفي لقول الاثر المعتزله واختار صاحب المحصول وغيره وقوعه وعليه
الاسدي وغيره وجه الاول قوله لا يكلف نفسا الا وسعها ولمسلم من حديث ابي هريره
انه لما نزل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية استدل ذلك على الصحابه وقالوا
لا نطيقها وفيه ان الله نسخها فانزل لا يكلف الله نفسا الى اخر السوره وفيه
عقب كل دعوه قال نعم ولمسلم نحوه من حديث ابن عباس وفيه قال قد
فعلت قال بعض اصحابنا قيل المراد به ما تفعل وتسق قوله صلى الله عليه وسلم
في الهول لا تكلف من العمل ما لا تطيق رواه مسلم وقوله لا تكلفوهم ما يغلبهم
فان تكلفوهم فاعينوهم عليه متفق عليه واجيب الاول بمنع السوال ردعه على
جواز التكليف بالمستحيل لغيره واحتج بعض اصحابنا والاسدي وغيرهما بانه لو
صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لانه معناه وهو محال لعدم تصور
وقوعه لانه يلزم تصور الشي على خلاف ما هو به واستدعا حصوله فرع تصور وقوعه
فان قيل لم تصور ما علم بطلانه محالا لان العلم بصفه الشي فرع تصوره ردبان
الجمع المتصور المعلوم بطلانه عن الصدر هو جمع المختلفات التي لا تجتمعان وانما
من تصور متباينين الصدرين تصورا بانهما لا يتصور اجتماعهما واعترض على الدليل بانه لا منع فانه لا تصور وقوعه وعلى الجواب بانه
في تسليم العلم ان تصور النفي فرع تصور الايجاب لان النفي المطلق غير معقول
بخلاف اصل الايجاب استطمنه قالوا لم نمنع لزوم ذلك وانما منعنا من تعلق
العلم والخبر والمسبه بانه لا يكون وفعل العبد وقدرته ورد بان الخلاف في الجميع لزوما
وهذا العبد وهو لا منع تصور الوقوع منه لجواز استحالتها منه بالذات وبان ذلك
مسلم ان لو كلف تكليف بالمحال وهو باطل اجماعا ورد بعض اصحابنا الاول
واجاب الامدي الثاني بالاستحاله بالغير العرضيه بالزام الثاني والمسئله

هذا الفرع على الصحيح في الامر
لا خلاف الفعل الثاني في التكليف
ودود الاسنوي الثاني
تسميح مرجح البيضاوي
الاسنوي الفصل الثاني الحكوم
عن الشيخ ابو اسحاق
وهو اسوء تعبير منه
تكليف بالمحال
تكليف بما لا يطاق
والمحلوم تكليف تعجيزي
كما قال الشارح

عليه والاجماع ولا يصح دليلا فيما ذكر قالوا انه لو من من قومك الا من قد امن
وكلفوا تصديقه مطلقا ومنه علمهم بتصديقه في عدم تصديقهم وكلف
ابو لهب بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره ومنه انه لا تصديقه فقد كلف
بتصديقه بعدم تصديقه ورد بانهم تصديقه وعلم واخباره به لا يجمع الثلاثة
الذاتي كما سبق لكن لو علموا تصديقه بعد علمهم بعدمه لان من باب ما علم المكلف
امتناع وقوعه ومثله غير واقع لاستغنائه بالتكليف وهي الابتلاء لانه محال

مسئلة الكفار مخاطبون بالايمان احماعا ولذا بغيره عند
احمد والمزاصحابه وسرخ رواه المازني والمرخي وغيرهما من الحنفيه وعن احمد
مخاطبون بالنهي لا الامر وقاله الحرجاني الحنفي وابو محامد الاسفرايني الشافعي
والمالكيه كما لبولس وذكر بعض اصحابنا وابنه لا يخاطبون بالفروع وحكي عن سرخ
وجه الاول قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولهذا يحد على الزنا من احصانا لا
يحد على المباح وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقوله ما سلككم في سقر قالوا
الى قوله ونكون مع الخائضين الى قوله وكنا نكذب واستدل
لو اشترط في التكليف لشروط وجود شرط لم يجب صلاة على محدث ولا قبل بيعها
ورد بان الشرط تابع يجب بوجوب مشروطه واصح في العده والمهدياته
مخاطب بالايمان وهو شرط العباده ومن خوطب بالشرط كان الطهاره كان مخاطبا
بالصلاة ولذا صح ان يعتقل مخاطبه بصدق الرسل وهي شروطه معرفه الله
وهي على النظر وان هذا القوة منفسد للعقل شبهه للخصم بالنوم المكلف بالعباده
لصحتها ولبطلان الامثال وفي الكفر لامكانه وباسلامه يسقط رد معنى التكليف
استحقاق العقاب وصح شرطه وسلم وبعلمها كالحدث والملازمه من التكليف
والعصاد لبل الجمعه مع انه بامر جديد وفيه تنفير عن الايمان وابطل في الواضح بالمريد
لا صح منه وهو مخالف فعيل له لالتزامه حكم الاسلام فقال وهذا لازمه الشرع
وذكر عليه فيه الخلاف قالوا المنهي عنه بصح تركه مع كفره وترتب عليه حكمه وهو الحد

والكفار

وعلم الله بعدم

والكفار

عفويه ولتلكاه
او بلوي وتمعه
الحرام لا الكفر

والعبر وهو محرم كالخمر واجاب ابن عقيل وغيره وهو لا يصح منه الا على وجه
مكايده السر لاحترام الناهي والجد لالتزامه حكمنا وقال بعضهم قولهم
لا نهي بحد ترك وفعل فيه نظر وفايده الخلاف عندنا استحباب زياده العقاب
في الاخره قال في التمهيد حسب وفي الانصار ممن اسلم على الزنا من عشر نسوه قولهم
يعني الحنفيه النهي عن الجمع قايم في حال الترك لا يصح ان عندهم الكفار غير
مخاطبين وهو روايه لنا وفي الواضح اذا علم انه مكلف كان ادعى له الى الاستجابه
وسنفرع به اذا امن وقال ابن المصري في الجواب عن اصحابنا سنفرع عنه مسايل
منها ظهار الذمي صح عندنا لا عندهم لتعبيه لنا ان ليس من اهلها ومنها ان الكفار
مخاطبون بالنواهي لا بالاستيلا في صحيح المذهب لحرمه الزنا ولد وعندهم بملكونها
لان حرمه الساول من فروع الاسلام ومنها وجوب الصلاة على المرتد يعني القضا
وكذا اختاره في المسلك الوسطى الطوفي من اصحابنا وهو متوجه لان لبس يصح المؤمن
يشترط لون المكلف به فعلا نفي النهي لف النفس عن الفعل عند الاكثر وعند ابي
هاشم المعتزلي نفي الفعل مع قطع النظر عن اللبس ضده وفي الروضه المنهي عنه المكلف
بفعله الصلاة وقف كالترك الزنا وقيل لا يقتضي الكف الا ان يلبس ضده فيثاب
عليه لا على الترك وذكره بعض اصحابنا قول الاشعري والقدريه وابن ابي الفرج المقدسي
وغيرهم قالوا في مسئلة الايمان الترك في الجمعه فعل لانه ضد الحال التي هو عليها
وفي الروضه ايضا ان قصد الكف مع علمه امتثل والا فلا ثواب ولا عقاب وجه الاول
لو كلف بفعل الفعل لكان مستدعي حصوله منه ولا تصور لانه غير مقدور لانه
نفي محض ورد بانه مقدور ولهذا مدح بترك الزنا ورد بان عدم الفعل مستمر فلم
يؤثر القدره فيه ورد بان المقارن منه للقدره مقدور مسئلة
لا يصح الامر بالموجود عندنا اصحابنا والجمهور قال ابن عقيل بنى على اصل بان بعضنا
ان اصحابنا ذهبوا اليه وهو ان الامر بالمستقبل لا يجوز حلافا للاشعري مع قول
ابن عقيل ايضا يصح ان يقارن الامر الفعل حال وجوده وبه قال عامه سلف الامه

وعامة الفقها خلافا للمعتزله فمعصيهم جوز وقت والتزم ما وقات راد بعضهم
للصلحه وقال بعض اصحابنا الفعل حال حدوثه مامور به وقاله الاشعري واصحابه
خلافا للمعتزله وقولهم مقتضى قول ابن عقيل في مسئله الامر بالموجود فانه التزم
ان المومن ليس مامورا بالايمان عند وجوده وانه لا يصح منه فعل موجود فالمسلم
لا يفعله لاستغنايه بوجوده عن موجد والمومن لا يفعل الايمان الاتي مستقبل
الحال وان هذا خلاف المذهب وجه الاول انه غير مامور به لكن ايجاد الموجود
محال رد بان جميع الفعل اوجد ولهذا صح الاستدلال بالامر لما لم يوجد منه فالتكليف
بالباقي رد بتعلق التكليف بالذات بالمجموع من حيث هو وفيه نظر واجيب بعض
الاشعريه بانه مقدور حينيذ باتفاق بنا على ان القدره مع الفعل او قبله ورد
بما سبق واجيب ابن عقيل للمعتزله بانه ليس بمقدور حال وجوده وحال حدوثه
والاكان مقدورا حال بقايه لوجوده في الحالين واجاب بانه حال حدوثه مفعوله
متعلق بفاعل بخلافه حال بقايه كالاراده تصح بعلمها به حال حدوثه
لانتفايه قال بعض اصحابنا هذا ضعيف بل هو مقدور ومراد في الحالين والزم
الامدي المعتزله ان لا يكون الفعل اول زمن حدوثه اثر القدره فيه او احداثه
في اختلاف المذهبين والموجود له بما فيه من ايجاد الموجود وحوالهم في ايجاد القدره
له حوالها في تعلق الامر به

مسئله لا يجزي الساقه في تكليف
بدني كصلاه وصوم و يجزي في زكاه مطلقا و خلافا للمعتزله ولزاحم فرض
لعذر ما نوس منه و خلافا للمعتزله وهنا مسايل مشهوره في الفروع لنا
ان الغرض في البدنيه الاتعاب فهو النفس فلا يحصل بما في المالية بخلافه
ودفع حاجه الفقير فيحصل به لقضا الدين اجماعا ولذا الحج للعذر ومع القدره
بالنفس والنص في الحج للعذر

مسئله يشترط علم المكلف بالمامور
به لقصده ولو نوى من الله لصور منه امساله ولا نعني بمجرد الفعل لقوله انما
الاعمال بالنيه فلهذا قال بعضهم من منع تكليف المحال لم يجوز تكليف الغافل ونحو

نحو بوجوب المعرفه ورد باستثنايه قال وفيه نظر وسبق في الحس المحكوم
عليه شرط التكليف العقل والفهم ذكره الامدي باتفاق العقلا وذكر غيره ان بعض
من جوز المستحيل قاله لعدم الابتلا واختار نوم تكليف مخوف وطفل وسبق
في مسلم الصباه في الحكم حكم نائم وساه لنا لو صح لكان مطلوبا حصوله منه على
وجه الاستدلال كما سبق في المستحيل ولا يصح ان شرط الامر قصده وانما يتعمد
بعدم الفهم وكذا المميز وقطع به ابن الملاحي وذكره اجماعا قال ابو المعالي
لا قطع والاجماع لم يحقق وعن احمد تكليف لغيمه وعنه المراهق واختار ذلك ابن
عقيل في مناظرته لان التكليف الخطاب بما يشق وفيه الزكاه والعشر والمتلاف بعمد
بالصلاه فهو تكليف لمن بلا عقيد كتب في حق المكلف وسبق كلام ابي الخطاب في
في مسئله المحسن لنا حديث عائشه رفع القلم عن ثلاثه عن النائم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
ولاحمد وغيره ايضا وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وهو حديث جيد
الاسناد ولاحمد وابي داود باسناد جيد عن ابي العشى عن ابن عباس ان عليا
قاله لعمر فصدقه ولابي داود ايضا وما تذكران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصدقه ورواه ايضا ولم يذكر ابن عباس ورواه ايضا ورجاله ثقات عن
ابي الضحى عن علي مرفوعا ورواه ابن ماجه عن القاسم بن يزيد عن علي
مرفوعا والقاسم فيه جهاله ولم يدرك عليا ورواه الترمذي عن الحسن عن علي
مرفوعا وقال حسن غريب ولا يعرف للحسن سماعا من علي والعمل على هذا الحديث
ولنا قاله ائمه الحديث لم يصح منه وذكر الدارقطني ان لبعض طرقه الاول وان ابا
الضحى لقي عمر وعليا وذكره احمد والله اعلم ولانه لم يحمل فهمه فيما يتعلق
بالمقصود فنصب الشرع البلوغ له علامه ظاهره جعلها امارة ظهور العقل
وقاله وانما وجبت الزكاه ونفقه القريب والضمان بالاتلاف لانه من ربط الحكم
بالسبب ليعلمها بماله او بذمته بالاسباب التي بها يستعد لقوه الفهم في

ه ع وفي كلام القاضي وغيره ان المعدوم مامور ولذا تر جم ابن برهان المسئلة
بان المعدوم مامور ممنهي ونزيفه ابو المعالي وقال بل جعفه المسئلة هل يصور
امرا ولا مامور وذهب بعضهم الى تكليفه سعا الموجود وبعضهم الى انه امر اعلام
لنا قوله لامرلم به ومن بلغ وقوله فاسعوا وقالا مر لا لوصيه لمعدوم متاهل
وجعله الموصي الفوت ٢ اثرله ولحسن لوم المامور بالجملة باجماع العقلا على
ماخره عن الفعل مع قدرته وبعدم امره وانه اول وتعلقه بغيره جزء من جملته
والاول ينفي باسعا الجزء وان الما بعض والايمه لم يزالوا يحتجون بالادله وهو دليل
العلم والاصل عدم اعتبار غيره ولو كان لنقل قالوا الامتال للمعدوم تاش رد
بقوله لشرط وجوده هلا قالوا لتكليف ولا تكليف بحال رد مبني على التبيح العقلا
م بالمنع في المستقبل ٥ الكاتب مخاطبه من بلغه بشرط وصوله وسامعه وامر
الموصي والواقف وليس بمجاز لانه لا يحسن بعده قال ابن عمل ولا اقرب الى
ذلك من اسما الله المشتقه وكلام العدم صفته وانما يطلب القائم في سماع
المخاطب به اذا وجد قالوا العاجز غير مكلف فهذا اولى رد بالمنع عند
كل قائل بعولنا بل يكلف بشرط قدرته وبلوغه وعقله واما رفع عنه القلم في الحال
لوقلم الاثم بدليل النائم قالوا لو كان لمدح وذم ورده اصحابنا بوجهين المنع
ان الله منع وذم بها لعدم الامتثال والتفريط قالوا من شرط القدره
وجود المقدور رد بالمنع فان القدره صفته لله ولا مقدور بها قالوا يلزم التعدد في
القديم ولم يقل به الا الاشعريه احيابوا بان التعدد حسبا لوجود عرض في الازل
كلامه واحد حسبا لذات وانما تعدد باعتبار متعلقاته وهو لا يوجب تعددا
وجودها اذا قالوا مسئلة يجوز التكليف بما يعلم الله انه لا يكلف لان
منه مع بلوغه حاله التمكن عند القاضي وابن عقيل وابي الخطاب وكلام نعته
مذهبا اصحابنا فيما اذا علم الله انه يكلف قبل وقت الفعل وذر وعمر هو
وذر بعض اصحابنا اجماع الفقها قال في الروضه وغيرها مبني على التبيح فيما

ه ذر بعد
وكلام العدم صفته
وانما يطلب القائم
في سماع المخاطب
به اذا وجد

التمكن ٥ لبعضهم تشبيها لان ذلك رفع للحكم بخطاب وهذا بتجيز وفيه ان عمل
عليه وفي ذلك ع وابو المعالي وزعم علماء القدريه منهم ومن عبرهم لمعبد
الجهني وعمر بن عبيد انه لم يعلم افعال العباد حتى يفعلوها ويصح مع جهل الامر
اتفاقا كامر السيد عبده بشيء وجه الاول لو جزم بعض احد ان شرط الفعل ارادة
تقديمه واحاد ثه فلا اتركه على الله انه لا يريده وان العاصي لا يريده وانتفاء العلم بتكليف
لعدم العلم بسبقا المكلف قبله وهو شرط ولا معه ولا بعده لانقطاع التكليف فيهما فان
فرض زمانه موسعا لواجب الجميع بحيث يعلم الفعل بعلنا الطلاق الجزاء المسبب
كالمعصيه والتكليف معلوم واضاف لم يعلم ابرهيم عليه السلام وجوبا لذبح واجيب الامكان
وابن الباقلاني بالاجماع على تحقق الوجوب والحرم قبل التمكن ورده ابو المعالي
بنا على ظن البقاء ورد بانه لا تكليف مع الشك وبان احتمال الحطاء في الظن
وهو ممتنع في الاجماع قالوا الوجازم لجزم امكان المكلف شرطا في التكليف لان هذا
الفعل لا يمكن رد بان الامكان المشروط تاتي الفعل عاده عند اجتماع شرائطه
في وقته وهو حاصل والذي هو شرط رفع الفعل محل النزاع على انه يلزم في جهل
الامر بجواز امتناع الفعل لامتناع شرطه قالوا لو جاز لجاز مع المامور اعتبارا
بالامر والجامع عدم الحصول رد بان هذا ممنع استدلالا فلا يعرم ولا يطرد ولا يعكس
ولا اسلا بخلاف مسئلتنا على ان بعض اصحابنا قال يسعى ان يجوز كما يجوز توبة يجوز
من زنا واقطع من سرقته وفاديته العزم سقدر القدره فمن جامع صحيحا ثم مرض
او جن او حاضت او نفست لم يسقط الكفاره عند احمد ٥ ق لامره صلى الله عليه
وسلم الاعرابي بالكفاره ولم يسأله هل يوسار و قال اصحابنا لا يمكن بسبا ان الصوم
عبر مسمى لان الصادق لو اخبره انه سيمرض او يموت لم يحز الفطر والصوم لا
يجري صحته بل لزومه وفي الانتصار وجه يسقط بحيض ونفاس لمنعهما الصحه
وسلمها موت ولذا جنون ان منع طريانه الصحه ومن علق طلاقا بشروعه
في صوم او صلاه واجيب بشرع وبات فيه طلقت ع الادله الشرعيه

الكتاب والسنة والاجماع والقياس وباقي بيان غيرها والاصل الكتاب والسنة
مخبره عن حكم الله والاجماع مستندهما والقياس مستنبط منهما الكتاب
القرآن قال في الروضة وغيرها متابعة لمن قبله وهو ما نقله الناس دفتي
المصحف تواترا وضعف بان عدم نقله لا يخرجه عن جمعه وبان النقل والتواتر
فرع تصوره بهود وقال الامدي الاقرب القرآن القابل للتنزيل واحترز بالاول
عن غيره من الكتب وعما انزل ولم يتل وبالثاني عن الكلام النفسي وبالمنزل
الكلام المعجز ان الصور الواحدة كذلك وبانها في بعض الكتب وقيل الكلام المنزل
للاعجاز بسوره تعقل تلزم ان بعض القرآن قرآنا مجازا قال احمد القرآن
معجز في لفظه ونظمه ومعناه ه وغيرهم وخالف القاضي في المعنى
واحتج بان الله تحدى بمثله في اللفظ والنظم قال ابن حامد وهل يسقط
الاعجاز في الحروف المقطعة ام بان الاظهر من جواب احمد بقاء روي في بعض
ايه اعجاز ذكره القاضي وغيره وفي السنخ من التمهيد كما ذكره غيره وقاله ه
وغيرهم وزاد بعضهم والامة وقال قوم الكتاب غير القرآن رد اتجاد مسماهما
ع وقوله انا سمعنا كتابا انا سمعنا قرآنا والمسموع واحد مسئلة
ما لم يتواتر فليس بقرآن لفقد العادة بالتواتر في تفاصيله وبسم الله الرحمن الرحيم
بعضه في النمل اجماعا وآية من القرآن عندنا احمد وه س والنشر القراءة
السبعة وعن احمد لا وغيره وابي عمرو بن العلا وحمزة وبعض الحنفية
لعدم التواتر وجه الاول ثابتة في المصحف بخطه باجماع الصحابة ومن بعدهم
مع سده اعسابهم بتجريده ونقطه اول الفاتحة ولا فضل وحدوها اول
براءة مع الحاجة الى رد ما يفيد لمقابلة القاطع له ولهم الجواب بالتواتر وقد
قال الامدي لو نقلها قرآنا حاصل في الجملة قطعا والخلاف في وضعها اوائل
السور ولا يشترط فيه تواتر ورد بضعفه لما سبق من فقد العادة وبالتزامه
سقوط كثير من القرآن المقر بجواز عدم وصوله الينا وبانه ما ليس بقرآن من

ينشر ولجماعة
كلام احمد يقتضي انه
معجز ه

المكرر حوفيا في الآية قرآنا لجواز اثباته بالآحاد قالوا يجوز لانه انعقد امر المكرر
رد وجب العلم بانتفاء السقوط للقوة قرآنا لما سبق ولا نسلم في هذه المسئلة لقوة
الشبهة من الجانبين وليست آية من الفاتحة على الاصح عن احمد س وابن و
ولا بعض آية و ومن غيرها ذكره القاضي اجماعا سابقا مسئلة
القراءات السبع فيما ليس من الاداء كالمد وامالة قال بعض الاصوليين مشهورة وقال
بعض اصحابنا وغيرهم متواترة الآن بعض القرآن غير متواتر نحو ملك وما قال
وتخصيص احدهما بالعلم لا سواهما قال بعض اصحابنا بحيث يقبل احدهما تواترا فيحمل
المقصود بهما [illegible] وبحيث لو تلقى منه ما في الاحكام وقول
بعض اصحابنا المواتر معلوم والآحاد مظنون فيلزم التحكم بتعيينهما ولا مظنون قبلا
آحاد دعوى عم الآحاد غير بعيد ولاحمد وحماد من السلف في قراءة حمزة ه
والكسائي وادغام ابي عمرو الكبير هلم في لداهنوا ونحو يهامد ونور في العنعنة
مسئلة ما صح من الشاذ وليس بمواتر وهو ما خالف مصحف عثمان نحو
صيام بلا اتم متتابعات نقرن احمد لا يصح الصلاة به و لانه ليس بقرآن
وعنه يصح ورواه ابن وهب عن مالك وقاله بعض الشافعية لصلاة الصحابة بعضهم خلف
بعض وذكر بعض اصحابنا ان قول ائمة السلف ان مصحف عثمان احد الحروف
السبعة والله اعلم والسادة حمه في ظاهر مذهب احمد ه وذكره ابن عبد البر
اجماعا وعن احمد لا وهو حمد وقول السافعي لنا انه قرآن واخبروا لهم بحيث لا
يكون مذهبه رد بالمنع ثم خلاف الظاهر قولهم خبر خطأ ما نقله قرآنا فلا يعمل
به رد بمنع لزوم خطأ والعمل بمثله جائز به ولم يصح بلوغه قرآنا فجاز لانه تفسير
واعتقد قرآنا واعتقد اضافته في القراءة لم يوصح بعدم شرط القراءة لا صح صحة
سنده نعم هو مسموع من السامع وقول محمد وهذا واضح المحال
ما لا صح معناه فلم يصح الى بيان المتشابه على اشتراك او اجمال قال جماعة من اصحابنا
وغيرهم وما ظاهره مستحيل لصفات الله وليس فيه ما لا معنى له ولا وجه لمن شذ

بل لا يجوز ايضا عند عامة العلماء وفيه ما لا يهم. معناه الا الله عند اصحابنا
وجمهور العلماء وقاله ابو الطيب الطبري الشافعي وحكاه عن الصيرفي منهم كما
ابن برهان يجوز ذلك عندنا واختاره صاحب المحصول قال ابو المعالي ياسب
التكليف العلم به يستحيل دوام اجماله والاغلا وهذا مراد غيره ساعلى يكلف
ما لا يطاق قال بعض اصحابنا بناء بحث السبكي اصحابنا سفي عمه اجماله
لا يعصلا وعند ابن عقيل لا والله سعين لا ادري لقول الترصحابه والتابعين
او ما يله لذا قاله مع قوله ان المجمعين قالوا في سمع بصر بسلك عماد سمع ويصير
او ما يلم يادر الله وما يسلم بما يوجب ساقضا او شبيهها ربع وقوله في قوله
وما يعلم ما يوله الا الله اي لنه ذلك وظاهر اختيار ابي البقا من اصحابنا في اعرابه
نهم الراسخين له واحبار جماعة منهم الامدي ونعن ابن عباس وقوان وقال بعض
اصحابنا الاول لحدث لم نقله احد من السلف لا احمد ولا غيره وحه الاول سياق الاية
من ذم سعي التاويل وقولهم امنا به كل من عند ربنا وان واو والراسخون للاستدراك
يقولون خبره لانها لو كانت عاطفه عاد ضمير يقولون الى المجموع ويستحيل على وكان
موضع يقولون نصبا حالا وفيه احسما من المعطوف بالحال مولهم حص صميم
يقولون بالرا سخين للدليل العقلي المعطوف قد يختص بالحال مع عدم اللبس
ونظيره والذين تبوط بحون فيها القوان وناقله قبل حال من يعقوب لانها
الزياده وقيل منهما لانها العطفه وقيل مصدره لعامله معا وعامله معنى وهبنا
ولنا ان يقول الاصل عدم ذلكم والاشهر خلافه ولهذا في قراءة ابن مسعود ان ما يله
الا عند الله وفي قراءة اي ويقول الراسخون في العلم وقال الفراء وابو عبيده الله هو
المنفرد بالوافيه باحراج القران من لونه بيانا والخطاب بما لا يفهم بعد ردا بالسمع
وفايدته الابتلا هل يسلم لا يجوز تفسيره برا ي واجتهاد بلا اصل وفي جواز
بمعنى اللغه روايتان عن احمد وحمل بعضهم المنع على صرفه عن ظاهره بدليل من
اللغه قال احمد بلا ان ولا لبث ليس فيها اصول المعاني والملاحم والتفسير

يعني ليس عالها الصحيحه المسنده لغه الطريقه والعاده وشرعا العبادات الناقله
وقوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وذلك متوقف على العصمه اما بدليل العقل
فامتناع المعصيه عقلا مبني على التحسين العقلي فمن اثبته قال به ومن نفاه لم يقل به
فيما ذكر الحلمه وقاله المعتزله في الكبائر ومن نفاها لم يسمها واما بعد النبوه فمعصوم
من وجوب ما يدل على صدقه فيما ذلك المعجز على صدقه فيه من رساله وسلغ وللعلما
في جواز غلطا وسيانا قولان بنا على ان المعجز هل دلت على صدقه فيه واختلف
فيه كلام ابن عقيل وحوه القاضي وغيره واختار ابن الباقلاني والامدي وغيرهما
وذكر بعض اصحابنا قول الجمهور وانه يدل عليه القران فقط بيت اي هو من حدث
في الذين لما سلم من لعين ثم رباعيه فقال له فقال لم اسر ولم تقصر بقال بل قد
نسيت وفي حديث ابن مسعود انما انا سرا اني لا يسون اذا نسيت فذكروني
سعو عليها وذكر القاضي عياض المالكي وغيره الخلاف في الافعال وانه لا يجوز
في الاقوال البلاغيه اجماعا ومعناه في ابساد ابن عقيل لم لا نقر عليه اجماعا
فعلم به قال الاكثر على الفور وقالت طايفه مده حياته واختار ابو المعالي
واما كم يحل بصدقه لمعصوم من كبير اجماعا ولا عمه بالحشويه وبعض الخوارج
وهل مستند المنع السمع او العقل مبني على التحسين وجواز القاضي وقوعها سهوا وقاله
الاكثر واختلف كلام ابن عقيل وقاله ابن ابي موسى من اصحابنا لا يجوز قال
ويجوز الممه بها لا الفعل وذكر لنا حلافا في جواز صعره لا فعلها عمدا وذكر
القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني جواز صعره عمدا وسع ر والمنع منها سهوا
قول السمعه وحرم بعض اصحابنا بان ما اسقط العدالة لا يجوز ولعله
مراد غيره وهو معنى ما جزم به الامدي ومن سعه ان ما اوجب حسه واسقط
مروه فلا كبره وعند الحشويه معصوم من معصيه وهي مقصوده لا زله
وهو فعل لم يقصد جرالله مباح مسلم ما كان من افعاله صلى الله عليه وسلم
من مقتضى طبع الانسان وجبلته كقيام وقعود فمباح له ولنا انها وما اختص

به كتخيير نساءه وبين الدباء وبادء به مبتدئا بعائشة اربع ووصاله الصوم لمخصوصه
اتفاقا وما كان يأتيانا نقول نحو صلوا كما رأيتموني اصلي او نفعل عند الحاجة
كالقطع من الوضوء وغسل مع المرفق فانه بيان لانهى القطع والوضوء اتفاقا واما
لم يكن كذلك علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة فلا نسهر عندنا الا لعلة
به فتلك الصفة وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين والخصم والمالكية والشافعية
وقال بعض اصحابنا من المتكلمين يجب علينا وان لم يجب عليه لمتابعة الامام
فيما لا يجب عليه وبه علله القرآن بقوله ما كان لاهل المدينة الآية فاوجب ولولم
يتعين ذلك للقرب قال وقد يقال هذا فيما صدر منه اتفاقا كما كان ابن عمر
يفعل في المشي في طريق مكة وما في يتصل لخراج الثمر وطريقه احد بعضيه فانه
تسري واختفى قتلنا لاجل المتابعة وقال ما لي عن حديث الاهلة حتى اعطى
الحمام دينارا وقال القاضي في الكفاية ما تعبدنا بالتأسي به الا في العبادات
وقاله بعض الشافعية وقال احمد في رواية ابن ابرهيم الامر من النبي صلى الله
عليه وسلم سوى الفعل لانه يفعل الشيء لجهة الفضل ويفعله وهو غير مأمور به واذا
امر الشيء فهو للمتكلمين وقال بعض اصحابنا ظاهره الوقف في بعديته الى الجهة وان
علمت صفته لتعليله بما حمل لخصوصه وذكر بعض اصحابنا انه افلس وقال بعض
الاصوليين وبعضهم ذكر قولا انه ان علم صفته وبان في خطابه الخاص هل يعلم
وجه الاول لانات الواله على التأسي وانه اجماع الصحابة والتأسي ان
يفعل مثل فعله على وجهه لاجل فعله ولذا للترك والمتابعة كالتأسي والمواقعة
مساررته في امر وان لم يقل له قال في التمهيد وجوبه علينا وان علمنا انه فعله
للندب او الاباحة لاجماع ودليل وجوب التأسي يمنع من ذلك وما لم يعلم صفته
ذكر القاضي وغيره في وجوبه علينا وعليه روايتين واحتج لها في اختياره
وان الوجوب قول جماعة من اصحابنا وقول المالكية وان الندب قول الحنفي والظاهرية
وان السرخسي الحنفي ذكره عن اصحابهم واختاره انصا الفخر اسمعيل من اصحابنا حكاه

البيد
فما
على

بعضهم والنبي في جده الاباحة واختار الوجوب منهم ابن حامد وجزم به ابن ابي
موسى واختاره في الواضح وذكره عن اصحابنا وعن احمد الوقت واختاره ابو
الخطاب وذكره قول النهي والمتكلمين وذكره غيره عن ع ر وقاله
الكرخي الحنفي والشافعية كالمذاهب واختار الخصاف الحنفي وصاحب المحصول
الاباحة وذكر الآمدي مذهب ثم قال بعض اصحابنا هل يحمل على الاباحة
او الندب او الوجوب او متوقف في بعض احدها هذا لخص فيه الخلاف وان
رواية ابرهيم السابقة ان فعله للندب ان ثبت ان قربة والا باحة ان لم يكن قربة انه
ذكر قولا مع ما يدل على هذا كلامه ومراد احمد والاصحاب ما فيه
قصد قربة والا فلا وجه للوجوب في غيره والندب فيه محتمل ولذا ذكر بعض اصحابنا
الخلاف لنا وللناس مع قصد القربة والا فللاباحة وانه قول الجمهور وان يوما قال
بالوجوب وذكر بعضهم عن ابن سريج قال ابو المعالي قدره اجل من هذا وقال
جماعة بالندب هنا احتياطا وذكر السرازي عن احمد فيه الوجوب والندب
وذكر الآمدي عن اصحابنا وغيرهم الوجوب قال غير ان الوجوب والندب
فيه بعد واختار الآمدي انه مشترك بين الوجوب والندب فيما فيه قصد
القربة لا سيما ومن المباح وما الخصم به احد قسمي المسئول فيه القابل بالوجوب
قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره والفعل امر كما مر وما انا لم
الرسول فخروه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي مأسوا به قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني ومحبته واجبة فيجب لازمها وهو اتباعه وقوله فلما قضى زيد
فلولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في ازواج ادعيائهم فلما خلع
صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة خلعوا رواه احمد وابو داود من حديث
ابي سعيد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروي مرسلا ولما امرهم بالفطر
في سفر الحديبية رواه البخاري فعلوا بفعله وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن
الغسل بلا انزال فاجاب بفعله رواه مسلم ولانه احوط لكسبان بعض صلاته

جاعة

الامر

ابن

بعضهم

ومطلقه وانه لقوله في بيان مجمل ويخصص ويقيد فمن مطلقه الوجوب والان في
محالفته تغيير او نسخه للحق ان فعله حق ورد الاول بانه لا لتاسي وهو غير معلوم
ذكره في التمهيد وغيره وقال الامدي في ابوال الاجماع ان المتابعه في الفعل انما
تجب لوجوبه ومطلق الفعل غير معلوم ورد الثاني بان المراد امر الله ام المراد به القول
لانه حقيقته فيه وكذكر السابق قبله التغيير من مخالفته فعله يستدعي وجوبه فلو اسند
وجوبه من التحديد كان دورا ولذا جواب الثالث ان يجب الاخذ حتى يجب الفعل فلو
وجب من الاربعه دارم المراد ما امر لم لمخالفه وما بانها لم وجواب الرابع والخامس ما
سبق في التاسي والاتباع وفي السادس مساواه حكم الجمله ولا يلزم وصف افعاله
كلها بالوجوب لتجب فعلنا ولس في الطلع وجوب لم لدليل اما صلوا اكما رايتموني
اصلي وغيره والتحلل وجب بالامر للن وجوبه نسخه فلما تحلل استووا او
بقوله خذوا عني مناسككم رواه مسلم والفعل بالاولى انما وجب بالقول
فقي مسلم عن ابي موسى انهم ذكروا ما يوجب الغسل فسال ابو موسى عائشه
ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل او فعل وهو سان لقوله
وان لم جنبا والاحتياط فيما يسب وجوبه لصلاه فاته من يوم وليله او الاصل
بقوله لا لمليس من رمضان فاما احتمال الوجوب وغيره فلا يلزم من
كون الفعل بيانا ان يوجب ما بوجبه القول وسمع التغيير والحصول المفارقه
في اشيا ولا يلزم من كونه حسنا وجوبه فان قيل فعله كتركه رد لا يجب ترك ما ترك
الامر به ويجب بالامر وقال ابن عقيل ان فعل وترك معا بامر امر بتخيير
او مكاس او زمانين وجب الترك والا فلا على ان سانه علم ترك واحل الصيد
وسبح الحج يعطي ان ترك يجب الاقدام لانه لا يسر ولا يحسن ولم يجعله العالم
بالندب مذبا لذا قال العامل بالندب لانه الميسر وعالم يعلمه رد ما سمع مما
سبق القائل بالاباحه لانها سمعته رد ما سمع القائل بالوقف

لاحتماله

لاحتمال الجميع ولا صيغه له ولا ترجيح رد بما سبق وبان الغالب الاحصار ولا
عمل بالنادر وقال ابن عقيل المنع لجواز اسناده عن بيان ما لحصه لا سيما
ان صرح به لغرور ولو في طريق واحد او شرب ان علم انه قد يتبع فلم يعلم بانه
وقول الجمي وغيره يجوز شهوا وغيره حتى قتل سوبق به في دلالته على جل حمله
ضعيف لما سبق ولانه لا نقر عليه وقد قال القاضي لفعل المكروه لسن به للجواز
لجمل فيه التاسي ومراده لمعارض له الا فقد يفعل غالبا لما شاع فعل خلافه لسان
الجواز وهو لهر عن نا فعند المذاهب لقوله في بره الوصوم حتى نه لموم او
اكل او معاوده وفي بره لسان الجواز وفعله اغالبا للفضيله وتشبيكه في صلاته
في الدين في المسجد لاسي الزاهد لانه نادر وحمل الجمعه وصوم نسوا لهر
على بيان الجواز مع الزاهد لم التاسي والوجوب بالسمع لا الفعل خلافا لبعض
الاصوليين وسبق دليل ذلك وجوابه مسالة اذا سئل
صلى الله عليه وسلم عن اثار فعل او قول لحضرته او زمنه فادراعا لما به فان
كان معتقد الكافر لضيه الى لبيسه فلا اثر لسكوته اتفاقا والادلة على جوازه
وان سبق تحريمه نسخ للمالكين سكوته محرما لان فيه تاخير البيان عن
وقت الحاجه لهام الجواز والنسخ لسما ان استبشره ولذلك احتج الشافعي
واحمد في اسات الشفيا لفيافه بحديث عاسه ان يجوز المدلجي راى زيد
ابن حارثه واسامه وقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله
عليه وسلم واعجبه سمع عليه وضعف ابن الباقلاني وابو المعالي هذه الحجه ان ترك
النكار لموافقه الحق وقيل لالزام من طعن في نسب اسامه تاكيدا لزمه على اعتماده
في اسات النسب بالقيافه ورد بان موافقه الحق لا يجوز ترك انكار طرق منكر للباطل
انها حق ولا يسمع الزامه بالانكار لانه الزم باعتماده وان انكر ملزمه
مسالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان تمالا كالظهر مثلا في وقت
او اختلفا وامكن اجتماعهما كالصوم وصلاه او لا لانه لا تعارض حكما فلا تعارض

لاسكان الجمع ولنا ان يأمر بصومه في وقت بعينه وآخر في مثله لاسكان كونه واجبا
او يبطله؟ موسعا ومضيقا وفي الوجوب الوقت الاخر بخلافه من غير ان يكون احدهما
رافعا لحكم الامر اذ لا عموم لفعل لكن ان دل دليل على وجوب تكرر صومه عليه
او وجوب التأسي به في مثل ذلك الوقت فتلبس بضده كالاكل مع بقية على الصوم
دل الكل على نسخ دليل وجوب الصوم في حقه لا نسخ حكم الصوم السابق لعدم انصباله
للتكرار ورفع حكم وجد بحال او اقوى من اكل في مثله من الامة ينسخ دليل تعميم
الصوم على الامة في حق ذلك الشخص او تخصيصه وقد يطلق النسخ والتخصيص
على الفعل بمعنى وحال التعبد به مجازا وذكر بعض اصحابنا ان لسرا من العلماء قال
في فعله الحمل بين الثاني ناسخ للاول والا بعارضا ومال السامعي اليه لعدم
حديث سهل على حديث عمر في صلاة الخوف واختاره ابن الباقلاني وابو المعالي
انه يعتبر جواز الامرين مالم يقتض احدهما حظرا وانه ظاهر كلام احمد في
في مسايل لكن اخذ الفعل اولى بالفضيلة مسألة
اذا تعارض تعبد وقوله فان دل دليل على تكراره في حقه والتأسي به والقول
خاص به ناخر لفعله فعلا في وقت ثم يقول لامته في مثله في مثله فلا تعارض
لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكم في الماضي وكالمستقبل وان
بعدم القول لقوله يجب علي اذا وقت هذا وليس فيه فالفعل ناسخ لحكمه عند من جوز
النسخ قبل التمكن من الفعل كالاشعري عندنا ومن لم يجوزه كالمعتزلة منعه وقال لاسلم
تعمده ان فعل بالعصمة والا فيحتمله وان حمل فالبيان في التكرار والتأسي والقول
خاص به وان اختص القول بنا فلا تعارض تقدم او تاخر لانه لم يحدد محلهما وان عدم
وعدم الفعل فلا تعارض في حقه لما سبق ولا في حقنا لان فعله لم يعلق بنا وان يعدم
القول فالحكم في حقه ما سبق القول الخاص به ولا تعارض في حقنا لانهما لم يتواردا
علينا فان كان العام ظاهرا فيه فالفعل يخصص بانا وان دل على تكراره
في حقه وعلى التأسي به والقول خاص به فالمتاخر ناسخ في حقه لان الفعل ينسخ

القول

القول المتصل المعدوم بعد التمكن من الامتثال وقبله بسبب الحلاف وموجبا للعمل علينا
وان جهل فلا تعارض في حقنا لان القول لم يعمنا وفي حقه قيل يجب العمل بالقول
وقيل بالفعل وقيل بالوقف للجهل وفي التمهيد مما يرد به الجبائي ورد خر مخالف
بفعله ان لم يعمه فلا تعارض ولا تعارضا فالتخصيص مما التوازم الترجيح مع الوقف
والله اعلم وان اختص القول بنا فلا معارضه فيه والمتاخر ناسخ في حقنا
فان جهل فالبيان واختار جماعة العمل بالقول هنا لانه يدل بنفسه وبفعل
الباكد بالقول وبغيره بمعونة المحسوس والعمل بمقتضى
الفعل عاد وقد والفعل يدل بواسطة انه لا يفعل محرما ولا يقر عليه فلا يخص
بمحسوس والعمل به يبطل القول والجمع بوجه اولى واعترض بان الفعل مبين
للقول لسان الصلاة والحج به فهو الذي لهذا من بالغ في تعميم الدعوة باشاره
وخواص ورد القول بمن لزم الاحكام وبمن الفعل في بيان وجبه وقوعه
ولوسا وما ترجح القول بما سبق ولذا احتاج في التمهيد اذا تعارض قوله وفعله
من كل وجه فالمتاخر ناسخ منه وسبا فان جهل عمل بالقول والله اعلم وان
عم القول فالمتاخر ناسخ في حقه وحسبنا والمراد ان اقتضى القول التكرار فالفعل
ناسخ للتكرار والا فلا معارضه وذكره بعضهم وان جهل فالبيان وان دل على تكراره في
حقه لا تاسي واختص القول بنا فلا معارضه في حقنا لعدم دليل التاسي في
حقه المتاخر ناسخ فان جهل فالبيان وان دل على تاسي لكرث في حق واحد
القول به وما خر فلا معارضه فيه وسبا لعدم تكرار الفعل وتواردهما في محل
واحد وان تعدم الفعل فالناسخ في حقه فان جهل فالبيان وان اختص بنا
فلا معارضه فيه لعدم المزاحمة وفينا المتاخر ناسخ فان جهل فالبيان وان عم
وعدم الفعل فلا معارضه فيه وسبا القول ناسخ وان تعدم القول فالفعل
ناسخ وبعد التمكن من العمل بمقتضى القول لا معارضه فيه وسبا الا ان يقضي
القول التكرار فالفعل ناسخ للتكرار فان جهل فالبيان

لعدم المزاحم او لعم فلا معارضة؟

على؟

مسألة قال بعض اصحابنا معنا الصحابي هل هو مذهب فيه
وحجان وفي الاحتجاج به نظر واحتج القاضي في الجامع الكبير بقضاء المعصي عليه
السلام بقول عمار وغيره وقال وقول الصحابي اذا خرج مخرج القربة تقتضي
الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم وقد قال قوم لو تصور اتفاق اهل الاجماع
على عمل لا قول منهم فيه كان لقول الرسول لسوت العصمة واختاره ابو المعالي
خلافا لابن الباقلاني قال بعض اصحابنا الاول قول الجمهور حتى احالوا الخطا
منهم فيه اذا لم يستروطوا انقراض العصر الاجماع لغة العزم والاتفاق
واصطلاحا اتفاق علماء العصر على حكم حادثة ذكره في العدة والتمهيد وفي
سكان لخبر على من فعل او ترك كالاول وابدل علما بعضهم ان
اتفاق الصحابة والمفسرين غير حجة وهم علما ولا بعدهم في جادة
وقال بعض اصحابنا على حكم شرعي ولذا في الروضة اتفاق علماء العصر
من هذه الامة على امر ديني وكذا قاله الغزالي وهو مراد قوله امة
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يرد عليه انه لا يوجد اتفاقهم الى يوم القيمة
والا لتطرق تقدير عدم مجتهد في عصر اتفقت علماء امة على امر ديني
لانه لا يعلم تقدير اتفاق المجتهدين على عمل وعرق الان يكون كما
قيل ليس اجماعا عندنا مسألة يجوز ثبوت الاجماع خلافا
للنهرواني عن ابرهيم النظام المعتزلي وبعض الرافضة وقد قال احمد
في رواية عبد الله من ادعى الاجماع فهو كذاب لعل الناس اختلفوا
هذه دعوى بشر المريسي والاصم وفي رواية المروذي ليس يجوز ان يقول
اجمعوا اذا سمعهم يقولون اجمعوا فانتهم وانما وضع هذا الوضع
الاخبار وقالوا الاخبار لا يجب بها حجة وقالوا يقول بالاجماع وان ذلك
قول فرار وفي رواية ابي الحرث لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع واول من قال
اجمعوا اصرار قال القاضي ظاهره منع حجة الاجماع وانما هذا على الورع

او تبين لنا معرفة علماء السلف لما مالى وكذا اجاب ابو الخطاب وحمله ابن
عقيل على الورع او لانه يحيط علما به غالبا قال بعض اصحابنا هذا نهي عن الاجماع العام
القطعي قال ايضا الظاهر امكان وقوعه واما الامكان العلم به فانكر غير واحد
من الائمة كما يوجد في كلام احمد وغيره وذكر الامدي ان بعضهم خالف في تصوره وا
القائلين به خالف بعضهم في امكان معرفته منهم احمد في رواية وتبع الامدي
بعض اصحابنا وقال مراد احمد بعدم معرفته كل المجمعين لا اكثرهم قالوا ان كان
عن دليل قاطع فعدم نقله مستحيل عادة والظني يسمع اتباعهم فيه عادة لتباين
مواطنهم ودواعيهم المقتضية لاختلافهم رد تسمعها للاستغناء عن نقل القاطع
بالاجماع ولون الظني جليا فتتوفر الدواعي قالوا ينقرضهم في اطراف الارض
يمنع نقل المحكم المشهور عادة ردا بالمنع لجدهم في الاحكام وبحثهم عنها قالوا العادة
تحيل سكوته عنهم لخفا بعضهم او كذبه او رجوعه قبل موت غيره ثم لو جاز العلم
سكوته لم ينع العلم به ان العادة تحيل بعده لتعذر التواطؤ ولا تفيد الاحاد
ورد عليهم لو علم لحصرهم وبان تعذره لا يمنع حجة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
وبان العلما كالاعلام لا سيما الصحابة وبالقطع بعدم النص القاطع على الظن
ورده بعض اصحابنا والامدي باتفاق اهل الكتاب على ما حل ولم يعرف مستندهم
من نقل سمع تبطل وبه ونقض بعض اصحابنا والامدي وغيرهم بالاجماع على ارتكان
الاسلام وطرق علمها للبرصرورة والوقوع دليل التصور وزيادة مسألة
الاجماع حجة تقطع نفر على احمد وقاله عامة الفقها والمتكلمين خلافا
للنظام وبعض المرجئة وبعض الخوارج وبعض الشيعة وهو حجة شرعا لا عقلا
ذكره القاضي وغيره خلافا لبعضهم وسن اتباعهم على عمل لا قول منهم فيه تنبيل
الاجماع لما ورد سبيل المؤمنين وانما جوز لمعتبره متعلقه به وليست من جهة المشاقة والا
كانت السبيل الطريق فلو خص بكفر او غيره كان اللفظ بهما وهو خلاف الاصل

والمؤمن حقيقة في الحي المتصف بهم مجموعه الى يوم القيمة بطل المراد وهو الحث
على متابعة مسلم والجاهل غير مراد بهم المخصوص من حجه والسبيل عام والدليل متابعة
النبي صلى الله عليه وسلم اومتابعتهم في الايمان او الاجتهاد لا ضروره الله ولا سبل
وليس الهدى شرطا للوعيد بالاتباع بل الحشاة ان اطلاقها لمن عرف
الهدى اولا وان شئ الاحكام الغروعه ليست شرطا في المشاقة فان من يس
له صدق سبق الرسول وتركه تقد ساقه ولوجهلها وقول الامامية المراد به من
لهم المعصوم ان مسلم حسد حق خلاف الظاهر وتخصيص بالضروري وادلل
لهم على العصمه وما قيل ان لايه ظاهره ولا دليل على ان الظاهر حجه الا الاجماع
فيلزم الدور ممنوع بجواز نص قاطع على انه حجه واستدلاله قطعي ان الظاهر
مظنون وهو حجه للملزم رفع المتصفين واجتماعهما او العمل بالمرجوح وهو
خلاف العقل وايضا فان تنازعتم في شئ فردوه والمشروط عدم عند عدم
شرطه فانتفا تهمرات واعترض عدم الرد الى الكتاب والسنه عند الاجماع
ان عنى الاجماع على احدهما فهو كاف والا فهو تجويز الاجماع بلا دليل ثم
لا سلم عدم الشرط فان الكلام مفروض في نزاع مجتهدين مباحرين لا اجماع تابق
رد الاول بان الاجماع ان احتاج الى مستند فقد يكون قياسا والثاني مشكل
جدا قاله الامدي واختار ابو الخطاب ان مراد الامه فيما يعلم انه خطا وان ظنناه
رددنا الى الله ورسوله ايضا ولا نفرقوا وخلاف الاجماع بفرق والنهي عن
التفرق لمن الاعتصام للتاكيد ومخالفه الظاهر وتخصيصه بما قبل الاجماع
لا منع الاحتجاج به والمخصص الخطاب بالموجود من زمنه صلى الله عليه وسلم لان
التكليف لكل من وجد مطلقا كما سبق وايضا لم خيرامه فلو اجمعوا على باطل
كانوا قد اجمعوا على منكر ولم ينهوا عنه ومعروف لم يوموا به وهو خلاف ما وصفهم الله
به ولانه جعلهم امه وسطا اى عدولا ورضي بشهادتهم مطلقا وعلى ذلك
اعتراضات واجوبه تطول وعن ابي مالك الاشعري مرفوعا ان الله اجاركم من

ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل
على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلاله رواه ابو داود ومن رواه اسمعيل ابن عياش
عن ضمضم بن زرعه الحمصي والزعم يصحح حديث اسمعيل عن الشاميين منهم احمد وابن
معين والبخاري وعن ابن عمر مرفوعا لا يجمع هذه الامه على ضلاله ابدا فيه
سليمان بن شعيب ضعفوه رواه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه وعن معاذ
ابن رفاعه عن ابي خلف الاعمى عن انس مرفوعا ان امتي لا تجتمع على ضلاله فاذا رايتم
الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم الحق واهله اسناده ضعيف رواه ابن ماجه
وابن ابي عاصم وعن اسمعيل بن عياش عن المحترق بن عبد عن انس عن ابي د
مرفوعا عليكم بالجماعه فان الله لم يجمع امتي الا على هدى اسناد ضعيف رواه
احمد ولا احمد وابي داود من حديث ابن حسان وهو مجهول عن ابي در مرفوعا
من فارق الجماعه شبرا فقد خلع ربقه الاسلام من عنقه ولهما ايضا باسناد جيد
عن معويه مرفوعا ان هذه الامه ستفترق على ثلاث وسبعين يعني ملة سبعون
في النار وواحده في الجنه وهي الجماعه وللترمذي عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع
امتي او قال امه محمد على ضلاله ويد الله على الجماعه ومن شذ شذ في النار
ولاحمد عن ابن نصره الغفاري مرفوعا سالت الله ان لا يجمع امتي على ضلاله فاعطانيها
وعن ابن عباس مرفوعا من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق
الجماعه شبرا فمات فميته جاهليه وعن ابي هريره مرفوعا من خرج من الطاعه
وفارق الجماعه فمات مات ميته جاهليه متفق عليهما وعن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه مرفوعا ثلاث لا تغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحه
للمسلمين ولزوم جماعتهم اسناده حسن لان احنف في سماع عبد الرحمن من ابيه
رواه الشافعي واحمد ومسلم من حديث جبير بن مطعم باسناد حسن وعن نوبان
مرفوعا لا تزال طائفه من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله
وهم كذلك وفي حديث جابر الى يوم القيمه وفي حديث جابر بن سمره حتى تقوم

الساعه روي ذلك مسلم وفي الصحيحين معناه من حديث معويه وعن عمر مرفوعا
عليكم بالجماعه واياكم والفرقه فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد
من اراد بحبوحه الجنه فليلزم الجماعه حديث صحيح له طرق رواه الشافعي
واحمد وعبد ابن حميد والترمذي وغيرهم وفي مسند ابي داود الطيالسي
المسعودي عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وما راه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ قال الامدي وعمده السنه
اقرب الطرق الى كون الاجماع حجه فاطعه فان قيل احاد سلمنا التواتر لكن
نحمل انه اراد عصمتهم عن الكفر بلا تاويل وسببه او عن الخطا في الشهاده على
او فيما توافق التواتر ونحمل انه اراد كل الامه الى يوم القيمه ثم لم يلزم انه حجه
على المجتهدين لاسيما ان قيل كل مجتهد مصيب رد بالقطع بجموعها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قصد بتعظيم امته وبيان عصمتها عن الخطا ما القطع بوجود جماعه
الطيالسي بني متواتره معنى وفي كلام القاضي وهو معنى الروضه لا بد للترجمه
من نحمه بعض لفظها وان الامه بلغتها بالقبول والظن يسد في مسله علميه لوجوب
العمل به ولو حد منكر لاشتهر عاده والاحتجاج في الاصول بما لا صحه له مستحيل
عاده واجاب القاضي وابو الخطاب وابن عقيل ايضا بان الاجماع مسله
سرعيه طرق مسايل الفروع وقد قال الجلواني من اصحابنا ما ذكره ابن
عقيل وعمده تلك مسايل اصول الفقه بالظن ولا يسوق المخالف وبه قال
اكثر الفقها والمتكلمين خالف بعض الاسرعيه وهو ابن اللبان في الاول لبعض
المسلمين في الناسه واستدل لجمعهما على القطع بحطيه المخالف والعاده تحيل
لجماع عدد لا يمكن المجمعين على قطع مسومي من عمر فالجمع فوجب تعدد
نص فيه واجمعوا ايضا على تعديمه على الدليل القاطع فكان قاطعا والا لتعارض
الاجماعان لعدم القاطع فيه اجماعا وهذا ان الاجماعان لا يلزم ان يعرف
عدد التواتر وان لزم فيهما فلا يسلم في كل اجماع رده الامدي وبعضه في

طريقه

على

كلام غيره بان من قال ذلك اعتبر في الاجماع عدد التواتر وانه يلزمه ان لا يخص
الاجماع باهل الحل والعقد من المسلمين بل عام في كل من بلغ عددهم عدد
التواتر وان لم يكونوا مسلمين فضلا من اهل الحل والعقد وذكر بعض اصحابنا
ان لجود الادله الاجماع الثاني واستدل بمنع عاده اجتماعهم على مظنون
نقل على قاطع رد بمنعه في قياس جلي واختيار لحاد بعد علمهم بوجوب العمل
بمظنون قالوا تبيانا لكل شئ فرده الى الله والرسول فحكمه الى الله وان يقولوا
على الله ما لا تعلمون رد لا يلزم ان لا يكون الاجماع مبنيا على لا صحه عندهم وقوله تم
يلزم عليه السنه تم اثباتها حجه بالكتاب والسنه والظن لا يعارض القطع قالوا
في الصحاح لا ترجعوا بعدي كفارا ويقتل حتى اذا لم يبق منا الا احاد الناس روسا
جهالا رد بالمراد بعض الامه والعصمه انما تسب للمجموع ثم الجواز عقلي لا يلزم منه الوقوع
وباي حملوا العصر عن مجتهد قالوا روى ابو داود من حديث شعبه عن ابي عون واسمه
محمد بن عبد الله الثقفي عن الحرث بن عمرو وهو ابن اخي المغيره بن شعبه حدثني نابن
من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد
قال فبسنه رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الو فضرب
صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله
الحرث تفرد عنه ابو عون وهو مجهول قال البخاري لا يصح ولا يعرف الا بهذا
رواه الترمذي من حديث شعبه وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده
عندي بمتصل ورواه الامدي عن معوه عن ابيه عن رجل عن عباده بن نبي
عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ والرجل مجهول والظاهر انه محمد بن سعد
المصلوب كما رواه ابن ماجه والمصلوب كذاب ولا يحتج به عندهم ورواه سعيد في
سننه من حديث شعبه ورواه ايضا ابو معاويه عن ابي اسحق الشيباني
عن محمد بن عبد الله الثقفي قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الروضه

رسول

او بعد الروز اليه لنا عموم الادله احتجوا بظاهر الايات السابقه فانه
كل الامه وليس من بعدهم طبقا دونهم وموتهم لم يخرجهم منها ورد فتدخل موتهم
الموجود حين الخطاب في انعقاد اجماع الباقين ومن اسلم بعد الخطاب لانعقد
خلافه قالوا ما لا يقطع فيه سابق فيه الاجتهاد باجماع الصحابه قلوا عند اجماع
غيرهم بعارض الاجماع عارض ولم يجمعوا على انها اجتهاديه مطلقا والا لما
اجمع من بعدهم فيها لمعارض الاجماع عن ولزومه في الصحابه قبل اجماعهم فكان
مشروطا بعدم الاجماع مسئله لا اجماع مع مخالفة واحد
واثنين عند احمد والصحابه والجمهور كالثلاثة خلافا لبعض اصحابنا ومالك
من الشافعيه وغيرهم وعن احمد معتد اختاره بعض اصحابنا ومالك ابن
جرير الطبري وابو بكر الرازي الحنفي وبعض المالكيه وبعض المعتزله وقال
الكرخي الحنفي ان لم يتشوفوا الاجتهاد الخالف كالمنعه انعقد والا فلا كالقول
في الروضه والامدي وغيرهما الخلاف في الاول وانه رواية عن احمد وقال بعضهم
ان بلغ الاول عدد التواتر وصل في الفروع منع لنا تناول الادله للجميع حقيقه
ولانه لا دليل عليه فالواقف المرء على الخالف رد بالمنع بمراتبه رد بمنافاته الاجماع
او لمخالفه السنه ولهذا الغاها بعد الاكثر كالاول هنا وقال ابن عقيل العاقل
من لم توحشه الوحده ولم تؤنسه الكثره بل تعتبره بالدليل وضعفه بعدمه
وقيل قولهم اولى وصل حجه وانه قول الاكثر واختاره بعض اصحابنا لانهم
غالبا ردا بالمنع بمرتبه ما سبق ان مخالفه الواحد زمنه صلى الله عليه وسلم يقدح
في الاجماع وذكر القاضي في الخلاف في طلاق زوج فاطمه طلبا للاقدم لعدم
لزوم حجه اذن مسئله لا اجماع حجه للصحابه مع مخالفة تابعي
مجتهد لهم كابن الخطاب وابن عمر وصاحب الروضه وعلمه المتكلمين والفقهاء
منهم الاربعه والمالكيه والشافعيه خلافا للكرخي والحلواني من اصحابنا
واختلف اختيار القاضي ولاحمد روايتان وان صار مجتهدا بعد اجماعهم

عنده

تعالوا الى اليمن وفيه بعد الكتاب بما قضى به نبيكم قال اقضي بما قضى به الصالحون
ثم قال لهم قوموا الحق جهدي قال الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله
يقضي بما يرضى به رسول الله مرسل حيد رد بان الاجماع لم يكن حجه في زمنه
صلى الله عليه وسلم قالوا العرض من الام قبل السبع ورده ابو الخطاب وغيره
من اصحابنا وغيرهم بانه لا دليل عليه ويوقف فيه ابن الباقلاني وابو المعالي
وعند ابي اسحق الاسعرايني وغيره من السابقه وجماعه من العلماء قال
ابن عقيل يحتمل ان يقوله والفرق بطرق السبع على الام وتجدد الامنا

مسئله لا يعتد في الاجماع بالعامه خلافا لجماعه منهم ابن
الباقلاني والامدي ولا من يعرف اصول الفقه او الفقه فقط عند احمد
واصحابه والجمهور وقيل باعتبارهما وقيل بالاصول وقيل بالفروع
من فانه للاجتهاد ما يعتبر لهذا زعم معناه ابن عقيل وغيره قال بعض اصحابنا
ونحوي مبني على النحو والاسم يعتبر هو والاصولي امكنهما من درك
الحكم بدليله قال والخلاف بنا على جواز الاجتهاد قال ويعتبر في اجماع كل فن
قول اهله لنا لانه اقامه الدليل ولزمه العدد كغير الحلف والكافر
ولانه لو اعتبر لم يصور اجماع مسئله لانا فر عند من كفر
ولا فاسق باعتقاد او فعل عند القاضي وابن عقيل لانه لا يقبل قوله ولا العدد
في فتوى كالكافر والصبي وعند ابي الخطاب يصير لانه مجتهد من الامه
فيشمله الادله خلاف الكافر والصبي قاصر والحنفيه والسابقه قولان وقيل
بسأل فان ذكر مستندا صلحا اعتد به وصل يعتبر في صحته وجوده والاجماع
المعتد بحجه عليه فقط مسئله لا يحتسب الاجماع بالصحابه
واجماع كل عصر حجه عند احمد وعامه الفقهاء والمتكلمين خلافا لداود واصحابه
وعن احمد مسئله قال ابن عقيل وصرفها شيخنا عن ظاهرها لدليل
قال بعض اصحابنا لانا وجدنا عن احمد احتجاجا باجماع بعد عصر التابعين

فعند الجميع ان اعتبر اتفاقهم العصر اعتد به والا فلا خلافا لبعضهم لا يعتد به
وحكاه السرخسي عن اصحابهم واختاره في الروضة لسبقه بالاجماع كاسلافه
بعده وفي التمهيد ان هذا لم يقله احد ولا يعتبر موافقته دليل بعض اصحابنا واعتبره
في الواضح وقاله في التمهيد في مسئلة انقراض العصر والامدي ولعل المراد عدم مخالفته
وتابع التابعي لا تنعقد مع اجماع التابعي كما لا يعتد مع الصحابة ذكرها القاضي وغيره
لما ماسبق واستدل بانهم حجة والتابعين الاجتهاد معهم ورجعوا النهم رد
انما جوزوه مع اختلافهم واما اعتبار التفصيل فتوجب رد الانصار مع المهاجرين
وغيرهم العشرة معهم مسئلة اجماع اهل المدينة ليس بحجة
خلافا لمالك فقال بعض اصحابه بظاهر زمن الصحابة وقيل والتابعين وقيل
وقيل ومن بليهم وقيل اراد فيما طريقه النقل واختاره ابن عقيل مسئلة في كتاب
البطريات الكبار وقيل اراد المنقولات المشتهرة كالاذان واقامة لنا ما
سبق قالوا لا يجمعون الا على راجح لانهم افضل واكثر ورد بمنعهما فان الصحابة
بغيرها اكثر ومنهم علي وابن مسعود وابن عباس مع المفضول معتبر مع الفاضل
والاجود في فصلها ونفيها بدليله مسئلة قول الخلفاء
الاربعة ليس باجماع والاجود مع مخالفة مجتهد صحابي لهم عند احمد
وعامة الفقهاء وعنه اجماع احاده ابن البنا من اصحابنا وقاله ابو خازم
الحنفي بالحاء المعجمة وعنه حجة وقول احدهم ليس بحجة فيجوز لبعضهم
خلافه رواه واحده عند ابي الخطاب وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما رواه
الاجوز واختارها ابو بعض البرمكي وعنه من اصحابنا وبعض الشافعية ولا
يلزم الاخذ بقول افضلهم ومحا احمد من قال ذلك في مقدمة روضة
الفقه لبعض اصحابنا اذا اختلفوا وفي احدهما قول امام بني مرجح على القول
الاخر واسائل وذكر الاوزاعي ان بعض الناس قال قول ابي بكر وعمر اجماع
وذكره بعض اصحابنا عن احمد لنا ما سبق واحتجوا بحديث العرباض انه من

يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط
الصحيحين وعن حذيفة مرفوعا اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر حديث
حسن له طرق رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم ورد الخلفاء
عام فاين دليل الحصر مع بعد ان يحمله او يحمل على بعضهم في قضايا واجماع
اعم انهم غيرهم فاما ما عنده احدهم لصلح بني يعلب وجراح وحرمه قلنا
حكاه [illegible] ابن عقيل نحو ذلك ومنعه اصحابنا

مسئلة والاجماع اهل النسب ما سوى وقاله داود الظاهري لي
المعتمد وبعض العلماء والسمعانية اجماع واختاره بعض اصحابنا قال ومسئلة اجماع
اهل المدينة زمن الخلفاء واجماع اهل السنة قالوا اسا ريد الله لذهب عنكم
الرجس اهل قيل هو الاثم وقيل الشك والخطاء لانه لازم يسعد وقيل
المراد زواجه لسياق القرآن وهو مراد بعضهم فلهذا قال عظم وقيل اهله
وازواجه وقيل فاطمة وعلي وحسن وحسين لرواية شهر بن حوشب وهو
مختلف في الاحتجاج به ومن ام سلمة ان هذه الاية نزلت وجللت عليهم كساء
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
قالت ام سلمة انا معكم قال انك الى خير رواه احمد والترمذي وصححه ورواه
ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة باسناد ضعيف وقال غريب من هذا الوجه
وعن جابر مرفوعا اني تركت فيكم ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي فيه زيد بن الحسن قال ابو حاتم منكر الحديث وقواه ابن حبان وعن
الاعمش عن عطية وهو ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا والاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن زيد بن ارقم مرفوعا اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا احدهما
اعظم من الاخر وهو كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردوا

على الحوض رواه الترمذي الا انه وقال في كل منهما حسن غريب والاصل انه كثير
الدار السر ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به عند المحدثين وقد قال احمد في حديثه اضطراب
كثير وقال ابن المديني كان كثير الوهم في احاديثه هذا الضعف رد دلك
منع الحجه ما سيو ولهذا في مسلم من حديث زيد بن ارقم اني تارك فيكم ثقلين
اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث واغل
سبي اذ لزم الله في اهل بيتي والاحتجاج بالصحيحه انه امر باتباع سنته كما في
المسئله قبلها ودل على حدث المقدام وابي رافع وابي هريره وغيرهما مطول
ولمالك في الموطا بلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مولت فيكم امرين لن
تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله م خبر الواحد ليس بحجه عند
الشيعه واجاب في التهذيب وغيره عما في المسئله قبلها اوان رواتهم حجه
وخصم لا يعلم حاله وكان يزيد قال اهل بيته رهم الصدوق العدل
والعقيل والجعفي والعباس وهو اعلم بما روي والخبر في الجملة امر وما
يقل به الشيعه ومنع ان الخطاب الرجل وفي الواضح دليل ساق الآيه انه اراد
دفع التهمه وبعض اصحابنا قال مزيد حكى بلام ولا اسمع وقال محتج اهل
البيت بذلك ولا ذكروه ولا البرهوه على مخالفهم حتى على زمن ولا بيه ولو كان قال
حجه كان مراحطا ولو يجب ذلك ومعلوم لو ذكر لنقل وسئله منه اصحابه وغيرهم
في غيره مسئله لا يشترط في اهل الاجماع عدد التواتر عندنا
وعند الاكثر للدليل السمع ولو بلى واحد نظائر كلام اصحابنا لذلك وجعله
ابن عقيل حجه له في عبارة المخالفه الواحد قال تعالى ان ابرهيم كان امه
والمسافعه وحكاه لسعور الاجماع بالاجتماع مسئله
اذا قال مجتهد قولا وانتشر ولم ينكر قبل استقرار المذاهب فاجماع عند
احمد واصحابه زاد ابن عقيل في مسئله قول الصحابي في اصحابه للعلم منع وسلم
ومالك اجماع على الاشهر عندنا وهو مر وبعض المسافعه وقال بعض
الحنفيه حجه وذكر الصيرفي السافعي مذهب س وقال داود وابو هاشم

ليس بحجه واختاره جماعه منهم ابن السالاني وابو المعالي وذكر الامدي عن الشافعي
وقال ابن عقيل في فنونه واختاره ابن ابي هريره ان كان حكما لا فتيا لنا الظاهر
دليل على الموافقه لبعد سكوتهم عاده وكذلك ما في قول الصحابي والتابعي في
معرض الحجه كانوا يقولون او يرون ونحوه ومعلوم ان كل واحد لم يصرح بمقالة احتمل
انه لم يجتهد او اجتهد ووقف او خالف لغرض دنيوي والنظر اوان كل مجتهد مصيب
او وقرا واجاب رد خلاف الظاهر لا سيما وفي حق الصحابه رضي الله عنهم مع طول بقائهم
واعتقاد الصحابه لا يمنع النظر لعرف الحق كالمعروف من حالهم واختار ابو الخطاب
والحلواني والامدي وغيرهم اعتبار انقراض العصر هنا لضعف الاحتمال ابن الحب
هذه العاده في العلم اللزوم اتساع الحلم رد هذا لا يمنع من ابداء الخلاف
وان لم يكن القول في تكليف فلا احتياج لانه لا حاجه الى انكاره او نسبوه ولم يعرف
الخروج من اصحابنا وغيرهم وان لم يشتهر القول فلا اجماع لعدم الدليل وعند
بعضهم اجماع للاحتلوا العصر عن الخلاف نحو ان لعدم علم مسئله
لا يعتبر انقراض العصر عند ابي الخطاب وقال اوما اليه احمد وقاله عامة العلما
واعتبره اكثر اصحابنا وجزم به القاضي وغيره وانه ظاهر كلام احمد وقاله
ابن فورك وذكر ابن برهان انه مذهبهم قلم وبعضهم الرجوع لدليل لا على الاول
واعتبر ابو المعالي ان كان عن ظن يقتضي زمن طويل حتى لو مضى استقر قبل موتهم
ولو لم يستقر ولو ماتوا وفي الواضح ان بعض السافعه قالوا اجماع الا ان
يقولوا فلما ظنا وجه الاول ادلة الاجماع ولانه لو اعتبر انقراض لما
احتج به ابو الخطاب وجماعه وردوه العامري وجماعه بانه لا يعتبر التابعي مع الصحابه
في روايتهم ان اعتبر لم يعتبر تابعي تابعي ادرك مجتهدا لانهم بعاصر الصحابه زاد ابن
عقيل لندرة ادراك مجتهدا والاول ان قول التابعي في هذا الاجماع كالعطف
لاعتبار قوله فيه فلا مزيد واستدل المجيز قولهم فلم يعتبر موتهم كالرسول رد
بمثل النزاع وقول الرسول عن وحي فلم يقابله غيره وقولهم عن اجتهاد واستدل

ما احتجاج الحنفية بخبر انس وعمر رد بالمنع لان قول الصحابي عند مجهد وضعف
هذا بعض اصحابنا اذا اعتبرنا انقراضه في الاجماع نفي الواحد اولى
وانه يتوجه ان يحتج بالاجماع في حياتهم مع اعتبار انقراضه لظاهر الادلة
والاصل عدم رجوعهم ان رجعوا فلم يدم الخطا وعصمتهم من دوامه قالوا المتكلمون
شهد اهل الناس وسكوتهم رجوعهم معلم شهدوا على انفسهم رد بانهم من الناس
وبانهم شهدوا على غيرهم انه صواب كان من قبل قوله على غيره هوا ولى بشهم
المفهوم هنا ليس بحجة قالوا خالف على عمر بعد موته في بيع ام الولد وان حد
الخمر ثمانون وعمر خالف ابا بكر رضي الله عنهم في قسم التي رد منع الاجماع
في ذلك بل زال الاحبار بما يدل على عدمه قالوا الملزم ترك نفر الطلع عليه ردبانه
بعد وصل محال للعصمة الملزم لو انقرضوا فلا اثر له لان الاجماع قاطع وكانه
ان كان عن نص لم يتغير والا لم يجز بقاء حجة دمثله لاسيما العام الاجماع
هنا وقال بعض السابقة اذا عارضه نص اول الفاضل له والاتساقطا قالوا موته
صلى الله عليه وسلم شرط دوام الحكم لذا هنا مسئلة لا اجماع
الا عن دليل عندنا وعند العلما خلافا لما حكي عن بعض المتكلمين ان الله يوفقهم
للصواب لنا اعتبار الاجتهاد فيهم ولانه محال عاده وكالواحد من الامه ولا
عبرة بمخالفة صاحب النظام فيه قالوا لو كان عن دليل كان هو الحجة فلا فائدة
في رد قوله صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه وهو عن دليل وهو الوحي ثم فائدة سقوط
البحث عنا عن دليله وحرمة الخلاف للغير قبله وبانه يوجب عدم انعقاده عن دليل
وظهر للامدي ضعف الادلة من الجانبين وقال يجب ان يقال ان اجمعوا عن غير
دليل لم يلزم الاحتجاج مسئلة لجواز الاجماع عن اجتهاد وقياس
ووقع ويحرم مخالفته عندنا وعند اكثر العلما خلافا للظاهرية وابن جرير الطبري
والشيعة لنا للجواز وللمعصم في القياس الجلي وبعضهم في الوقوع وللعصمة
وحكي عن بعض الشافعية في تحريم مخالفته لنا وقوعه لا يلزم منه محال واجماع

الصحابة

الصحابة على خلافه الى هنا وقال ما نفي الزكاة وتحريم شحم الخنزير والاصل
عدم النص ثم لو كان لظهر واحتج به قالوا الخلاف في القياس فلا عبرة به
في الصحابة بل حادث ممن لخبر الواحد والعموم فيهما خلاف وسعيد عنهما بلا خلاف
قالوا القياس فرع معرض للخطا ولا كذلك الاصل معصوم رد القياس فرع
للكتاب والسنة لا الاجماع فلم يبق الاجماع على فرعه وحكم هذا القياس قطعي
لعصمتهم عن الخطا ورده الامدي بان اجماعهم عليه بسبقة اجماعهم في صحيحة
فاستندوا الى قطعي فالزم قطعي والاجماع المستند اليه قطعي
ولا يخفى ضعف هذا والتزام عدم مخالفة المجتهد وفي جامع الجوامع اجماعا رد المجمع
مخالفته بمجتهد مفرد لا الامه مسئلة اذا اختلفوا على قولين لم
يجز احداث ثالث عند احمد واصحابه وعامة العلما خلافا لبعض الحنفية وبعض
الظاهرية وبعض المتكلمين وبعض الرفضة وقاله في الانتصار في مسئلة وعلى الامه وذكره
في التمهيد ظاهر قول احمد ان بعض الصحابة قال لا اقرا الجنب حرفا وقال بعضهم
اقرا ما شاء قال هو اقرا بعض ابيه وفي تعليق القاضي في قراءة الجنب للسابق
موافقة لاهل قول ولم يخرج عنهم فاما ان اختلفوا في مسئلة على قولين اثباتا ونفيا
فلمن بعدهم موافقة اهل قول في مسئلة عند القاضي وذكر بعض اصحابنا عن اكثر
العلما وذكر الامدي المنع عن الاكثر وفي الكفاية للقاضي ان مرجوحا للسويه
لم يجز والا فوجهان لاصحاب بعض الامه التي في الوسط تعتبر صوابا الاصح
وبعلم اخرا قال وبقول بعض اصحابنا وبعض اصحابنا هو الفصل وفي التمهيد
ان صرحوا بالتسويه لم يجز لاشتراكهما في المنتفي للعلم اما ان لم يصرحوا فان
اختلف طريق الحكم فيهما كالنية في الوضوء والصوم في الاعتكاف جاز والا لزم من
وافق اماما في مسئلة موافقته في جميع مذهبه واجماع الامه خلافه وان اتفق
الطريق كزوج واوس وامراة واوس وكاصحاب نية في وضوء ثم وعلمه لم يجز
وهو ظاهر كلام احمد وهذا الفصل قاله عبد الوهاب المالكي وذكر ابن برهان

لاصحابه في الجواز وعدمه وجهين واختار في الروضه والطوفي ان صرح بالتكرر لم يجز والا جاز لموافقه كل طايفه قال ابو الطيب الشافعي وهو قول الترجمهم واختاره بعض اصحابنا والامدي ومن سعه ان رفع الثالث ما ادعاه على الرد بكر وطيها بعيب مجانا واسقاط احد باخوه لم يجز لرفع الاجماع والاجاز لسله الفرايض المذكوره كما لو سئل لا يجوز قبل مسلم بدين فاصح سع عاب وعليهما فالتفصيل ليس مخالفا للاجماع احملناه والا لم يعقل احد وكلهم قايل بنفيه رد عليه لا منع القول بما لا يمنع الاجتهاد في مسله تجدد والتفصيل في مسله القتل والسع قالوا يلزم تخطيه كل منهما وهما الامه رد المحال بخطيه الامه فيما ادعوا عليه وجه المنع مطلقا ان القول الثالث سمع ان كان عن عن دليل وعنه يلزم تخطيه الامه بالجهل بمجرد يلزم لو كان الحق في المسله معينا وان اختلافهم على قولين اجماع يمنع على المنع من ثالث لاحتمال دليل قايل الاخذ بقوله او قول مخالفه ويحرم عنه رد بسلمه ان يجوز احدهما عدهم الى ثالث رد لا يجوز لخروج الحق من اهل العصر كاجماعهم على واحد وجه الجواز احملناهم في المسله دليل انها اجتهاديه رد منع سوغ احدهما عدهم وانه لو امتنع لانكر مثل قول ابن سريج من موافقه كل طايفه في مسئلتي الفرايض السابقه رد لا مخالفه هنا او انكر ولم يسئل اولم يسند عنده اجماع او علم قوله عن صحابي او انه يعتد بخلافه معهم مسله يجوز احداث دليل اخر عندنا وعند الجمهور زاد القاضي من غير ان يعتمد الى ان الحكم به بعد سوغه لاجله قول عن اجتهاد غير مخالف اجماعا لانهم لم يسوغوا على فساد غير ما ذكروه وايضا وقع لو اولم ينكر قالوا اما عا لغير سبيل المومنين رد المراد ما ادعوا عليه والا لزم المنع فيما حدث بعدهم قالوا لو كان معروفا لا مروا به لقوله تامرون بالمعروف رد لو كان منكرا لنهوعنه لقوله وينهون عن المنكر قالوا لو كان رجعا لكان العدول عنه خطا رد للاستغنا عنه ولذا احداث عمله ذكر في المهذب والروضه وقال

القاضي

القاضي ان يدب الحكم بعله فهل يجوز للصحابه تعليله باخري قيل يجوز كالدليل مع عدم تنافيهما ومن منع لابطال الثانيه كالعقليه فاما احداث تاويل فجوزه بعضهم سالم المحل عن ابطال الاول ومنعه بعضهم اقتضى التمهيد على هذا قال بعض اصحابنا لا يحتمل هنا غير الثاني وعليه الجمهور ومراده دفع تاويل اهل الدع المنكر عند السلف وذكر الامدي الجواز عند الجمهور وقال ومنعه بعض اصحابنا

مسله اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقد استقر خلافهم ليس اجماعا ويجوز الاخذ بالقول الاخر عند اكثر اصحابنا وذكره القاضي ظاهر كلام احمد وذكره ابن عقيل عن احمد واكثر الشافعيه وقاله الرازي وعند ابي الخطاب اجماع وقاله الاوجاه ابن الباقلاني عن بعض اصحاب ابن الباقلاني للاول والحنفيه والمالكيه والشافعيه كالقولين وعند جماعه منع ذكره الاشعري عن احمد بعض واحسان منع سمعا ووجه ان القولين اجمعوا على جواز الاخذ بكل منهما والثاني منعه فامنع لما يلزم بخطيه الاولين لان الحق احدهما وتارة منعا بما رد بالاجماع الاول منوع فان احد القولين خطا والاجماع على خطا ممتنع اجماع بشرط عدم اجماع بان ثم الاول اجماع على احدهما والثاني يوافق مقتضاه رد الاول باصابه كل مجتهد والثاني بالطلاق الامه ولم نشرط يلزم الشرط مع اجماعهم على قول واحد كما نقوله او عند ابي الحسين المعتزلي والثالث الامه باستلزام امتناع الاخذ بالقول الاخر قالوا امتنع ذلك عاده رد منعه وقد عرف وجه الاول وقالوا لو كان وجه لكان موت قول بموت قايله الاخر او بعضه اجماعا لانهم كل الامه واجاب ابو الخطاب وغيره بالتزامهم بالفرق وقاله الاكثر بمخالفه اهل العصر علاف مسلسا واحتج الثاني بادله الاجماع رد بالمنع لعموم قول الماضي لان سيوجد مسله اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وجهه ولذا بعد استقراره ذكر القاضي محل وفاق وقاله الاكثر لانه لا قول لغيرهم علافه وقيل لابي الخطاب من لم يعصر انقراض العصر يقول ليس باجماع فقال

من الناس

لا يصح المنع بالاتفاق العلما الصحابة على بطلان ما نفى الزكاة والخلاف وقسمه ارض السواد بعد احتلالهم ورد بالمنع وقال ابن العلاني وعبد الوهاب والمالكية ليس اجماعا واحسان ابو يعلى ان طال زمن الخلاف وقدر الامدي ان من شرط انقراض العصر حوز وانه اختلف من لم يشرط واختياره قال بي فيها لا فرق الان الاتفاق هنا من المختلفين والحق بعضهم عن الصيرفي مع الاتفاق وعدم الخلاف واحتج عليه بالخلافة مسئلة اذا اقتضى دليل او خبر حكما لا دليل له غيره لم يجز عدم علم الامة به وان كان له دليل راجح عمل على وفقه فقيل يجوز وهو ظاهر كلام اصحابنا لان عدم العلم ليس من فعلهم وخطاوهم من اوصافه فلا يكون خطا فلا اجماع منهم ونسل لا لاتباعهم غير سبيل المومنين ورد بسلم ما كان فعلا مقصودا لهم والحق الامدي الخلاف ثم اختار ان عمل على وفقه جاز والا فلا مسئلة اختلفوا في اشتراط ارتداد الامة سمعا وظاهر كلام اصحابنا اشتراطه وصرح به بعضهم واختاره الامدي ومن تبعه لادلة الاجماع خلافا لبعضهم واختاره ابن عقيل قالوا الرده بخرجهم من امته رد بتصدق قول القايل اريدت الامة وهو اعظم الخطا مسئلة الاحدث قايل ما قبل كالقول بان ذبيه الثاني للت لا يصح الاحتجاج بالاجماع فيه خلافا لما حكاه بعض الحنفية الخلاف في الزايد نسبه لمانع او في شرط او استصحاب ليس من الاجماع في شيء وذكر ابن حزم عن قوم الاخذ بما قيل لعلم براءة الذمة رد حسب بعلم شغلها ولم يعلم الزايد وقال بعض اصحابنا اذا اختلف السلف في مسئلة المتاخر قبل يجب الاول او يسوغ لهما مع رواية محمد بن سلمان ان في اعياب الاول بعد الثلاث حلالا وهو متجه لانه كل والقول بعدم الاكثر مسئلة سكت الاجماع بخبر الواحد عندنا وعند اكثر الحنفية والشافعية وحكاه ابن عقيل عن اكثر الفقها وانه نزاع في عباده لبعد القطع بالاجماع والاحصوله به بل لوثبت قول الشارع به والمنازع قال الاجماع دليل قطعي

تلاسب به وفي التمهيد وغيره العلم لا يحصل الا بالتواتر وقال الامدي وغيره سنده ظني فيتنه قطعي قالوا الاجماع اصل فلا يثبت الا ظاهرا رد بالمنع ٥
مسئلة حاكى حكم اجماع قطعي قال ابن حامد وغيره من اصحابنا وغيرهم بل قرره وذكر انه من الطوايف من اصحابنا وغيرهم منهم القاضي وابو الخطاب في مسئلة انعقاد الاجماع عن قياس يسوغ واختار الامدي ومن تبعه قولا ثالثا يلزم في نحو العبادات الحمل وهو معنى كلام اصحابنا في كتب الفقه يلزم بحمل ظاهر يجمع عليه كالعبادات للحمل واختاره بعض اصحابنا مع انه جعلي الاول عن اكثر العلما والحق احدا لا يكذب من يحكي قطعا وقد ذكر بعض اصحابنا ان قول بعض المتكلمين الاجماع حجة ظنية لا يكفر ولا يفسق وسبق لنا في الاجماع مسئلة لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحة الاجماع عليه بلا خلاف لوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجز لانه دور وصح فيما لا يتوقف وهو دسي كالرويه وفي السرايل ووجوب العبادات وان كان دسوسا كالرأي في الحرب وتدبير الجيش وترتيب الزعيم فسبق كلامهم في حد الاجماع ولعبد الجبار المعتزلي قولان بانعقاد على كل منهما جماعة واختار الامدي ومن تبعه امتحه لدليل السمع وقاله بعض اصحابنا وفي كلام القاضي واولاده اني يعطى لبرهجه ٥ وسبق الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن فالسند اخبار عن طريق المتن اي تواتر واحاد والخبر يطلق مجازا على الدلالة المعنوية والاتيان الحالة ٥ كقولهم عيبا لك بحري والعرب بحر واما حسه فقال القاضي وعبد الخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبرا وتابعه ابن عقيل ٥ باني الامر تعتمده ان الصيغة هي الخبر فلا يقال له صيغة ولا هي الدالة عليه واحتار بعض اصحابنا قول القاضي لان الخبر هو اللفظ والمعنى اللفظ صدوره لهذا المركب جزء لنفسه على المركب واذا قيل الخبر الصيغة فقط بني الدليل هو المدلول عليه وعند المعتزلة لا صيغة له ويدل اللفظ عليه بقرينة اني قصد المخبر المخبر

في الاخبار به الامر معدوم وعنها الاسم به هو المعنى النفسي وقال الاشعري يطلق
على الصيغة وعلى المعنى والاشبه انه حقيقة في الصيغة لسبقها عند الاطلاق
قال بعضهم لا حد الخبر لغة شرع وقال صاحب المحصول لا ان تصوره ضروري
لان كل احد يعلم انه موجود ومطلق الخبر جزء منه والعلم بالخاص يعلم بالمطلق
لتوقف العلم بالكل على العلم بجزئه ولان كل احد يعرف الفرق بين الخبر والامر
وغيرها ضروري والتفرقة بين شيئين مسبوقة بتصورهما لا يقال الاستدلال الدليل
انه غير ضروري لانه لا يستدل على ضروري ولان كون العلم ضروريا او نظريا قابل
للاستدلال على الاستدلال على حصول الخبر ضروري فانه مناف لتصوره
الخبر ورد الدليل الاول بان المطلق اما ان جزالزم احضاره الاعم في الاخص وهو محال
فان قيل مشترك فهو جزء ما اي انه موجود مما يحته فلا ان جزء من معناها
رد ليس معنى كونه مشتركا هذا بل معنى ان احد الطبعة الى عرض لها
انها تليه مطلقة مطابق لحد من المتحاملين الطبايع الخاصة وانه ليس كل عام جزءا
من معنى الخاص لان الاعراض العامة خارجة عن مفهوم معناه كالابيض والاسود
بالنسبة الى مايحته من معنى الانسان ونحوه ورد الدليل الاول ايضا بانه لا يلزم من
حصول العلم بالخبر الخاص تصوره او تقدم تصوره لان العلم الضروري بالشيء لا
يستلزم العلم بالمصور لتغاير التصور والتثبت ومع عدم يلزم تصور الخاص
وسوته لم يلزم تصور المطلق منه ورد هذا بانه لم يدع ان حصول الخبر تصوره بل
العلم بحصوله تصوره ولا يلزم منعه ورد الدليل الثاني بانه لا يلزم من تصورهما
بطريق الجمعية تصورهما بعم جمعيتهما لم يلزم ان لا يحد المخالف الامر وقد حده
لان حقايق انواع اللفظ من خبر وامر وغيرهما مبنية على الوضع والاصطلاح ولهذا
لو اطلقت العرب الامر على المفهوم من الخبر الان وعكسه لم يمتنع ولم يلزم ضروريه
ولا افترى حده واعلم انا على التسليم حده لغة لم يدخل الصدق والكذب
وقال الرازي المعتزلة كالجاحظ وابي عبد الله البصري وعبد الجبار وبعض متبعيه

سادتنا وصول من الطلب داعما هل اخباري لانه يخبره هذا لا يدخل صدق
والكذب اخباره وهو منهما والكذب والكذب اخباره مع هذا وصدق قوله
هل اخباري لانه قيتنا قض ويلزم الدور لتوقف معرفتهما على معرفة الخبر
لان الصدق الخبر المطابق والكذب ضده وبانهما متضادان فلا يصح عاقل بخبر واحد
ملزم اسماع الخبر او وجوابه مع عدم صدق الحد وخبر الباري واجب
عن الاول بانه في معنى خبر لافادته حكما لتصور ولا يوصفان بهما لما
يوصف بهما الخبر الواصر من حيث هو خبر ورد لانه يمنع ذلك بين وصفه بهما لدليل الامر
في قول القائل الموجود حادث والقائم لا شيء ما والحق انه لا يدخل
اضاف الكذب الى معا وهو لا حدهما وسلمه بعضهم وقال لم يدخله الصدق
ولحسبان بان معنى الحدثان اللغة لا يسمح القول المسلم به صدق او كذب
ورد رجوعه الى الصدق والكذب وهو غير الصدق والكذب في الخبر وقوله
هل اخباري لان الخبر ان طابق يصدق والا يحصر فلا يكذب ولا يحلوا عنها وقال بعض
اصحابنا بما اول قوله ما سوى هذا الخبر لا يلزم بعض الخبر قال
ونص احمد على مثله ولا حوا بعن الرور وقد قبل لا يوصف معرفة الصدق والكذب
على الخبر لعلمها ضروره واجيب عن الاخير وما قبله بان المحدود جنس
الخبر وصفا بل لهما كالسواد والبياض في حسن اللون ورد بمنع وجود الحد
في كل خبر ولا لزم وجود الحد دون حده واجب الواو وان كانت للجمع
لكن المراد الترديد من التسمير يجوز الكن يصار الحد عن مثله وحده في العدد
كلها دخله الصدق او الكذب وفي الروضة الصدق والكذب فيرد الدور وما قبله
ومنها قاء او التعريف لها بالمرادف ملبنا في بعض اصحابنا ما لواو واجيب المراد
قبوله آحدها والاردد به وحده ابو الحسين المعتزلي بكلام بسد سمعه نسمه
والحلم عنه كلام لانه حده بما اسطم من حروف مسموعة متميزة فلا يتناوله
لخرج نحو قايم فانه يصدق عليه الضمير واسطة الموضوع ورد الكذب للتقيد

قال القرافي في شرح التنقيح
الصدق المطابقة والكذب
عدم المطابقة والتصديق
هو الاخبار عن كونه صادقا
والتكذيب هو الاخبار عن كونه كاذبا
فالصدق والكذب
نسبتان بين الخبر وبين متعلقه
عدميتان لا وجود لهما في الاعيان
بل في الاذهان والتصديق
والتكذيب وجوديان
هو خبر يحمل ذلك اما اذا
عرض له من حيث
في م الاشبه يمنع
الكذب والتكذيب فانه لا يعلمها
نصف العشرة يمنع الصدق
التصديق والتكذيب
بالنظر الى متعلقه لانه التصور الذاتي
فلا الدور لان الحد لاداته سوال
التصديق والتكذيب عبارة عن الخبر والنوع
لا يعرف الا بعد معرفة الجنس ويعرف الجنس بالنوع دور
والصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلقه
لا يعرف الا بعد معرفتهما
والنسبة بين الشيئين لا تعرف الا بعد معرفتهما
فهو دور ايضا

بخلجوان نلطق ومثل ما احسن زيدا قال بعضهم ومسلم فانه يسند سفسه
نسبه العلم الى المامور او الطلب الى الامر وقال الابدى اخرجه سفسه فان
المامور به وجب واسطتها استدعا الامر بنفسه من طلب الفعل وعده جماعه
كلام نفسي وغيره بنسبه خارجيه وهي الامر الخارج عن كلام النفس الذي يتعلق
كلام النفس بالمطابقه والا مطابقه فمثل طلبت العلم حكم بنسبه لها خارجي
وهو نسبه طلب القيام الى المتكلم في الماضي وهذه النسبه خارجه عن الحكم النفسي
يتعلق بها الحكم النفسي بخلاف قم فانه متعلق بالحكم النفسي لا متعلق الخارجي
وغير الخبر انشا وتنبيه ومن التنبيه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي
والقسم والنداء ٥ وتعجب واسير وطلب ونحوها مما يستحدث بها الاحكام
انشا عند القاضي وغيره ومرسل لانها لا خارج لها ولا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان
خبر الماضي تعليقا للوفه ماضيا وعدم الحسنه هي اخبارا لان الاصل التقرير وعدم
النقل ولنا وجه طلقتك ذا فعلي الاول لو قال ارجعته طلقت ذ (ر) بعض اصحابنا
ومعناه لعده خلافا لبعضهم ولم يسال مر للن نوادعي طلاقا ماضيا يوجه لنا
خلاف ٥ الخبر صدق وكذب ٥ عند الجمهور لان الحلم هو مدلوله اما مطابق
اولا وقال الحاظ المطابق مع اعتماد المطابقه صدق وعدم المطابق مع اعتماد
عدمها كذب وما سوى ذلك ليس بصدق ولا كذب لقوله افترى على الله كذبا ام به جنه
والمراد الحصر فيهما وليس الساكي يصدق لعدم اعتماده ولا كذب لنسبته رد بالمراد
الحصر في قوله خبرا كذبا او ليس بخبر لجوبه فلا عمد سلامه واما المزح واليم
سهوان المقصد ورجحان الى الخبر ٢ الى الخبر ومعلوم عندا لامه صدق
الكذب برسول الله في قوله محمد رسول الله مع عدم اعتماده وكذبه في دعوى الرساله
مع اعتماده وكذبه في السنه بلدس من اخبر يعتقد المطابقه فلم يلن لقوله
صلى الله عليه وسلم كذب ابواليسنا بل وقيل ان اعتقد وطابق صدق والا فلا كذب
لتكذيب المنافقين في خبرهم عن الرساله ورد الدهم في سهادتهم ٢ ان الشهاده الصادقه

ان شهد ما المطابقه معتقدا وقال انما اللاه دون في ضمايرهم وقيل بكفرهم قال
بعضهم المسئله لطنيه وخطا في التمهيد عن بعض المعتزله ولم يخالفه والصدق التقوى
والصلابه والبيان ومنه سمي صدق المراه ذ (ر) ابن عقيل ٥ قال بعض اهل اللغه
يستحيل الكذب الا في خبر عن ماض بخلاف ما عزوقه قال احمد فيمن قال لا اكلك
باكل هذا الذئب لا سغي ان يحنث وقيل لم يعرف الذئب قال يحلف الوقت
ومعناه لابن عقيل وابن الجوزي وصاحب المغني عن عرفهم لقوله واسير المابعد
اسيام لانفسانه وقوله الم تر الى الذين خلوا قوما الذين لم يروا الذين لم يجدوا
ابعوا سبيلا وروا يوجعفر الحاسن على قليل وقال قوله ما التاخر الاسوء العمل
قول سعد بن عباده يوم سقيفه اللهم لا تستعمل اللاحقه قال صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
وفي مسلم قول عبد حاطب وما يدريك لعل الله اطلع اهل بدر فقال اعملوا
صلى الله عليه وسلم لان لا ٢ ان خطا ٥ الخبر ميته معلوم صدقه ومعلوم كذبه
وما لا علم واحد قالوا لا ول ضروري بنفسه قال المواتر ويضره لخبر من وافق ضرورتنا
او نظري لخبر الله وخبر رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من يفيد بخبر احدهم
صدقه وخبر من وافق خبر احدهما والثاني ما خالف ما علم صدقه والثالث ما
ظن صدقه كالعدل وكذبه كالكذاب والمستدل عليه المجهول وقول قوم كل خبر
لم يعلم صدقه كذبه وطعنا والا لتسلسل عليه دليل الخبر مدعي الرساله باطل فانه
معارل مثلها في بقيضه ويلزمه كذب كل شاهد ولقول مسلم لم يسم فاطع بصدقهما
وانما الكذب المدعي ان الرساله خلاف العاده والعاده تعني كذب
ما خالفها بلا دليل ٥ الخبر مواتر واحاد والمواتر لغه سابع شيئين فاكثر
بمهله ومنه جاءوا رسلنا رسلنا تترى واصطلاحا خبر جماعه يفيد العلم بنفسه
وقيل بنفسه لخرج ما افاده بعضه لخبر علم صدقه لقرينه عاد ما وعرفا والعقلا
ان المواتر يفيد العلم العلوم بلاد ما يه وام ما صنه وانبيا وخلفا وملوك
مجردا لاخبار تعلم ما لضرورات وحكى عن قوم قيل هم البراهمه

وهم لا يحزنون على الله بعث الرسل وعلم هم السمنه فرقة من عبدة الاصنام تقول بالمناسخ انه لا بد العلم وعلل عند عن الوجود ٢ الماضي لان تباينهم يمنع اجتماعهم على خبر واحد متناعهم على جاحد العلم واحد عدم الجملة مرتبة من واحد وبالله التوفيق هذا هي وتلزم ساقض المعلوم من معارض تواتر وحصول العلم بنقل الكتاب ما يفيد الاستدلال ان الضروري لا يختلف ولا يختلف وقد فرضنا ضروريين بين المتواتر والمحسات وخالفتا كم وردك بانه لا شبهة في الضروري فلا سمع الاول ممنوع ولا يلزم من موت سبي الواحد سوء الجملة فان الواحد حد العشرة وليست جزءا منه والمعلوم الواحد مبناء لا معلومات الله واجتماع للمتواتر فرض محال واخبار اهل الكتاب معاذ الله متواتر والطلع بعا بله ولا سلم ان الضروري ٢ يتفاوت ولا يلزم منه ان لا يفيد العلم مر للاستفاتر والمخالفة يختار ولا حلى عن بعض السوفسطائية وقال اس عسل اصحاب سوفسطا يعلم ان لا علم اصلا وعن بعضهم لا علم لنا بمعلوم وعن بعضهم انكر العقل العلم لكن لا يعود عليه القوة والشر به وعن بعضهم من اعتقد سما يهودا اعمده والمتواتر واحد وانكر الملحده والرافضه العلم بالعقل لسائر فصاله لاختلاف العقلا وهذا ساقض منهم مع ان العقل حجة الله على الخلق واختلاف العقلا لقصور علم او تقصير في نظم شرط النظر جميع ذلك شبهة ٢ ابر لما مع العلم كالحساب مع ان النظر يحلف فيها والسماع وقالت اليهود من شرطه ان لا يكذب به احد وهذا باطل مسئلة عند اصحابنا منهم القاضي في العمد وعامة الفقها والمتكلمين ان العلم الحاصل بالمتواتر ضروري واختنا القاضي في التقارب والخطاب نظري وقاله الكعبي وابو الحسين البصري المعتزليان في الوقف وابو المعالي وعند الغزالي ضروري بمعنى عدم الحاجة الى السعود بالواسطة (عند الغزالي) مع حصوله في الذهن غير ضروري بمعنى الاستغنا به عنها ولا بد منها وقال بعض اصحابنا لفظه مراد الاول بالضروري ما اضطر العقل الى تصديقه والثاني النظري الذي في الحكم به تصور طرفيه والضروري يعلم البهما ويوقف

المبهي

ووقف المرتضى الشيعي والكعبي وجه الاول لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمات ولما حصل لمن لا ذهن له كصبي ونحوه والتالي باطل فيه عقلا لفقه النظريات وجه الثاني لو كان ضروريا لما افتقر الا محصل لا بعد علم ان الخبر عند محسن من جماعة لا تحالى لم الى الكذب وانما كان كذلك ليس بلازم لانه صدقا رد مع اصراره الى سبق علم ذلك بل يعلم ذلك عند حصول العلم بالخبر حاصل بعود منه من الفعل فالنظري ٢ حاجة الى الواصوره التي سلمنا ذلك مطرد في كل ضروري ما الوالو ان ضروريا العلم كي ضروريا ضرورة لعدم حصول العلم ضروري ٢ سبب حصول رد معارض مثله في النظري ٢ يلزم من حصول العلم المعلوم العلم ضرورة وان سلم فلا نسلم ان كل ضروري كذلك قالوا كالعلم عن خبر الله ورسوله رد لوقوفه على معرفتها وفي نظريه مسئلة للمتواتر شروط مسموعا علمها نفي الحصر لان سلموا عدا لما منع معه التواطو على الكذب لكثرتهم وفي بعض كلام القاضي وذكره ابن عقيل عن اصحابنا لكثرتهم اولدينهم وسلاحهم تشترط الى الحس مسموع طرفي الخبر ووسطه وذكر الاندى في المسموعه لو لم سا الخبرا به عالم الاطلاس واعمده في الرؤية واعتبر في المهدان قلنا هو نظري لانه لا سع به العلم والا ان علم السامع رجع على علم المخبر لذا قال ولم يعتبره القاضي وغيره من اصحابنا وغيرهم لانه ان اريد لهم فباطل لجواز ظن بعضهم وان اريد بعضهم فلا من استنادهم الى الحس وبعد تأمل السبح للعلم وعدمه حال الاخبار لا سماع يحصل الحاصل والا لعلمها السامع ضروري قال بعضهم والا ٢ بعد خلافه لشبهه دليل او تعلد وسوى في المسئلة فيها ان من قال نظري سرط سبق العلم بجميع طالب ومن قال ضروري فلا وضابطه العلم بحصولها عند حصول العلم بالمخبر ان صار بحصول العلم به سوى حصول العلم بها واختلف هل يعتبر في التواتر عدد فقيل بعشرين وقيل اربعة وقيل اثنان وقيل عشرة وقيل اثنى عشر بعدد النقبا المعوث وقيل لعوله ان بلغ سبعين وقيل اربعون لعدد الجمعة وقيل سبعون لاحاد روى وقيل لما نه وثيف بعدد اهل بدر وقيل الف وسبع مائة لبيعة الرضوان وعند

ذهبه مرضرورته

لح

اصحابنا والخمسة لا ينحصر في عدد وسنا بطل ما حصل العلم عن وذكر في التمهيد
عن اكثر العلماء وعلى هذا يسمع الاستدلال بالمواتر على من لم يحصل له العلم لانه قطع
به من غير علم بعدد حاصر والعادة قطع بانه لا سبيل الى الجزم بانه لحصوله بتراكيب
الظنون على تدريج خفي لحصول حال العلم به دليل للحصر وما سبق مع عدم مناسبته
مضطرب متقارض لانحصال العلم عند عدد من ذلك ولا بد بل بحلاف ما حلاف وراس
المعتزلة ومع السماع والفهم والقرائن وموافقين الباقلاني واي الحسين المعتزلي من
حصل عنده علم بواقعة لبعض حصل بمثله لغيرها لبعض احرانا اراد مع الساوي
مع كل وجه ومسلد بعدده والالم يصح وقال القاضي وابو الطيب ودلين الباقلاني
والشافعي للمن لتحصل باربعة وذكر ابن برهان اجماعا لانه لو حصل لهم حصل بحد
حد اربعة كالحكم بعلم الحاكم بصدقهم ضرورة بملون ورود الروح بالسوال
عن عددهم باطلا واحتج بعدالي التمهيد على زعمه باربعة فدل على موافقته رد حصول
العلم بعدد تعالى فلا لزوم اطراد بالشهادة ما ورد بعض اصحابنا ولك ما به فوق
في العمل او الظن بين بخبر كما في العلم والعلم بنا في الصفات ضروري بم غير الاربعة
لهي في السوال فلا العصاص ثم القضا امر مضبوط ظاهر للعدول ولهذا لا يحد
بعلم لان لو شهد بالامر من افاد خبرهم العلم لحل احد فهذا فيه نظر لان الاسلام يسمع
لاسلام الموالي وقال ايضا ان العاضي وان الحاكم انما يحكم بالمواتر واسرط
غير ذلك وسرط بعض السامعة الاسلام والعدالة وبعضهم ان طال الزمان
لاحبار النصارى لنقل المسح ورد بعدم استوا المدى الخبر وسطه وسرط
طوائف من الفقها ان لا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد وسرط قوم احلاف النسب
والدين والوطن وسرط السبعة المعصوم بهم دفعا للكذب واليهود اهل الذلة
والمسلمة بهم لاستمالة قلوبهم على عدم على الكذب لعدم خوفهم وهو باطل لحصول
العلم باخبار عدم وهو اول لارتفعهم عن الكذب وسرط قوم اخبارهم طوعا وهو
باطل فان الصدق مع حصول العلم به والافاق سرط مسئلة

اذا حلف المواتر في الوقايع كحاكم في التحاكم اتفقوا على بعض او التراهم هو المعلوم
ان خبر الواحد ساعدا المواتر ذكره في الروضة وغيرها وقيل ما انا ذا الظن
وبعض طرقه بالقياس وعليه بحر لا بعده وذكر الامدي ومن وافقه من اصحابنا
وغيرهم ان ذلك تفلة على علامي مسبعطا مشهول وذكر الاسفرايني انه بعد العلم
بطرقه والمواتر صوره مسئلة خبر العدل يفيد الظن بطن احمد
في رواية للازم انه يعمل به والاسهد انه صلى الله عليه وسلم قاله والحلواني عبد البر
وجماعة انه قول جمهور اهل الفقه والاثر والنظر بظاهر ولمنع قرينة وذكر جماعة
قول الاكثر ونقل جبل عن احمد احبارا والرويه يفيد العلم بها وقال القاضي وذي
هنا انسان بقول الخبر يوجب عملا لا علما فعابه وقال لا ادري ما هذا وفي باب
الرسالة لاحمد بن جعفر عن احمد لا يسهد على احد من اهل القبلة في الشاذ
الا ان يكون في حديث ما تصدره ويعلم انه كما حال القاضي ذهب الظاهر هنا
جماعة من اصحابنا انه يفيد العلم وذكره في مقدمة المجرد عن اصحابنا وجزم به
ابن الجهم من اصحابنا وقاله ليس من اهل الاثر وبعض اهل النظر والطاهر
وابن خويز منداد المالكي وانه يحرج على مذهب مالك وحمل القاضي كلام احمد
انه يفيد العلم من جهة الاستدلال بان سلقاه الامة بالقبول وان هذا المذهب
وفي التمهيد فيما اذا اطلقه وهو ظاهر كلام اصحابنا وما نزل لنا خلافا وقاله بعض
المعتزلة وغيرهم وذكر بعض اصحابنا افاده للعلم ان يقبله بالقبول او على
نموجه لاجله قول عامة العلماء زاد بعضهم من المالكية فما ذكر عبد الوهاب
فيما الظن والسامعة واصحابنا وان هو لا اختلفوا هل يشترط علمهم بصحته قبل
العمل على قولين وهما في العدد والتمهيد فالا يحصون الا بعد القطع بصحته
سبب ذلك صحة وعند ابن الباقلاني وابن برهان والامدي لا يشترط علمهم
وقاله بعض اصحابنا وضعف الواضح غيره وان الصحابة احمعت على رد ما انفرد به
ابن مسعود من صفات الله تعالى وظاهر ما ذكره في الروضة وابن عبد احمد وقول
جاء

اذا الورع لتقوى علوم الحديث عند
احتساب ابن الصلاح الان احتمال
الصحيح بمعارض لصحة قال
قلت وتابع ابن الصلاح وتبعه
على ذلك جماعة ممن بعده
وفيه نظر ظاهر
وقد بين بطلان هذا القول
بموجب ما تقدم عن
الائمة من الفرق بين
الصحيح لذاته والصحيح
لغيره

الاثر وساحرى اصحابنا العلوم وقال الاسفرايني ان علمه عملا لا قولا وعند
يفيد العلم بقرينه واخباره الامدي وغيره وجزم به في الروضة في مسئلة ما اذا
العلم في واقعة افاده في غيرها وقال القاضي وتفيد العلم بلا اخبار وجه الاول
لو افاد العلم لما تناقض معلومات عند اخبار عدلين بمتناقضين ولا تعارض حينئذ
وليس سوء من يدعي السهو بقوله بلا معجزة ولان ما تواتر معارض به المتواتر
ومنع السهل بما تعارضه ولده وسهوه وغلطه لجواز ايد بخبر ثان وبالب وبطل
من خالفه باجتهاد وذلك خلاف الاجماع ووجه الثاني لو افاد لفاده لم يفده لقوله
ولا نعلم مالس لله علم ان يعلمون الا الظن رد بلم يرد بالآيتين مسلمتا بدليل
السابق واجماع المفسرين المراد ما اعتبره قاطع من الاصول او الظن بمقابلة
قاطع بلا دليل او مطلقا وعمل به هنا للدليل القاطع وللاجماع قالوا يلزم عدم
الشريعة ورد المراد بالذكر في الايه القرآن اجماعا لانه لزم من الجواز الوقوع قالوا
لو افاده لم يعمل به في الاصول ويعمل به فيها عند بعض اصحابنا وغيرهم وذكر
ابن عبد الرا اجماعا وقد قال احمد لا سعة في القرآن والحديث وذكر ابن خلد
في لو سمعه حلفا ونقل كتبه عن اسحق بن راهويه رد لا يعمل به فيها عند ابن
عقيل وغيره وحزم به في المهذب في مسئله العدد لان طريقها العلم ولا نفيده
والفروع مظنونه وعند القاضي وغيره يعمل بما يفيده الا بالقبول ولهذا قال
احمد قد يلقنها العلما بالقبول مع منع اعتبار قاطع في كل الاصول ووجه
الثاني عصمه الاجماع من الخطا رد عليه بانا نظهر ونلزمهم ولا يلزم الاعلام والخطا
ترك ما يلزمهم وعنه نظر لاسماعيل القول بانه يعد القطع بعصمته ويلزم الامدي ما
ذكر في الاجماع عن اجتهاد ووجه الرابع العلم بخبر ملك بموت ولده مع قرائن
وكذا ظاهره لانقال علم بمجرد القرائن لانه لولا الخبر لجاز كونها في موت اخر رده
القاضي وابو الخطاب وغيرهما بالمنع لاحتمال عرض كعتق مبايعة ووديعة اذ
وغير ذلك وقد وقع ذلك ولهذا لا يسمع السكاك مسئله اذا اخبر

والله

يعمل به

وان الاثنين قوله تعالى
يقف وقوله الشيعون
الاثنين

وعدم حفظ الشريعه
كقوله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون
والمراد بالذكر
ان اجماعا والمعنى
والمراد من الشريعه
وانما المراد
بعض ما له الشريعه
العدد

وجد
القول

واجد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر دل على صدقه ظنا في ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم
واختاره الآمدي وغيره لتطرق الاحتمال وسل قطعا ولذا الخلاف لو اخبر واحد
بحضرة جمع عظيم وسلموا عن تكذيبه وقال بعضهم ان علم انه لو كان لعلموه ولا دليل
في السكوت علم صدقه للعاده ورد بحتمل لم يعلمه الا واحد او اسان والعاده
لا تحيل سكوتهما يحمل مانع وحمل القاضي الروايه عن احمد في افاده خبر العدل
للعلم على صورتها هما ان الصورتان قال بعض اصحابنا ومنه ما تلقاه صلى الله عليه
وسلم بالقبول كاخبار عن بعض الذرائع ومنه اخبار تخصص عن بعضه بعد
عاده بواطن ما نقلها او على الارد وخطأ [illegible] اذا انفرد بخبر
فيما سوى الرواية على نقله في مشارق لحق لبر مثل ان انفرد بان ملكا مدسما
قتل عمد الجمعه وسط الجامع او خطيبها على المنبر قطع بكذبه عند الجميع
خلافا للشيعه لنا العلم بكذب مثل هذا عاده فانها تحيل السكوت عنه ولجواز
لمانه لجواز الاخبار عنه بالكذب ولجواز مثل بغداذ وسله بقطع بكذب مدعي
معارضه القرآن والنص عاد على ابتدائه بعده السعه ولم يعد سرايع الاسلام
الخلجه ونعلت سريعه موسى وعيسى لتمسك قومهما ولاعلام المسيح في المهد
لانه قبل ظهوره واشاعه ومعجزات سائر انبيائه بحضره خلق وانما لم يشتهر
استغنا بالقرآن والا فالملزم لانه تنقله هزرآه ومثل افراد الاقامه وافراد
الحج ومسح الخف والرجم لم ينقل بعضه ما يوافر ومالم يوافر لم يحضره
خلق او لجواز الامرين او اختلاف السماع او غير ذلك وقوله يجوز ترك النقل
لعرض او اعراض رد بالمنع لما سبق وانه لو جاز لجاز لكثير من ذلك لاحتمالهما فصح

مسئله لجواز العدد بخبر العدل عملا خلافا للحنابلة لنا
لا يلزم منه محال وليس لاحتمال الكذب والخطا فانع والمنع في الشاهد والمفتي
ولا يلزم الاصول لما سبق في افادته للعلم ولا يقبل القرآن لعصا العاده عنه بالوحي
ولا العدد في الاخبار عن الله تعالى لانه معجز لان العاده محيل صدقه بدونها والناقص

وجد
والانتقاله

الواحد

به

بالمعارض لانه يدفع بالترجيح او التخيير او الوقف وقولوا بالتعدد ولا تعارض
مسئلة يجب العمل بخبر الواحد وجوزه قوم ومنع التعبد عقلا الى قول
في السمع ما يمنعه والمنع فيه ما يوجبه على قولين واعتبر الحنفي لعمله موافقة خبر
احد اوطاهر او انسان في الصحابة او عمل بعضهم به وحكى عنه انه اعتبر في خبر الراوي
اربعة ومنعه الرافضة وساقطوا فانهم قبلوا الصدوق على بحاثه في الصلاة وبالجملة
المنعه والمنع للحنابلة ومنع بعض التعبد به وبعض المعتزلة وابن داود وقال
العامري وغيره يجب عندنا سماعا له عامة الفقهاء والمتكلمين ونص في الشهادة
وعقلا واحمد ابو الخطاب وقاله ابن سريج والقال الشافعي وابو الحسن المعتزلي
ولم يحتج لمن وجوب العمل به الا السمع لنا لو جاز لجاز قوله والعمل به
في الصحابة والتابعين شايعا من غير نكير يحصل به احماعهم عليه عاده قطعا منه
قولنا في بطل لما جاءه الجده تطلب ميراثها فما لك في كتاب الله شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله شيئا وارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك
فقال محمد بن مسلمة مثله فانفذه لها ابو بكر رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح واستشار عمر الناس في الجنين فقال
المغيرة قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة فقال لتاتين بمن
يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة متفق عليه ولابي داود من حديث طاوس عن
عمر لولم نسمع هذا لقضينا بغيره رواه الشافعي وسعيد من حديث طاوس عن عمر
انه سئل عن ذلك فقال حمل بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة وقول
عمر ذلك وطاوس لم يدركه رواه الدارقطني ايضا موصولا بذكر ابن عباس واحد
عمر بحضرة عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس رواه البخاري وكان لا يورث المراة
من دية زوجها حتى اخبره الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى ان يورث امراة
اشيم من دية زوجها رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وصححه وروي هو لا عمل

ان عمار اخذ بخبر فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري ان عدة الوفاة في منزل
الزوج وفي البخاري عن ابن عمر ان سعدا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين فسال ابن عمر اباه عنه فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تسال عنه غيره ورجع ابن عباس الى خبر ابي سعيد وحرم ربا الفضل
رواه الاثرم وغيره وقاله الامدي وغيره وروي سعيد من طرق عدم رجوعه
وتحول اهل قبا الى القبلة وهم في الصلاة بخبر واحد رواه احمد ومسلم وابو
داود من حديث ابي هريرة ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر وقال ابن علية
ما اظن ابي بالمراجعة ما بلغني سعد بن ابي وقاص عن رافع بن خديج نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فتركها ابن عمر والشافعي ومسلم عن ابن عمر كنا نخابر
فلا نرى بذلك باسا فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه
من اجله وكان زيد بن ثابت يرى ان لا تقدر والخابر حتى لطوف بالنخل
فقال له ابن عباس سل فلانا الانصاري هل امرهما النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فاخبره فرجع زيد يضحك وقال لا بن عباس ما اراك الا صدقت رواه
مسلم وغيره ذلك ما طول لا نقال اخبار احاد فيلزم الدور لانها متواترة كما سبق
في اخبار الاحاد ولا نقال يحتمل ان عملهم بغيرها لانه محال عاده ولم ينقل بذلك
كما سبق والسياق يدل عليه ولا نقال الاهم خبر ابي موسى لان الاسدان حتى
رواه ابو سعيد متفق عليه وخبر فاطمة بنت قيس المبتوتة لا تسكن ولا نفقة
رواه مسلم وعائشة وخبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله لانهم قبلوا موافقة
عمر الراوي ولم يتواتر ولا يدل على عدم قبوله لو انفرد وكان عمر يعمل ذلك بسامه
ولهذا قال لابي موسى لم انهمك وحسبت ان سمعوا الناس او للريبة ولهذا قال لعمر
خبر فاطمة لكن تركك كتاب ربنا وقول امراة حفظت او نسيت وقالت عائشة
عن ابن عمر يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اي لم يسمعوا ولا نقال عملهم بها للوها
اخبارا لخصوصها للعلم لان عملهم لظهور صدقها لا لخصوصها لظاهر الخبر

والتواتر وايضا تواتر انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى القوالى
لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بذلك ولا يقال هذا من
القسم الذي لا يفيد العلم اصلا لانه مع الاحاد الى الاطراف وما امر به من نصب
زكاة وعشر قد عمل به الصحابة ومن بعدهم وما سواه وذلك مقطوع به فان
قيل قد بعثت الاحاد الملوك في الاسلام ولا يعمل فيه واحد منها قلنا ممنوع عند
القاضي وغيره وفي الروضة وغيرها بعثهم لتبليغ الرسالة وردوه الخطابي بان
دعاءهم الى الاسلام ولا تعمل كتبه واحد ردوها تجمع عندها العشرة الافراد ودعاهم
للدخول فيه على ان ذلك طريقه العقل اي وبعثه الى المتمسك على اعمال فكر ونظر
وقاله بعضهم واستدل جماعة من اصحابنا وغيرهم بحصول العلم لمن له ان
ما سبق بالاستقراء الامات واعترض واجيب بما سبق في اثبات الاجماع قالوا
واجيب بما سبق في عدم العلم بلزومهم لدليل قاطع وقول الشاهد المعدي
والطب واعترض بخصوص هذا وعموم الرواية رد بما صله العبدي وقال ابو الخطاب
مذهب كل من هذه الطائفة ان يلزم قبول مفت واحد واما ابو يوسف صلى الله عليه
وسلم عن قبول ذي اليدين في السلام من الصلاة عن بعض حي اخبر ابو بكر
وعمر فلانه لا يعمل فيه واحد منهم للزمه الظهور الغلط ثم لم يسوا بين واجب
العامل به عملا بان العمل بالظن في محل جملة علم وجوبها يجب عملا باخبار
عدل بمضي سنة وعام من بحث حايط ما يجب لانه في محل ما علم وجوبه
وهو احسار دفع المضار والنبي صلى الله عليه وسلم بعث للصلاح ودفع المفاسد
فالخبر يعمل لمجرد العقل لا بحسن وتصحيح ثم لم يجب في العقلي بل هو اولى
وان سلم عملا بالعادة ولمعرفة المصلحة فيها وظن المضرة بالمخالفة منع في الشرعي
لعدم ذلك وان سلم فهو قياسي ظني في الاصول ثم المسئلة دليلها قطعي عند العلما
وعند الامدي وغيره ظني وسبق في الاجماع مثله فهنا اولى فاما ان كان للعلم
طريق لم يجز العمل بخبر الواحد ذكره القاضي وغيره هنا وذكر بعض اصحابنا

عن ابي الخطاب ان انكره سواله صلى الله عليه وسلم فاجتهاد واحسار ولن لا يجوز
وان بعده اصحابنا القاضي وابن عقيل يجوز ان اسكته سواله او الرجوع الى الدوائر
مخيرة في المسئلة وقال القاضي وابو الخطاب المسئلة بعد حدثا بالجواز
خلافا لبعضهم الشافعي قول السمعاني وبعضهم وغيرهم وقطع في الاحكام كالوضوء
مما لا يقطع بطهارته وعده من مقطوع به وكذا ذكر ابن عقيل وفي التمهيد في لون
قول الصحابي حجة منع عدول مجتهد من العلم الى الظن وجون بعضهم قال
ولا يصح لانه لا يجوز تعارضها المراسيل في الراوي منها العقل اجماعا وانتهاء اللغ
عندنا وعند الجمهور ولاحتمال لانه كالقياس بل اولى لانه سلك خالف
العلماء واستدل بعدم قدرته على الضبط وبعض بالمرأة وبانه لا يقبل اقراره
بما ينسبه فهنا اولى وبعض يجوز عليه وعد ومن احمد يقبل شهادة المجروح
ابن عمر واحلف الصحابة والتابعون فيها فهنا اولى وقال بعض اصحابنا يخرج
فيه روايتان لشهادته فوطهم يصح الايتمام بنا على جرح بطهره واذانه للبالغ رد بالمجنون
لم لا تقف صحة صلاة المأموم على ذلك وفيه نظر وان جعل صغيرا عاقلا ضابطا
وروى كبيرا قبل عند احمد والجمهور لاجماع الصحابة ومن بعدهم على قبول
مثل ابن عباس وابن الزبير ولا سماع الصغار وشهادة واولى ومنها
الاسلام اجماعا لتهمة عداوة الكافر للرسول وشرعه ولا يقبل رواية مبتدع داعية
عند جمهور العلماء منهم الشافعية وحرم به القاضي وابو الخطاب وغيرهما
وعللوا لحون الكذب لموافقه هواه وبعض بالداعية في الفروع ولم يعرف الحنفية
والامدي وجماعة من الرافضة وغيره وسلمه بعض اصحابنا وغيرهم وحكى عن
الشافعي وقال ابن عقيل في الفاضل من الاصول ان دعا كفر فاك والصحيح لا لعدم
لان احمد اجاز الرواية عن الخطابية والخوارج وفي مبتدع غير داعية روايتان
عن احمد القبول اختاره ابو الخطاب وقاله ابو الحسن المعتزلي وغيره واطلقه
الخمسة لعدم علة المنع والباقي الصحيح وغير داعي المبتدعة كالقدرية والخوارج

والرافضه والمرجئه ورواه السلف والائمه عنهم فهو اجماع ولا يلزم ورود
الجميع او الاكثر لذلك بتعسق الطوائف وتعذر بعضهم بعضا ولانها حاجه
عامه نبهى اول من تصدى له مالك في اسدوانه ورسالته بدعه وهي اجماع ذكره
القرطبي وخصه الايه به ولا يهمه لعموم روايته له ولغيره ٢ تعالى قد تكلم في بعضهم
لانه اريد معرفه حالهم والترجيح عند التعارض بحصل المقصود بمن لم يسلم فيه
ولانه يوثق به لسدته وكذه بتاويل اخطائه فلم يسع غير الاسلام دينا علان عدله
فانه يعدم على ما يعتقده محرما لغرضه لمسلة يذهب ولا يوثق به واعترض بقوله
ان بعضا لم فاسق الايه احسن سمع لبسعه عند بعض اصحابنا وعدهم وقاله
ابن عقيل في غير الداعيه وقاله القاضي في سرح الخرقي في المقلد قال بعض اصحابنا
ونهى احمد عن الاخذ عنهم اشاهو للمجروح وهو مختلف بالاحوال والاشخاص
ولهذا لم يروا الخلال عن قوم نهى المروذي ابن روى عنهم بعد موته ولهذا جعل القاضي
الرجوع الى البدعه فسما غير داخل في مطلق العدالة ثم المراد غير المبتدع بدليل
ما سبق وسيجيء وسماها والسابعه لا يقبل اخباره القاضي وغيره وهو والعامري
الساقلاني والحنابله والامدي وجماعه لما ورد من الامر بالذب كالخطابه من الرافضه
وهو ظن انه على حق لما سبق والثانيه يقبل مع بدعه متسعه لا مكفره وقيل
والثالثه فيها وبعض الحنفيه الكفر بتعذيب العدد وقيل عدم الوثوق ولم يعتبروا
بين المكفر وغيره وقال ابو الخطاب عن قول احمد ليس عن العدد به وهو عنده
كفار وكذا الحنابله بعض السابعه وقال بعض العلماء من كفره بهوى لم يكفر غيره
وان الخلاف في قبوله مع بدعه واصحه والاصل لقوى الشبهه من الجانبين
وقال بعض اصحابنا كلام احمد يعرف من انواع البدع ومن الحاجه الى الروايه
منهم وعدمها قال احمد لعتيلوا من المرجئه الحديث وليس عن القدري اذا لم
يكن داعيه واسع الرواه عن رجل وقال ذاك جهمي اصحن فاجاب واراد بالاول الرأي
وفي شرح مقدمه مسلم ان العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا لا يقبل روايه

من كفر بتاويل متفقا قال ○ واما الفقهاء فذكر القاضي وغيره في اهل الاهواء وخالفه
ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلماء واو الى فمن شرب نبيذا مختلفا فيه فالاشهر
عندنا تحد ولا يفسق وعن وجه نظر ان احمد اضيق ورد الشهاده واسع ولا
يلزم من الحد التحريم فيفسق به او ان كفر وعن احمد يفسق لختاره في الارشاد وللبيهقي
ومر لانه يدعو الى المجمع عليه وللسنه المستفيضه وعن احمد ينبغي اختار بعض
اصحابنا وقال ابو بكر للخلاف فيه لغيره وليا يفسق يواجب لعلة معتقدا وجوبه
في موضع ولا اثر لاعتقاد الاباحه ويقبل المسلة فحكه النكاح ان قبل لا اجماع فيها
ولهذا سوى بينهما القاضي في الاحكام السلطانيه وذكر بالفصل والمنصوص انه ذكر بعض
اصحابنا قياس روايه فسق السارق من لعب بسطرنج وسمع غناء لا له وذكر بعضهم
روايه فيمن اخر الحج تاديبا ولعله صالح المروذي في تاخير الزكاه وهذا له في مجتهد فيه
والا فلا يجوز ان يقدم على ما لا يعلم جوازه اجماعا واحلف كلام القاضي في فسقه وقبله
ابن الساقلاني وقال ثم جهلا لا يفسق وردوه بعض السابعه فالمن لم يعذر الجزاء
وفسق ابن عقيل عالما شرب مسكرا ولا يعارض ذلك قوله من زوج امته او ام ولده
وطيها جهلا هل يأثم ليزيله السوال ام لا لعدم شكه في التحريم فيه احتمالان يعني
لعدم بالاستصحاب ولذا جمعه في الثاني في بطلان العلاء بكلام القاضي منه
ومن الناس بعدم الاثم واستصحاب ذلك وسأل حكم البدع في الفقه قال الحلواني
من اصحابنا ولا يعلم بفسق يخالف في اصول الفقه وبه قال جماعه الفقهاء والمتكلمين
خلافا لبعض المتكلمين لذا الطلقه وسبق في الاجماع وحبر الواحد وباقي في الامر ○
ومنها الضبط للبالغ اللفظ والمعنى للابوبه قال احمد لا يسعى لمن لم يعرف
الحديث ان يحدث به والشرط عليه ضبطه وذكره على سبيل الحصول الظن اذ ذكره
الامدي وجماعه وهو محتمل وفي الواضح قول احمد وصل له متى يترك حديث الرجل
قال اذا غلب عليه الخطا وذكر اصحابنا في الفقه لا يعمل بشهاده معروف بكثره غلط وسهو
ونسيان ولم يذكروا هنا شيئا الظاهر منهم السهو وذكر جماعه من السابعه

وغيرهم قالوا اذا لم يعدث من اهل صحيح فان جهل حاله لم يقبل ذكره في الروضة وغيرها
بانه لا يعلم الحال الرواه وفيه نظر وانه يحتمل ما قال الامدي يحمل على غالب حال الرواه
فان جهل حالهم اعتبر حاله فان قبل ظاهر حال العدل لا يروي الا ما يضبطه وقد
انكر على ابي هريره الاخبار وقبل رد لكنه لا يوجب ظنا للسامع ولم ينكر على ابي هريره
لعدم الضبط بل لخوف دلكه الاشاره فان قبل الجهد دليل والاصل صحته فلا يرد له
باحتمال احتمال حدث بعد ظهوره رد انما هو دليل مع الظن والظن مع تساوي
المعارض احتمال الحدث ورد على نص الظهر فلم يؤثر ومنها العداله اجمالا
للاتفاق كما في المهد يحمل باظهار الشهاده وذكره الامدي عن الاكثر منهم الشافعي
واحمد ويحتمل ظاهر احوال العاصي للمشقه وللشافعيه خلاف ويحمل ان الامامي
لم يره للامر في القاذف وقيس عليه وقال اصحابنا ان قذف لفظ الشهاده قبلت
روايته ان بعض العدد ليس من جهته وقد اختلفوا في الحد راد في العدد وليس
بصريح في القذف وقد اختلفوا في الحد ويتسوع فيه الاجتهاد ولا يرد الشهاده ما يتسوع
فيه الاجتهاد ولذا زاد ابن عقيل ورد قال بعض على الشهاده فالظهر اولى لذا قال وهو
سهو وجزم صاحب المغني برد شهادته وتبعه لقول عمر لابي بكره ان تبت قبلت
شهادتك لحتج بها احمد وغيره وانعقد الناس على الروايه عن ابي بكره والمذهب
عندهم حد ومن احمد والشافعي لا فسوقه منها مقاعد الله وقاله الشافعيه
وهو معنى ما جزم به الامدي ومن وافقه وانه ليس من الجرح لانه لم يصرح بالقذف
اصر ولعل هذا ولذا قال بعد مع حده عند الايمه الاربعه وصرح الامامي
بالفسق وفرق بان الروايه لا يهمه فيها وبانه لم يمتنع من قبوله احد مع اجماعهم على منع الشهاده
فاحرى قبول خبره يجري الاجماع ذا قال والاظهر العمل بالايه وعدا رام والالم
يحد ولا وجه للتوبه كما قاله الحنفيه والمالكيه لان جعل توبته الخفيه ولو
بالسر وقصد الوجه واقعه عن تلبه منها فلهذا روي عنه الناس وما سقط عنه حد الجلس
ولكن بعض اصحابنا صرح القاضي في ما ليس للشبه من العدد بعد المعنى الذي ذكره لقوله

من نقلت الايه وعن احمد ممن اهل الربا ان اكثر لم يصل خلفه قال القاضي
وابن عقيل فاعتبر الاكثر وفي المغني ان احمد قد تحرمه وتوقف وامتا
الصغاير فان كثرت باحساب الكاثر دخل عليها الباب والسنه وقاله جماعه
من اصحابنا وكثير من العلما وقاله بعضهم ع زاد ابن عقيل او بعضها لم يقدح والا وجب لانه صح عن ابن عباس لا صغيره مع اصرار ولا كبره مع استغفار
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم ووجه ان قول الصحابي حجه والا فلا ثم
جزم صاحب الروضه ان علت غلبه الطاعات لم يقدح لقوله ومن يعمل الايه وقيل
يقدح الصغيره وقيل الا ان تكون من نوع الكبيره وغيره يقدح الكبيره والصغاير وان
واحده والمعاصي كبار وصغاير عند جمهور العلما الاخبار في الصحاح وغيرها
مختلفه في عدد الكبار وكلام العلما والكبيره عند احمد ما فيه حد في الدنيا او
وعيد خاص في الاخره او وعد الله مجتنبها لغير الصغاير والمعتمد قول ابن عباس
ذكره ابو عبد الله في المعتمد للقاضي لا يعلمان الا توقيف والدر عن الصغاير في روايه
عن احمد فلا يقدح لذنبه واحده للمشقه وعدم دليله وذكر ابن عقيل في الشهاده
من الفصول انه ظاهر مذهب احمد وعليه جمهور اصحابه وعن احمد رد دليله
واحده واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم رد شهاده رجل في ذنبه واسناده جيد
لكنه مرسل رواه ابراهيم الحربي والخلال وجعله في المهد ان صح للزجر وفيه وعيد
في مسنده صلى الله عليه وسلم في الصحيح وفي الصحيحين من حديث ابي بكره ان صلى الله عليه
وسلم ذكر شهاده الزور وقول الزور من الكبار واحتار ابن عقيل في الواضح هذه
الروايه وذكر في الشهاده من الفصول ان بعضهم احتج وقاس عليها بقيه الصغاير
واستبعد لانه معصيه فيما تحصل به الشهاده وهو الخبر ولهذا المعنى جزم به
القاضي في الشهاده والخبر الحاجه الى صدق المخبر فهو اولى بالرد مما سمي به فاسقا
واخذ هو وابو الخطاب من الروايه انه كبيره وردها بالذنب ولو دون الحد عند
مالك واحمد وغيرهما خلافا لبعضهم فانما الكبيره الواحده في الحد وقدح وقيل

توبته في ظاهر كلام جماعة من اصحابنا وقاله بعضهم ولم ير من العلماء الذين في غير مالك فيه لتوبته مما اقترفوه ومنهما الرامغاني الحنفي فقال لان رد هالشر علم ورد الشهادة حكم ونص احمد لا تقبل مطلقا قال القاضي لانه زيد في محضر توبته على توبته وفارق الشهادة لانه قد يتهم فيها لرشوة او تقرب الى ابناء الدنيا وقال ابن عقيل فرق بعضهم بان الرغبة اليهم باخبار الرجا والوعد عامة الفسق والغيبة والنميمة من الكبائر وذكرها جماعة من اصحابنا من الصغائر ولم يفرق اصحابنا وغيرهم في الصغائر بل فكر في المهذب التطفيف تهاونا واعتبر الاصرار وقال الامدي ومن وافقه ان مثل سرقة لقمة والتطفيف بحبة واشتراط خاتم الاحمر على اسماع الحديث معتبر برذالة الجائر بلا خلاف لنا قال وقد قال احمد في اشراط الاحمر لا تسمع عنه الحديث ولا لزامه قال القاضي هو على الورع لانه محمد به وفي المهذب هذا غلط لانه اكثر ذلك من الامام على الطريق يريد ما ذكر نقل الى الحرب وهذه طريقة سوء وحمله ابن عقيل على انه فرض لنا انه قال فان قطعه عن شغله فكسنخ حديث ومعاملة ويعتبر بزل ما فيه دناءة وترك مروءة كاكله في السوق بين الناس الكبر ومد رجليه او لسف راسه بفمهم والبول في الشوارع ولعب بحمام وصحبة اراذل وافراط في مزح لحديث ابي مسعود البدري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري اي صنع ما شاء لا توبخ به للمعتبر بزوال ذلك كالصغائر ومن ذلك من صنعته دنيئة عرفا واشتهر بها كحجام وزبال وفراء فعل يندر وسئل الحاجب الناس الهاوكن لحاجاتك وحارس ودياع وسئل يسئل ويعتبر هذه الشروط للشهادة ولا يعتبر للرواية عشرة لك وسئل رواية عبد وانثى وضرير وفرت وعدو لصول عائشة وغيرها ولان حكم الرواية عام للحر والحر فلا يهمه ولا الاثار من سماع الحديث ومعرفته نسبة لعدمه ولا علمه بعدمه او عرسه او معنى الحديث واعتبر ملك العقد وسئل عن ابي حنيفة مسئلة وعنه ايضا ان خالف القياس لنا حديث زيد بن ارقم نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه

غيره

غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه اسناده جيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه ورواه الشافعي والحميدي باسناد باسناد حسن من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه واحيلوا في سماعه منه بطرو رواه الاصمعي بتشديد الضاد وابو عبيد بتخفيفها اي بعمه اسوءه انت الصحابة بمسئل رواه اعرابي لحديث واحد وعلى ذلك العمل المحدثين وما يعتبر من ذلك في الشهادة والخلاف فيه في الفعه ومن عرف بالتساهل في الرواية لزوم في سماع وصول بل من لم يسئل روايته لا هو في ظاهر المحدثين والشافعية وغيرهم لانه قادح في عدالته ومن التساهل في الصالحين معروف به مسئل مجهول العدالة لا سئل هذا احمد واصحابه والجمهور ومر س وعن احمد يسئل واحيان بعض اصحابنا وان لم يسئل بشهادة في الفقه للقاضي ان من لم يسئل به الحنابلة وقال الحنفية ان رده جمعهم لم يسئل وان احيلوا فيه قبل وان لم يرد ولم يسئل جاز وصوله الظاهر عدالة المسلم ولم يجب وجوز ابو حنيفة القضاء بظاهر العدالة اما اليوم فيعتبر البرلية لعلة الفسق لنا عمل بخبر الواحد للاجماع ولا اجماع ولا دليل لان الفسق مانع كجهالة الصبي والكفر قالوا الفسق ثبت فاذا اسئ وعملا بالظاهر وصول الحنابلة رد سئ بالخمر والربا ومنع الظاهر والصول ويسئل الخمر بالملك والزنا ولو من ناسق وكافر للصوم وللحاجة والاشهر لنا في المجهول وانه متظهر بمنع الابتلاء به لان الماظاهرا ويخبر ظاهر مذهبنا والشافعية وصله الامدي ومن وافقه مع قالوا الراوي عنا سلامة الجانب في الروضة والامدي بمنعه لا سئ صحابة للكذب وسئلمه لانه يعظمه ويهابه وسوغه ان يحتمل عدالة كل من اعتنى بالعلم وقاله ابن عبد البر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وابطال المبطلين وتاويل الغالين رواه الحلال وابن عدي والبيهقي بطرق وكل منها لاحمد كا سموضوع قال لا صحيح وكل سمعت له قال من غير واحد ولقايل ان يجيب عنه بمنعه م سعد بن لم الامر وي يحمل وهو

بقبل

انتفى

جايز لغه واختاره الرجاج في تحذير المامور هسئله يقبل جرح واحد
وبعدله في الرواية عند احمد واصحابه والجمهور و واعتبر قوم العدد وبعض الحنفيه
وبعض الشافعيه في الجرح ويعتبر في الشهاده ومن ثم احمد كالرواية واختار
ابو بكر من اصحابنا وه وابن الباقلاني وعنه في الشهاده واختاره ابو يعلى من اصحابنا وه
ه وابن الباقلاني واعتبر قوم فيهما العدد و بعض المحدثين في الجرح وقاله بعض الشافعيه
لنا ان الشرط لا يزيد على مشروطه ويكفي في الروايه واحد ولا الشهاده قالوا سهاده
رد بانها خبر قالوا احوط رد قولنا احوط للايضيع النوع هسئله
ذكر مذهب احمد واصحابه والجمهور منهم من اشترط سبب الجرح لا التعديل للاختلاف
في سببه بخلاف العداله واشترط بعض اصحابنا وغيرهم فيهما المباشره الى التعديل بنا ه
على الظاهر وعن احمد عكسه واختاره جماعه منهم ابن الباقلاني وحكي عن الحنفيه
وقاله اخذ من الشهاده وانها قولهم الاول حملا لامره على السبب الصحيح ويتوجه ان يحمل
هذا ان كان عالما بذلك والا لم يعدل وقاله ابو المعالي والاسدي وذكره عن ابن الباقلاني
عملا بالظاهر من حال العدل العالم وقاله مالك في الجرح واختاره بعض اصحابنا واشترط
قوم السبب في التعديل فقط ونقل عن ابن الباقلاني لاساس العداله لكره التصنع
وهذا الخلاف مطلق والمراد والله اعلم ما اشار اليه بعض اصحابنا وغيرهم وان
المزكي عادته التساهل في التعديل والمبالغه بجرح بلا سبب شرعي او بعطيه فوق معتاده
ونوجه ايضا ان راد ان من ضعفه او وثقه واحد فاكثر لم يخالف تعبير قولهم انه
اجماع اهل الخبره والعاده بحمل المطلوب ه في مثله لاسيما مع طول الزمن وهذا
من قايده وضع كتب الجرح والتعديل وعمله عمل المحدثين واهم بعمل الجرح المطلق
لم يلزم الوقف حتى يتبين سببه ه لشهاده لان الخبر يلزم العدد ما لم يعد الدفع
والشهاده الدفع القاضي وابو الخطاب في مسئله ما لا نص له يسئله وتوجه
ان يحتمل التوقف ايضا واوجب ريبه والا اشتد بها الجرح غالبا وقاله بعض الشافعيه
وغيرهم ومن اشتبه اسبه مجروح وقد خبره وتضعيف بعض المحدثين للجرح

جرح

جرح عند ناعلى الجرح المطلق ولا منع عند السابعه وهسئله المختار ومن المطلق
الصحيح حدث فالتعديل مطلق وعن احمد اذا سمعت احاديث تدل على ان رجلا
عمر او فاين فاعلم انه خطا اي لانه شاذ واذا سمعتهم يقولون حديثه لا شيء فاعلم
انه صحيح اي لم تتقدم روايته لشهرته حكاه القاضي وجماعه عن جماعه الى احمد عن
العباس اي كذا وهو مذاهب هم الشاذ منتسم عنهم ولا شيء للجرح ما لا يستقل وهو
الجرح بالاسباب ومنعه بعض اصحابنا كالتزكيه وخالف فيه جماعه من اصحابنا لا الصحيح
واحتج بعضهم بمن شاعت لمامته وعدالته من الامه بوجه ان هذا احتمال قولنا الشائع
وانه المذهب وحكى قول اجماعا وادعى جماعه من علمائنا
عن مثله وذكر بعض السابعه انه صحيح منهم هسئله يعدل الجرح
وان فيه زياده وجمعا بينهما وصل الترجيح واحتاج بعض اصحابنا مع جرح مطلق لم يعد
ان قبلناه ويعبر الرجح في اساس معين ونعته بقينا هسئله سئل العدل
بالقول وحكم الحاكم بعدالة اساقا الطلق في الروضه ومراده ما مر به عمر حاكم
يسئل عن العداله وهو اولى من تعديله بسبب ذكره في الروضه للالزام وبعضه
وعلم بقاس واحتاره الاسدي وغيره السكوت وعمله بقيني في قوله بعدلا قولان
الساس وذكر القاضي والباجي المالكي تعديله وقاله ابو المعالي لانها العمل به لحصالها
وقاله في الروضه لضعفه لو عمل بساس وضعف الاسدي التعليل باحتمال لو نرجوحا
بالاداء جاريا كالمال فلزمه في الحال وفوق بعض اصحابنا بساس من يروي هول
المال او لا والفعل او يحمل مرجعه فيه مر في الروضه هو لتعديله بلا سبب ومعنا
وصل لتعديله ورواية العدل ليست تعديلا عندنا اكثر العلما من الطوائف
وم س وذكر القاضي وابو الخطاب عن احمد رواية احتاجها تعديل و ه ليس في البيت كان تعديله
وبعض السابعه عملا بظاهر الحال رد بالمنع وبانه خلاف ان وقع وبعدم الدليل
ولس عن احمد كلام مطلق في المسئله فلعله كان بعض اصحابنا ما ذهب ان كان عادته
ه روى الا عن عدل تعديل والا فلا واختاره ابو المعالي وفي الروضه والاسدي وغيرهم وتعليلهم
يقتضي ان هذا اعلم ان هو الذي ذكره القاضي وغيره وهذا واضح
لا شيء بلوث معنا ما ان هو الذي ذكره

واشار بعض اصحابنا ان سماه فلا يعمل لعدم الغرور والاصح العمل لئلا يكون
روايته هنا عاما لذا قال ونقل الحاكم عن احمد انه قال ما حدث الرجل الصعيف
كابن لهيعة وجابر الجعفي فاجر بن ابي مويم فيقال له متى لعرفه اعتبر به
قال ويستدل به مع غيره اذا انفرد وهو قول سوى بعضها بعضا وراى
ذلك ايضا وصولت الحديث عن الصعفي وصحاح السري وقت وقال لئن لا اكتب
حديث جابر الجعفي ثم لئنه اعتبر به وعجب ايضا من ذلك وقال ما اعجب امر
الناس في هذا ويروى هرون من المحمهر بلس عن الرجل مع علمه بصعفه
وظاهر هذا منه انه لا يحتج به مع غيره وهو ظاهر كلام جماعة وظاهر الاول
يحتج به وقاله بعض اصحابنا وغيرهم والمراد الامن صعفه لكذبه اما مبدعا فلا
يحتج به عند العلما لاعتبار الشروط السابقة في الراوي ولهذا قال احمد اذا جا
الحلال والحرام اردنا قوما هكذا وبعض لعبه واقام ابهامه وقال ما اصدقنا
في الاسانيد وفي حامع لغا معنى في اوقات الصلاة وفي غيرها ان الحديث
الصعيف لا يحتج به في المام وقال الحلال وحرب الصعيد الصحيح هو المسلم
مذهبه يعني احمد ان الحديث الصعيف اذا لم يجد له معارض قال به وقال ولا اعلم
على الخايض مذهبه في الاحاديث وان كانت مصطربه ولم يجد لها معارض قال بها
واحتج القاضي بحديث طاهر بن اسلم ان عمر الامة قران صعفه حصه طالبه
بتسليم قال معنا احمد يعمل الحديث الصعيف وقال في العدة والواضح
اطلق احمد القول بالحديث الصعيف قال الناشري اكثر الاجايك واحتج صعف
والعمل عليه وقال في حديث غيلان انه اسلم على عشر نسوة لا يصح العمل عليه
معنى قوله صعيف عند المحدثين بما لا يوجب صعفه عندنا كتدليس وارسال
والتفرد بزياده في حديث ثم ذكر في العدة ما سبق من رواية احمد عن الصعيف
وقال فيه فانه يروى الحديث من طريق صحيح فراويه الصعيف رجحنا و
تفرد الصعيف بالرواية فعلم ضعفه فلا يقبل وقال بعض اصحابنا قول احمد

استدل

استدل به مع غيره لانه يحتمل اذا انفرد بصد بصر يحتمل الانضمام لا يفرد
وقال احمد في رواية عبد الله طرسي لست احالف ما صعف عن الجنس افا
لم يكن في الباب ما يدفعه ولم ير احمد العمل بالحرف صلاة التسبيح لضعفه بيد
انه لا يعمل بما لصعف في الفضايل واستحبابه الاجماع لذلك العمل بحديث به
يدل على العمل به ولو كان شعارا في المغني في صلاة التسبيح العمل بما لم
يشترط لها صحة الخبر واستحبها جماعة لانه العمد فدل على الفرق
بين الشعار وغيره وقال بعض اصحابنا يعمل به في الترغيب والترهيب لا الاحكام
والمناقات والجرياسات [illegible]

ولا يعمل بمبهم كحدثني البعه او عدل او من لا اتهم به عند الحنبلي بعض
اصحابنا لاحتمال كونه مجروحا عند غيره وقاله الشافعي قال ابو الطيب
ولم يذكر الشافعي احتجاجا على غيره وذكر العامري وابو الخطاب وابن عقيل من
صور المرسل على الخلاف فيه ولذا ابو المعالي واختيار قبوله وان الشافعي اسار اليه
ويعمل بعض اصحابنا وان لم يعمل المرسل والمجهول وقال بعضهم ليس مرسل في
الوهم من ذلك روى حماله العين راو واحد وعزاه بعض الشافعية
الصاحبي الصحيح ان فيهما من ذلك جماعة وان الخلاف متوجه لعدل واحد
بوبدان غير ومن يحدث ان نفر عنه او فلانه وصله الزهم وذكر الخطب
البغدادي عن اهل الحديث ارسال الاماس وذكر النهبي عن البخاري ومسلم
وذا قال مسئلة نزل العمل بشهاده او روايته ليس بحجة
لاحتمال سبب سواه وسبق في العدالة حكم قادف بلفظ الشهاده وفعل ما
فيه خلاف اما الدليس لقول ابن عاصر الزهري سمع منه في الجملة ام لا قال الزهري لا نرد عدلا عن عدل
موهما انه سمعه عنه وتدليس الاسما ان يسمي الرجل او يصفه بما لا يعرف به قال
اصحابنا والمراد العلما ذكره قال احمد في رواية حرب بل ومثل المروذي لا يعني محمد
هو من الريبة لا تغير اسم رجل لان لا يعرف وساله منها عن هيسم فقال سمه اذا هو لبس
لا يعرف به فقال بعض اشياخه قال الوعد لم مع تعيينه
لان ذلك الشخص يحمل ان يكون
بلا ريب فاذا وجد عدل ومعدل
ولا يعرف ان احدهما رجح
فكان ذلك التعديل مكملا هذا الامر

التعديل المبهم كقول الامام
الثقة او حدثني العدل او حدثني
عدل وكقول ذلك
عدل لا يعين
بل حكم له بالعدالة من غير ذكره
بل يحكم له بالعدالة
بل يقبل التعديل
بخلاف لانه
ولكن هل يقبل العمل ذلك التعديل
وحكم بان ذلك الرجل الذي
عمن مع التعديل المذكور حكمه
حمل الحديث المروي عن عدل
وعمن التعديل من يجهل حاله
الراوي او يلزم هذا التعديل
غير مقبول عند من لم يعرف
هذا اهل الخلاف لم قبل قال
لان ذلك الشخص الذي ابهم تعديله
لا يعرف به
معروف
بل يعد وقادح ويقدم
تعارض التعديل
ادام يلزم عدم تعيينه لا عمل معروف
فاذا وجد جرح مع عدل اولا
تعارض التعديل الاول
بخلاف ما لو عرف انه جرح المانع مقبول حديثه

ملت التدليس عب قال نعم وقال بعض اصحابنا هل للمحدث سربه او نحو سرجه على الخلاف لنا في معارض غير ظالم او مظلوم قال والاصح تحريمه لانه للبلغ من تدليس الشيخ ومن فعله مثاوا لم يسم يعني والافالخلاف والمطلق جماعة الخلاف ولمحمد واصحابه وجمهور الفقهاء والمحدثين على قبوله وروى احمد قول سعيد التدليس هب وجزم بعض اصحابنا وجماعة كره بان تدليس الاسماء لس يحرج ومن عرف بالتدليس عن الضعفاء لعل رواية حتى يبين السماع عند بعض اصحابنا وعليه المحدثون وقال ابو الطيب وغيره من الشافعية وسمعت رواية ههنا ٥ وقال بعض اصحابنا من كونه التدليس لم يعل عنعنته وسوغه ان يحمل تشبيه ذلك بما سبق في الضبط من لشيخ المشهور وعلته وما في البخاري ومسلم من ذلك محمول على السماع من طريق اخر كما قيل وقد قيل لاحمد في رواية ابي داود الرجل يعرف بالتدليس يحتج بما لم يقل فيه حدثني او سمعت قال ادري ٥ قلت الاعمش مثبت فاصاب له الالفاظ قال يصح هذا ان لم يجئ به اما الاسناد المعنعن فباي لفظ كان فهو على الاتصال عند احمد وعامة المحدثين خلافا لبعضهم عملا بالظاهر والاصل عدم التدليس ونقل ابو داود عن احمد الحاق ولا يلزم من الاتصال والحلق القاضي وغيره وبعض العلما لم يفرقوا بين المدلس وغيره او هل امكان اللقا اولا ولعله غير مراد ويلحق امكان اللقا في قول وهو معنى ما ذكر اصحابنا فيما يرد به الخبر وما لا يرد وذكر مسلم انه الذي عليه اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا وقصد رد قول ابن المديني والبخاري وغيرهما في اعتبار العلم باللقا وبعضهم العلم بالرواية عنه وبعضهم طول الصحبة وظاهر الاولان من روى عن من لم يعرف بسماعه منه والرواية عنه يعمل ولو احتمع امكان ذلك السمع على ابسه لس بسهم وقاله ٥ وابن برهان ولم يعمل بش وقال بعض اصحابنا هو ظاهر كلام احمد في مواضع والذي الحديث وان الاول مدلول كلام احمد في اعتباره للراوي في بعض مسائل عروة مع روحته وقد قال ابن عمل المجهول من العلما

لمعون

معون رد الخبر بالاستدلال لان خبر القهقهة استند الى افضل الصحابة المانع من التمسك ورد عائشة قول ابن عباس في الروية وقول بعضهم ان قوله لا يدين على المسعر بعد الصحبة لان السنة ما ثبت بالمعجزات ولو شهدت بند على معروف بالخير بالخلاف وعصب لم يرد بالاستبعاد هذا معنى كلام اصحابنا وغيرهم في رده بما لعله العقل والله اعلم ولم يزل الائمة يشترط في قبول الخبر عندنا والوامر البه احمد خلافا للحنفية ذكره التاجي في الخلاف في خبر فاطمة بنت قيس ورد عمر له لنا قال ابن عمل حواب من قال رده الصلف ان البته لم يرد حديثه بانه غير [illegible] حمل حاله فلم يعرف بعدح وميل لغيرهم وميل الى النفس وميل يرد من قال بعدالة لنا لم خير امة جعلناكم امة وسطا والذي معه اشد على الكفار والتواتر بامسالم الاوامر والنواهي وادعوا مسئلة اجماع سابق وتحمل النفس على اجتهادهم والعمل بواجب او جايز مسئلة الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم مسلما عند احمد واصحابه وقاله البخاري وغيره قال بعض العلما وهو طريقة اهل الحديث والمراد اواجتمع به وقاله بعض اصحابنا وغيرهم وزاد الاكثر على الرؤية وصحبته ولو ساعة وانه قول احمد واكثر اصحابهم وقال بعض الحنفية راس الباقلاني وغيرهم من اختصر به ولعله قول من قال من اطال الملك معه وذكر ٥ في المهد عن اكثر العلما وقيل وروي عنه احتج بعضهم للاول بشرف منزلة صلى الله عليه وسلم وقال بعض السابعة في الثاني مع الصحابي الخلاف ووجه الثاني قبول بعد الصحبة يعلل وليس كذلك للشرف لزيادة ولانه سهو لصاربه ولو صلف لبعد الصحبة برئ ذلك احتج اصحابنا بحمع ما سوغ فاما لو اجمع بعده عن عصر الملازم والمطلق عليه كاصحاب الحلة والحديبية والبيعة والاصل الخمسة ردني الاخص استلزم بقي الاعم والملازمة لعرف الاستعمال ولاعتبار العلم في سوت الصحبة وحلا المعتبر الحنفية فلو قال معاصر عدل انا سمعنا قبل عند اصحابنا والجمهور وحه المنع

ومال اليه بعض اصحابنا للتهمه ردا لمنع قوله مسئله ما لا يعتبر الراوي
وما يسبق خلاف سبق مسئله في مستند الراوي الصحابي اذا قال
صلى الله عليه وسلم اذا احمل على سماعه منه عندنا واكثر العلما لانه الظاهر وعند
ابن ابان والدقاق لاحتمال ارساله وقاله ابو الخطاب وذكر قولا للشعبي وانه ظاهر
قول من نصر ان المرسل ليس بحجه فظاهره لمرسل لاحتمال لسماعه من تابعي والشهر
مبني على عدالة الصحابه للجهول سماعه منهم مسئله اذا قال
امرنا صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى او امرنا او نهانا ونحوه فهو حجه عند احمد وجماعه
العلما خلافا لبعض المتكلمين ويحتمل عن داود ومالان ومن خالف في الى قبلها ويعها اولى
لنا انه الظاهر من حاله لانه عدل عارف بمعرفه حصه ذلك من اللغه وهم
اهلها ولا خلاف بينهم فيه ولهذا ذكره للحجه ورجع اليه الصحابه مسئله
اذا قال امرنا او نهانا ونحو حجه عندنا وعند الاكثر منهم ش وذكر بعض
السافعيه عن اهل الحديث لما سبق خلافا للكرخي وابي بكر الرازي وابن الباقلاني والصيرفي
وغيرهم وقال بعض اصحابنا ان اقترن به قال بعض اصحابنا يحتمل ارادة امر الله تعالى
على ما ورد في الخطابيه فيصح وجوده اذن على لون مذهبه حجه لنا قال ان الامر على عهده
صلى الله عليه وسلم لم يوجه الخلاف واحتج ابن عمر بانه لو قال رخص لنا في
كذا لكان قال ٥ مسئله وسلها من السنه واختار ابو المعالي
انه يعني سنته صلى الله عليه وسلم مسئله اذا قال كنا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم نفعل كذا او نحو ذلك فاطلق في التمهيد والروضه انه حجه وذكره
ابو الطيب طاهر مذهبهم لانه في معرض الحجه فالظاهر بلوغه وتقريره وخالف
الحنفيه والطلقاني في الكنايه احتمالين ووجه احتمال ما يشيع مسئله قط
حجه وقاله السافعي ولم يذكر الاصوليون وغيرهم انه حجه لغير راويه وذكره
بعض اصحابنا محتجا بقول جابر كنا نعزل والقران ينزل لو كان شيء ينهى عنه
لنهانا عنه القران سقوط عليه مسئله اذا قال كانوا يفعلون كذا

محه ٥ واحسان الامدي وغيره وذكروه عن الاكثر خلافا لقوم من السافعيه
وصرح به بعض متاخري اصحابنا كذا قال وفي سرح مقدمه مسلم عن جمهور
المحدثين والفقها والاصوليين موقوف فالخلاف في قول الصحابي اسرنا لا ودلالة القا
وابو الخطاب اجماعا اي حجه لانه ظاهر اللفظ في معرض الحجه وحارت محالفته ان
طريقه طريق الخبر والحد وافتصر بعض اصحابنا على قوله اعرف الى فعل الامر كذا قال
وسوى بين قالوا وكانوا وكذا سوى الامدي وغيره وهو حجه وافتصر بعض اصحابنا على
كانوا لانه دليل على المرة مسئله قول التابعي امرنا او نهينا او من السنه
كقول الصحابي عند اصحابنا وفي ابي الخطاب في من السنه كذا قال وقوله كانوا
كقول الصحابي خلافا للقاضي وابو الخطاب وابن عقيل ومال بعض اصحابنا الى انه ليس بحجه
لانه قد يعني من ادركه لقول ابرهيم كانوا يعلون يريدا صحاب عبد الله واشار الى
انه وجه لنا وذلك ممنوع مسئله ومستند غير الصحابي مراه السمع
او القراه عليه او اجازته له او مناولته له ما رويه عنه او ذاته له بذلك قال الاول اعلاها
ذكره في الروضه وغيرها وقاله جمهور المحدثين وغيرهم وعن ابي حنيفه القراه عليه
اعلى من السماع من لفظه وذكره بعضهم اتفاقا وعن مالك مثله والاشهر عنه سواء وعليه
اسحاق واصحابه وعليا الكوفه والبخاري وغيرهم ان قصد اسماعه وهو او
مع غيره قال حدثنا واخبرنا وقال وسمعته وان لم يقصد قال حدث واخبر وقال
وسمعته وله اذا سمع مع غيره قول حدثني واذا سمع وحده قول حدثنا عند
احمد والعلما ويقل الفضل بن زياد اذا سمع مع الناس يقول حدثني وقال
ما ادري واحب الي ان يقول حدثنا وقراته او قراه غيره عليه بحضوره والروايه به عند احمد
والعلما خلافا لبعض العراقيين لعرض الحاكم والشاهد على المقر ولرجعه ابن عيينه
وغيره ٥ وسلوية عند القراه عليه بلا موجب من غفلة او غيرها الظاهر انه كالقراه
ذكره القاضي وغيره وذكر ابن عقيل عن اصحابنا وعليه جمهور النحاة والمحدثين وقول
حدثنا واخبرنا القراه عليه وعزوه الاطلاق في روايه اختارها الخلال وصاحبه القاضي

وغيرهم وماله كاهر وعلى الجواز والاوزاعي والحنفي وغيرهم وذكر القاضي عن
الشافعية انه معناه وعنه لاوماله جماعه من المحدثين لانه كما لايجوز سمعت عند
الجمهور وعنه يجوز اخبرنا لاحدثنا وماله ش واصحابه وعلما المشرق وعنه جوازهما
وعنا خبرنا فيما اقرىء لفظا لا حالا واذا قال السمع اخبرنا او حدثنا لم يجز للراوي
ابدال احدهما بالاخري في روايه لاحتمال ان السمع لم يروي لهما وعنه يجوز
احداهما للحلال وبناه على الروايه بالمعني وظاهر ماسبق ان منع السمع للراوي من
روايته عنه ولم يسند ذلك الى خطا او شك لا بوبر وماله بعضهم وظاهر ما سبق انه
ليس لمن يروي الا ما سمعه من السمع فلا يستفهم من معه لم يروه وماله جماعه
خلافا لاخرين ومن شك في سماع حديث لم يحز روايته مع الشك ذكره الاندي اجماعا
ولو اشتبه بعضه لم يروه شيأ فان ظن عدمه عندنا وعند الجمهور قيل لاجل السمع بدعم
الحرف يعرف انه ذا ولذا ولانهم عنه تركيان يروي ذلك عنه قال رجوا ان لا يسع
هذا ان ويجوز الروايه بالاجازه في الجمله عند احمد واصحابه وعامه العلما وذكره
الباجي المالكي اجماعا لنا قال خلافا لابرهم الحربي من اصحابنا وجماعه من المحدثين
وجماعه من الحنفيه والشافعيه ونقله الربيع عن الشافعي لان معناها اجزت لك ما
يجوز سماعه اذ الشرع لا يجيز روايه ما لم يسمع ولبطلان الرحله وخلافا لبعض الظاهريه
ويجب العمل به لانه كما يرسل وعندي جميعه ومحمد ان علم الخبر بما في الكتاب والمحاور
له ضابط جازت والا فلا لما مر من صيانة السنه وحفظها واجازها ابو يوسف
وذلك مخرج من باب القاضي الى رسله فان علم ما فيه شرط عمدهما دونه وحكى
السرخسي عن ابي حنيفه وابي يوسف المنع ثم الاجازه معين لمعين نحو اجزت
لك هذا الكتاب ومثلها واز كان دونه غير معين كجميع ما اروبه لمعين ويجوز لمعين
وغير للعموم ذكر القاضي وماله ابوبكر من اصحابنا في جميع ما يرويه لمن اراد ويقال
ابن منده من اصحابنا احرب لمن قال لا اله الا الله وماله جماعه من المالكيه والشافعيه
خلافا لاحمد ولا يجوز لمعدوم سمعا لموجود لعلان ومن يولد له في ظاهر كلام جماعه

من اصحابنا

من اصحابنا وما لغيرهم لانها سماعه اذ من الروايه بخلاف الوقف واجازها ابوبكر
ابن ابي داود السجستاني من اصحابنا وماله غيره كما يجوز للطفل الاسماع له وامع
قول العلما لانها اباحه للروايه كما يجوز للغايب ولا يجوز لمعدوم اصلا نحو اجزت
لمن يولد لفلان وماله الشافعيه كالوقف عندنا وعندهم واجازها القاضي ببعض
المالكيه وغيرهم ولصاحب المعني جواز الوقف هذا بوجه سمعته احتمال يخرج
وتقول اجاز لي فلان ويجوز حدثنا واخبرنا اجازه عندنا وعند عامه العلما وسمعه
قوم في حديثنا واجاز قوم مطلقا والمنا ولمن اقترنه بالاجازه لا اذ نزع الروايه منها
والا لم يصح عندنا وعند الجمهور وماله بعض اصحابنا والمنصور عن احمد ما يدل
سناوله ما عرفه المحدث وجوز الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا فيها
لانها كالسماع عندهم ولم ير هذا احمد وابن سيرين والجمهور ومنع في اللفظ بلا سناوله
والمكاتبه المقترنه بالاجازه فيها وان لم تقترن فظاهر كلام بعض اصحابنا خلافه
وظاهر ما نقل عن احمد يجوز فان ابا سهير وابا بوبه كتبا اليه بما حدث وحدث
وهو ظاهر ما ذكر الخلال وهو اشهر للحديث والسابعه خلاف عملا بالقرينه فيها
بعض الاجازه ومنع معرفه خطه عندنا وعند الاثرم لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
خلافا للقوم وجه الروايه ما سبق انه تضمن اخبار به لان الخبر يتوقف على المخبر
كدليل القراءه عليه فجاز كما يجوز والفرق وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث
لسمع الاحاد ولم يعلموا ما بينها ويعمل بها حاملها وعمره والشهاده الدال ان سلم
ويحرد قول الشيخ للطالب هذا سماعي او روايتي لا يجوز له روايته عنه عندنا
وعند غيرنا لعدم ادنه لاحتمال خلل فيه خلافا لبعض المالكيه وبعض السابعه وبعض
الظاهريه وجوزه بعضهم ولو قال لا يروه عني ولو وجد بخط السمع لم يجز
روايته عنه لمن يقول وجدت بخط فلان وسمي الوجاده وقال بعض اصحابنا لا
يجوز الروايه بروبه خط السمع سمعت لنا سوا قال هذا خطي ولم يقل وان ابا الخطاب
قال نص احمد على جوازه لنا قال ان وجب العمل بما ظن صحته من ذلك فلا يتوقف

على الرواية عندنا والشافعية وغيرهم لعمل الصحابة رضوان الله عليهم على ان صلى الله عليه وسلم وذهب بعض المالكية ان اكثر المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به مسألة من رأى سماعه ولم يذكر لفظه رواه سماعا واللفظ به اذا عرف الخط عند احمد والشافعي وابي يوسف ومحمد لما سبق وقال اكثر اصحابنا وغيرهم اذا ظنه وبعلوه عن مولاه ولهذا قيل لاحمد فان اعاره من لم يثق به قال كل ذلك رجوا فان زاده في الحديث لا يعتمد يحيى بن الاخبار سنده على حسن الظن وعلله وقال بعضهم اذا تحققه مسألة يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند احمد واصحابه والجمهور وقال احمد ما زال المحفاظ يحدثون بالمعنى والطلق ابن حامد في اصوله في جوازه رواية عن احمد فان جاز فليس بكلام الله وهو وهي والاطلاقه هذا ان روي مطلقا وان من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر بطاوسي عنه فالقرآن وقال احمد القاضي ما كان خبرا عن الله انه قاله فحكمه كالقرآن وقاله ابن ابي موسى وغيره من اصحابنا واختار احمد بن يحيى ثعلب من اصحابنا المنع وقال ما من لفظة في كلام العرب الا وغيرها ومن صاحبها ورواها ابو بكر الرازي وبعض الشافعية ونقل هذا عن ابن عمر والقاسم وابن سيرين ورجا ابن جوه ومالك وابن علية وغيرهم وقد نظر فانه لم يمنع عنهم سوى مرعاة اللفظ فلعلهم اسمحوا او لغير عارف فانه اجاع فيهما ولهذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا سمع الحديث من عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف وقال على سبيلها ادرك احدا من الفقها الا انه يعبر كلاما مما اصاب للمعنى فلا سالي وجوزه بعضهم بلفظ مرادف ومنع ابو الخطاب ابدا له بما هو اظهر منه معنى او اخفى لجواز قصد الشارع التعريف بذلك وفي الواضح بالظاهر اولى وذكر بعض اصحابنا يجوز بالظاهر اتفاقا لجواز تعريفه وهي ايهام ساما ولعل المراد بالخلاف غير الذي المصنفة لما فيه من تعسير بصنعه وقاله بعضهم لنا عمل

السلف من غير نكير زعمهم ولاحمد باسناد حسن عن واثلة اذا حدثنا بالحديث على معناه فحسبنا وروى ابو محمد الحلال هنا المعنى عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابو بكر بن مردويه من غير حديثه ورواه ابو بكر الحلال عن الحسن مرسلا وحديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم حدثا بلال او دون ذلك او فوق ذلك او فوق ما من ذلك وان انس اذا حدث عليه صلى الله عليه وسلم بلال او قال اسنادها صحيح رواها ابن ماجه وكذلك ثعلب وتابع ملجده بالفاظ يختلفه ولانه يجوز تسميع بجميعه اجماعا فيعربها ولي والحصول المقصود وهو المعنى ولهذا لا يحث لانه اللفظ ولا من عنه خلاف القرآن الاذان ونحوه واصح اصحابنا يجوز في كلام غيره صلى الله عليه وسلم لغير اللبيب فيما رد بالخلاف منه م بالفرق قال لنا نضر الله امرا وسمع حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه ليس بفقيه ولعبر عارف قالوا نودي الى اختلال المعنى لتعارف الافهام ولهذا لما علم النبي صلى الله عليه وسلم البراء ان عازب عند النوم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت قال ورسولك قال لا وبنبيك سوى عليه ردا بما يجوز لمن علم المعنى وابدال اللفظ السوء بالرسالة وهلسه سوى على المسألة والخبر للاستحباب اولانه ذكر دعا اولوح بذلك او لجمع السوء والرسالة وعدم التكرار واجاب احمد بان الرسالة طرت على السوء ولم يكن رسولا وارسل لسعب مسألة اذا الم الاصل رواية الفرع بان كذبه لم يعمل به اجماعا ذكره مما لحلاب احدهما وهما على عدالتهما لا سطل بالشك وان لم يكذبه عليه في اصح الروايتين عن احمد وعليها اصحابنا والجمهور ومرس ومحمد والثانية لا يعمل به وه وابي يوسف والكرخي وقال بعض اصحابنا عموم كلام احمد يقتضي ولو محمد المروي عنه ان الاخبار يسمل الصبي وقول ابن عيسه ليس من حديثي نفي وعلله القاضي بان المروي عنه غير عالم بطلان روايته وهذا العبد اعتبره اصحابنا فيما اذا سمع بالسان في الحاكم وقال ابن الباقلاني ان لدسه او غلطه لم يعمل به وحكاه عن الشافعي وقال ابو المعالي ان قطع بكذبه

وغلطه معارضا ووقف الامر على مرجح لحمل العدل جازم غير بعيد كونه الاصل
او جنونه وروى سعيدا الدراوردي عن ربيعه عن سهل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ونبئت سهل
وقال حدثني ربيعه عني ورواه الشافعي عن الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو عندي ثقه ابي حدثنا ماه ولا احفظه فكان
سهيل يحدث بعد عن ربيعه عنه عن ابيه وروايا ابو داود واسناده حسن واسقاط
ذلك فان قيل فاين العمل به فصل مذكور في معرض الحجه ثم قال فان زاد فيه فصحت
تركه وانكاره كذكر سهم يوهم الحجه فيه بلبس قالوا فالشهاده لو سي شاهد
الاصل رد بانها اضيق قالوا فالا يعمل حاكم بحكمه لو شهد به شاهدان وسي
رد بعدله وهو وعند ابن عقيل لا يوس لانه اضيق ويحكم على غيره من الحاكم

مسئله اذا انفرد الثقه الضابط بزياده في حديث لفظا
او معنى قبلت ان بعد المجلس احماعا فان بعد وفاق عدد جماعه لا يتصور عادة
عادة لم يقبل ذكر بعضهم احماعا واختاره في التمهيد وذكر عن اصحابنا يقبل
وهو ظاهر ما ذكره القاضي وجماعه وذكروه عن احمد وجماعه من الفقهاء والمتكلمين
وان تصورت عليهم قبلت وقاله الجمهور وقال ابو الخطاب ان اسوى العدد قدم
بزياده حفظ وضبط ونحوه فان اسويا فذكر سخنا واسرع صعفا خذوا
به عند القبول والا فلا وعند ان زياده نحو في حديث يقبل وان احد بعض على
الاخر بالزياده في مواضع ردها جماعه من المحدثين وعن احمد نحوه وانما ذلك لامر
احمد في وقايع الاروايا ان القاسم في قوات الحج فيه زياده دم قال احمد والزياده
اولى ان يوخذ به قال وهذا مذهبنا في الاحاديث اذا كانت الزياده في احد
احدا بالزياده ولذا الطلقه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء واهل الحديث
وذكره بعض الشافعيه في مذهب مالك والله وجهان وحكم بعضهم رواية عدم
قبولها عن احمد لخالفتها لما هو المزيد عليه وبعضهم بخالفه رقايه الجمهور وفي الواضح

انها ان خالفت المزيد عليه ردت وفيه نظر لان حال الحاكم فيما لو انفرد
في ظاهر كلام القاضي وغيره وقاله بعض اصحابنا وظاهر الروضه وغيرها بقبول وهو
اولى وقال بعض اصحابنا كلام احمد وغيره محمول في الوقايع واصل الحديث اعلم انه
لما عدل حازم لا يسلم ما نعا والاصل عدمه ومن ثم احتمل انه لشاغل او
سهو او نسيان وقاس اصحابنا على الشهاده لو شهد الف انه اقر بالف واثنان
بالفين يقبل الزياده والواظاهر القلط للعدد مع احتمال ما سبق ويعتمد
ولنا ارجح بدليل انفراده بخبر وبالشهاده والسهو فيما سمعه المزيد فيما
لم يسمعه وان خالفت الزياده عليه قال بعضهم حذف في التامني وغيره والملل
اخرون من اصحابنا وغيرهم وعند ابي الخطيب الي عبرت المعنى لا الاعرابيه قبلت
والا فلا ولو روايا العدل امر وترك احدهما من متعدد الرواه ان ولي اسند وارسله
غيره او وصله وقطعه ووقفه فما لزياده ذكره في العده وغيره لا اثر زياده وذكر
الخطيب عن اهل الحديث الحكم لمن ارسله اذا كان حافظا وجزم في التمهيد وغيره بقبوله
وذكروه ايضا في الراوي الواحد وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعيه خلافا لبعض
المحدثين وقال بعضهم ان ارسل لم يسند وصل لان الارسال اهماله على الضعف
مسئله يستحب نقل الحديث بجمله فان ترك بعضه ان لم يتعلق بعضه
ببعض جاز عند احمد ومالك والشافعي وجمهور العلماء كحمد لخبر ومتعدده
والا لم يجز احماعا للطلان المقصود به نحو حتى تزهى والا سوا بسوا

مسئله خبر الواحد فيما تعم به البلوى لمس الذكر ورفع اليدين في الصلاه
مقبول عندنا وعند عامه الفقها والمتكلمين خلافا للحنفيه لما مر في خبر الواحد
وقبول الزياده وقبولهم للعاس فيه وهو دونه قالوا السابق يعلم سماعه
لتوفر الدواعي على نقله والعاده تقتضي تواتر ردها لمنع ولزمهم في وجوب
الوتر ونقض الطهاره بحاسه من غير السبل وتشبيه الاقامه والمشي خلف
الجنازه مسئله خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عندنا وعند

العلما خلافا للكرخي وابي عبد الله البصري لما سبق قال السرخسي والجديد ما اشبهه رد لا
شبهه فلا اشبهه مع القياس والسنه مسئله يجب ان يحمل
العجلي ما رواه على احد محمليه عندنا وعند عامه العلما عملا بالظاهر وقال الامدي
لا بعد ان لا يجب عمل باجتهاده فان لم يظهر شئ وجب وحكى الدرجي عن
ابي بكر الرازي لا يعمل به لعمر ابن عمير بفرق المسابين يعمله قال بعض
اصحابنا هذه المسئله فرع على ان قوله لمن يجبه او لصفوانها مني وقيل الليله خلاف
وفي وجوب الرجوع الى السابعي روايتان عن احمد ذكرهما ابو الخطاب وغيره وتاويل
القاضي رواية الوجوب واختار ابن عقيل لا يجب وان حمله الصحابي بتفسيره
او عمله على غير ظاهره عمل بالظاهر في روايه واختارها القاضي وغيره
ولو قلنا قوله حجه والثر الفقها منهم الشافعي والثر الحنفيه وفي روايه يعمل بقوله
وقاله بعض الحنفيه وغيرهم وقيل للامه خلاف واختار عبد الجبار وابو الحسين
والامدي يعمل بالظاهر واختار ابن عقيل ولعله مراد من اطلق الا ان يعلم ماخذه
ويكون صالحا وان كان الظاهر عمومها فاتى في التخصيص وان كان الخبر
نصا لاحتمل تاويلا وخالفه فالخلاف عندنا لا يرد به الخبر ولا يفسخ وعس
لاحتمال نسيانه ثم لو عرف ناسخه لذكره ورواه ولو مع للاكثرون كاتما
للعلم وعن احمد لا يعمل به وجه وقال الامدي يتعين ظهور ناسخ عنده
وقد لا يكون ناسخا عند غيره فلا ينزل النفي باحتمال وبعض من مع الامدي
خالفه وقال في العمل بالنفي نظر وان عمل بخلاف خبر الواحد لم
يرد اجماعا واستثنى بعضهم اجماع المدينه بنا على انه اجماع مسئله
خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه متقدم عليه عند احمد وان بعض
اصحابها والكرخي والاكثر وعند المالكيه القياس وقاله ح ان خالف
الاصول او معنى الاصول لا القياس الاصول واجازوا الوضوء بالنبيذ سفرا
واسطوا الوضوء بالقهقهه داخل الصلاه فقط ويوقف ابن الباقلاني وعند

ابي الحسين ازاة ان العله بنص قطعي فالقياس كالنص على حكمها وان كان الاصل مقطوعا
به فقط فالاجتهاد والترجيح وعند صاحب المحصول تقدم الخبر بالموجب
العرفه ترك المصراه لمعارضته للاجماع في ضمان المثل والقيمه وعند الامدي
ومن وافقه ان ثبتت العله بنص راجح على الخبر وهي قطعيه في الفرع فالقياس
او ظنيه فالوقف والا فالخبر ومعنى كلام جماعه ترجيحا بانه منصوصه وهو متجه
لنا ما سبق في خبر الواحد من قول عمر لولا هذا القضا فيه بيننا ورجوعه
الى توريث المراه من دية زوجها وعمل جماعه من الصحابه وقال احمد الزم سهو
الرجل عن الوضوء بقبله وضوء المراه والقهقهه في صلاته ومرض موته وغير
ذلك وساع ولم ينكروا عتر من مثل قول ابن عباس لابي هريره وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار وقال اتوضا من الحميم اي الما الحار وقال
ابو هريره يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب
له مثلا رواه الترمذي وابن ماجه ورد بان ذلك استبعاد لمخالفه الظاهر وفي التخصيص
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاه وصلى ولم يتوضا والنضا
وخبر معاذ سبق في ان الاجماع حجه وان الخبر اولى بغلبه الظن ٢٠ به تحميد
فيه في العداله والدلاله ويجتهد في القياس في وجوب حكم الاصل ولزوم
الوصف للتعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض في الاصل والفرع واعترض
باحتمال لزوم الراوي وفسقه وكذبه وخطايه والاحتمال في الدلاله والمجاز والاشتراك
والنسخ مما لا يحتمل القياس ورد بانه بعيد وسطرقه الى اصل يحتمل بحسب الواحد
وبعدم ظاهر الخاص والنسخ المواخر مع التطرق الى الدلاله فالواطئ في الخبر
من جمله غيره وفي القياس من نفسه وهو بها اوثق ورد بان ما ظن اليه اقرب من الخبر
والخبر مستند الى المعصوم وتصير ضرورة بضم اخبار اليه ولا يفتقر الى قياس
ولا اجماع في لبن المصراه وهو اصل نفسه او مستند الحكم وقطع النزاع لاحتياط
فاما ان كان احدهما اعم خص بالاخر على خلاف ما تقي مسئله

المرسل قوله غير الصحابي في سائر الاعصار قال النبي صلى الله عليه وسلم عند اصحابنا
قال القاضي وابن عقيل هو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه قال المنقطع اقوى اسنادا وقاله
الكرخي والجرجاني وجماعة من الشافعية وغيرهم وبعض الحديثين وقد قال يحيى
القطان مرسلات عيينة شبه الريح ثم قال اي والله وسعيد بن سعيد
قال ابن المديني قلت فمرسلات مالك قال هي احب الي وقال بعض اصحابنا الذي
هذا مذهب احمد فانه لم يحتج بمراسيل وقته لكن هذا اذا قاله محدث عارف اذ
احتج به معمل كتعليق البخاري الجزم به قال وبحث القاضي يدل على انه
اراد بالمرسل في عصرنا ما ارسله عن واحد وهذا قريب وفي التمهيد ايضا يقبل
ان ارسل في وقت لم يكن الاحاديث مضبوطة والا فلا وعند اكثر المحدثين ان قاله
تابع التابعي هو معضل وبعضهم ايضا ان قاله تابعي صغير ليس بمرسل ثم هو حجة
في الاصح عند احمد وعامة اصحابه وهو مروي وحماد بعضهم عن الاكثر قال ابن جرير
وابو الوليد الباجي انما يكون حجة بدعة حدثت بعد التابعين فعلى هذا فهم
بعض اصحابنا من قول ابن ابرهيم لاحمد مرسل برجال ثبت احب اليك او حديث
عن الصحابة قال عن الصحابة اعجب الي لعدم قول الصحابي لا نعلم وقال القاضي
لو ان حجة لم يعدم عليه قول الصحابي لان من جعله حجة قدمه عليه وعن احمد
ليس بحجة وحكاه مسلم عن اهل العلم بالاخبار وابن عبد البر عن اهل الحديث
فعلى هذا هل يرجح به قال في العدة لا يجوز الترجيح بما لا يسند به حكم وخالف
ابو الطيب وغيره من الشافعية وسبق مثله في الحديث الضعيف وقال السرخسي
حجة في العرف لا انه صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم وقال عيسى بن ابان
ومن ائمة النقل انه اقوى من اسناده غيره او ارسله وسواه بحذفه
او عضده قول صحابي او اكثر العلما او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل والا فلا واحتج
عليه بان العمل بالمسند وبان صم ماطل الى مسئلة ٢ تفيد الاول بان المرسل
صار حجة والمسند قوي به فيرجح على مسند عارضه وبان بالانضمام يحصل به

الظن

الظن لو سمي به ذكر الامدي انه وافق الشافعي على ذلك اكثر اصحابه وابن الحاجب
واختار بعض اصحابنا المسئلة على الخلاف في قبول المجهول قال ولبعض اصحابنا
ما سبق من رد الجهول عن غيره وتوجيهه انه مذهب احمد فانه فرق بين مرسل من
يعرف انه لا يروي الا عن ثقة وبين غيره فانه قال مرسلات سعيد بن المسيب احب الي من
ارسالهم لانهم كانوا يستندون مرسلات الحسن وعطاء انما يأخذان عن كل من لقيا
ابن سيرين مجاهد ومرسلات عمرو بن دينار اذهب الى من مرسلات اسمعيل بن ابي خالد
اسمعيل الاسدي عن جندب وعمرو لا يروي الا عن بجيلة ولا يعني مرسل يحيى بن ابي كثير
انه روى عن ضعاف ولم يرو مرسلات الحسن قال الاثرم قلت لابي عبد الله مرسل من
لم يسم عن مرسل سفيان قال الاسامي عن من روى ويعلل بانه ان مرسل الحسن صحيح
وقال المقدسي ومثل هذا من كلام ابيه احتج الاولون بقول مراسيل الابيه
من غير نكير وبان الظاهر منهم لا يطلقون الا عدالة ٢ لزام الناس بحكم وذلك ممنوع
لما سبق من الفرقة واحتج الماني بان سمه جهلا بعين الراوي وصفته رد من عادته الحرج
فارساله دليل بعدالته قالوا لان الشهادة في العدالة وارسال شهادة الفرع لا يبقى الاصل
فابين رد الشهادة اضيق وفائدته عند التعارض ورفع الخلاف وقد يحتمل الراوي
المروي عنه لعدم معرفته به او لتحت المجتهد عنه بنفسه فظنا وهي من غير اما مرسل
الصحابة فحجة عندنا وعند الجمهور عملا بالظاهر خلافا لبعض الشافعية ورد
الصيرفي الحنفي ان الصحابي اذا قال هذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مرسل حتى يقول حدثني بما فيه لانه يحتمل هذا ما سمعه الى وقال اعمل بما سمه
او رواه عني وهو مرسل لاحتلاف اهل الاصول في ذلك كذا قال وذكر بعض
اصحابنا خلافا اجماعا وسبق المناولة وان انقطع في الاسناد رجل كرواية تابع
تابعي عن صحابي فمرسل ذكره القاضي وطوائف من الفقها وغيرهم والاشهر عند المحدثين
تسمى معضلا ٥ ومن روى عن من لم يلقه ولم يثبت عليه فمرسل او منقطع سمي موقوفا
وسبق في التعديل هل يعمل بالضعيف الا مر وهو حقيقة في القول المخصوص

اما اذا وهو قسم من اقسام الكلام عند الاشعري ما يطلق عليه يطلق على الكلام النفسي وهو المعنى القائم بالنفس الذي دل عليه اللفظ والنفسي القديم وان كان واحدا بالذات نفسي لنا ونهيا وخبرا وغير هذا من اقسام الكلام باعتبارات تعلقه ومتعلقه وانما الخلاف في الفعل وعند احمد واصحابه والجهمية الامر حادث في الفعل

وعند الاشعري

وعند احمد واصحابه والجهمية الامر مجاز في الفعل

ولان لفظ الاشعري وعند احمد واصحابه والجهمية الكلام الاصوات والحروف والمعنى النفسي لا يسمى كلاما او سمي مجازا لاستعمال الكتاب والسنة واجماع اهل اللغة ولو حلفت لا اتكلم فلم يتكلم لم تحنث اجماعا او بعدان اهل العرف ان من لم ينطق ليس متكلما واعتراض بعضهم بقوله اسمهم واشروا فولم ردائي يقول بعضهم لبعض هم مجاز وفي قوله تعالى ان عقيل ازوي رجل على من قال الكلام في النفس قال جبريل يحمي بعضا امانه الحق لا ارضا الحق الذي كلام الله فصل بلا وهو علينا وهوى الصدور ولم يحاج الى الصوت والحرف فلا تشكر ولا تعلم واحلف كلام الله وغيره في تسميه الكتابة كلاما حقيقة وفي الكتابة مشترك بينهم من اللسان والطريقة وكذلك قال بعض اصحابنا هو الصحيح لمن ابصف وقال بعض المالكية وابن برهان وابو الطيب وابو الحسين البصري والقاضي الاسدي سواء لنا سبق العقول الى الفهم عند الاطلاق ولو كان سواء لما فهم منه الاخص لان الاسم لا يدل على الاخص وقول اهل اللغة واستدل لو ان جمعه في الفعل لزم الاشراك والاطراد لانه من لوازمها ولانعال للدال امرة لا شتق له منه آمن ولا مامع ولا تجد جمعا ما ولو صف بلونه مطاعا ونحا لفاما صح نفيه ورد الاول بمنع الملازمة عليه بل على بيانه وقصته ومنه قوله ثم مجاز لدلالها وسبق في بعارض الخبار والخمسة والباقي بالمنع ثم خص بعض الافعال كالامر يقول مخصوص والثالث ان الاستعلاء تابع للفعل والوضع تابع الخمسة سبع بعض المسميات فلا تطرد لعدم الاشراك في ذلك المسمى وبه يجاب عن الرابع والخامس والسادس بالمنع القابل مشترك للطلاق وجمعه ولا علاقة فكان جمعه ردا بالمنع والمراد القول

اوعثمانية

اوسائه وقصته وحمار للبليد جمعه جمع كل واحد من الامر والامور سبع مواقع الاخر والبين جمعا له القابل سواء لدفع المجاز والاشتراك فجعل لقدر مشترك وهو الوجود والصفة رد بلزم رفعهما ابدا كذلك وان يدل الامر على الاخص وبانه اجراء قول تعالى حد الامر اصاف فعل واستدعا فعل بقول غير هو دونه عالي العقد والوابع وقال استدعا الاعلى الدعوة الما اليقانه لا عهد في الحد اضمار فيحوز استدعا فعل بقول من الادنى في البهيد والروضه استدعا فعل بقول بحمله الاستعلاء وهو معنى حد الاسعرية وقال بعض اصحابنا لو استطيع بقول او يريد او ما قام مقامه استعلاء وبعض اصحابنا قول يطلب به الاعلى من الادنى فعلا او غيره لكنا قالا الاول على الاول قول مع اصحابه الاستعلاء وقال ابن برهان يعتبر اراده المتكلم بالصيغة بلا خلاف حتى لا يرد نحو يا هشام وشاور والحاجة لست لها اصحابنا قال ابن عقيل عند احمد واخرج اصحابنا ذلك والتهديد ونحوه وصار اصحابنا وجود اللفظ بالاستدعا بحمله الاستعلاء وان عدلنا فلقرينهم قال ابن عقيل وغيره اتفقا ان الاداء الطلق مقتضيه والاطلس طلبا وانصا واستدعا واختلف الناس هل هو كلام وسماه المجموعون فقوم لعدم الكلام بالنفس وقوم لعدم اراده وعندنا لانه مدلوع اليه لخبر وضع حرف على عطاس ونحوه الزم لمعنى له الامر بقول القابل الذي دونه افعل او ما يقوم مقامه من غير العربه وبعض طرده بالهديد والاباحه واللوبن والارشاد الحاكي ونصدوه من الاعلى حصولها وعلى نصدوه من الادنا استعلاء وبعضهم صيغه افعل بحرده عن القرائن الصارفه عن الامر وبه يعرف الامر بالامر وان اسقط قيد القرائن في صيغه افعل بحرده فرد التهديد وغيره وبعضهم صيغه افعل بافران ارادات ما اراد موجود اللفظ واراده دالتها على الامر واراده الامتثال فالاول عن التائم والثاني عن الهديد وغيره والثالث عن الحاكي والمبلغ وهو فاسد فان الامر الذي هو المدلول ان كان الصيغه فقد فانها لم ترد دالتها على اللفظ وان كان المعنى لم يكن الامر الصيغه وقد قالا انه هي فان

وحده

الامرة

قال الامر الاول اللفظ مشترك بالصيغه والامر الشائي المعنى وهو الطلب اي الامر
الصيغه المراد بها دلالتها على الطلب وقد استعمال المشترك في التعريف بلا قرينه واعتبر
الحنابلة وابنه لوازمه الدلاله وبعضهم اراده الفعل وبعض حكمه عليه لصدوره بلا اراده
بان يوعد سلطان على ضرب زيد عبده بلا حزم فادعى مخالفة امره واراد بهدد عذره
بمشاهدته فانه امر ولا يريد امتثاله وهذا ايضا ملزوم من حد الامر بالطلب وهو
الاقتضاء ورده ايضا اصحابنا وغيرهم بانه كان يجب وجود كل ما امر الله فان اراده
الفعل لخصوصه يوجب حدوثه فاذا لم يوجد لم يتخصص فلم يتعلق به الامر بشرط
الاراده لغة اجماعا وحده بعض الشافعيه بانه خبر عن الثواب على الفعل
والعقاب على الترك ورده لروحهما فعل يستحقهما فيهما فورد بالتزام
الحكم للصدق في الخبر والامر لاحتماله وحده ابن الباقلاني وابو المعالي والغزالي
قال الآمدي والرهوني القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ردبان المامور
مسوق من الامر وبان الطاعة موافقة الامر وهما دور واختار الآمدي على
ما عده اصحابه في كلام النفس طلب الفعل على وجه الاستعلاء والفعل غير النهي
والسؤال عن الدعاء والالتماس وبعضهم الفعل بغير كف ليخرج النهي فانه فعل
كف واورد امر ولف امران وهما ايضا فعل تهوك ولا برهان ولا معنى
وهما ايضا فعل عرف بحده الاستعلاء ولم يشترط بعض الاشعرية الرتبة وحكى
عن المعتزله لعلو فرعون ما ذا مروا ورد عليهم بعضهم اعتبار العلو والتحتم
الاستعلاء وانظر ما ذا مروا ورد من قول الملاء هو استشارة لان من لا يرد
سدده احموا اجماعا قال في الواضح لاحلاف انه من العبد لله ليس امر الدنو
الرتبة واجمعوا على اعتبار الرتبة في الحد وهو من المسائل سوك وقال بعض
المعتزله اقتضاء وطلب وفي الواضح هو قول حسين وعند احمد واصحابه والجمهور
للامر صيغه تدل بمجردها عليه لغة ومنع ابن عبد السلام دلالة للامر صيغه
او ان تعالى هي الدالة بل الصيغه بنفسها هي الامر والنبي لا تدل على نفسها وانما تفيد

عند المعتزله الامر هو الاراده والاشعريه معنى في النفس وقال ابو المعالي
صيغه الامر لو لاك ذات التي وتفسه وقال بعض اصحابنا للامر صيغه صحيح لان
الامر اللفظ والمعنى في اللفظ دال على الطلب وليس هو عين المدلول وان اللفظ دل
على صفته التي هي الامر به كما يقول يدل على كونه امرا وقد يقال على الامر وهذا القا
الامر يدل على طلب الفعل واستدعايه فجعله مدلول الامر لا عين الامر وقال
القاضي في باب الوامر عن قول احمد في رواية المحوزجاني من تاول القران
على ظاهره فلا دله من الرسول ولا احد من الصحابه فهو تاويل اهل البدع والاباحه
يريدون عامه وقف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعتبر عن ظاهره
لا صيغه له بل الوقف حتى يتبين المراد من وجوب وندب قال بعض اصحابنا نص
احمد في العموم واعتبر القاضي حمل الظواهر وهو اعسار حد فبقي قد يحكى
روايه مع التمسك بالظواهر المجرده حتى يعلم ما نصرها وهو الوقف المطلق
وتوقف شرعا لمحي السنه والمان لم اسمع ظهوره لغه ومن اصحابنا من نصر هذه
الروايه بما توافق كلامه اما الروايه المشهوره فقف حتى يبحث عن المعارض
فاذا لم يوجد عمل به واما منع الاشعريه مع مخالفته سنه طريقه لمن اهل
الكلام والرای يطرح اصنف الرساله في الرد على من اتبع الظاهر وان خالف السنه
وعند الشافعيه ملزم بكلام النفس للامر صيغه وعند الاشعري ومن تبعه لا صيغه له
فقيل مشترك وصل الآمدي وقال ابو المعالي والغزالي لا خلاف في امرك وانت
مامور واوجب وندب انما الخلاف في صيغه افعل لتردد هما فانها مستعمله في
الوجوب اقم الصلاه والندب صلوا مع الامام والارشاد فاستشهدوا والاباحه
فاصطادوا والتاديب كل مما يليك والامتنان فكلوا مما رزقكم الله والاكرام ادخلوها
بسلام والتهديد اعملوا ما شيتم والتسخير كونوا قردة واحتقار والتعجيز
كونوا حجارة والاهانة والاحتقار ذق انك انت العزيز بل العوام انتم
ملعونون والتسويه فاصبروا او لا تصبروا والدعاء اغفر لي والتمني لا ليها

الليل الطويل الا الحلى وقال الفرزدق والبلوى لن يلوى والخبر اسمع بهم
اى بسمعوا يوم القيمة ما اسمعهم حين لم ينفعهم رد الصيغة لغة للاستدعاء
حقيقة ولغيره بقرينة بدليل السبق الى الفهم والاصل عدم غيره ظاهرا وفى
الواضح هو اعلى قوم والاقوى موضوعه فى كل محل حقيقة وان الصيغة
للتهديد وغيره سابت الامر ولست امرا اصرفت الى غير الامر بقرينة وان هذا
سماعه من ائمة الاصول واهل اللغة والعربية وقال اذا سمعت الصيغة من
واحد بنفى الطلب الفعل فى اصل الوضع لقول القائل ما عصف ما ابرهم
موضوع للمدح وفى الخصومة للذم وبحسن استفهام السابع مسئلة
الامر المطلق المجرد عن قرينة مجاز فى غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد
اما قال له الاشعرى وعبد وعند احمد واصحابه وعامة المالكية
والشافعية والحنفية وابى الحسين وعزى من المعتزلة حقيقة فى الوجوب
وعن احمد ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم اسهل مما نهى عنه قال جماعة
لعله اراد ان الجماعة قالوا الامر للندب والتكرار والنهى للتحريم والدوام لدلا
تخالف نصوصه واختار ابو الخطاب منه انه للندب وقاله ابو هاشم وجمع
وبعض الشافعية وقيل للطلب المشترك بينهما وقيل للاشتراك اللفظى
الاشعرى وابن الباقلانى وعزيهما بالوقف فيهما اى فى الاشتراك والانفراد
وقيل مشترك فيهما وفى الاباحة وقيل فى الاذن المشترك فيها وعند الشيعة مشترك
فيها وفى التهديد وقيل فى الاباحة لنا على الوجوب ان الذم لا يستلزمه وقد
ذم بالاتفاق بقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك واراد قوله اسجد وادلة
لهما رد لغوا وايضا افعصيت امرى لا تعصون الله ما امرهم والتهديد
لا يستلزمه وقد قال فليحذر الذين يخالفون عن امره واعترض بدل على وجوب
امر هدد فيه او حذر على مخالفته او سمى به عاصيا لا مطلقا والا لزم الندب
ثم مخالفون عن امره مطلق ثم يلزم الندب ثم المخالفة اعتمادا على موجبه

من

من وجوب او ندب وهذا بانه خلاف الظاهر والامر عام ولا يلزم الندب
لقرينة فيه وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية وقال صلى الله عليه وسلم لبريرة
عن زوجها لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت تامرنى قال لا انما اشفع قالت فلا
حاجة لى فيه رواه البخارى فهمت الوجوب من الامر واقرها وقبول شفاعته
مستحب وقد عاصى الله عليه وسلم ابا سعيد المعلى وهو يصلى فلم يجبه فاحتج
عليه بقوله واستجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم رواه البخارى كان الصحابة والائمة
استدلوا مطلقا على الوجوب من غير بيان قرينة من غير نكير فكان اجماعا والاعتراض
بانه ظن رد بالمنع بل بكفى عدم الدليل والا يعتد بالعمل بالظن الغالب ان السيد
امر عبده بشئ امرا مطلقا فخالفه عد قاطعا عاصيا ولهذا قال لغة وعرفا امر
عصاه وارتكب معصية واستدل الاصحاب بمعنى مطلوب فلا يرد من لفظ مرع بحصدوا
منه مسائل للنهى وهو للتحريم فلنى للوجوب وبانه احوط رد الاول بالندب والثانى
بالمنع ثم فامر فى اللغة والثالث باحتمال الندب فلنى جملا وبانه الوجوب فيحمله
ثم معارض بالاحتراز العامل بالندب قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فرده الى استطاعتنا ولانه العسر ولان المندوب ما مورية رد الاول بان
كل واجب كذلك والثانى بان الاباحة اولى لسهولة الخروج عن العهدة بخلاف
رجحان جانبه والثالث سبق فى التعليق العامل بمطلق الطلب بعد الرجحان
ولا دليل يفيد فكان للمشترك دفعا للاشتراك رد بعد الدليل ورد انصابا فيه
اسباب اللغة ملازم الماهية وهو ضعيف لان كل سبب مشتركان فى لازم يلزم رفع المزدوج
ولانه طريق عقلى رد لا يلزم لنص الواضع عليه ويجوز ان معه مقدمة نقلية للمس
عقلا صرفا العامل مشتركه الطلق والاصل الحقيقة وبحسن الاستفهام والتهديد
افعل وجبا او ندبا او مباحا رد خلاف الاصل ومنع اصحابنا وغيرهم حسن الاستفهام
وبانه يبطل باسما الحقائق والتهديد بالوجوب بالمجاز وبغيره قرينة صارفة القائل
بالوقف لو سئل لبين بدليل ولا محال للعقل ولا تواتر ولا يلى الظن الواقف كالت

وق

عن الحكم فلا دليل على واجبا باصحابنا وغيرهم بوجود الاوامر التي لمعنى الطلب المجرد
فيه اجماعا واقتصر بعض اصحابنا وغيرهم على الثاني لان العامل بالاذن المشترك كمطلق
الطلب وظاهر المسلم الوجوب ولو خرج جوابا لسوال واجيب اصحابنا وغيرهم لوجوبه
الصلاة في المسجد مخير لعب وفيه نظر هنا واحتج ابن عقيل بان الامر بعد الحظر للاباحة
بسبق الاستيذان بان قال افعل اذا قال افعل فانه قرينة الاباحة فالحظر اولى للجمع
المنع منه وفي المعتمد صوم نذر عن ميت الجواب كحلف باحلان مقتضى سؤاله
من اباحه او احرا اووجوب وظاهره ايضا الخبر بمعنى الامر لذلك كالمطلقات
يتربصن وقال بعض اصحابنا لاحتمال الندب لانه اذن انه كالجمع المستمر ٥

مسئلة الامر بلا قرينة للتكرار حسب الامكان ذكره ابن عقيل
مذهب احمد واصحابه وذكره صاحب المحرر عن اكثر اصحابنا وقالها واكثر
الاسرابي قال الامدي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وذكره ابن برهان عن
الجمهور وحكي عن المزني وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين لاصمه ذكره ابو محمد العيمي انه
قول احمد وان اصحابه اختلفوا واختلف اختيار القاضي في التمهيد عن اكثر الفقهاء
والمتكلمين لاقتضى الافعل مرة فقط وانه اقوى عما اختاره صاحب التحرير
وقال بهما جماعة للمرة والاشهر للشافعية احتماله واختاره الامدي وذكر
البرخسي الاصح عن علمائهم لاعمله ومعنى اختياره في الروضة لادليل على التكرار
للامر وقاله ايضا بعض اصحابنا وعزوه وقيل بالوقف ثم ازاد على مرة والخلاف
ابو المعالي وذكر ابن عبد عن الاشعرية الوقف في المدة والتكرار وجه للاول
كالتكرار الصوم والصلاة رد التكرار بدليل وعورض بالحج انها كالتي لانها طلب
رد بمنع اللغة وبان النهي يقتضي النفي ولهذا لو قال لعبده لا تفعل كذا مرة عم
وبان التكرار في النهي لامتثال من فعل عمره علامة في الامر وايضا الامر بشيء عن
ضده والنهي عنه فيلزم تكرار المامور به بالمنع وبان النهي للمستمر والامر لا يعم
لان عمومه فرع عموم الامر وايضا قوله لعبده اكرم فلانا واحسن عشرته او

احفظ هذا للدولم رد لقرينة اكرامه وحفظه ولانه يجب بالتكرار اعتقاد الوجوب وعدم
الامتثال لهذا الفعل مرة لو فعل احدا اعتقاد الوجوب جاز وبانه وجب باخبار
الشارع انه يجب اعتقاد اوامره فمن عرف الامر ولم يعتقد وجوبه صار مكذبا وبوجوب ١٧٠
دون الفعل من ايعل امره واحده وايضا اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ردمفهومه النهي عن بعضه لاستطعه وايضا لو لم يتكرر مرة سخ رد هو قرسه
ووجه المرة لو قال لعبده لا تفعل كذا فعله مرة اسئل رد الفعل المامور به لانها من
ضرورته لان الامر ظاهر فيها والاتي التكرار ومنع ابن عقيل انه امتثل وانه دعوى
مسئلة يحسن قوله فعلت فقابل للصحة ووقوعه على شروعه منه وهذا الوامر سكوا
لم يصح منه في الفعلة الواحدة وقال لا يمتنع ان يقف اسم ممتثل على الخاتمة بناء على
المسئلة المواناة قالوا لو كان التكرار كان صل مرارا لمرارا ومر بتصاريف مسئلة
لو كان للمرة وحسن لرفع الاحتمال واحتج الزيدان بحسن الاستفهام وسبق العاشي وعدم
حسن الاستفهام ثم سلموا قالوا لو قال لمطلقتي بعسك او طلقها ما فلان لامه واحده
واجاب القاضي بان هذا في الوقع والخلاف في اللغة كذا قال وردده ابو الخطاب بان
السوق لا يغير اللغة بدليل طلقها ما املكه واجاب ابن عقيل بانها ساقه في
مسوق صحت به ولهذا لا تطلقها في حيض وطهر وطسفيه قال المبرد والوكالة
للعرف والامر للجمعة بدليل مسئلة الروس المشهورة ووجه ما في الروضة ان مدلول
الامر طلب الفعل والمرة والتكرار خارجان عنه والا لزم التكرار او النقض لو قرن
باحدهما ولم يبر الا بالمرة ولانهما صفتان للفعل والعدد والا دلالة للموصوف على الصفة للفعل
ووجه الوقف ما في قبلها مسئلة اذا علق الامر بشرط او صفة
فان كان علة كرر بتكرارها اتفاقا لاتباع العلة للامر والا فكالمسئلة قبلها عند
الجمع واختار القاضي وصاحب المحرر وبعض الجمعة وكثير من المالكية وبعض
الشافعية التكرار لما سبق ولان الشرط بدليل قوله لعبده اذا دخلت الدور
فانت طالق فولم الترتب بعد العلة بالمنع

ثم ما سبق واستدل في التمهيد وغيره بان تعليق الخبر لا يقتضي بجواز المخبر عنه اذا عنا
وهو قياس في اللغة قالوا الزاولى لشرع اذا قمتم فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا
والسارق والسارقة والزانية الاية ان رد في غير العلة بدليل خارجي ولذلك لم يتكرر الحج
مع تعليقه بالاستطاعة قالوا الامر بالعلة فبالشرط اولى لانتفاء المشروط بانتفائه
رد العلة مقتضية لمعلولها والشرط لا يقتضي مشروطه قال ابن عقيل والامر
المعلق مستحيل لتبين امر لحرمة ان قال ان زيدا متحرك كان ساكنا فهو لقوله ان الان
متحرك ساكنا مسألة من قال الامر للتكرار قال للفور واختلف
غيرهم فظاهر مذهبنا للفور وقاله الكرخي وغيره من الحنفية وحكاه جماعة عن
وقاله المالكية والصيرفي وابو حامد المروزي وغيرهم من الشافعية وبعض
المعتزلة وذكر اصحابنا رواية لا يقتضيه لقوله عن قضاء رمضان يفرق قال الله
تعالى فعدة من ايام اخر وقاله القفال وغيره والحنابلة وابو الحسين المعتزلي
وذكر السرخسي انه الذي يصح عنده من مذهب علمائهم ونصره ابن الباقلاني والآمدي
ثم هي اعتبار العزم بجواز التاخير ما سبق في الموسع وقال اكثر الاشعرية بالوقف وقيل
ولو بادر والاجماع يسقط خلافه وجه الاول يقطع بالفور اذا قال اسقني ولا قرينة كذا
حاجة طالبا الماء اليسير عادة وايضا كخبر او منشي فالظاهر قصد الزمن
الحاضر كهاتم زيد وانت طالق وعورض بانه قياس في اللغة ورده في التمهيد بمنع
بل لان اللفظ وضع للتعجيل وايضا نهي عن ضده والامر طلب كالنهي وسوى ذلك
وايضا ما منعك ان تسجد ذمه اذ لم يبادر رد لقوله اذا سويته وايضا يستلزم
الامر استلزم الوجوب اتفاقا لان وجوب الفعل يستلزم وجوب اعتقاده على الفور
ولانه احوط لخروجه عن العهدة اجماعا ولانه بموته رد لو صرح بالتاخير وجب
تعجيل الاعتقاد لا تعجيل الفعل فلا تلازم وقيل للعاصي يجب الاعتقاد في
صلاته ثم لا الفعل فاجاب بتاخير الاعتقاد بالشرط والاحتياط اتباع موجب
الظن والا فوجوب التعجيل لمن ظن التراخي حرام ثم لا يلزم من كونه احوط وجوبه

وايضا لو جاز التاخير فاما الى غاية معينة معلومة مذكورة والخلاف في الامر
المطلق اولا الى غاية فاما الى ظن الموت فلا ينضبط ويأتي بغتة او مطلقا فمحال
لاخراج الواجب عن حقيقته واما بدل فغير واجب فلا يجوز اجماعا او واجب فيمتنع
لعدم دليله ولوجب انابة الناس اول الوقت حذرا من فوات البدل لتعين الاثبات
ولكان البدل محصلا مقصود المبدل فيسقط المبدل به ولكان البدل لما ان يجوز تاخيره
فكالاول فيه كالمامور به وهو تسلسل ممتنع او لا يجوز فيزيد البدل على المبدل
يلزم لو صرح بجواز التاخير وجوابه يجري الدليل فيه ورده في الروضة بانه تناقض
بجواز ترك [illegible] في التمهيد لا نسلم الوجوب مع جواز التاخير فاعترض عليه القاضي
بالامر بالوصية عند الموت للاقربين فاجاب بان الموت عليه امارة وبا منه ان فعلها
عند الموت بخلاف غيرها وايضا فاستبقوا الخيرات والامر للوجوب رد المسارعة الى
سبب الخير فهي دلالة ايضا لا نعم فيختص بما يلزم بتعجيله اجماعا كالتوبة والمبادرة د
الاعمال الاصلية والا فلا مسارعة لضيق وقته وجوابها بالمنع والخيرات الصالحة عند المحرر
والاصل لا تقدر وضيق الوقت لا يمنع المسارعة بدليل ما يلزم تعجيله كالتوبة ثم
بعضهم الفور من سارعوا لان الامر الفاعل لا فور ما سبق انه لا دليل على تكرار ولا شرع
ورد بالمنع بل بنصه بلفظ ولانه يختص بمكان رد بالنهي ثم بالمنع لفوت زمن حصول كلا
اضرب رجلا اختص بما قرب منه ثم لا مزية في الاشخاص فتساوت قال ذكر ذلك في التمهيد
وغيره وبمعناه في الواضح واجاب في الروضة بتساوي الامكنة بخلاف الزمان ولانه
يحسن الاستفهام وبمعناه القاضي انه لو كان الامر لا يقتضي شيئا غير حكاية كالوعد تعقيبه
الحرمة رد بان غير محل منها الوعد ثم بالفرق والتمسك الوعد ثم تقيده
بالعرف بدليل مسألة الدين والتميز على التيسير او ولو عمم علوي مقلوب
مفيد عرفا مسألة الامر بشيء نهي عن ضده من جهة المعنى لا اللفظ عند
و اصحابنا و والكعبي وابي الحسين البصري وذكره في التمهيد عن الفقهاء كالعكس
وغيره بناء على اصلنا ان مطلق الامر للفور وعند اكثر المعتزلة ليس نهيا عن ضده

بناء على اصلهم في اعتبار اراده الناهي وليست معلومه وعند الاشعريه الامر هو النهي في المعنى وبعضهم نهي عن ضده وبعضهم يستلزمه واختار ابن الباقلاني اخيرا واختاره الآمدي الآن نقول بتكليف المحال وبعضهم ليس نهيا واختاره ابو المعالي والغزالي وعند بعض الحنفيه يستلزم كراهه ضده وعند صاحب الحصول يقتضي الكراهه لان النهي الحالي لن يقصد الا سماء اقتضا لانه ضروري وليست اول ما ثبت بالنهي وهو الكراهه وامر الندب لا لاعجاب عندنا الجمع ان قيل ما مورية جميعه وذكره القاضي وغيره خلافا لبعضهم والنهي عن الشيء هل هو امر بضده على الخلاف وعند الجرجاني الحنفي ليس امرا به وعند الجصاص الحنفي امر بصدر اصداد ولنا خلاف في حد من قال ان امر بترك فحا لنسبي فات طالق فيها حالفه ولا سمنا على ذلك فذكر ابو محمد التميمي ان الامر بشيء نهي عن ضده عندا حمد وان اختلفوا وجه الاول امر الاعجاب طلب لفعل بدم تاركه اجماعا ولادم الا على فعل وهو الكف عنه او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن الكف عنه رد مبني على ان الامر يدل على الدم لا بدليل خاص وهي وان سلم فالدم على انه لم يفعل لا على فعل بنا على ان الكف مقدور وان سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف والالزم تصور الكف عن الكف لحل امر والواقع خلافه وفيه نظر ومنع ولانه لا تم الواجب الا بترك ضده ملزوم مطلوبا وهو معنى النهي وسقت المسئله واحتج ابن عقيل بان عند المعتزله بمعنى الامر اراده المامور به وحسنه فيتركه بمعنى ضدها وصحيحه وهما متضايفان حطر ولان الامر غير النهي لتغاير الصيغه والمعنى لبقاء الصيغه غير متحد وان اتحد فانه يختلف بعلقه ومتعلقه تغايرا لتعدد الحادث العامل الامر عين النهي لو لم يكن لان ضدا او مثلا او خلافا لانها ان تساويا في الدلاله واللوازم فمثلان والا فان تباينا بنفسها فضدان والا فخلافان وليس هو الاول والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لجاز احدهما مع ضد الآخر مع خلاف الآخر لانه حكم المخالف فالعلم والاراده خلافان يوجد العلم مع الكراهه وهي ضد الاراده مع الجهل والسخا ضد العلم وخلافه ويستحيل الامر بفعل مع ضد

النهي

النهي عن ضده والواو الامر بضده لانهما يتضايفان او خلف بغير عين وان اريد بطلب ترك المامور به وهو معنى النهي عنه طلب الكف عنه فصا خلافان ومنع ان حكم المخالف ما سوى المضايفان سلازمان يستحيل وجوه متلازمان احدهما مع ضد الآخر لاجتماع الضدين ويكون هو من المخالف ضد الضد الآخر كالبياض والضاحك فكل منهما ضد للصاهل بقول الامر بالشيء والنهي عن ضد ضد الشيء فعل احتمالها وان اريد بترك ضده عن الفعل المامور به عاد النزاع لفظيا في صيغه الفعل تقام في صيغه طلبه نهيا القايل بالنهي لو ان يسلم ويستلزمه لزم بعقل الضدوا لكف عنه لانه مطلوب النهي ومع بعقل الشيء بدون نفسه لوازمه وسطع بالطلب الاول عنها ورد المراد بالضد العام وهو ترك المامور به الخاص وهو ايضا يستلزم بعقله ترك المامور به الا بالعسه الى الصلاه والضد العام بعقل ان الطلب لا يكون لوجود رد المراد طلبه في المستقبل ولو سلم بعقل الضد فعدم بعقل الكف وانتج رد امر الاعجاب لا بمعنى بغير الكف عن الضد العام لانه طلب فعل مع المنع من تركه القايل بالمنع من الذنب لعدم الدم ولا يستلزمه بغي المباح القايل النهي عن شيء امر بضده ما سبق الامر ولان النهي طلب ترك فعل والترك فعل ضد فالنهي طلبه فهو امر رد فحصل من الزنا واللواط وبان لا مباح وبان النهي طلب كف عن فعل لا فعل ضد فان فعل فالكف فعل طلبه امر رد يعود النزاع لفظيا ولزم ان النهي نوع من الامر القايل يستلزم لانهم النهي الا بفعل احد اضداد المنهي عنه وما لا تم الواجب الا به فهو واجب ردليزم وجوب الزنا وان لا مباح القايل يستلزمه لانه طلب نفي فعل وهو عدم والامر طلب وجود فعل ولزوم وجوب الزنا ونفي المباح ولاستلزام امر الايجاب الدم على الترك وهو فعل لاستلزام الدم الفعل والنهي طلب كف عن فعل لم يستلزم الامر الا ان طلب الوجود لا يستلزم طلب العدم ويستلزم من الامر بصلاه النهي عن ضحها وتكون لا تستلزم طلب الكف لطلب غير الكف للكف مسئله الاجزا امتثال الامر بفعل المامور به بمعرفته اجماعا ولنا ان مسمى الاجزا مسقوط القضا عندنا وعند عامه الفقها والمتكلمين وعند عبد الجبار وغيره من المعتزله وابن الباقلاني يستلزم

هل النهي عن الشيء امر بضده

لانه طلب فعل الكف ورد بلزوم تكليف المحال

لانه يستلزم طلب غير الكف

١

الاصح وجه الاول لو لم يسلم له لم يعلم امساك ورد بصلاة من عدم ما ورد ما استثنى
مع ما تقدم لذا فاصل وان القضا استدراك ما فات من الاداء وقد اتى بجميع المامور
به فلون يحصلا للحاصل ورد بان الاداء المستدرك بالقضا غير الاداء الحاصل اذا
قيل وانه لو لم يسقط بالامر فعل في القضا مثله لانه ما مور به فلا معنى لحد الفعل
ما مور به واحتج ابن عقيل وعمه بان الذمة اذا اشتغلت به وما لم يؤد واحتج
في التمهيد بانه لا يحسن قوله لعبده افعل لذا فاذا فعلت ما امرتك لم تحرك وعلل القضا
للسامع فالوا لو اسلم له لزم ان لا يعيد لو نام اذا علم الحدث بعد ما صلى بظن الطهارة
لانه اتى ما مور الصلاة بظن الطهارة او سفها قال الامدي لا نسلم وجوب القضا على قول
لنا لذا قال وسعه بعضهم في ذا خلاف وهو خلاف الاجماع لكن ليس قضا الى يلما امرنا
به لانه لا من الصلاة بشرطها وذكر الحسين لو صلى بظن الطهارة ومات عقيبها سقط
القضا ولا اجزا واطلقه الامدي بان الاجزا ليس بسقوط القضا مطلقا بل سقوط
حق من يصور في حقه قضا وصل الاجزا ما كفى لسقوط العبد به لان سقوط القضا
يعلل بالاجزا والعلة غير المعلول ولان القضا لم يجب لانه موجبه فلف سقط قالوا
لو مر من اسقط وجه بالاداء ولا اجزا رد بانه مرجح صحيح ولم يات به وهذا عجز
عن اسقاط الامر هذه مسئلة الامر بعد الحظر للاباحة عندنا صحابنا
ومالك واصحابه وذكر ابو محمد التميمي قول احمد وان اصحابه احلوا وذكر ابو الطيب
ظاهر مذهب الشافعي وانه قول اكثر الاصوليين وذكر الامدي قول اكثر الفقها والمختار
الوقف كما في المعالم وعن بعض اصحابنا كالامر ابتدا ولا اثر للحظر وذكره في العدة
والتمهيد قول عامة الفقها والمتكلمين ولختاره المعتزلة وصاحب المحصول وذكر بعضهم
ان القاضي اختاره في اعاده الجماعة بعد العصر وذكر بعضهم انه ظاهر قول احمد
فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا الثمن قيدنا ان بقا بعد
كما هم ذهبوا لا يجب ولما على ظاهرها واختار به القاضي للاباحة ولختار بعض
اصحابنا ان الفعل كان قبل الحظر وانه المعروف عن السلف والابهة ومعنا ٥

دلهم للزوم ان القاضي جعله بعد الحظر كالغاية بزول الحكم عن اصلها وانه
يعيد ذلك وجه الاول لعرف الشرع لقوله فان ظن لكم عن شيء منه نفاقا فلا
فلولا ما لسان عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم لمن ادخل يوم الاضاحي
فادخروها والاصل عدم دليل سوى الحظر والاجماع حادث بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا العرف لقوله لعبده لا تفعل هذا ثم يقول له واعترض قوله له
لا تفعل هذا ثم يقول افعله للاحاب رد بالمنع في قولنا وهو ظاهر قول عمرنا هم
الحلاف في حظر افاده التهي اعتمد عليه في العدة والتمهيد والواضح مع قول القاضي
القاضي ابي الطيب المحدث الحاكم [illegible] ان الاصل في الاشيا الحظر بالاسلة نخلاف وهذا في التمهيد وهو ظاهر كلام
ان الاصل في الاشيا الحظر بالاسلة نخلاف وهذا في التمهيد وهو ظاهر كلامه في
وجه فالامر بعد الحظر يرفعه ويعود الى اصل الاباحة لذا احتج ابن عقيل على من
جعلها للاباحة بان الامر يرفع الحظر فيعود الى الاصل وقال عندنا الامر بالامر بمثل
اباحة ومن لقب المسئلة بالامر فلصنعه وقال ان جعلناها للاباحة فالامر بعد الحظر
وان جعلناها للحظر فليس بحظر نطقي وفرق بعضهم لسهل السهل لحكم بحظر بطنا قالوا الوضع
الحظر الوجوب منع الصريح ولم يختص الامر بصنعه انعل رد الصريح لا يحمل تعويذه
بترسه ولا يختص بظاهر كلام الاكثر وقاله في الروضة واختص ان العرف فيها قال
صاحب المحرر عندي انه للمذهب وقاله قوم مسئلة الامر بعد ادا في وقت
مقدر اذا فات عنه فالقضا بامر جديد عند ابي الخطاب وابن عقيل وصاحب المحرر
وقاله اكثر الفقها والمتكلمين منهم الثرا ثافعية والمعتزلة وبعض الحنفية وعند
القاضي والحلواني وصاحب الروضة بالامر الاول واوجب اثر الخمسة قضا المنذور
بالناس على المفروض وان لم يسد الامر بوقت وقيل هو على الفور والقضا بالامر
الاول عند اصحابنا والجمهور منهم اكثر المالكية والراوي الحنفي وذكر ابو المعالي الاجماع
انه بعد لا بامر وعند ابي الخرج المالكي والارجي وغيره من الحنفية هو على الوقت وجه
الاول لو وجب بالاول لاثم بترك وهم يوم الخميس لا يعرفون يوم الجمعة ردا بالامر

المطلق لم اسمع به بلفظه بل بمعناه لنوعه في دمته لذا صل وان تقييده بوقت بحكمة زمانه
الاصل في الاحكام والاصل عدم حصولها في غيره م ان ساوتها في الوقت الاول اسع ترجح
الاول وان زادت عليه وجب ترجح الثاني رد الامر لا تقف على المصلحه م هي حاصل ضرب
العدد ومع عدمه لاستقاط الوجوب لذا قتل ولان الامر الاول لو اقتضا الفصا الفصا
في الجمعه والجهاد ولحلا قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها عن فايده الماسس
رد الجمعه تقتضي طهرا والجهاد فرض كفايه والمراد بالخبر رفع طن سقوطها بفوت
وقتها ولهذا نفى صلى الله عليه وسلم على المعذور للاشكال فيه وساعلى المكن ورد بانه
لا جامع ثم لا بفوت فلو صار في حكم بحر وشبهه فعله في غيره وفرق القاضي واعتبر بدين
الادمي لا يسقط بفوت زمنه بل بمماته لموت عبد جان وفي الروضه الزمن الثاني
تابع للاول بخلاف الامكنه والاشخاص قال ابن عقيل لا يجوز الاقدام والعدول الا
بدليل فالمكان وامر معلق بشرط فات وعن واضحيه والجامع المصلحه المخصصه
او المشبه عند من لم يعتبرها ولانا لانا من المفسده وقاس على النهي عن الوقت ورد بالمنع
م بالجامع م النهي لا يستدعي ذمته شيا واحتج بعض اصحابنا لوندر الصدقه يوم الجمعه
لم يستطع فوته لذا قال قالوا قال صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم ولس
الزمان ظرف ليس من فعل المكلف فالمطلوب بالامر الفعل فقط وكل الوقت
ولان اذا ورد ما استطعتم في زمانه والمطلوب فعل مقيد بوقت فهو صفته فلا
حصل الا صفته ولهذا الوقت مم بعده ووقت الدين اجل للمهله ساحرمه المطالبه
بعد بعده ولا يم ساحره عنه اما سمي قضا لاستدراك مصلحه المامور به فاما
الامر المطلق فغيره الفور وعدم تخصيصه بوقت ولان الا اذا ابرد في الاول وجب بما
بعده واعترض الفور جعله مختصا بالاول فالموقت رد ما ترك في الاول والموقت
لم يساو ما بعده ويسده صفه زياده على المطلوب والا لعرى عنه فاسد مسئله
الامر الامر سي لس امرا به عندنا وذكره الامدي وغيره خلافا لبعضهم لنا لو كان
لكان مرعدك لغة تعديا على ملك غيره ولساقص قول السيد لعبده عام مرسالما

سالما لما سمع قوله لسالم لا تطعه ولكان مرورهم بالصلاة سمع امر ايجاب للصبيان
وهذا فيه نظر لفهام التابع فالوا نعم ذلك من امر الله ورسوله ومن قول السلطان
لوزيره قل لفلان افعل كذا رد لانه مسلم مسئله اذا الطلق الامر لوله
لوحله بع هذا عند اصحابنا ساول السع بغبن فاحش واعتبر ثمن المثل للعرف الاحتياط
للموكل وفرقوا ايضا بينه ومن امره صلى الله عليه وسلم في اعسار المطلوبه في التعدية بعلله
علل الموكل م هل يصح العقد ويضمن الوكيل التقدم لقول المالكيه والشافعيه فيه
روايتان عن احمد وعند الحنفيه لا تعتبر ثمن المثل واعتبره في الوكيل الشراء والبعض
اصحابنا بعض السابقه الامر بالماهيه المطلقه اذا في ضمنها امر بالمقيد بالقطع للجزء مباشره
ولم سها في ما لا يتم الواجب الا به وجب عقلا لا قصدا اي بالقصد الاول بل ثانيا في اختيار
صاحب الحصول ان المطلوب بالامر بس الماهيه المطلقه فالامر بالسع لس امرا بغبن
فاحش ولا بثمن المثل لتعلقه بقدر مشترك وهو غير مستلزم لكل منهما والامر بالاعم لس
امرا بالاخص وانه لا تمثيل الا بامر معين وذكر بعضهم الاتفاق على بطلانه وقال
الامدي وغيره المطلوب بفعل من مطابق لماهيه المشترك وانه لو سلم بعلته عند مشترك
في بعض الحرسانه قد ادى بسماه وجه هنا ان ماهيه الفعل المطلق كل م
لاشتراكهما بين كثيرين فيستحيل وجودها خارجا والا لتشخص فيكون كليا وجزئيا
محالا معا وهو محال فلم يكن مطلوبا بالامر والا كان طلبنا بالمحال رد الماهيه
بشرط عدم التشخص وتسمى المجرد وشرط لا شئ توجد خارجا قال بعض اصحابنا ٤٥
وعمرهم ولاد هنا ويشترط عدم التقيد الخارجي بوحدة هنا ومن حب هي من
غير اعتبار تشخص او اسمي المطلق والماهيه الا بشرط شئ يوجد خارجا جزء المشخص
لس حيث هي لا بشخص واحد ولو اقتضت بعددا امتنع عروض التشخص لها ولهذا قيل
لكل شئ حقيقه هو بها هو بها دل عليها المطلق وعليها مع وحده معينه المعرفه والا ٤٦
فالنكره وعليها وحدات معدوده العدد ومع كل جزئياتها العام وحه الباقي
الفعل مطلق والجزئي مقيد فالمشخص ليس بمطلوب فالمطلوب الفعل المشترك

ردباستحالة ما سبق ورد الماهيه بقيد الاشتراك ليست مطلوبه بل من حيث معروضه
له وهي موجوده خارجا مسئله الاموال المتعلقتان بلا عطف
ان اختلفا عمل بهما احتياطا على الاحلاف في مقتضى الامر كما سبق وان تماثلا فان
لم يقبل الايثار كصوم يوم الجمعه او صلة ومنعت العاده كاستقى
ما اسقى بها او الساقي معروف فهو مو در للقول احتياطا وان امتنع ولم يعرف كصوم
يوم او وصل صلى او اعط زيدا درهما اعط زيدا درهما فالساقي باسس عند بعمل
والعاطف وذكره هو وغيره عن الجمهور وقاله في التمهيد في مسئله المطلق والمقيد
ليعد لمسئل الاول قال صاحب المحرر وهو اشبه بمذهبنا قلت فمن قال لزوجته انت
طالق انت طالق يلزمه طلقتان وذكر ابن برهان عن الفقها فاطبه وقاله عبد الجبار
والحامي وابن الباقلاني والامدي بان الاصل الباسس وفي التمهيد الساقي باكد
لما يجب فعل بالشك والاصح ومنع ان تغاير اللفظ يفيد تغاير المعنى مع سلمه
والشافعي نائيه هذا قال وقاله في الروضه واحتج بالمعنى والنذر قال وذكر ابو محمد
التميمي عن احمد الساقي ما لك واحد واحلف اصحابه والباسم عند كالحنفيه ومالك الوقف
وقاله ابو الحسين البصري لما سبق والمخالفه البراءة الاصليه وعورض بلزوم من الوقف
مخالفه مقتضى الامر فسلم الترجيح بالباسس وان قال الساقي معطوف فان احلفا
عمل بهما وان تماثلا ولم يعمل بقرار فتاكد بالاحلاف وان قبل لم يمنع منه عاده ولم
الساقي معروف فالاموال البلاء مع ترجيح اخر وهو العطف وان منعت العاده تعارضا
والاموال البلاء وحرم بعض اصحابنا بالقرار وان يعرف الساقي لصل ركعتين وصل
الركعتين او الصلاه تاكيد ذكره القاضي وابو الفرج المقدسي واختار ابو الحسين البصري
الوقف لمعارضه لام العهد للعطف واختار صاحب المحصول التعارض لان الحس
فاما للعهد بقرين لسان جمعه الحبس واسم الحبر واللحم فاتعينت معارضتها
للعطف وذكر الامدي الخلاف قال فان اجمعا مع العطف كاستقى ساقي واسقى
الساقي فالوقف لمعارض العطف والباسس مع منع العاده والتعريف وقال صاحب

المحصول

المحصول لا اثر لعطف عام على خاص الوقف لظاهر العموم والعطف الذي يقابل
للامر بما قيل لواحد الامر وان له صيغه وما في مسايل من مجاز ومرجيف لمثله هنا وصيغه
لا يعمل وان احتمل تحريما وكراهيه وتحقيره القوله لا تمدن عينيك وساق العاقبه ولا
تحسبن الله غافلا الا ترى انهما لا يواجدنا والباسس لا يعتبروا اليوم والارشاد لا سالوا عن
اشيا في حقيقه في طلب الاساع ولو تجاهمه في التحريم او الكراهه وهو وجه بان مع ان
احمد قال اخاف على قايل هذا انه صاحب بدعه او مشتر ذا وموقوفه تعلى ما
سبق في الامر وعدم الوجوب قرنه في ان النهي بعده للاباحه جزم به ابو الفرج للمورى
وقاله الشافعي وابو الخطاب لم سلما انه للتحريم لانه اذن واختار الحلواني في الروضه
هو لاباحه الزلل لقوله صلى الله عليه وسلم لا توضوا من لحوم الغنم سلم انه للتحريم
لذا اختار ابن عقيل بعضي استباط ما اوجبه الامر واذن ان الاباحه بعد الحظر لاجراها
عن جميع اقسامها وغلط ما حكاه قول اصحابنا للتنزيه عملا عن التحريم وقال
ما لك لا يرد على مقتضى الامر وقد جعلوا تقدم الحظر كالمنعه قوله وذكر ابو الحسن الاسمر اني
التحريم اجماعا قال ابو المعالي ما ارى المخالف في الامر بعد الحظر يسلمون ذلك
واختار ابو المعالي الوقف مسئله الطلاق النهي عن الشي لعينه يقتضي
فساد المنهي عنه عندنا وعند جمهور الفقهاء الجمعه والمالكيه والشافعيه والظاهريه
وبعض المسلمين قال الخطابي هذا مذهب العلما في سايم الدهر وحديثه
ثم قيل النهي يدل على الفساد شرعا وقيل لغه وثالث قاله اصحابنا وثالث لا قال ابن
عقيل فلو قام دليل كبير للفساد لم يكن مجازا لانا انما اعدل عن بعض موجبه لمثله صرفه
عن التحريم الى التنزيه كالباسس وهذا المعنى في العده والتمهيد وغيرها قال بعض اصحابنا
مبني على ان الفساد مدلول عليه بلفظ النهي والا فان علم بفعل اوشرع لم يكن مجازا
ولا اخراجا سي ولذا عدم دلالته لزومه هل يحمل اللفظ مجازا وهل يكون تخصيصا
وقال لنا من الجمعه قالوا الحي وعامه المعتزله والاشعريه والمسلمون يعتضي فسادا
وحكاه الامدي عن محققي اصحابهم كالعال والغزالي وذكر ابو محمد التميمي

محل م

على انه

عن احد اذا النهي يدل على فساد المنهي عنه وان له عنده صنعه وان اصحابنا اختلفوا
في ذلك وحكى جماعه عن بعض العلما تقتضي الصحه وفيه نظر وعند ابي الحسين تقتضي
فساد العبادات فقط وجه الاول حديث عائشه عنه صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه ولا احد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود
واعتر من احادهم المراد الاسباب عليه واجابا اصحابنا بمنعه الاعمه والعموم فهو
كالمواريث هذا من مسايل الاجتهاد فهو كالرفع والرد ظاهر فيما تعلق كان الصحابه
والايه لم تدل تستدل على الفساد بالنهي والاصل عدم قرينه وعاده المصنف بيان الدليل
والتفكيك للاصبع السرخ ولان النهي طلب ترك الفعل ولا يخلو اما ان يكون حكمه اما وجوبا
او حكم الواقع على احتلاف المذهبين فهو لو حلا فنادر والحكم للاغلب فلو لم يفسد لزم
نفي المنهي عنه حكم للنهي وثبوته حكم للصحته واللازم باطل لانها ان تساويا او ترجح
حكمه الصحه امتنع النهي لخلوه عن الحكمه والا لم يصح الصحه لعدم حكمها القابل
لا بدل لغه فساده نفي احكامه والنهي لا يتعرض لذلك لانه طلب ترك الفعل بدليل
امتناع غلاصل فان فعل ملكه المشتري ما نقص لعدم القابل لغه كخبر عائشه
رد احمد فيه لم لقوله فهو رد ولا استدلال العلما رد لم يعولوا لغه بل لفهمهم شرعا قالوا
الامر تقتضي الصحه والنهي معامله تقتضي نقيضها لمعاملهما رد الامر تقتضي الصحه
لفهم المعاملات بحوا شتراط انها في لازم واحدهم يلزم ان لا تقتضي الصحه لان يقتضي الفساد
القابل لا بدليل على الفساد مطلقا لانه لا دليل عليه ولان السارع لو قال سكت عن
هذا لعينه فان فعلت ثبت حكمه صح ولا نقص وقوله لو قال النهي بما فقرر بعدم الدليل
ومنع لزوم النقص لانه بدل ظاهرا والصريح اوى القابل بدل على صحه غير العباده لو لم
يدل كان المنهي عنه غير مشروع لانه لو كان شرعيا كان صحيحا رد الشرعي صحيح وفاسد
لقوله صلى الله عليه وسلم للحايض دعي الصلاه قالوا لو لم يكن المنهي عنه الشرعي صحيحا كان
ممتعا فلم يمنع منه لعدم فايده رد اسع للنهي لا لذاته ثم صلاه الحايض وصيام مشتركه
ممتعان وقد سمعا فان حملا على اللغه لم يصح في حايض لعدم منعها من الدعا والتسبيح لغه

الوط

الوطي فلا يمنع السع سوا السع مسـله النهي عن الشي لوصفه لذاته عندنا
وعند الشافعيه وغيرهم وذكر بعضهم عن الاكثر تقتضي فسادا لذاته قال وعند
الحنفيه تقتضي صحه الشي وفساد وصفه كالصوم عند يوم وقوع الصوم في العيد الرابع
فهو عندنا نهي صوم صح لوقوعه في العيد فهو طاعه فصح النذر به ووصف صحه لازم للفطر
لا للاسم ولا يلزم بالشروع والفساد في الصلاه وقت النهي في وصفه للنسبه الى الشيطان
والوقت شبه ظرف تاثيره في بعضها علم بيادها الدليل وضمنت بالشروع ووقت الصوم
معيار فلم يتميز به عند ابي حنيفه وخالفه صاحباه واذا باع بخمر صح باصله لا وصفه ولو
باع خمرا لغصب لم يصح لان الخمر تابع غير متقوم بخلاف المغصوب لذاته الواو وسلم الخطاب
في الاستدلال في بدر صوم العيد بهذه صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد بدل على الفساد
قاله هو محسا من النهي عما لا يكون مجال لكنه الاعم عن النظر فلو لم يصح لما نهى عنه
وصح بعض اصحابنا النهي لوصف غير لازم وجعلا الاول ما سبق واستدلال الصحابه بالنهي
في صوم العيد وغيره من غير فرق وسلم المخالف الصلاه بالطهاره وفي الزامه مع للفتح
والمضامين ونحوها نظر ومنع صاحب المحرر ان النهي لم يعد الى عين المنهي عنه لان النص
اضافه الى صوم هذا اليوم كاضافه النهي الى صلاه حايض ومحدث قالوا واجيب بانه
لا تقتضي فسادا وتقتضي صحه غير العبادات قالوا الخلع طلاق حايض والحد بتوط عصت
ودفع ملك عمر رد بتركه الظاهر لدليل وهو خبر ابن عمر في الطلاق وقال العامري يغلطا
عليه وفي الحد الاجماع وماله في المهد للاستراد الحد وحمل المدوح على الاصح عندنا
للخبر وقاله بعض اصحابنا النهي اوجب حظرا اوجب مع النهي عن التسبب لطلاق
الحايض والظهار محرمان موجبان للتحريم ونبه عليه ابو الخطاب في مسله السع
الفاسد لا استقل الملك وقال المعني لمن احتج بالنهي عن البيع في الرقبي النهي انما منع صحه ما
تضمنه المنهي عنه فاذا فان كانت صحته حراما على مرتكبه لم منع صحته لطلاق الحايض
والعمرى لزوال الملك بلا عوض مسـله النهي لمعنى في غير المنهي عنه كالسع بعد نداء
الجمعه لذلك عند احمد والشافعي اصحا ما وم ح والخماسه قالوا والمعال وعزى هذا

لوم

الى طوايف من الفقها خلافا لاكثر الفقها والمتكلمين والدليل والاعتراض والجواب كما
سبق والزم القاضي لسابقيه سطلان البيع بالغرر من والده وولدها وحشي الصحابا
بامضا النهي الفساد مرادهم ما لم يكن النهي لحق ادمي لمن استرداده فان ٥ والمانع
كتلقي الركبان والنجش فانهما تصحان على الاصح عندنا وهذا الاكثر لاسباب الخيار
اللفظي وعللوه بما سبق في الفروع مسائل كبيع الفضولي والمجهول وغيرهذا لها
ادلة خاصة هناك مسئلة النهي يقتضي الفور والدوام عند اصحابنا وعامة
العلما خلافا لابن السماني وصاحب المحصول لان من نهي عن فعل بلا مرينة عد
مخالفا له وعرفا اي وقت فعله ولهذا لم تزل العلما مستدلة به من غير نكير والنهي
يعم المنهي عنه ذكره في التمهيد وسنعه القاضي لانه قد يكون فردا وصلاة اذا قال
قائل استتم الى الدوام وغيره كالزنا والحايض عن الصلاة فان للفعل المشترك فعلا
والمجاز رد عدم الدوام لقرينة هي بعضه بالخصوص ولانه حقيقة للدوام والمرة لدلالة
ولامكان التجوز به عن بعضه بسئلة امره له بخلاف العكس وسبق في الامر اذا قال لا تفعل
دائما عم وعند القاضي لا تتبع المنهي عنه في وقت وحسنه في اخر قال بعض اصحابنا وقال
غيرهم من العام والخاص قال ابو الحسين وبعض الاشعرية واختاره في التمهيد العام اللفظ
المستغرق لما يصلح قيل ليس بمانع لدخول كل واحد من اسما الاعداد كعشرة ونحو ضرب زيد عمرا
وفيه نظر فانه اريد بما يصلح افراد مسمى اللفظ فلم يدخل النكرة وان فسر بما يصلح باجزا مسمى
اللفظ لا بجزيبانه فالعشرة مستغرقة اجزاءها اي وحداتها ونحو كل ضرب زيد عمرا ان
استغرق لما يصلح له افراد ضرب زيد عمرا فعام والا لم يدخل وابطله الامدي بانه عرف
العام بالمستغرق وهما مترادفان وليس القصد شرح اسم العام لكون الحد لفظيا بل مسما
لحد حصلي او رسمي وفي الروضة اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعدا مطلقا وهو
الجود من حد الغزالي وليس بمانع لخروج لفظ المعدوم والمستحيل لان مدلولها ليس بشي
والموصول ليس بلفظ واحد لانه لا تم الا صلة واختار الامدي وابن الحاجب مسمين
دل ما دل على مسميات باعتبار امر اشترك فيه مطلقا فدخل فيه المعاني وفيها خلاف

تابي ودخل في المسميات الموجود والمعدوم وخرج المسمى الواحد والمثنى والمكرر المطلقة
لدخول وخروج نحو عشرة باشتراك فيه والمعهود مطلقا والاوجه ما ذهب اليه الغزالي ودفعه
لخروج نحو رجل والخاص بخلاف ما ذكر ليس بعام فلا يرد المهمل ٥ العلم لا لما ذكره
المذكور لساوله الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول والخاص ٥ اخص منه العام
وعام بالنسبة الى ما تحته خاص بالنسبة الى ما فوقه كالحيوان مسئلة العموم
من عوارض الالفاظ حقيقة اجماعا او بمعنى السور في المفهوم لا بمعنى التركيب في اللفظ قال
بعض اصحابنا وفي المعاني ايضا وذكر عن القاضي وغيره وعن ابي الخطاب من عوارض
الالفاظ فقط وذكر الامدي عن اصحابنا وجمهور الائمة الحقيقة والمجاز والصحيح والفاسد بعض
الاصوليين والاعم ايضا وهو ظاهر ما حكي عن ابي الخطاب وذكر بعض اصحابنا عن
الغزالي وصاحب الروضة من عوارض اللفظ والمعنى المعنى الذهني وفي الروضة من
عوارض الالفاظ مجاز في غيرها وقال في المعنى الحملي ان سمي عاما فلا مشاحة
العام لغة شمول امر متعدد وهو في المعاني كعم المطر والخصب وفي المعنى الحملي كعموم الناطق
الحيوانات واعترض المراد امر واحد شامل وعموم المطر شمول متعدد لتعدده لان كل جزء
من الارض يختص بجزء من المطر ورد لسر هذا شرط العموم لغة ولو سلم فعموم الصوت باعتبار
واحد شامل للاصوات المتعددة الحاصلة لسامعيه وعموم الامر والنهي باعتبار واحد
وهو الطلب الشامل للواجب يتعلق بكل مكلف ولذا المعنى الحملي الذهني هسئلة
مذهب الائمة الاربعة والظاهرية وعامة المتكلمين للعموم صيغة موضوعة له خاصة
به وقال ابن عقيل للعموم صيغة ٥ سبق ٤ الامر وسبق فيه رواية في الظواهر وقالت
المرجئة ٧ صيغة له وذكره الهمذاني عن بعض اصحابنا ولذا قاله الاسمري واصحابنا لهم
والجماعة من الاصوليين هو لان احدهما للاشتراك بين العموم والخصوص والثاني الوقف فيتوقف
ندري وسل ندري ويحمل حسنه في العموم مجازا وقيل الامر والنهي للعموم والوقف في الاخبار
وعند ابي الخصوص في جمعه فيه واحسان الامدي والوقف فيما زاد وعند محمد بن شجاع الثلجي
والجبائي وجماعة من المعتزلة لفظ الجمع واسم الجنس للاقل والوقف فيما زاد ولنا لا نضر باحد

واسوا

واسوا الآية قال ابن عبد البر احاطت التاويل اذا اتيت لاجتنبت ما حرم الله وعنه عمر رواه الحميدي بسنده البخاري لم يسمع ولم ينكر ما عنه فرض فيهم بالقرائن اخبارا واحاديث الاصل عدم فرضهم لتعلقت بسد باب الفهم لظاهر من لفظ الخوارج من ذينهم حد ابي هريرة صريح وهي متواترة معنى ولفظها الآية بالقبول مع الظن وايضا صحيح الاسما في الرم الناس الا الفساق وهو احتجاج ما قولاه لدخل باجماع العربية لا لصلح دخوله وايضا من دخل من عبدي حر ومن ساي طالق يمم اتفاقا اوناكره بوصفا للوصف بتزل واحد وايضا من جاك غلام انه موضوع اتفاقا ولس بحقيقة في الخصوص لحسن جوابه بجملة العموم ولذا الاستدراك والوقف والاستثنى الاستغراق والفرق بين كل وبعض ومن بالعموم والخصوص قطعي ولذا نفرق اهل اللغة في لفظ العموم والخصوص وايضا قال الناس على الله لهم لسوا علما واصح اصحابنا وغيرهم انه لما نزل قوله الم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله بن الزبعري للنبي صلى الله عليه وسلم قد عبدت الملائكة وعزير وعيسى هولا في النار مع الهتنا فنزل ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون عن ابن عباس ورواه ايضا باسنا وحسن من حديث سعد بن جبير عنه وصححه قال المزني وليس فيه الملائكة ولا ما ضرب الآية رواه الحاكم ايضا في المختارة من طريقه وروى الثقفي الحافظ والزبعري بفتح الباسي به لسوا الحلق وسل الشعر وجهه ولحيته وحاجبه وورد بان ما لا يفعل ولهذا قال الله عليه وسلم لابن الزبعري ما احملك بلغة قومك لنا فعل ولا وجه لصحة الاسناد ولم يصح قوله ذلك له ولو اختصصت ما يمن لا يفعل لما احتج الى قوله من دون الله لعدم سا ولها لله وما هنا بمعنى الذي والذي يصح لما لا يفعل لعولهم الذي جازيد ومحمد ما في الدار من احد احد قال بعض فلذا ما معها ما تكون الفاعل اصالة وله والسما وما سا ما وما بعدها وذكر بعضهم وبعضهم بمعنى من وبعضهم مصدرية واحتجوا ايضا بان من للعموم معنى ظاهر يحتاج الى العدول عنه لغيره ورد

احتجاجهم

كاف و

استغنام

اصحابنا

فنين

حتى نا نبها وقال بعضهم ابا نبها وقال له ذلك اعام قطعا ولمسلم من حديث ابي هريرة فقال الحمد لله يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها سا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة سرا ره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نا تيها وقال بعضهم بل قد اراد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري ومسلم واجتنب عروة العامري غزوة ذات السلاسل فصلى باصحابه والبر يغتسل لخوفه وتاول قوله ولا تقتلوا انفسكم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيا حديث صحيح رواه احمد وابو داود والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وان توحا تمسك بقوله واهلك يا ابنه من اهله واما الله ومن اتبع وانا ابرهيم فهم العموم من اهل هذه القرية فقال للملائكة ان فيها لوطا واجابوا لتخصيه بقال اهل راهله والجمع اهلات واهلاب واهال واستدل العباس وآله على جواز كل واحد بسارق وزان بقوله والسارق والزاني وفي الصحيحين احتجاج عمر على ابي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وللشافعي فقال ابو بكر هذا من حقها وللترمذي في غير جامعه عن عمر عن ابي بكر مرفوعا انا معشر الانبيا لا نورث ولما للبخاري ابن سهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما قال احلتهما ايه وحرمتهما اية وانا لا احب ان اصنع هذا فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا ينعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه على قال ما قال وللنفي عن الزبير مثل ذلك وللطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس لقول عمار وللبخاري عن زيد بن ثابت انما نزل لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون قال ابن ام مكتوم يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت فانزل غير اولي الضرر وشرب قدامة بن مظعون خمرا وتاول بقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا

الامتناع بالحقيقة والمشترك كذا قيل والظاهر خلافه القابل بالخصوص مستقر لحمله
لحقيقة اولى رد بانات الفعه الترجيح وليس بطريق لها وسبق الامر وعمومه بان
العموم احوط فكان اولى قالوا ملزم من كونها للعموم لدب الخصوص لعشرة معاراة خمسة
رد بلزوم اذا كان نصا لعتبه قالوا ملزم من كونها للعموم كون التاكيد عبثا والاستثناء منها
فان لاحسن الاستفهام رد لدفع احتمال التجسس والمرجوع ذلك في الخاص ونحو اسقط
خمسة من عشرة وليس مستقر مع انه صريح قالوا الخصوص اغلب فهو اولى رد بمنعه في
الموكد ومنعه بعضهم في الحديث هذا الغالب لا يحصر بل اكثر ويستعمل المتى حالا
مجازا وافتقار تخصيصها الى دليل بولانها للعموم القابل مسترسلا وموقوفا
سبق في الامر للوجوب القابل بالفرق الاجماع على تحليف المتعلم لاجل العام بالامر
والنهي فيجب افادته تماما للعموم رد بمثله الخبر للوقع التحليف العام معروفه نحو وهو بكل
شيء عليم وعموم الوعد والوعيد مسئلة صيغ العموم عند القابلين
بها اسماء الشرط والاستفهام لمن في من يعقل وما مما لا يعقل وفي الواضح عن اجرين
ما لما في الخبر او الاستفهام وابن والي وحيث للمكان ومتى للزمان واي للكل وبعض
من واي المضافة الى المحض جمعها فاعلا كان او مفعولا فلو قال من قام منكم او
اكم قام او من اكرمته او ايكم اكرمته فهو حر فقاموا او اقاموهم عتقوا قال في المحرر وعلى
قياسه اي عبيدي ضربته او من ضربته من عبدي فهو حر فضربهم عتقوا لانه اي عبدي
ضربه او من ضربك من عبدي فهو حر فضربوه عتقوا وفي الارشاد لابن الموسى من
اصحابنا ان ما لما لم جاء حر لنا فهو حر فجاء به جماعة فعن احمد يعتق وعنه
احدهم قال الخمسة في اي عبدي ضربك حر فضربوه عتقوا لعموم صيغة الضرب اي
ولو لكمه ضربة فضربهم عبد واحد لم يكن في اسباب لاقطاع هذه الصيغة عنها الى
ولو قال من شئت من عبدي فاعتقه فشاء عتق كلهم وعندا ي حنيفة لسيدي واحد
لان من للبعض وعند صاحبيه يعتق كلهم لان من للبيان والله اعلم والموصولات
والجمع المعرف بعرف جنس الذكر او الانثى سالم او لمكسر جمع قلة او كثرة وقيل لا يعم

وقيل يعم بقطع الثاني وعن المعرف بعرف الاسم الى ما الانسان به اعرف
فان كان معهود فهو به اعرف فصرف له ولا يكون مجازا والا انصرف الى الجنس لانه
بعارف من بعاضه واحتج بعمومها مع العهد على من خالف فيه مع قوله ابو العباس
وابو الخطاب وقال لو قيل بصير الاسم مجازا بقرينة العهد لجاز وجزم عنه به
والله اعلم والجمع المضاف وامثاله كالمفرد مثل كل واجمعون واسم الجنس المعرف
بعرفه جنس ومنع بعضهم عموم ما تعرف به وبمفرد واحد بالعالم ويمر الناس
لجمع لانه جمع وردبانه ابو العباس ما به جمع والجمع قد يجمع وانه قول الاكثر
ولد لجمعا وعند الاكثر يعم الاسم المفرد اذا دخله التعريف ولا يسبق لكثير الا
والسارق خلافا لبعض الشافعية والجباسة حملا للتعريف على فائدته لم يكن وبعض
بعرف جمع الجنس لانه الظاهر في الجمع وللاستثناء منه كقوله ان الانسان لفي خسر الا الذ
لنوا عالها الا تولد بجل وجمع رد بمنع قول العرب اهلك الناس الدرهم البعض
والدينار الصغير الثالث بحسب اللفظ المولد لا يعم مع قرينتها تفاقا لسبق تكرر مع
جعلها يعم عندنا وعند الاكثر واختار ابو المعالي الوقف واما اضافة لعبدي
حر وامراتي طالق سواما ان عارض الاستغراق احتمال يعرف الجنس والعرف نحو
الطلاق يلزمني وعلى الطلاق يمين واسان عن احمد هل يطلق بلفظ او واحدة وشبهه
انت مدبر ان وان القرآن مع بعضه وجزموا الابصر مدبرا لانها للاستغراق
الا بدليل وتوقف بعض اصحابنا حتى من حلف لا قرأ القرآن بعضه اما العرف
المحض عمل بمطلقه لسقوط الاستغراق نحو والله لا اشتري العبيد حتى تواجد
نعم عند احمد واحتج بقول ابن عباس وما له الا صحابي مالك وذلك بعض الشافعية
عن الزهري واحلف طلاقه في المعنى الطلاق وفي امراة مدبرت دخ ولدها
وعند الخمسة والشافعية لا يعم وسبق في العموم اضافة اهل وامر في الامر للوجوب
في النكرة المنفية وعند بعضهم يعم الثلاثة المنفية مع من طاهر او مقدره يعم
ما يعم ما عندي رجل ولا رجل في الدار بل رفع رجل واختار ابو البقاء اصحابنا

الجنس

وانا اضافة لعبدي
حر وامراتي طالق

في اجرائه في لا رجل غيره وذكر بعضهم عن سيبويه وغيره انه اجماع لانه بني الواحد
لا الماهية التي لا تنفي الا بجميع افرادها ولا يحسن ما رايت رجلا ومنا عندي رجل بل
رجلان وورد للقرينة ومع من للعموم قطعي فلا يجاز واعلم قال الغاضي وغيره اذا
قيل لا اكرم من دخل داري او لا البس الساب لهم منه العموم في النفي ولو قال لا اكرم كل
عالم دخل داري جاز الزام بعضهم قال بعض اصحابنا محملوا بعض الفاظ العموم
تخصيصا عاما وبعضها تنبيها بعضا للعموم لا عموما للنفي والله اعلم والنكرة في النهي قال
بعض اصحابنا وعمرهم والنكرة في الاستفهام والشرط نحن ما بقي يا سيدي دينار تم
قال اسروه قال بعض اصحابنا الخاص في الشرط قبل العدد لغطا او نظرا لتعليل فيه
نظروك اذا ضمت الى الصلاة عملا ان التكرار من اذا واز يعرى الاصحاب عنها وتجري
فيه نظرا اما الجمع المنكر فليس بعام عند احمد واصحابه والشافعي وعند غيرهم
وفي التمهيد وجه عام وذكر ابن عقيل والحلواني رواية لذا قال القاضي ان احمد
احتج على عموم الجمع على الصغير قوله هذا حرام على ذكور امتي اذا قال
وهذا مضاف وقاله ابو ثور بعض الجمعة وبعض اصابعه وابو علي الجبائي
لنا لو قال اضرب رجالا او له عندي عبد ولم يستثن الا قبل الجمع وقبل يفسره به قال
ابو الخطاب انما جاز ضربا لرجل لمعنى الجمع لمن امر بدخول الدار فزاد على اهله وماشي
في الجمل في السارق خلافا له لانه لو علم لم يسم بلزم ان الجنس كله معروف
ولصح تاكيده بكل ولم يحسن باشهدها كلهم للعرف باللام قالوا يطلق على كل جمع فجعله
للجميع حتى لحل حقا بنته فهو اولى اجاب ابو الخطاب جمعيته في اقل الجمع فالاول
جمعي الاستغراق لان الحقيقة واحد ثم ما زاد مشكوك فيه واجاب الامدي ليس
حقيقة في كل جمع بخصوصه بل في الجمع المشترك بينها فلا يدل على الاخص لا جمعيته
ولا مجازا فبطل قولهم لاتحاد مدلوله مع محتمل عدم ارادة الاستغراق والاول ينقض
واجاب بعضهم انما يصح الملازمة على جمع مراتب الجمع على البدل فلا عموم
كنحو رجل واعترض من مراتب الجمع مرتبة مستوعبة لجميعها ورد لا تصور ذلك

بانه لا مرتبة الا ويمكن فرض اخرى فوقها لعدم تناهي المراتب فساوى ترسه لجميعها ما قال
الاول لا تجزيه ولا يجوز اشتمال النقل على اجزاء غير متناهية فاز قيل فلا يصور جمع
عام لانا انما نتصور اذا كان مستوعبا قلنا المراد بالجمع رد عمومه ليس باعتبار مرتبة مستوعبة
لجميعها بل باعتبار مفهومه السائل لجميعها فهو مشترك منها وبالجملة ساوى الجمعي
لجمع نام محور عدم تناهيها قالوا الزام غير اجتنب بعضها والا كان مشتركا رد بصور جمل
ومفهوم للجمع المشترك فالله اعلم وسائر معنى باقر وفي الصحاح وغيرها هي الجمع الذي
يلزمه اسم مسئلة اقل الجمع ثلاثة حقيقة عند احمد واصحابه وداود
من واحد المتكلمين وذكر ابن برهان قول القفال فاطبة وعند مالك
الماحسون وابن داود وعلي بن عيسى النحوي وتغلب وابن الاعرابي والي اسحق
الاسفرايني والغزالي اثنان جمعة وفي مذهب الجمعة ما دل عليه ومن فوائد
المسئلة عندهم الوصية والاقرار والنذر ونحوها واسعدها والمعالي وقال ما ارى
الفقها يسمون بهذا اذا قال قال بعض اصحابنا لا ندري معنى قوله فانه ان يسعده في
اللغة فهو مذهب الجمهور وحدثاه في الاشبه ومذهب الجمعة ما دل عليه ومن فوائد
المسئلة عندهم الوصية والاقرار والنذر ونحوها واسعدها والمعالي وقال ما ارى
الفقها يسمون بهذا اذا قال قال بعض اصحابنا لا ندري معنى قوله فانه ان يسعده في
اللغة فهو مذهب الجمهور وحدثاه في الاشبه ومذهب الجمعة ما دل عليه ومن فوائد
المسئلة عندهم الوصية والاقرار والنذر ونحوها واسعدها والمعالي وقال ما ارى
الفقها يسمون بهذا اذا قال قال بعض اصحابنا لا ندري معنى قوله فانه ان يسعده في
اللغة فهو مذهب الجمهور وحدثاه في الاشبه ومذهب الجمعة ما دل عليه ومن فوائد
المسئلة عندهم الوصية والاقرار والنذر ونحوها واسعدها والمعالي وقال ما ارى
الفقها يسمون بهذا اذا قال قال بعض اصحابنا لا ندري معنى قوله فانه ان يسعده في
اللغة فهو مذهب الجمهور وحدثاه في الاشبه ومذهب الجمعة ما دل عليه ومن فوائد

الاصوليون قال احمد في سعيد ما اري به باسا وما احب العموم الا ما احوز دليل
على ان الاية قصدت العموم فما فوق واحلف قول ابن معين فيه وقال ابن سعد
وقال ابو زرعة ضعيف وقال النسائي ليس بقوي وهذا دليل صحة الاطلاق مجازا
القائل بعمومه هذه الاية والاصل الحقيقة وعن زيد بن ثابت مسي الاحوال اخوة
ردها سبق وان صح قوله فزيد فان فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد مختلف فيه فراده
مجازا وفي وجوب الام قالوا التامعلم مسموعون لموسى وهرون رد ومن امن من
توهمها او فرعون ايضا قالوا وان لم تكن من الموسرين اصلوا رد الطائفة الجماعة
لغة ذكره الزجاج وابن الانباري وغيرهما واحتجوا وغيرهم زاد الزجاج واهل الجماعة
امان والحكام صاحب الملخص من اصحابنا واحتجوا عنه بلاه وعن ابن عباس
وغيرها الطائفة الواحد فما فوقه فان صح فمجازا ولا يلزم مثله في الجمع ومعناه
لبعض اصحابنا ولهذا قال الجوهري هي القطعة من الشيء وذكر قول ابن عباس هذا
الخصم للواحد والجمع لانه في الاصل مصدر ومنهم من يثنيه ويجمعه قالوا ولانا
لحكم شاهدين رد الضمير للقوم او لهم وللحاكم زاد بعضهم فيكون الحاكم بمعنى
الامر لانه لا يضاف للمصدر الا الفاعل والمفعول معا وقيل للحاكم لهو له
ولانا واجابا بان يعمل بانه للاستغراق قالوا قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما
جماعة رد بخبر ضعيف رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى والدارقطني من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واحمد من حديث ابن ماجه رواه ابن عاصم عن
هشام بن سعيد عن ابن المبارك عن نوير بن يزيد عن الوليد بن ملك مرفوعا الحاكم
ذئاب والوليد غير ما يحتج به المراد في الفضيلة لمعرفة الشرع باللغة وقال ابن
عقيل لو كان جمعا لغة لما بينه للتسوية فيها العاقل له يصح مجازا قول ابن
عباس الاثنان يجاري جمعه لما سبق ولهذا عنه وعن جماعة من المفسرين واهل
اللغة في يا ايها الرسل المراد محمد صلى الله عليه وسلم وحده وقال ابن الانباري عن قول
مجاهد في ان الناس ابو جهل المراد ادم العرب بوضع الجمع على الواحد قالوا الاصح

في الصفة للتبعية ق

رجلان عاطفون لا حال عاقلان رد مراعاة لفظ مسئلة العام المخصوص
مجاز عند ابي الخطاب وغيره وقاله الاكثر المعتزلة والاشعرية والمختار العامي وابن عقيل حقيقة
وقول الاسنوي عن اصحابنا والحنفية والسمعاني قول ابي الوراق جمعا ان كان
الباقي جمعا وعند الرازي وابي الحسين البصري جمعا ان حصر كالاعداد قل من شرط او صفة
او استثنا ابن ابا فلا وشرط ابو اسحاق الشيرازي شرط او صفة وقيل ما قبل الا في الا مقالي ابو المعالي
حقيقة في تناوله مجاز في الاقصار عليه وجزم بعض اصحابنا ان هذا معنى قوله مجاز قال
بعض اصحابنا الخلاف في الاستثنا بعيد وجه الاول حصره في الاستغراق فلو كان حقيقة فيه
لصح الى قرينة ولعم الاشتراك وجه الثاني التناول فان كان حقيقة فكذا بعده
قال ابن عقيل هو مع الخصص موضوع للخصوص رد بان مع غيره قالوا لصبق الا الا بهم
رد بقرينه وجه الثالث استثنا معنى العموم اذ ما الا في غير منحصر رد بالمنع وجه الرابع
الواجب ما لا يسعل يجوز لزم لو ان المسلمين للجماعة مجاز الاخر والجمع لا يسعل و نحو
المسلم للجنس او للعهد مجاز او نحالفت سنه الاخيرين عاما مجاز اردد والجمع كالف ضارب
وواو مضروب بجموع الكلمة هو الدال على المعنى والشرط والصفة لسا من صيغه الكلمة
ولم تحصر لو العهد جعل الصيغة على قولنا حرف او على قولنا اسم فما الموصولات ولذا وجه الخامس
الا ان الصفة لسعلة لجواز اسعالها دون موصوفها ولذا وجه السادس الا ان الاسعا
ليس بحصص لمنافاته المسعى منه حلا وقيل المتصل لم يساول غير اردد بالمجموع المركب
لم يوضع والمفرد ساول وجه السابع لو وجب القرينة اللفظية حور الزم لو ان المسلم مجاز لا
لان الواو قرينة لفظية بفهم الجمع وهو اضعف مما قبله لاسعلاله وجه الثامن العام للذكر والانثا
معنى الرجال زيد وعمرو وقولنا خراج بعضها لا يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله وانما
اختص رد العام ظاهر في الجمع بتخصيصه خرج عن وضعه الاول والمجاز يصح مدلوله
مسئلة العام المخصوص حجة عند احمد واصحابه والجمهور وذكر الاسدي عن
الفقها ومن بعض اصحابنا ليس بحجة ومراده ما بقي الا اسما لمعلوم فانه ما الا بعاقل ذكره
القاضي وغيره واحتجوا له قال عيسى بن ابان وابو ثور والكرخي وفهم الاسدي وغيره

الاطلاق الحق وجه ان حصن بمثل او عدا فالحصر ان كان العموم متباعنه
قبل التخصيص كما قاله المشترطين مبني على الوقف والا فلا كما سبق في
والخبر وسيعود الى بيان تحكم محمد عبد الجبار ان كان مسئلة غير مفتقر الى بيان كالشرط
والا فلا كما قاموا الصلاة فانه مفتقر قبل احراج الخاص رد لافرق ثم فرق ابو هاشم
بانه اذا علل خرج من امور الصلاة من لم يرد لم يحمل على المراد بالايه وسيل وجه
في امل الجمع للشك في التراجيدنا ما سبق في اسات العموم ولو قال الرم بني بهم ولا
حلم فلانا فترك هنى قطعا وانه كان وجه والاصل بقاءه وان دلالته على بعض
الامور متفق على بعض اخر للدور واستدل لو لم يكن وجه بعد التخصيص كان دلالته على بعض
موتوفة على دلالته على الاخر واللازم باطل لانه ان عكس دار وردوا لا فتحكم
بالعكس ولانه يوقف معنى توقف كل من معلولي علة على الاخر فيوقف كل منهما
معلول على علة فاما ان صار مجازا رد بالمنع بل وجهه واجاب في التمهيد بانه مجاز لغة حقيقة
شرعا فاما ان صار محملا لانه يحتمل انه مجاز في الباقي وفي كل فرد منه كما رجح رد بالمنع لان
الباقي ان كان مرادا والاصل بقاءه فالمراد الخصر بحمول كما قاله اصلوا المشتركين الا بعضهم لم يسم وجه
اصلا فاما قاله الامدي وغيره وجزم به في التمهيد والواضح وغيرهما فلا يسلم معلوم رد بالمنع
بل المجهول انه وجه وقاله بعضهم واختاره صاحب الحصول واشار اليه في
التمهيد فانه قال الاولى لو افرد بعض الافراد لزمه تسعة ولو قال الاشياء الاعداد
جملتا الباقي لم يحمل الجملة به بعد هذا اتفق على البقاء وقبل سبعة ونصر العموم
مسئلة الجواز غير المستقل تابع للسؤال في عمومها فالجواب
لمن سأله عن سبع الرطب ان لم اسمع الرطب فان اسمر قيل نعم قال فلا اذا وكذا في خصوصه
قال في التمهيد كقوله لغيره تغدى ومعول لا قال القاضي وعبده قوله لا في
برده بحريك ولا يجري احدا بعد اي في الاضحية قال الامدي فهذا ولصاله وان برك
فيه الاستفصال مع تعارض الاحوال لا يدل على العموم في حق عبده كما قاله الباقي
اذ اللفظ لا عموم له ولعل الحكم على الشخص لمعنى يختص به كتخصيص ابي بردة بقوله

الكثرة

ولا يجري لحيدا بعد كلام مقدر يعم المعنى بالعلة بالنص وقاله ابو المعالي لاحتمال
معرفة حاله فاجاب على ما عرف وعلى هذا يجري الفتاوى من الفقيه قال
والذي عند اصحابنا العموم قالوا لو اختص به لما احتج الى تخصيصه ولذا قال بعض اصحابنا
ان ظاهر كلام احمد قول الشافعي لانه احتج بمثله في مواضع كثيرة وكذلك اصحابنا
قال وما سبق انما منع قوة العموم لظهوره لان الاصل عدم المعرفة لما يذكر وبمثل الباقي
بقوله لعلان وتداسلم على عشرة نسوة امسك اربعا او عند ايضا جواب السؤال
اذ يطرق اليها الاحتمال فسقط بها وجوب الاجمال وسقطها الاستدلال قيل قوله ولان
وقيل الاول منع بعد الاحتمال وقد منع بان الباقي للاحتمال الموجب كان
ليل العلم سقط الاستدلال لهوله في الحرم كالعربون طعاما فانه سقط يوم القبه
طعاما وان كان ثمنا محل الحكم كقصة غيلان اسلم عشرة لدا وعند احمد والشافعي ايضا
الحكم عام في كل محرم كما اصحابنا في ذلك حكمه في ولعد حكمه في مسئلة الاان يرد بخصه
ولهذا حكمه في بعد احد حكم في سائر الشهداء كما القاضي وغيره اللفظ خاص والتعليل
عام في كل محرم وعند الحنفية والمالكية يختص بذلك المحرم وان استقل الجواب فان سياق
السؤال فالحكم في عمومه وخصوصه عندهم السؤال عاما او خاصا فاما اذا استقل
فالمختص من السؤال الاعرابي من ظهر في نهار رمضان معالجة لعموم السؤال عن
الوصوء بالبحر معالجة هو الظهور ساوه وان كان الجواب اخص من السؤال السؤال عن قتل
السباع الكافر فيقول اقتلوا المرتدات فيختص بالجواب وان كان الجواب اعم من السؤال
كسؤاله عن بيع الرطب بالتمر فيضاعه معالجة الحصة او ورد عام على سبب خاص بعد سؤال
كالوردي انه مر شاة ميتة لميمونة فقال انما اهاب دبغ فقد طهر فاعتبر عمومه ولم يقصر على
سببه عند احمد واصحابه والشافعي والمالكية والشراح المالكية واشراف الحنفية والاسفرايني
القاضي عن بعض اصحابنا يقصر على سببه وذكر بعض اصحابنا رواية من ليطين احدهما في
العلم للحلال فان بعضهم اخرج عند احمد على مسئلة بوله وان كان ذو عشرة وظهره
الى مسرى فاجاب بان هذا انما ورد في رباعي واللفظ الباقي يحتمل الاحاد الاكراه

في ربا التمر
صحابه
وهو الذي
ما اشتراه معروف
بعض
وهو الذي
يشتري الثمر ورد
في الزرع

من عمد الا دله لابن عقيل وقد نبه ابن عقيل على هذا فا لما وتوالطرق في العمال الروف
وقال ابو الفرج وابن بصر وهما من المالكيه وذكره ابو الطيب وابن برهان عن مالك واد
ابو المعالي هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي عم نصر الاول لنا ان الصحابه ومن بعدهم استدلوا
على التعميم مع السبب الخاص ولم ينكر ما باللعان وهو حديث هلال ابن امية في الصحيحين
وابي الطفاري اوس بن الصامت رواه احمد وابو داود وغيرهما ومعناه في البخاري من قصه
عائشة في الافك في الصحيحين وغيرذلك فكذا هنا وان اللفظ توضعه والاعتبار بدليل ما لو
كان لخصوص السبب عدم مانع وقاس اصحابنا وغيرهم على الزمان والمكان مع ان المصلحه
قد تختلف بما ذكر لا تصلح ان تكون علة للحكم بخلاف لفظ السارق فانه يدل على المنع فالوا لوقوع جاز ان يحصر
السبب بالاجتهاد لنعم رد السبب مراد قطعا نقرينه خارجه الحظات بامثاله
وغيره ظاهر ولهذا الوسالة لم ار من سماه بذلك الا ابن حامد قال ابن حامد سماي طلوا ق طلقت ذكره ابن عبد
البر عاما وانه لا يجوز تخصيصه والاشهر عندنا وعليه اسسها على انه عام ورد على سبب خاص
خلاف ولو اسندي عن عالم يطلق على انه صح في الارشاد والتلخيص والفصول المعتبر المحصر
من التعليل مع سبب الايه في حصر الحديث وقد ابو اهيم بن وحلي هذا عن مالك وانه
اهدى ايضا وعن احمد كحمل ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يمنع المومن من شر
مرين على امر الاخر مع ان سببه امر الدنيا لكن يحمل انه لم يصح عنده سببه والاصح
عن احمد انه لا يصح اللعان على حمل وقاله ابو حنيفه وهو سبب انه اللعان واللعان عليه
في الصحيحين لنفي ضعفه احمد ولهذا في الصحيحين انه لا عن بعد الوضع فعلم انه علم وجوده
بوحي ولا يكون اللعان معلقا بشرط وليس سبب الايه قذف حامل ولعانها وفي الصحيحين
عن عائشة ان ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص زمعه ابن وليدة زمعه ابي وقاص
البل فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال سعد هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعه هذا اخي ولد على فراش
ابي من وليدته فنظر الى شبهه فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده بنت زمعه وكانت تحت النبي صلى الله عليه

وسلم وفي لفظ للبخاري هو اخوك يا عبد بن زمعه والنسائي بإسناد جيد عن عبد الله
ابن الزبير ان زمعه كانت لجاريه فطاها وكانت تطرأ خر وفيه واحتجبي منه يا سوده فلم
لك بأخ زاد احمد فلما المراث قال وعند ابي حنيفه لا تصير الامه فراشا حتى يقر بولدها فاذا
اقر به صارت فراشا فلحقه اولاده بعد ذلك فاخرج النسائي ايضا ابو المعالي لما علم هذا
واللعان على الحمل اذا قال لم اقربه الجواب عن اللعان هذا الجواب عنه قالوا الوضع لم يجعل
السبب لعدم الفايده ردها بذلك منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا الحمل ثمره قال تعتد بها
قال لا تغرب بها ومثله طاهر وارد ما المنع في الام عند احمد وان سلم لهول بذلك الفرق
ولان السبب على انه ضعيف [illegible]

وزاد مسئله يجوز ان يراد بالمشترك مجموعهما والمجموعهما من
لفظ واحد ويحمل عليها عند القاضي وابن عقيل والطوفي وغيرهم وقاله في الايمان لما
وصل له فمن لا يحد بقذفه لمراته تفرق بينهما اي لا يحبسها فقاله الطاهر منها الطلاق على
انه عام في العقد والمكان معا هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينه كالعام المجمل وجمع
الي تخصيص خارج ظاهر كلامهم او صريحه الاول ولهذا قالوا يحمل عليها وهو ظاهر كلام القاضي
واصحابه وقال هو وابن عقيل للمس جميعه في اللمس الذي يحد بمجاز في الجماع ويحمل عليهما
ويجب الوضوء منهما جميعا لانه لا تدافع بينهما وسبق كلامه في الايمان وقال
صاحب المحرر في قول صلى الله عليه وسلم امرا واعلى مونا لم يمس يحمل الحصر والمس
قبل الدفن وبعده وهذا قول ابن نفي وصرح القاضي وابن عقيل بالثاني وقاله ابو علي
الحلواني وعبد الجبار وغيرهم من المعتزله قال لا ندري منهم وعن الشافعي وابن الطيلاني
سالم يسمع الجميع بينهما كفعل امراد بعد بدا ومعناه ذكره ابو المعالي وابو الخطاب
عن المحبوبي وقاله ابن عقيل قال ولهذا لا يحسن ان يصرح به بخلاف هذا والطلق بعضهم
يحمل مجازا او عن ابن الطيلاني والمعتزله لخصمه ان جاز الجمع كالعين كالقرء وسبق
قول القاضي لانه لا تدافع بينهما وذكر القاضي اول العده لا يحمل وتصرح في التمهيد وقاله
الخصمه وابو هاشم وابو عبد الله البصري وغيرهما من المعتزله وذكره ابو المعالي عن

الاه

مني

نا النفي والمراد على من سلكه ومذهبه ولذا احتج في المعنى لو حلف لا اشتري ثوبا فاشترى ثوبين سلما
لحنث لان جمع الاسم وجمعه انما يفيد في مدلوله مفردا والاسم للدال على المدلول فرق
بين ان يتناول بعدها الحقيقة عرفا فقد يتعلل بسهولها انما يتحقق عرفا وفي قوله والحال
المنع وكذا في الوالي عصبته حلافا لزفر لعدم الجمعية قيل الاجماع عدم سوالية احد حلافا
لابي يوسف ومحمد لعدم الجمعية اقول يحمل المجاز بعضها للملامة لارادته ظاهرا ١٢
مسئلة نفي المساواة للعموم عندنا صحابنا والشافعية نحو لا يستوي الفاسقون
هل يستوون في الاصل المستوى الذي يحتمل وعند الحنفية يلغي بعضها في شيء واحد وهو
الاول الذي على وفق الغرض فنفي مساواتها والمساواة اعم منها بوجه خاص والاعم لا يدل
على الاخص ردوا في الاسناد الى الاعم بعض فلهذا بعد ذا بمن قال لم ار حيوانا وقد
رأى انسانا او غنما قالوا لو عم لصدق لانه لا بين من مساواة واقلها في ما سواها
عتمارد حصر بدليل انه نفي ما يصح نفيه قالوا المساواة في اثبات خاصة والاعم يصح لصار
بالانه لا وجه لاختصاصها اذ ما من مشتركين الا وبينهما مساواة لانه مسمى الجماعة
وبعض الاعاجم الملي سلب جنوي بدليل خاصة والاعم يصدق مساواة بين سلبين
انه لا مدخل في مساواة منهما واقله في بعضها وبعض الاعجام الجزئي سلب كلي فتعارضا
وسلم الدليل الاول مسئلة دلالة الاضمار والاقتضاء عامة عند
اصحابنا منهم القاضي والمالكية مثل ما رواه الطراني والدارقطني باسناد حد
من حديث موسى بن اعين عن الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا
ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفي رواية ابن حزم انه حديث
مشهور متصل رواه الناس هكذا وصححه عبد الحق باسناده ورواه البيهقي وقال
جود اسناده وبشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم
يذكر عبيد بن عمير ومن طريقه رواه ابن ماجه ولفظ ابن ماجه وضع وسئل احمد عن هذا
فانكر جدا وقال لا يروى الا عن الحسن مرسلا وقال ابو حاتم لا يثبت وروى بن
عدي من حديث جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه وهما ضعيفان عن المحدثين عن

الحسن

الحسن مرسلا عن ابي بكرة مرفوعا ورفع الدرعن هذه الامة يشمل الخطاء والنسيان
والامر لا يكون على مثل هذا بل يقتضي الاضمار ومعناه الاحصار وذلك على المضمر
دلالة اضمارا وقصدا فالمضمر عام عندنا صحابنا منهم القاضي ابو زيد والدبوسي والعامي
العاصي بمواضع من كتبه لا يعم وانه يحمل كقول ابي حنيفة ومحمد وابي الحسين البصري وابن
احمد وابي اسحاق التميمي وذكر صاحب المحرر انه لا يدل على الباقي بل على خلافه وان الاول
ظاهر طائفة وعند الشافعية والحنفية والمالكية هو نفي الاسم وجه الاول انه لم يرد رفع الفعل
الواضح بل ما تعلق به فالنفظ محمول على بعضه لا بدليل احوج به القاضي يعترض بان
بعض اصحابنا مضمر تنا جعل على النفظ تقديره حكم وضعه عليه الوضع
عرفيه لان مقتضاه الاول ولذا في التمهيد والروضة ان النفظ بعضي ذلك واعترض لا
بد من اضمار فهو مجاز ردا بالمنع لذلك ثم قولنا اقرب الى الحقيقة وعرض بان زياد
الاضمار في المجاز المشترك اقل فيما قيل قلت مخالفة الاصل فيه فيسلم قولنا لوقوع اكثر
من غير حاجة ولا يجوز ردا بالمنع فان حمل المطاعام ولا زياده ويمنع ان زياده حملها بالع وقال
بعض اصحابنا عن بعضهم التخصيص كالاضمار ولذا ذكر الباقي الاضمار هل هو من
المجاز لم ار فيه قولا ان قولنا لعموم المخصوص فانه نقض المعنى عن النفظ والاضمار
عكسه لبس فيها استعمال النفظ في موضوع اخر وفي التمهيد ان الامر به امر به على الام
ان الناسي غير مكلف ولانه العرف بحو لبس للملك سلطان لنفي الصفات التي يسعى له
ولوجه لمنع الاحدى العرف في نحو لبس للملك سلطان ولا لرد غير باتفاق في العرف
ولا يجوز اللغة لانه لم يرد به الناس ثم من منعه عرفا ثم فيه لغة خلاف سوى وظاهر
الامدي وغيره في التعريف المضاف ال العين ونحو لا صلاة الا بطهور خالف ما ذكره
هنا بالواقفية بزيادة الاضمار وانه اولى وقالوا اضافي رفع عن امتي لا احاد فيه ولا
اضمار لظهوره لغة مثل السرع في نفي المواضعة والعقاب وسادره الى الفهم والاصل
فيما سادر انه حقيقة لغة او عرفا فعمل لهم فلم يحتج الضمار فيما لو السن يعمونه لوجوبه
على من لا يعمونه عليها وتخصيصا لعموم الخبر ٥ مسئلة

الفعل المتعدي الى مفعول نحو والله لا اقل وان اقلت بعضي حرم بعضه لانه
فيقبل تخصيصه بلو نوى بما قولا معتبرا لم تحنث بعني باطنا عند اصحابنا ومرش
وهل يعمل بهما لقول مالك وابي يوسف ومحمد ام لا لقول الشافعية في عن احمد روايتان
وعند ابن السائر اصحابنا لا يعمل باطنا و ٥ لنا عمومه والطلاقة بالنسبة الى الاكل
ولا يعقل الا به سبب فيحلمه ولقوله لا اكل الا وفرق الحنفية بان الحلف يدل على التوحيد
ردهو انما يدل على الواحد والجمع علمته سوا واحتج القاضي بصحة الاستثناء فدل
تخصيصه قالوا المقول لم يلفظ به للعموم كما لو نام والجواب ان رد الجمع واحد عندنا وعند
المالكية وسوجه احتمال بالقرن لقول الشافعية وجزم به الامدي لانهما لا يدل عليهما
اللفظ بل من ضرورة الفعل بخلاف المأكول قالوا الاكل مطلق فلا يسعر بالخصص
للاصح بصدره به رد الكل غير مراد لاستحالة التخاطب بل المعهد المطابق له ولهذا
يحنث به اجماعا فاما ان يراد فعال لجماعا سلا ونوى معسا فعل عندنا وهو ظاهر ما
ذكر عن الشافعية وقاله الحنفية وذكره بعض اصحابنا انفاقا وخرجه الحلواني من اصحابنا
على واسر بالطلاق وذكر عنه عن ابن البنا لا يعمل لما قال وذكر بعضهم يعمل كما
على الاصح عن احمد وقد عرف من ذلك ان العام في شيء عام في متعلقاته فاما المعروف
عنا العلما خلافا لبعض المتاخرين قال احمد في قوله يوصيكم الله في اولادكم لما ظاهرها
على العموم ان من وضع عليه اسم ولد قليله ما من الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو المعبر عن الله ان الله فصدقت للسلم ٢ الظاهر وقال بعض اصحابنا سماه عاما وهو
مطلق في الاحوال يعمها على البدل ومن اخذ بهذا لم ياخذ بما دل عليه ظاهر القران
بل بما ظهر له بما سلك عنا القران وقال في اصلوا المشركين عامة فهم مطلقة في احوالهم
لا يدل على شيء ٢ اساب فاذا جاء السبع لم يكن مخالفا لظاهر القران بل لما
لم يعرض له وبناء المطلق والله اعلم قال واحتج اصحابنا بالعامي والى الخطاب
وغيرهم من المالكية والشافعية بعموم قوله ٢ وصية لوارث في الوصية للعاقل وفي
المميز وفيه نظر واصح جماعة على الشافعية للدين على المسلم بقوله الشافعية فما يسم

فاجاب

فاجاب جماعة من اصحابنا انه عام في الاملاك مسئلة الفعل الواقع
لا يعم اشباهه وحجته لصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة لا يعم الفرض والنفل بالاجماع به
على جواز هما انها وقول الراوي صلى صلى الله عليه وسلم لا يعم السهو لا يعم السهو الا
عند من حمل المشترك على معنييه وقوله كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في
السفر لا يعم وصفها ولا سفر النسك وغيره وهل يذكر الجمع منه سمي على كان والذي
ذكره القاضي واصحابه في مواضع انها لدوام الفعل وذكر ابن حامد في الهاية هل عند الدوام
غير عوان وفي المعنى الدوام العادي بان لدوام الفعل ومكان وجزم الآمدي
وغيره بالدوام لانه العرف لقول القائل كان فلان يقوم الصف وهي لغة لما طلق الفعل
في الماضي لما ذكر الافعال تكرروا وانقطع اولا لهذا قال جماعة يصح ويصدق على وجوده
مرة كما في الصحيحين كان الله لا شيء قبله ومنعه جماعة لسبوقه بالعدم والعدم ولعل
المراد عرفا وبحوه كان الله عفوا رحيما اي لم يزل كان يعصم للعرف وزعم الجوهري زيادة
وفي الصحيحين يول عائشة لم افعل فلانا هدى النبي صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن
عمر كان عبد الله بن يزيد احد ما اسم في كل عام فحرضها عليهم يعني حسر ولما لك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة هول الصديق للحضرة الوفاة لنت تحلبها اجاد عشرين وسقا
ولمسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يامرنا نصوم عاسورا ولمسلم عن جابر عن عبد الله
كنا نصنع مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا لبعض السافعية فيه دليل للاصح للاصوليين لانذار
والله اعلم واما الامة فلم يفعل بعضها صلى الله عليه وسلم بل فعل قولا وفريضة
تحصلوا فاريا يموني اصلي وجدوا عني مناسككم ووقوعه بعد اجمال والطلاق
او عموم قصد بيانه او بالقياس على فعله واعترض بعمومه بخصوصها
بحجة وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض الماء ردنا لانا فانها للشفعة وما سبق

مسئلة نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر والمخابرة وقضى بالشفعة للجار و

مما لم يسم يعم كل غرر ومخابرة وجار عندنا واختاره جماعة منهم الآمدي وقال
عن اكثر الاصوليين لانا لم نعلم اجماع الصحابة والتابعين ٢ رحوعهم الله وعلمهم بما كان

في حنيز الواحد ولانه عدل عارف باللغه والمعنى فالظاهر انه لم يقل العموم الا بعد
ظهوره وظن صدقه موجب لاساعه قالوا يحتمل بعلا وعارا خاصا اوسع صفه غير ما في
عامه فتوهم العموم والحق هي المحكمه الحكايه رد خلاف الظاهر مسئله
الحلم المعلق بعاعله هل يعم او لا القياس اوالصفه ما في الفاس مسئله
الخلاف ان المفهوم له عموم لعطي لان مفهومي للموافقه والمخالفه عام فيما سوى المنطوق
به بالاتفاق ومن نفي العموم كالغزالي اراد ان العموم ليس ثابتا للمنطوق به بغير توسط
المفهوم والاختلاف فيه ايضا اذا ذا لاتدي ومن بعده وقال قال صاحب المحصول
ان عنى لاسمى عاما لغطا فغريب وان عنى لا يفيد اسفا عموم الحلم نليل لون المفهوم
مخصه بنفيه وعند اصحابنا عام فيما سوى المنطوق به يجوز تخصيصه بما يخرجه
بخصيص العام ورفع حله بخصيص ايضا لافاده اللفظ في منطوقه ومفهومه فهو لبعض
العام وصل الى الخطاب وغيره من اصحابنا لو كان حجه لما خص لانه مستنبط
من اللفظ كالعله فاجابوا بالمنع وان اللفظ سمعه دل على عمه بمعنى اللغه فخص
كالنطق وتوقف احمد في المحرم بصل السمع والدب والغراب ونحوه واحسح
بقوله لا تصلوا الصدا لايه للن مفهوم الموافقه هل يعم النطوف خلاف باني
واختار في المعنى في مسئله العلل في مفهوم المخالفه لا يعم وعلى المخالفه وان الجاري
بحس الا ان يعم حلاف الاشهر عن احمد واصحابه واصار بعض شاحري السابعه
انهم وبعض اصحابنا ايضا وقال لا تدل بطريق التعليل والتخصيص والحلم اذا ثبت
بعله فاسعت حاز ان يخلف في بعض الصور اوفيها علم اخرى وقصد التخصيص يحصل
بالمفضيل والله اعلم مسئله هل يلزم ان يضمر في المعطوف ما يلزم
في المعطوف عليه واذا لزم المضمر في المعطوف خاص يلزم ان المعطوف عليه كذلك
فعلى الاول فيعتبر الكل وعند الجمهور يلزم وعلى الثاني لا يعتبر وعلم لا يعتبر كما ذا
جرى للا يعم في ولا دو عهد في عهده فلا يصح وقاله القاضي في الكفايه قال وقد رجعنا
في مسائل الخلاف خلاف وجعل المسئله لمسئله تخصيص العموم في الحلم الثاني هل

يسمى تخصيصه في الحلم الاول وجمع في التمهيد الاول كما بعض اصحابنا ومعنى بخشان
امته المعطوف بغير قيد المعطوف عليه لم يضر وسواء طلق اعم منه او اخص فلا
المعطوف اذا امر بصفه لم يضمر من المعطوف عليه الا ما يصح به مستقلا كقولا يقتل
اليهود والحدود ولا النصارى في الشهر الحرام لم يضمر فيها الا القتل بسبب ما فيه
وخالف بعضهم في نفسه وجه الاول ان اضمار في المعطوف عليه في المعطوف ضروره
الاتفاق ولانه خلاف الاصل ودفع الاسرف في مسئل الحلم وانه العدس
واحتج بعضهم لوعم لما كان في الاول الا للجمع فقط فتفسد المعنى لا يجوز حمله
في مسئلتنا فقد قال والخالفه القول واجاب بعض من وافق بانه رخص في الباقي
بدليل واحتج ايضا لو عم كان بحو ضرب زيد يوم الجمعه وعمرا في يوم الجمعه
وقد التزمه بعضهم ثم لا يمتنع ضربه عمرا في غير يوم الجمعه قالوا العطف يجعل
الجمل جمله رد بمنع ما زاد على اصل الحلم قالوا لو لم يقدر شيء جرم قتل في عهد
مطلقا وهو باطل مقدر بكافر للقربه رد بمنع بحرمه مطلقا لبقيه وصف
العهد وقوله لئن علم العاصي لم يقدر ما دام على عهده للقربه ٥
مسئله العراني من سبب لعطا لا يسمى التسوية بينهما حكما غير
المذكور الا بدليل من خارج وقال بعض اصحابنا وقال ذكر معناه القاضي في عمده وقاله
الحنفيه والشافعيه وغيرهم لقوله لا سوئن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابه
حله قالا بي يوسف والمزني وقاله الحلواني والقاضي ايضا قال وعطف اليس
على الغائط موجب الوضوء قال وحصر احمد بالقربه تذكر قوله في اسا بحوز
وقوله واشهدوا ذوي عدل اذا اسا نعم اذا امن فلا ياس ابطرا الى الخ الايه واحلف
فلام ابي يعلى الصغير وغيره وجه الاول الاصل عدم الزيادة ودليلها وحصا الثاني
قول الصديق لا افاتل من فرق بين الصلاه والزكاه واستدلال ابن عباس لوجوب العمره فانها
قرينه الحج في كتاب الله رد الدليل وقربه في الامرين وما بني كلام الامدي اخرا الساوك
مسلك بعضهم بقوله اقيموا الصلاه وايتوا الزكاه فلا زكاه على الصبي كالصلاه ٥

مسئلة الخطاب للحاضر بالنبي صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها الرسول
لين اشترك عام للامة الا بدليل يخصه وعند احمد والاثر اصحابه والحنفيه والمالكيه
وعند الحسن البصري والي الخطاب من اصحابنا والاثر الشافعيه والمعتزله والاشعريه
لهم الاتباع الا بدليل واختاره ابو المعالي الوقف ولذا توجه خطابه لله للصحابه هل
يعمهم صلى الله عليه وسلم وفي الواضح النفي هنا عن الاثر الفقهها والمسلمين بناء على انه لا يامر
نفسه فلا سد مع عسله رد بانه محمد بامر الله واحتج الاول بفهم اهل اللغه من
الامر للامه بالوجوب لامر العبد ونحوه انه امر لاتباعه معه رد بالمنع ولهذا
يقال امر الامير لاتباعه قال الامدي ولو تخلف لما مر اتباعه لم تحنث اجماعا قال
فهم الوقف المقصود على المسارد بخلاف هذا قالوا لو اذا طلعم المسارد علم وذ لم
صلى الله عليه وسلم اولا لتثريفه لم يوجب النفي بالمفرد مع مناسبته اول الايه قالوا روجانا
للدلالة ولو خص لم يصح التعليل رد للالحاق بقياسهم عليه قالوا الايه لكن لخصوصه صلى الله
عليه وسلم بعض الاحكام نحو خاصه لك وناقله لك فلا رد رد فاندفع قطع الالحاق
ماسا احتج الثاني بان المفرد لا يعم عنده لا لامر يعتاده والسيد بعض عسله احدهما والنفط
العموم لا يحمل الخصوص بلا دليل فلذا عسله ويحتمل انه مصلحه له لا لامه رد لقط السارع
ادخل في العموم لتعديه بالعله والخطاب له خطاب لامته شرعا لوجوب اتباعه
والناسي بواحد اصحابنا في المسله برجوع الصحابه الى فعاله فاجاب ابن
الخطاب وغيره لدليل دل على السهو ولذا قال بعض اصحابنا علم فعله صلى الله عليه
وسلم تعديه الى امته بحرج على هذا الخلاف زاد بعضهم الا فاعرف وجهه وفرق ابو المعالي
وغيره فقالوا تعدى بعلته ومعنى كلام الامدي وغيره الفرق ايضا مسئلة
الخطاب صلى الله عليه وسلم لواحد من الامه هل يعم غيره فيه الخلاف وعند الحنفيه
لهم لانه عم الذي فيها لهم الاساع لانه مسع وهنا مسع واحدا ابو المعالي يعم
هنا وانه قول الواقفه في الفعل وذكر بعض اصحابنا عن ابي الخطاب لذا قال
والدليل والجواب كما سبق وايضا لو اختص لهم لجاز صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الجميع رد بالجمع

فان معناه تعريف دليل واحد ما يحتمل ولا يلزم من الجمع في الجمع قالوا وهو اجماع
الصحابه لرجوعهم الى قصه ماعز وبروع بنت واسو واخذ الجزيه من مجوس هجر وغير
ذلك رد بدليل وهو التساوي في السبب مسئلة جمع المذكر السالم لا يعم
النساء ولا النغليب اجماعا ويعم الناس ونحو الجمع اجماعا ونحو المسلمين وفعلوا انما يعلم
فيه المنذر يعم النساء عندنا اصحابنا والاثر الحنفيه وبعض الشافعيه وابن داود
وظاهر هام احمد البهي انه لا يعم الا بدليل عند احمد وان اصحابه اختلفوا احمد وذكره
واختاره ابو الخطاب وذكره الحلواني عن اصحابنا وفي عن احمد ما يدل عليه الى الرجوع
في الهمه وقاله الاثر منهم الشافعيه والاشعريه وجه الاول مشاركة المذكور في
الاحكام لظاهر اللفظ رد بالمنع بل لدليل ولهذا لم يعمهن الجهاد والجمعه وغيرها
احسب بالمنع ثم لو ان لعرف الاصل عدمه وخصوصهن من بعض الاحكام
لا يمنع لبعض الامور وان اصل اللغه على الدليل بما سبق بدليل اسقطوا الادم ونحوا
والمسرد بعضه المسلم وكون مجازا احسب لم يشترط لعدم من اهل اللغه العلم بعضه
لم لو لم يعمهن لما عمها بعضه بدليل جمع الرجال والاصل الجمعيه ولو ان مجازا لم يعد
العدول عنه عاسوس يعارض المجاز والمشترك واستدل لو وصي لرجال ونسائي
ثم قال وصيتسلم بكلا زعمهم رد بعضه الا يصا الاول قالوا لو عمهن لما حسن
ان المسلمين والمسلمات رد بتصعير وتاكيد لما سبق وان كان الناسي اول والعطف
لا يمنع بدليل عطف جبريل وميكال على الملائكه ورسله وقوله واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح وذكر اصحابنا وجها منعه ومن عطف العام على قوله وما
اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم واورد عليهم ودمارهم واموالهم قالوا فالوا
ام سلمه ما لنا لا نذكر في القرآن كما ذكر الرجال فنزلت ان المسلمين والمسلمات الايه
اسناده جيد رواه النسائي وغيره ولو دخلن لم تصدقن بعدها ولم يصح تقريره له رد بصدق
ويصح لانها اراد ت التخصيص بسببها لم لا تسعا لما سبق قالوا الجمع يضعف الواحد ولم
لا يحل مسلمون الجمعه رد بحمل منعه قاله الحلواني وقال في العدة ان سلمناه ثم فرق

وقال في التمهيد منعه بعضهم والصحيح تسليمه للبس والعموم للجميع لما بيل ومصدره بخلاف
المفرد وقد احتج اصحابنا بان قوله المحرما لحرعام للذكر والانثى وفي القياس من
الواضح لا يقع موقع الانثى فالكفر بالردة في قتلها قياسا وخص الله الحجب بالاخوة بعداه
العباس الى الاخوات بالمعنى وفي الوقف من المعنى بالاخوة قرائن العمومة للذكور والانثى

مسئلة من الشرطية نعم الموت عند الايمة الاربعة وغيرهم قال الاندري
ونفاه الاقلون وقاله بعض الحنفية في مسئلة المزيد لنا استعمال الكتاب والسنة واللغة
ولو قال من دخل داري فاكرمه او فهو حر وجب الاكرام وعمم بالدخول والاصل الحنفية
واعترض القرينة دخول الولد قلنا يرد لو قال فاهنه او من قال لك الف فعل له ب
فالحكم سوا مسئلة الخطاب العام بالناس والموسس للعبيد عند الجمهور
منهم احمد واصحابه واكثر الشافعية والحنفي وغيره من الحنفية خلافا لاكثر المالكية
وبعض الشافعية وذهب الهمي عن بعض اصحابنا واختاره ابو بكر الرازي الحنفي وحكي الاشعري
قال ولهذا لم يحز اصحابنا سبيهم لنا انه سبهم قطعا بوجب العموم واحتج اصحابنا
بهم في دخول الموتى في جمع المذكر بدخولهم في الخبر بذلك الامر وما سيأتي ولم
في الجمعة قالوا ما لا وجوب من خطاب جهاد وحج ونحو هما زد غير سامع لتكليفه احماعا والحريق
مريض ومسافر بدليل قالوا ما نفاه لسيده فلو امر نصر فها الى غيره سامع ردي غير
وقد عاده تصيفت استثنائها من المالك القديم سبحانه ولهذا عدم حنث الحالف الحاضر
فلا ناقض مسئلة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يا عبادي يعم الرسول عند
وعند الجمهور خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين الصبي في والخلفي من الشافعية ان زال في
اوله قال لما سوى ولا يهم نهموه فانهم كانوا يسلمونه اذا تزل فكذا المخصص لتسمح الحج
الى العموم والاوامر بالاولون مامورا ولف بلغ نفسه رد الامر به وحر مل سلغ وهي
مبلغ للامة قالوا المخصاص ردلا سمع دخوله في العموم كمريض ومسافر ٥
عليه ٥ مسئلة المخاطب دلخل في عموم خطابه ذكره في الروضة وغيرها

احرا الولد الوتهيا نحو هو محل شيء علم وقول السيد لعبده من احسن الكد فاكرمه
او لا تهنه وقد روى الهندي عن الاثرم وقال لبعض اصحابنا اذا امر صلى الله عليه وسلم امته
بشيء دخل في حكمه عندنا صحابنا وهو ظاهر كلام احمد لانه عارض امره ونهيه بفعله
وقاله بعض الشافعية وعبد الجبار وجماعة من المعتزلة خلافا لاكثر الفقهاء
والمتكلمين لا يدخل وقاله اكثر الشافعية وابو الخطاب وقال ظاهر كلام احمد انه يدخل على معارضة
فعله لقوله حصه معنى بفعله الى امته واحتج بان الامر لمن دونه ولمن الانسان
دون نفسه بمقصود الامر الاستعلاء والدوران لا بغيره واختلف كلام القاضي هل يدخل ١٤
الامر في امر نفسه قال بعض اصحابنا اكثر كلامه لا يدخل وذكر في النهاية يدخل
خلافا لاكثر الفقهاء والمتكلمين واحتج بان الاصل ان المخاطب يدخل خطابه ولهذا في ع
لو قال انا ضارب من في البيت لم يدخل فجوابه القرينة واحتج من حوله بانه ليس بامر
نفسه وانما هو مبلغ عن الله على انه غير ممتنع ان يقول لنفسه افعل وقد ذكر عن
المخالف انه لا يحوز ان يامر نفسه بلفظ يخصه فلا يجوز بلفظ يعمه فاجاب بعضا وذكر
الهمي ان عند احمد يدخل الامر في الامر الابديل واحتلف اصحابه وفي الروضة
يلزم ان ينبني هذه المسئلة على انه ما سبق في حقهم شاملهم لنا ان اللفظ عام والاصل
عدمه قالوا الملزم انه خالق كل شيء وقوله من دخل الدار فاعطه درهما وقول
انه يعطى رد اسبع الاول لفعل او غيره ويعطى الداخل قال بعض اصحابنا هو اسئلة
اصحابنا وقالوا المعالي واحتج به بعض اصحابنا وفي الروضة والاندري يعطى للقرينة
الحالية لمن دخلها فاهنه مسئلة مثل حذر من ابو الم صرده بعضي لحد
الصرة من كل نوع من المال وظاهر كلام ابي الفرج المقدسي من اصحابنا ورجحه بعض
اصحابنا وقاله اكثر العلما خلافا للمزني ورجحه الاندري وغيره وقال ماحده دسوقي واحتج
الحصمة على انه لا يحنث من حلف لا مال له وله مال غير زكوي بقوله وفي اموالهم حق ناجا ب
في المعنى ان الزكوي مدسه والاية مكيه م اذ اكثر الحق في بعض المال كاثر المال لم يعم
حصر عادوز النصاب وجه الثاني انه يلزم صرده واحده من نوع واحد نصر وانه اخذ

منا فيسل لانها بلام في اسامهم ولهذا لا يجب اخذ الصدقة من خصوص دل دينار
ودرهم احماعا قالوا واجمع مضاف وهو عام لمعناه من كل مال رد كل عام بمعنى
الفصل المفرق من الرجال عندي درهم ولكل رجل عندي درهم احماعا ولهذا قال
الفقهاء من اصحابنا وغيرهم قوله ضمنا لك الالف التي على زيد ضمان استراك وكل
واحد منا ضامنة ضمان انفراد مسئلة العام اذا تضمن مدحا او ذما
كالابرار والفجار لم يمنع عمومه عند الائمة الاربعة خلافا للبعض الحنفية الرحمي
وعمرو وبعض المالكية وبعض الشافعية ونقل عن الشافعي حتى منع من التمسك
بذكاء الجلي فقولوا لنا يقولون قالوا القصد المبالغة في الحث والزجر فلا يعرد
العموم البالغ في ذلك وكما ناه فيم للمقتضي وانتفاء المانع التخصيص وصر العام على
بعض احزاءه ولعله مراد من قال بسمانة فان مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ لا
بعضه وعند ابي الحسين المعتزلي احراج بعض ما يناوله الخطاب عن الخطاب ليسوله
سدر وجود التخصص جميع الافراد في نفسه والمخصص اخرج بعضها عنه وقيل
اراد ما يناوله سدر عدم المخصص نحو مولم خص العام نير داذ دور الاحواب
عنه وعند الامدي يعرف ان العموم للخصوص نير دالدور لانهما لمعنى واحد اجيب
المراد في الجمع التخصيص اخذ في حده اصطلاحا والله اعلم وتطلق التخصيص على قصر لفظ
غير عام على بعض مسماه كما تطلق عام على لفظ عر عام لغيره وانما لمين للعهد راد بعضهم
وضمائر الجمع لانها لا تدل لذلك كما سن لانها ما يعمه للمظهر ولا تخصيص الاضمائر
تاكيد بكل وهو ما له شمول حسا نحو جاني القوم او حكما نحو اشتريت العبد فالك
ابن عقيل التخصيص والنسخ في الجملة انما يناول احمالنا الواقعة في الازمان والاعيان
فقط والعلم والمتكلمون الرؤا القول بان النسخ يناول الازمان فقط والتخصص
يناول للجميع وانما مسئلة المحصلون يجوز مسئلة التخصيص جايز
عند الائمة الاربعة وعمرهم خلافا لبعض الشافعية وبعض الاصوليين والجبر وعن
بعضهم في الامر لنا استعمال الحباب والسنة قالوا بوهم في الخبر الامر وفي الامر

الدارد بالمنع قالوا الشيخ الخبر واجاب ابو الخطاب وابن عقيل والامدي بالمنع بمر
التخصيص من المراد بالفظ والشيخ رفع مسئلة يجوز تخصص
العام الى ان يبقى واحد عند اصحابنا قال الحلواني وهو قول الجماعة قال ابن برهان
هو المذهب المنصور ومنع ابو بكر الرازي الحصر والقفال والغزالي الاقل من
الجمع واختاره بعض اصحابنا قال ابو المعالي جمهور العلما ان صيغ الجمع تصوص
في الاقل لا سيما وتلا طاهر فيما عداه بقبل بما وبلا عم في مسئلة اقل الجمع اختار
الاول واختار العامري وابن القشيري في جميع صيغ العموم الا ان يبقى واحد وان
لم تعد وصححه بعض اصحابنا وحكاه عن ابي الحسن المعتزلي وصاحب الحصول
وحكاه ابن برهان عن الرازي المعتزلة وذكر الامدي عن ابي الحسين البصري
مدلول اللفظ والذي له مدل ابي المعالي والرازي هو واختاره بعض اصحابنا وجه
الاول لو اتسع لكان لا يجاز ولا تسعاله في غير موضوعه فجميع تخصصه
مطلقا واعترض المنع لعدم استعماله فيه لغة وجوابه بالمنع ثم لا فرق وايضا الدرهم
الناس لا الجهال واعترض خص الاسما وجوابه المعروف الشرعي ثم لا فرق واستدل
بقوله الدرهم الناس لم الناس واريد بعضهم بمسعود رد ليس بعام لانه لمعهود واستدل
بقوله وانا له الحافظون احد اطلق الجمع عليه للتعظيم ومحل النزاع في الاخراج منه
واستدل بخبر اكل الخبز وشربت الما لا اكل رد المراد بعض مطابق لمعهود ذهني القليل
بالقليل الجمع ما سن مسعود ليس الجمع بعام لمطلق العام على ما يطلق عليه القليل بالكثرة لو قال
قتلت كل من في البلد او اكلت كل رمانة او من دخل فاكرمته وعشرة سلامة عد صحيحا لغة اجاب
الامدي بالمنع مع فرضه بدليل ما سبق من مسعود بالناس ومحمل اهل الخبر
واجاب في التمهيد بلزم الاسما فيه لغة ويحرد عند المخصص وبانه قد يقول ذلك وان اكل
قليلا لقوله بمرض اكلت اللحم ورد قليلا وفي هذا الموضع قول المخصص المراد اكل الخبز
بالملزمة ٥ المخصص المخرج وهو اراده المتكلم ويطلق على ما دل عليها مجازا وهو
متصل ومنفصل وخصه بعض اصحابنا بالمتصل فقاله هو اصطلاح اكثر الاصوليين

لان الاصل عدم التخصيص فلم يبق الاستثناء الا تخصيصا وقال ابن الحاجب لا يدخل في التخصيص المطلق وفي المجمل العموم بدون ذلك لنص جمعه ولا مجاز بل الخروج الجمعة لان المتكلم اراد البعض بالمجموع واجيب بهذا على انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس وفي الروضة في دلالته على الشرط بمعنى ذلك والمتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وزاد بعضهم بدل البعض وقيل البدل في حكم المطرح مسئلة لا يصح الاستثناء من غير الجنس عندنا احمد واصحابه وزفر ومحمود ذكره الآمدي عن الاكثر وذكر المصنف ان اصحاب احمد اختلفوا فيه وعن احمد صحيح تقدم من اخر في رد الجمعة لبعض اصحابنا بناء على انها اجناس او جنسان وفي العدد والواضح لانها كالجنس في اشياء وفي المعنى يجمع بينها على ما اذا كان احدهما يعبر به عن الاخر او يعلم قدر منه وقال بعض اصحابنا يجوز منها صحيح نوع من نوع وقال ابو الخطاب صحة استثناء نوع من نوع وقاله المالكية وابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين والنحاة وللسابعة القولين قال ابن برهان عدم صحته قول عامة اصحابنا والفقهاء قاطبة وهو المنصوص عنه جماعة عن ابي حنيفة والاشهر عنه صحته في مكيل او موزون من جنسه فقط وجه الاول ان الاستثناء صرف اللفظ عن ظاهره عما يقتضيه لولاه او اخراج ما دخول من الشيء من قولهم ثنيت عنان دابتي وثنيت عنان دابتي والاستثناء انما يصح لتعلقه بالاول لعدم استقلاله والا لصح كل شيء من كل شيء لاشتراكهما في معنى عام ولانه لو قال جاء الناس الا الحمار او الا الحجر عد فصيحا لغة وعرفا ورد الاول بانه محل النزاع وبانه مشتق من الثنيه لانه ثني الكلام به ولا يلزم من الاستعارة لمعنى ثني ان يكون حقيقة لمعنى اخراج الا الاطراد وبحث ما ذكر لا يمنع لغة قول الداعي يا رب الخلائق والجمع ان امتنع من اللفظ عقلا بقي لا يمتنع من لازم له ولا يلزم استعمال شيء من ملزومي الاستعارة منهما كقول القائل لفرسه ما بنت الا جواد بخلاف قوله الا اني بعت داري واحتج اصحابنا بقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام حتى يستوفى ووجه الدلالة وقوعه للاستثناء من غير الجنس لان الطعام ليس من جنس الاثمان ولا يمكن ان يدعى ان المراد لا تبيعوا الطعام بالطعام الا الطعام لان بيع الطعام بالطعام لا يجوز ولانه لو اقر

بما يدرء الحد بالقياس على الاول مع امكان تصحيحه بان معناه فعليه شيء ولا سيما ان اراده ردا ان الاتي ذلك معنى لان عند الفراء منهم الزجاج وابن درستويه وكل هو قول سيبويه وهو اسد مدلك وظاهر الهيات الايجدي او بعد اياب بعد جملة ولا مدخل للاستدراك في اقراره فيبطل ما وضع جملة وقيده قوله لهذا به درهم الا ثوبا الى على صحيح اقرار وبطل دعواه لتصريحه بذلك بغير استثناء في العدد والمعدود لو صح لصح اما اقر بسيب واراد فيه زاد في المعدود وقد قيل يصح ذلك لاعلى وجه الاستثناء بل للغط المقر لعل اقر بما يبرئ فسرها هذا قال الا المذهب الاول الحكم لسبق المتصل الى الفهم وهو دليل الجمعة لان عند بعضهم في الكل بالمنقطع نظر وعلى المذهب الثاني قال قوم مشترك لان المتصل اخراج والمنقطع محال لغة لاستدراك معنوي منهما وقال قوم سوا طولا يسمى الا استثناء لها والاصل عدم الاشتراك والمجاز رد بان المتصل وسمي اسم الفاعل وهو مجاز في المتصل وما سبق في رد الامر بعد العقل ومطلوب الطالب لم يعبر لصحته والمنقطع مخالفه في نفي الحكم نحو ما جاءني القوم الا حمارا او انه حكم اخر لا مخالفه لقول العرب جاءني القوم ما يعصر ما منع الامام قال سيبويه ما الا في ما فيه والباء مصدريه وفاعلها مضمر اي فلان وسعوا لما محذوف اي الانتفاء مضره حد الاستثناء الواو ما دل على مخالفه ما لا غير الصفة او احد اخواتها وعلى المجاز والاشتراك يجمع بينهما في حد لفظا فعال المذكور بعدا الا او احد اخواتها ولا يجمع بينهما معنى لاختلاف الجنسين فيحد المنقطع بالاول بزياده من غير اخراج والمتصل بالثاني ذو صيغ محصوره دل على ان المذكور بعدها بخلاف الاول ذكره القاضي وابن عقيل والغزالي ومرادهم ادوات الاستثناء احدها ولهذا قال القاضي وابن عقيل لا بد من اتصال لانها محصورة لنص الواضع منها فلا يتعرض طرد بالتخصيص بالشرط والوصف والغاية لانهم بنى فلان الى فلان اذا خلوا والدين والى ان يخلوا وما ساولم يفهم زيد مع انه مراد مع الشرط والوصف ولا علم به الا بعد الاريبا واختبارا والاحدي لفظ متصل محله لا يستعمل منه دال على ان ما بعده مراد بما اتصل به بحرف الا او احد اخواتها قال ولا غناء على ان بعض علمه ناجا الا بدلالته

لم يستقل بحمله لان زيدا فاعل وقال بعض اصحابنا وغيرهم اخراج بالا لو لم تفوا بها

مسئلة الاسما اخراج ما سواه المشبه منه سواء كانه لم يرد به التخصيص عند القاضي وغيره وفي التمهيد ايضا ما لولاه لدخل في الملفظ به التخصيص ومراده بالاول ومعناه قاله صاحب الروضة وغيرها وذكر بعضهم عن اكثر العلما وعند الباقلاني عشرة الا الا مركب لتبعيه فلها اسمان مركب ومفرد ومعناه في الروضة في كلامه على الشرط وسبق كلامه في التمهيد في المخصص وحكى عن السامري اخراج لمسي دل عليه صدر الجملة بالمعارضة فمعنى عشرة الا ثلاثة فانها ليست على الاول معناه سبعة وقيل المراد بالعشرة مجموع احادها اخرج منها ثلاثة واسند بعد اخراجه فالمسند اليه سبعة وعلى هذا قيل يحتمل ان الاسنا مخصص فالمذهب الاول لفظ المسنى منه بعد الاسنا على بعض مسماه ويحتمل لا كالمذهب الثاني لانه اريد به تمام مسماه وجها الاول لو اريد عشرة كاملة اسع مثل قلبت عليهم الف سنة الا خمسين عاما فانه يلزم لذب احدها ولم يقطع انها اقوم سبعة ورد ذلك بان الصرف والحكم بالاقرار باعسار الاسنا دلا باعسار العسر والانتاج بعد الاخراج وجه الثاني ما سبق وضعف ادلة غيره وجه الثالث ان الاستسنا الذي اساء والعقل المالي فوجب لانه معارضا لمصدر الجملة في بعض رد معارض بعد لم تعلم بالباقي بعد الثنيا وجه الاخير ضعف ما سبق اما الاول فلانه يلزم من قال اشتريت الشي الا نصفه ان يرد استسنا نصفه من بعضه ولسلسلة اذن وللقطع بان الصمير للشي المسمع كما ولاجماع النحاة انه اخراج بعض من كل وابطال الصور وللقطع بانا باسقاط الخارج فالمسند اليه ما بقي ولولا ان المراد المسنى منه بعد الباقي لم يعلم بالاسقاط ان المسند اليه ما بقي لتوقف اسقاط على حصول خارج ولا خارج اذ ريد ذلك ان المسنى منه هو المجموع بحسب ظاهره والاستسنا ان المراد به النصف مجموع ذلك بحسب الظاهر فلا منافاة ولزم ابطال نص وهو ما لا يحتمل الا معنى واحدا عند عالم قربه واما ضعف الثالث فلجزمه عن اللغة اذ لس فيها كلمة واحدة مركبة من ثلاث واولها معرف ايضا ولانه لو عود الصمير في الا نصفه على جزا الاسم وهو مسمع والاجماع النحاة انه اخراج

مسئلة الاسما اخراج ما لولاه لوجب دخوله عند اصحابنا والاشتراكيا جاز دخوله حلافا للقوم واحتج اصحابنا باللغة وبانه لا يصح الاسنا من جمع منكر لضرب رجالا الا زيدا وقال في التمهيد فالوا الا يصح في لس اي لس زيد منهم فالاصح اضرب رجلا الا زيدا واعتزض لمن دخل داري الرمته ان دخل الملائد والجن فاجاب القاضي جرجي بدليل لعدم جواز دخولهم وفي التمهيد يصح واذ قلنا لا يصح فلما نع لان المتكلم لما عنام يسم يلزم صحة استسنايهم لانه يصلح دخولهم وابطل ابو بكر الصيرفي قولهم ان فيهما الهة الا الله الايه لا يصح الاستسنا من جمع منكر ضمن جماعة من المحققين لا يصح وسلم الباقي وابن عمر في الجمع المنكر صحة الاستسنا لانه قد يلون اخراج بعض من بعض الذي هو اقل الجمع

مسئلة شرط الاسنا الاتصال لفظا او حكما كالتنفس لضيق او سعال ونحو عند الاربعة وغيرهم والمسلمين وروي سعيد بن جبير ومعاوية بن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يرى الاستسنا وان بعد سنة الاعمش مدلس ومعنعن قول طاوس ومجاهد وقد بعض المالكية يصح اتصاله ما لم يسكت فاصله لفظا فيدين قال الشعبي ولعله مذهب ابن عباس وعن احمد في الاستسنا في اليمين يصح منفصلا في زمن يسير ولم يخالط كلامه بغيره وعنه ايضا في المجلس وذكره في الارشاد قول بعض اصحابنا ولو موت الحس وعطاء وفي المنهج لبعض اصحابنا ولو نام وفي المسوف لبعض اصحابنا يصح الاستسنا في الاقرار الا ما لا يمين وفي الواضح لابن الزغواني في الاقرار ان سكت لعلة كالعطاس صح والا لم يصح استسناه والثانية يصح كالو تعارضت ما بينهما او منع مانع لنا قال وقال بعض اصحابنا عن الروايتين السادسة لا يمين عما جروا عليها في جميع صلات الكلام المغيره له من تخصيص وشرط والاحكام مدل على ذلك السكوتة في الفاتحة وهو شبيه بمجلس العقود من الايجاب والقبول او اقتصر منه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه متفق عليه احتج به احمد والايمة فلو صح لم يعن الكفاره وارشد الى الاستسنا لانه اسهل لعدم خيبته وعن ابن عمر مرفوعا من حلف فقال ان شا الله فلا حنث عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه واسناده حسن والاصح وقفه والثاني للعقد والا

اصل وانقطاعه

جاءت الواو واولى لكثرة الفايده ولعدم اللبس وقد يجاء اواد ولا طلاق ولا عتاق ولما علم
ضرورة ان الذب ليست ان الاسناد انه غير مستعمل لغة وانه غير مستقل بالحواجع الشرط
والخبر مع المبتدا وجوز بعض اصحابنا فيها بزمن نسيرا والوقوع لم يعلم صلى الله عليه
وسلم في الاخيرة وتعريشا يسكت عما لان سماع الله لم يتغرهم رواه ابو داود من حديث سهل
عن بيان عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا وموصولا ورد ان صح فسكوته لعارض او الصبر افضل
ان شاء الله قالوا لو صح لعمل بما ابن عباس رد قال ابن عبر بلا نه رواه سعد بن راشد عبيد
الرحمن بن ابي الرباد عم ان صح فلعل مراده افضل ان شاء الله او حاسبوذ الاسوى افضل
اهل اللغه سواء على ابطاله وبعض بعضهم بصفه وعامه هذا قال واصح بعض اصحابنا بان
الاتصال والموالاة في الاوائل تجعل بما فصل يسيرا كما في الافعال وقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وقوله عن بدين صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله يحنث وقوله الا سهيل بن بيضا وعاسوق من الاحكام
وعابوا عن القياس بالمنع وبانه خلاف ما سبق من النص واللغه والا الاذخر ونحوه من سائر
اللغه وهو اسهل ولهذا الذي عبر به الاسارة في احكام الحج ولم يحنث سليمان لو حوه ما حلف عليه
لقوله وبان زيد الحاجة والحكام بعيرا ادله الاجزاء ولا يحتمل المقصود ولا الجميع معين
واجاب ابن عقيل عن قول المحلس لحاله الكلام بدليل الصرف ما سبق وبان ذلك لا يعقل
معناه والله اعلم مسئله الصحيح الاسبا الاطلاق عند الايمه الاربعه
وعن مع ما سبق الا في اليمين الخاصة من بطعه وقال بعض المالكيه في اليمين فاسر مذهب
مالك صحته ما لسه ويجوز بعضه عندهم لقوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين الحديث سبق عليه وقول الكبت مالي الا ال احمد سعه مسئله
اسبا الحل باهل احما عام اذا اسبق منه قبل سلط الجميع انا لباني نوع الاول
لم يرجع الى ما قبله لان الماطل لا يعدم ام يعبر ما بوقوله الله الاسبا ان فيه اوال لنا
والعلما وقال ابن ابي طلحه المالكي انت طالوليا الا ملانا في لزوم الملاك وقال
بعض المالكيه عدمه بعضي اسبا الجميع والاثر انصا ما طل عند احمد واصحابه
وقاله ابو يوسف وعبد الملك بن الماجشون واكثر النحاة وذكر ابن هبيره ان قول اهل

الفقه

اللغه وعند الثراء النحاة والمتكلمين منهم الايمه الثلاثه صحيح واختاره ابو بكر الخلال من
اصحابنا وجه الاول انه لغه فمن ادعاه فعليه البيان ع ينقل لا يعرف لما سبق وانكر الزجاج
وابن مسعه وابن درستويه وابن جني فان مثل حوفها الثراء الكوفيين مبني على فتح يقوم عدم
في الاعدام عليهم الدليل والمصريون اسبق في اللغه كما طلسل ومنسوبه وقد يعرف
وانكر من جهته فاسبق وايضا وضع للاستدراك والاجماع من اوائل الاسما يسبقه
وسعين هو حلاف الوضع ولهذا بعد صحاح عرفا والاصل لانه انما ورد بعد ان صح في الاول
لانه قد يساء صحيحا ان لم يصح ولهذا المنع فانه يحلله وهو حلاف الباقي ع سبق فانه
الاصل صحيح في الاكثر للا ينظر وصعوفه بمن قالوا وقع في قوله الامن اعتدى من
الغاوين موصوله الاعاد لك منهم الخالصين والجواب ان الثراء نقد اسباه اوان الغاوين
الثراء لقوله وما الثراء الناس ولو حوصت كوسى من ذهب الخلاف في الاسبا من عبد وهذا يخصص
بصفه وفرق منهما لانه مسبق بالصفه مجهولا من معلوم ومن مجهول والجميع ايضا ولو قال
افعل من ذا الدار الا بني عمر او الا الاسعر فقالوا لهم بني عمر ايضا لم يجز علم بخلاف العدد
لم الخمس ظاهر والعدد صريح فلهذا افوقت اللغه سبقهم هو استثنا منقطع اي لكن
لم قوله الاعاد كم منهم يعني ولد ادم وفي لانه الاخرى اضاف العباد اليه والملائكه
منهم فاسبق الاهل فيهما واعتمد في العدد والعهد وغيرها على الجواب الاول وبه يجاب
عن قوله تعالى فلم جايع الامن الطعته رواه مسلم من حديث ابي درداء لم يقع عليه ما
الروضه وبعض الناس ذكر فيه خلافا لذا قال والواضح لا خلاف فيه لان اسبقوا انه
لو اقر بعض الدار الا هذا البيت صح ولو ان الثراء حلات الا نسبها فانه على الخلاف والحال
صاحب المحرر لا خلاف في جوازه اذا ثبت الكثرة من دليل خارج ع من اللفظ قالوا كالتخصيص
وه استثنا الاقل وجوابه واضح وعجب من ذكر الخلاف ثم صحح بالاجماع ان من اقر بعشرة
الا درهما لزمه تسعه ○ وفي صحه اسبا النصف وجهان كذا ذكر ابن هبيره الصحه
ظاهر المذهب والمنع قول اكثر البصريين وابن الباقلاني وذكر ابو الطيب السافعي عن احمد
لقول الزجاج لم يات الا في الاصل وجه الاول قوله ولم الليل الا قليلا نصفه بصفه بدل من

الفقه واستصحاب الاصل

الى ان قال ع

قليل لانه اذا بقي ٢ من الف كان الاستثناء هو لها وانقص منها وزد عليه ذهبا الخف
اي انقص من صفته قليلا اي على المعاني بالعدل المسمى وليس بحد ويقال المنقصان
منه ومثل بعضه الجليلا او اكثر منه مثلا معنا فا واحد اذا قيل وهو خماسي من اصل
الكلمة لا نه اسم اسند اليه شيء من ثمانية يعني بعضه الجملة مسئلة الاستثناء
اذا تعقب جملا بالواو العاطفة لجميعها عند اصحابنا والمالكية والشافعية وعند الحنفية
للاخيرة كصاحب المحرر وهو اقوى وسبق الواو احد الاقوال منها بنا على جعل الجمل الجملة
وذكر الغزالي هذا الاصل مسائل في الطلاق والاقرار وقال جماعة من المعتزلة منهم عبد
الجبار وابو الحسين وبعضهم قول القاضي ذهبا بان سبق الضراب عن الاول والاخير والا
للجميع والاضراب ان يحتمل فيه ما قبله الامر والخبر نحو قام بنو تميم وما القوم الا الطوال
او اسما نحو قام بنو تميم وما بنو زيد الا الطوال وليس الاسم في الثانية ضمير الاسم في
الاولى كقام بنو تميم واستاجرهم الا الطوال لوحدة قام واسماجر واشتراك الجمل
في عرض كقام الضيف وتصدق على الفقراء الا الفاسق فالغرض الجمل وتوقف ابن الحاجب
والغزالي وجماعة من الشافعية وحماه القاضي عن الاسعردية قال ابن عسكر وعزه وهو
محدث بعد الاجماع وقال المرتضى السعدي بالاشتراك واختار الامدي ان ظهر ان الواو
للابتدا فالمسير الاول فللاخير او عاطفة فللجميع وان امكنا فالوقف وعلى ان كان
بينها تعلق كقام العلماء والزهاد واتفقوا عليهم الا المبتدعة فللجميع الا فللاخير وحج
الاولان العطف يحمل الجميع لواحد رد هذا في المفردات وفي الجمل يحمل النزاع
قالوا الاستثناء لجميع رد بالمنع لم يسلم الغة بل الشرط رسه العدم لغة
للاشك فالجمل هي الشرط والجزاء لها قالوا لو اقر الاستثناء كان مستهجنا لغة
دليله في الروضة بما قدم رد بالمنع لغة قاله الامدي ولهذا روى سعد عنه صلى الله
عليه وسلم لاتوم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا تعد على طرحته في بيته الا باذنه
لم يستقر به اتصال الجمل لم الاستهجان لترك الاستثناء بل بعد الجمل الا الاخيرة
قالوا صالح للجميع فكان له كالعام فمعضه بحكم دلالة الظهور بخلاف العام والجملة الاخيرة

اولى لقربها قالوا الجميع جمله الاستثناء للجميع احتجاجا ذكر في التمهيد قبل ان الواو الجمل
ما تقبل الاستثناء الا الجمل الفعلية ولهذا ذكر القاضي وغيره الاعتراض بصور هذا وهي
من قولك رجل وجهل وعالم ولم يعلم ورد بمغايرة الخلاف في الجمل واحتاج نصر اصحابنا
وكالفرق بين قام هؤلا الا اسحاق وبين قام هؤلا وقام هؤلا الا اسحاق وان سلم
فلتعذر صحة الكلام واقتصر الحنفي على منع صحة الاستعداد واحتج بعدم بعض اصحابنا
فقال من تامل لغات الاستثناء في الكتاب والسنة واللغة وجد جميعها للجميع والاصل الحاق
الفرد بالغالب فما احيل حقيقة في الغالب يجاز فيما قل عمل الاصل الثاني والاشتراك
والاصل الثاني المجاز وهو اولى من ترك مطلقا العمل بخصص الجملة الاخيرة لم يرجع
اما العطف الى القليل فكذا فيرجحا دفعا الاشتراك والمجاز رد بالمنع في رواية عن احمد لم
لم يخرج هادي بلا استقطع توبته ولهذا عاد الى غيره قالوا اللائق دخلهم بشرط في الجماعة
دون اتهامات الفساد ليس باستدلال لانه من سمة ثبت الرياسة كان تسليم الاولى مجرورة
بالاضافة والثانية بمن فجميع الصفة لاختلاف الجنس باختلاف العمل للنص قالوا اعلى
عشرة الا اربعة الا اسرا للاخيرة رد لاعطف ومفرد اتم لعذره لان الاستثناء من الاثبات
نفي وفي المفي اثبات ولو تعذر الاخير فالاول لعشرة الا اسرا الاسرا قالوا الجملة الناسة
فاصلها السلوب رد الجمل لجمله ثم يجب ان لا يعود الى الجميع في موضع قالوا ما السلوب
من غير استعداد ذكره في العدة والتمهيد والروضة وغيرها قال بعض اصحابنا هذا حيث
ما نع لا فانع ومنع ابن عسكر الاول ثم عارض بتخصص والمانع بطلانهم بسقط بالشرط
قالوا عوده لجميع لستقبالة فيدفع الضرورة بالاول وما تليه مسلم رد بالمنع بل الصلاحية
ظهور والجمل الجملة بسقط بالشرط القابل بالاشتراك كحسن الاسعداء عن عوده رد لجميع
العلم او لرفع الاحتمال قالوا الطلق والاصل الخصمة رد سبق بعارض الاسراف والمجاز
وقولنا في مرض المسئلة الواو العاطفة لذا في العدة والتمهيد وغيرها في بحث المسلمات
واو العطف يحمل الجمل لجمله ولذا بحثوا في الواو انها للجمع المطلق او بشرطها وانه
هو المعنى الموجب جعل الجمل لجمله وبنوا على ذا لو قال طالق وطالق وطالق الواحدة هل

حكم الاولى وعوده اليها مشكوك فيه رد بالمنع ثم اعانبه؟

وقولان؟

نصح الاسنا وانه لو اتى بالفا ادم لم يصح لان الترجمة والاخبار عما وضعا واخص
بها الاسنا فلم يصح ولن لم احد الامن خص الواو بذلك الخ قال بعض اصحابنا ان اصحابنا
وغيرهم والطحاوي موجب ما ذكروه لا فرق وانه يلزم من التفرقة ان لا يترك الفاء حتى
يترك الواو وهو خلاف الفقه وان من فرق وهو ابو المعالي قوله بعد حذا وانه اعترف
بان الآية اطلقتا لذا قال وبقي الشرط مسئلة مثل سوسم ورقم
الدرهم الا الطوال للجمع وجعله في المهذا مسئلة المسئلة قبلها لذا قال وقال بعض
اصحابنا لو قال لا دخلن بني هاشم ثم بني المطلب سائر قريش والرهم فالعبرة للجمع لانه
موضوع لما تقدم وليس من المسئلة قبلها مسئلة لانها من البقيات وما بعدها عند
اصحابنا والما لكية والشافعية خلافا للحنفية في الاول وسوى بعض الحنفية بينهما لنا
اللغة وان قول القايل لا اله الا الله توحيد وساد رهم كل من تتبع لاعالم الازيد وليس لله
على شئ الا درهم الى علمه واقراره فان فصل بلو قال ليس لله على عشرة الا خمسة قبل لنا
والشافعية خلافا ان فصل لا يلزم منه شئ لان قصده نفي الخمسة والا لاتى بكلام العرب ليس لله
الا خمسة وفصل يلزمه خمسة لانه اثبات من نفي وان الا درهم ليس له عشرة الا خمسة قبل لنا لو
كان لزم من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور سوء بها بالطهارة ومسئلة الا صلاح الاولى
والا سعوا البر بالبر الا سوا سوا ورد لا يلزم لانه اسما من غير الحس وانما سوى لسان
اشتراط الطهور للصلاة ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وقال في الروضة
هذه صيغة الشرط ومقتضاها عدمها عند عدمها ووجودها عند وجودها ليس
منطوقا قابل من المفهوم فسوى سعاسي لا يدل على اساءة عند وجوده بل يبقى كما
قبل النطق بخلاف لاعالم الازيد قال بعض اصحابنا جعله المصنف من قاعدة المفهوم
ليس بحد ولذا جعله ابن عقيل في الفصول في قول احمد كل شئ ضاع فعلى مضمنه
الا ضمان بما لو لا وقد احتج القاضي في ان النكاح لا يفسد بفساد المهر بقوله لا صلاح
الاولى وسا هدى عدل قال فان سلم صحته ولم نعرف قال بعض اصحابنا ساهده دلالة
ضعيفة فان فصل فيها سوال سوى ذلك وهو ان المراد المعنى الاعم اي لا صحة للصلاة

معصرة الاصفة الطهارة معنى الصفات بالمعصرة واصف الطهارة قبل المراد من سيما
المبالغة في اثبات كل الصفة فانها الدعا والقول بانه اسما سطح بلا اساءة بعد
لانه مفرغ فهو من تمام الكلام ومثله ما زيدا الا عالم ونحو مسئلة
من اساءة اسما بعد اساءة وعطف الثاني الصفة الى الاول فعسى الا يلام والا
اشتر لعشرة الا خمسة فانت طالق طلقة الا واحدة والا واحدة يلغو الثاني ان طلق اثنتا
الاكثر فان لم يعطف فاساءة من اساءة بعد اساءة جاء فعلى عشرة الا ثلاثة الا درهما يلزمه
بانه لانه من اساءة نفي ومن بقي اساءة وانت طالق بلا الا واحدة الا واحدة قبل يلغوا
الثاني مع الثاني ويقع الاول لانه من بقيات المخصص بالشرط بالثاني
والشرط ما يجب الحكم بوجوده وعدمه بعدمه وفي الروضة وقاله العراقيون لا يوجد
المشروط بدونه ولا يلزم وجوده وجوده وهو دور وتعريف بالاخفى لان المشروط
مشتق منه ونقض طرده بجز البيع وقيل ما تقف عليه ماهية لا في ذاته ونقض عكسه
بالحياة العلم شرط للعلم القديم لا ماهيته ولا مؤثر ونقض طرده بالمؤثر والمؤثر
المؤثر لا سعادة في ماهية المؤثر بحيث لو جدا فان المؤثر لا يتعقب اثره على نفسه فالمؤثر بل
بعد وجوده على مؤثره واختار الآمدي وغيره ما يلزم من عدمه نفي امر على وجه لا يكون
سببا لوجوده ولا مانعا فلا يدخل شرط الحكم وشرط السبب وهو عقلي كالحياة للعلم
وسمعي كالطهارة للصلاة ولغوي كانت طالق ان دخلت والشرط اللغوي اغلب
استعمالا في البسيط العقلية نحو اذا طلعت الشمس فالعالم مضيء والشرعية وان لم حسا
كالطهور واسعمل لغة في شرط لم سن للبسيط ساءة اي في الشرط الاخير بخلاف الباقي
والشرط مخصص لخرج به ما لولاه لدخل كالوم بني بهم ان دخلوا فمعصره الشرط
عما لو دخل والرهم ابدا ان قدر تم وان خرج عدم القدرة بالعقل لا بالدخول لعدم
وجود الشرط وهو متعدد على المجموع والدخول وهذه بلاية اقسام كل منها مع الجزاء الذي
بعدها يسمى والشرط صدر الكلام سدم على الجزاء كالعطا لتعدمه عليه في الوجود طبعا
فان تاخر لفظا فاكثر النحاة ان ما تقدم ليس بجزاء بل هو معاد من ذكر عليه وهو محذوف

والشرط ما لا يستقل في اعتبار اتصاله بالمشروط وان يعقب جملا متعاطفة فللجميع عند الائمة الاربعة وفي الروضة سلما الاثر وفي الروضة سلما الاثر وفي المغني ايضا على خلاف حرام واما لا فللاخيرة ان شاء الا يستثنا بما في احد الوجهين لانه اذا تعقب جملا عاد اليها الآن ينوي واعلم مراده بالخلاف لاحلاف الثمر واصحيح في الروضة خصمه في الاستثنا بالمبرأ طالق واعط زيادة رهما ان قام فاجاب لعمرو له بعشر الطلاق الى الامر بحلاف امرأتي طالق وما اصدقه على فلان الفقير ان قام وماني وعلى انه مسلة واختار الاسدي وغيره كالسبكي الاستثنا قال وبعض الصحابة خصه بالجملة التي يليه سقدم او متاخر ثم اطلق الجمع العطف للزجاج على الاستثنا ورجح بعضهم بالواو وسبق بعض اصحابنا في الاستثنا ونبه بعضهم لوحلف لاضربن زيدا ثم عمرا ثم بكرا ان شا الله كان للجميع وغير ذلك من الصور وان قال لمدخول بها ان دخلت فانت طالق وطالق وطالق دخلت وقع بها ثلاثا وان نوى بهم فلذلك عند جماعة من اصحابنا والسابعة وابي يوسف ومحمد وذكر القاضي وجماعة من اصحابنا وقعت الثانية في الحال وتعلقت الاولى بالدخول ان عم المتراخي فيها نحو سلم قال انتطاكو وغير المدخول بها ان دخلت وقع بها واحدة فقط للترتيب وعند ابي يوسف ومحمد بانت بالواو وثلاثا لابي حنيفة بهما وكذا مع بم واحدة عند جماعة من اصحابنا وعند القاضي وجماعة ان اخر الشرط واحدة في الحال وبطل ما بعدها وان قدمه بطلقتا الاولى بالدخول ووقعت الثانية في الحال وبطلب البائنة بناء على ان عم كسكا التخصيص بالصفة نحو الرم بني بهم الداخلين فيتصر عليهم قال بعض اصحابنا والاسدي وغيرهم وهو كالاستثنا وفي الروضة سلم الاثر يعود الى الجميع التخصيص بالغاية كالرم بني بهم حتى او قال ان دخلوا فتقصر على عمرو ان بدأ بعد الغاية بخلاف ما قبلها والا لم يكن غاية بل وسطا بلا فائدة والغاية والمغيا الى المقيد بها فرجعا ان وسعه دار وسعه اقسام كالشرط قال بعض اصحابنا والاسدي وغيرهم وظهر كالاستثنا بعد جمل مسئلة قال بعض اصحابنا والتوابع المخصصة للاتيما المتعددة كالبدل وعطف البيان كالاستثنا

والشروط

والشروط المعنوية بحروف الجر كقوله على انه او شرط انه او بحروف العطف كقوله ومن شرطه اذا تعذر الشرط قام بني بهم وبني اسد وبني بكر الموجبين ايمان فوقه ما لبكر فقط وشرط لهم موسر لم على انهم متعلق بالازام وهو للجميع معا لقوله ان فعلوا ثم لموسرين ولذا تعلق حروف الجر المتاخرة بالمعدوم وهو قوله وقد ومعنى اللام والحمل نحو الزوجتي طالق يتعلق بالاسم وما يتعلق باللام قال والوقف على احدهما كالوقف على الاول ثم اولاد فلان ثم المساكين على انه لا يعطى منهم الا صاحب عيال معنى باحصار الشرط بالجملة الاخيرة لانها احسن من الاول مسئلة الاستثنا بين الجمل بعد الجمل سبق في المسئلة السرجه وكذا ابن عقيل بالوعد الوعد منا الارساد في قوله ومن سعد ذلك فوق اياما يجب عوده الى جميع ما تقدم وعوده الى بعضه يفسر بالعرف العرب ولهذا الوكال من دخل وخدمني وله درهم لم يعد الى الاول فقط وذكر ابن عباد الواضح في مخاطبة الطلاق وقال اذا اعاد للجميع لها لمواحده دخل من الجمل والحلو والمر والمضاعفة في قدر العذاب لما ذكره من الذنوب وكالابن الجوزي في قوله على الوارث سلوا ذلك سل الانسان الى الجبر الرضاع والنفقة وسل الى النبي عن الضرار وسل الى الجميع اختيار القاضي لانه على المولود له وهذا معطوف عليه فيجب الجميع وقال ابو البقاء ذكم فسق اشار الى الجميع ويجوز ان يرجع الى الاسم وقال ابو علي الصغير من اصحابنا في مسل مانع الزوجة في ابيه القرآن المذلون ظاهر القيط بمعنى عود العوائد والتحلية الى الجميع وكل واحد منه لان قام دليل على ان التحلية كالمون الا ان التخصيص به لانه التخصيص بالمتصل مسئلة يجوز التخصيص بالعقل عند اصحابنا والجمهور كالجمهور في قوله والله في السموات وفي الارض وعرف المسلمون اما ان لم يبق شيء من عمومه قال القاضي فخص الظاهر بالعقل ومنع منه قوم من المسلمين قال ابو الخطاب وهو ظاهر قول من يقول الخاص ولا يصح وان السمع ورد بما لا يقبله العقل وهو مذهب اصحابنا والاشعري قال مع انه لا يرد ما يحيله كاسئ اخر مسئلة التخصيص وقال بعض اصحابنا

انما يعم ما اوحيه المعرف بعول اهدها الاول اما يعم من يمكنه مخاطبه والصبيان والمجانين لم يخاطبوا فلا يتناولهم اللفظ قال ومن لم يحمل العقل مخصصا فلانه واهم لعلم لمخصص لفظي متصل وهو نظير ما قاله العامي وغيره من اصحابنا والشافعيه الجاهل لعلم يجوز تاخير بيان العام الى وقت الحاجه وقول صلوا الى ست المقدس ملم اصحه علم وقالوا هذا خطا لانه مقترن بمحل خطاب وان لم يتوجه به المخاطب فهما سواء قال ومحلوا العقد المعلوم بالعقل لتعقد لعطوفه لك مع اللفظ الاعلى غير المقصد وقال جده صاحب المحرر في شرح الهدايه في امامه الصبي والنبي على اهل العلم ان الصبيان لا يدخلون في مطلق الخطاب وجه الاول انه حال كلي وهو على كل شيء والعقل قاطع باستحاله كون المعدوم مخلوقا او مقدورا بالاتفاق من العقلا والمخالف موافق على معنى التخصص مخالف في التسميه وايضا وقد على انا نسلم ان الذم وكل من طفل ومجنون غير مراد بالعقل وتصحيح صلاته وجحه رد الاول بتصحيح الخطاب الوضع والمخاطب والولي بتمرينه قالوا الوجه العقل لابد المخصص لغة لان اللفظ لا دلاله له بالذات والعاقل لا يريد ما يخالف للعقل رد اللفظ مساو للمفرد لغته وما نسب اليه المفرد ما يمع من ارادته فلا منافاه قالوا الوجه العقل لكان متاخرا لانه بيان رد ان الابد ما حرر انه تسلم او ما حرر انه منع قالوا الوجه لتسليم رد التسليم محجوب من العقل بخلاف التخصص قال ابن عقيل والعقل يجوز تاخير الحكم واجمع العقلاء من اهل الشرائع انه لا يجوز ان يرد الشرع بما لا يحيله العقل فكلوا بعارض العام والعقل رد تصحيح باول المخصل وهو العام جمعا بينهما مسلمه وما لا يحسن نحو وامت من كل شيء يدمر كل شيء هسلمه اذا ورد خاص وعام متغايرين وقدم الخاص عند عامه الفقها والمتكلمين وعند بعضهم يعارض الخاص بما قابله من العام ان لم يتاخر فانه يقدم الخاص مطلقا في ظاهر كلام احمد في مواضع وعليه اصحابه والشافعي واصحابه وجماعه من الحنفيه منهم ابو زيد وعند اكثر الحنفيه والمعتزله وابن الباقلاني وابي المعالي ان تاخر العام نسخ او الخاص نسخ العام بقدره والوقف

ان

(٩٧)

ان جهل التاريخ قالت الحنفيه ووجه الحرم احتاطا وقال احمد في روايه عبدالله يعمل بالاخير حتى يعلم ما هي دلاله بان الحرم قبل الحرمين الاخير اولى وبانا لها التاسي على ان الحرير خاص قال في المغني وهذه نظر وقال بعض اصحابنا فاسد لمثيله اول الروايه بحديث حكيم وهو عام في البيع مع السلم وهو خاص وبخبر الحراج وهو خاص مع الجراح بالضمان وهو عام في ظهار غيلان وفي الروضه روايه بتقديم المتاخر قول اكثر الحنفيه وخرجه بعض اصحابنا على قول من منع من تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجه من اصحابنا والشافعي المالكيه وبعض الساقيه خلافا لجهل التاريخ تعارضهما وقال بعض اصحابنا منصوص احمد ان جهل التاريخ تقدم الخاص والا يقدم المتاخر وهو اقوى اذا قال وقاله بعض الحنفيه وبعض المعتزله قال ويقدم الخاص مجهل التاريخ وان قلنا العام المتاخر ينسخ لان العام لم يعلم ثبوته في قدر الخاص لجواز تقدمه او تقدم العام او تاخر مع سان التخصص مقارنا ومنع بعض الناس من تخصيص العام بالخاص مطلقا وجه الاول ان والمخصصات من الدين خص بالحكم المشروطات قال ابن الحوزي على هذا عامه الفقها وروي معناه عن جماعه من الصحابه منهم عثمان وطلحه وصديقه وجابر وابن عباس وانصا الخاص قاطع او اسد تصريحا واحتمالا والاحتمال لا فرق فيه بين تقدم الخاص وتاخره قالوا في النسخ ابطال للشرع زمان وفي التخصص ابطال للعموم في بعض افراده ولانه لو قال لا تقتل زيدا المشرك كان في قوه اقتل زيدا وانه نسخ ردشرط المتا واه وعدم الجمع في التخصص مانع والنسخ رافع والدفع اسهل منه وهو اغلب والنسخ ما در قالوا عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه صام في سفر ثم افطر قال وكان من صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعمون الاحدث فالاحدث من امره رواه مسلم وفي البخاري عن الزهري وانا نوخذ من امر صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر واحتج به احمد في روايه عبدالله السابقه رد بحمله على عدم التخصص بين الادله المانع في الجانب لو جاز لم يعلم صلى الله عليه وسلم سمعنا وقد قال لسر للناس عوض نعوله سمانا للحديث ثم موصل امر عليه وسلم سمر بما هسلمه يجوز تخصص السنه بالسنه والطلاق

جماعه

والتي قبلها تخصيص السنة بالكتاب عند الجمهور خلافا لبعض أصحابنا وبعض الشافعية
وبعض المتكلمين وذكر ابن حامد والقاضي رواية عن أحمد قال بعض أصحابنا وهي
مقتضى قول مكحول ويحيى بن أبي كثير السنة تقضي على الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة
قال وهو الأشبه على كلام الشافعي والأدلة في التي قبلها مسألة يجوز تخصيص
الكتاب بالمتواتر إجماعا وبخبر الواحد عند أحمد والشافعي وأصحابهما والمالكية وذكر
ابن نصر المالكي عن أكثر الحنفية وعن أحمد المنع ذكره ابن شهاب العكبري في مسألة
الدليل وهي منها في الأسماء [illegible] لنا وقال الفخر من أصحابنا له ظهور واتجاه وقاله
بعض المتكلمين وعند [illegible] إن كان خص بدليل مجمع عليه جاز وإلا فلا وعن الكرخي
إن كان خص بمنفصل جاز ووقف القاضي وقيل لم يقع لنا أنه إجماع الصحابة خصوا
وأحل لكم ما وراء ذلكم بحديث أبي هريرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها متفق عليه وآية
السرقة بما دون النصاب وقتل المشركين بأخذ الجزية من المجوس وغير ذلك وقالوا إن عمل
على ظاهر أما ونحو هذا في الوارد [illegible] خبر فاطمة بنت قيس أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها
سكنى ولا نفقة لم يخصصه لقوله أسكنوهن ولهذا قال كيف نترك كتاب الله لقول امرأة
[illegible] رد لتردده في صحته أو لمخالفته سنة عنده ولهذا في مسلم لا نترك كتاب الله وسنة
نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت مع أن أحمد ضعفه وذكر ابن عقيل عنه أنه
أجاب بأنه احتياط منه وضعف الدارقطني قوله وسنة نبينا ولا يعرف أولا [illegible]
قالوا العام قطعي والخبر ظني لا يسلم أن ضعف تخصيصه [illegible] لا أنه ظنية والتخصيص فيها
والخبر دلالة قطعية قال أصحابنا وحمله [illegible] على ما قاطع فالجمع أولى القائل بالوقف
كلاهما قطعي ظني من وجه رد الجمع أولى مسألة الجمهور أن الإجماع
يخصص أي تضمنه لا أنه في نفسه مخصص لأنه لا يعتبر زمن الوحي ولو عمل أهل الإجماع
بخلاف نص خاص تضمن ناسخا مسألة العام يخص بالمفهوم عند القائل
به وقاله أحمد وأصحابه والشافعية وعدمه خلافا للقاضي في الكفاية والمالكية وابن
حزم وقاله أبو الخطاب أيضا لنا أنه خاص [illegible] جمع بينهما فكان أولى قالوا العام مجمع

على دلالته والمفهوم مختلف فيه قلنا المفهوم حجة فإن [illegible] السكوت والكلام من
المنطوق في النسبة وهو أولى من المفهوم أو أقصى التفاضل [illegible] هما أولى من المفهوم
لنهيه عن بيع الطعام مع نهيه عن بيع ما لم يقبض وقوله في اختلاف المتبايعين والسلعة قائمة
ذكر ذلك القاضي وفي الواضح نهيه عن بيع الطعام بالطعام مع الحاجة إليه تنبيه على عدم
[illegible] السلعة أولى [illegible] على [illegible] أحدهما [illegible]
لمالك لبعض أصحابنا ويجب أن يخرج في تقديم المنطوق على المفهوم وجهان تخصيص العموم
[illegible] القاضي [illegible] مقدمة على العموم [illegible]
الناسخ من الواضح لا [illegible] على المؤمنين [illegible]
قال [illegible] المخصص من الرجال [illegible]
على أمه في تحصيله [illegible] الجمهور [illegible] ذهب [illegible]
[illegible] في الاستثمار [illegible] على [illegible] الأحكام قال بعض أصحابنا تخصيص العموم
بالمفهوم إنما هو في كلام متصل من متكلم واحد أو في حكم الواحد ككلام الله ورسوله
لا في كلام واحد متصل لمتكلم [illegible] مقصودهما [illegible] أن جميع [illegible]
والقرى أن الموضع [illegible] فإنهما [illegible] ذلك الموضع قال وغلط
بعض الناس فجمع بينهما لأنه من باب العام والخاص وهو غلط [illegible] في كلام متكلم
مسألة فعله صلى الله عليه وسلم يخص العموم عند الأئمة الأربعة كما لو قال
الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فإن فعله كقوله في الدلالة [illegible] في التخصيص
والظاهر أنه وأمته سواء فيه وقد خص أحمد قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن بفعله صلى الله
عليه وسلم وكذا دل على [illegible] الجماع ومنعه الكرخي وابن برهان وغيرهما [illegible] الدليل الاتباع
العام هنا العام جمعا بينهما وتوقف عبد الجبار [illegible] ونحوها [illegible] الأمة
ثم العمل بدليل خاص [illegible] الدليل ناسخ للعام ولهذا الآمدي أنه لا وجه للخلاف في التخصيص
بفعله لأنه إن وجب التأسي نسخ وإلا فلا تخصيص قالوا والأظهر الوقف إلا بدليل وجوب
التأسي عام إما أن يتعارضا فيقدم العمل مع أدلة التأسي أخص من اللفظ العام

فالجواب لا دلالة للفعل على وجوب التاسي والوجوب يثبت للعام وسبق الاسم على الحكم من احكامه لا يستلزم عدم جواز وقوعه بعد الحاظر مع صحة القول به واجاز مخصصه بما ظهر من التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر كلام احمد ومنع ابن عقيل صحة القول بالعموم بعد الحظر دونه واختاره بعض اصحابنا وسبق كلام ابي الخطاب في تمهيده مسئلة يقرره صلى الله عليه وسلم فعل واحد من امته مخصص له خلافا للعموم ولم يسلم مع عمله مخصص عند الجمهور وهي الاربع من تسعة مطلقا او عن واحد لنا دليل جوازه والاوجه امكانه قالوا التقرير لا صيغة له فلا تقابل الصيغة رد بجواز حكمه اراد الامتثال فخالف بخصصه قال في الروضة يقع عن علم سبق وفي الامتثال انه لم يعلم متعلق لم يعلم وقال في المحصول سواء زاد غيره على المختار او لم يعلم مثله شاركه فيه او لم يعلم الا انه كان يخالا مخصصا لمن يعلمهم وقال عن نوزن بما صح ان يعلم الناس مسئلة مذهب الصحابي يخص العموم ان نقل هو وحده والا فلا في مذهب الائمة الاربعة وسبعة بعض الناس فيه مطلقا لانه ترك بعض ما سمعه للعموم لترك ابن عمر الخابر لخبر رافع واجاب اصحابنا لا يتركه الا لدليل نص او قياس ويخص بهما العموم او عموم فالترجيح وفرع بعض اصحابنا من الرجوع الى قوله مطلقا اذا كان الراوي لخبره وتركه مثله هنا لانه انما خالف لدليل فنص والا فتشق فيصح المجمع رد لدليل لحظنه لزم اساءة لا غير بدليل صحابي اخر وقال بعض اصحابنا يخصان سمع العام وخالفه والاصح قول وقد ترجم بعض اصحابنا وبعض الحنفية وابن برهان المسئلة هل يخص العموم مذهب الراوي مسئلة العادة لم يخص العموم والاصل المطلق يجوز حرمت الربا في الطعام وعادتهم البر عند اصحابنا والشافعية والجمهور خلافا للحنفية والمسئلة وقد الاتفاق يأتي عند المسئلة قصر العام على بعض ما يتناوله وذكر القاضي في مواضع فعال في النقض بالنوم المراد به النوم المعتاد وهو المصطلح عليه المعقول من قولك نام فلان وقال القاضي بعض اصحابنا وقال ابن الخطيب القاضي الذي ادله عليه هذا وانه ذكر في التقرير الاقاربه وبعض مسايل الامام ان العام بعض بعاده المتكلم وعرفه والعلة وجه الاول العموم لغة وعرفا والاصل عدم مخصص والواو للراد ظاهر عرفا فخصص

بما ادله ورد ما سبق على مخصص الاسم فلو خصص كان ايضا اختصر به فهو مخصص بالنسبة الى اللغة بتوقيف قولي والاول يعرف تعالى وهذه مسالة من خلف الاصل لسلم بها قاله بعض اصحابنا قال ولذا الجاء لعمل بحمل المخصص بغير معتاد على وجهين لنا قال والمعروف حسنة وفي الفتنة مثل هذه مسايل بعضها يعلم وبعضها القول بان هذا المسلك من عرف السامع والكلام المطلق يحمل فيه على عرف خاص او عام والمذكور اقول القاضي في تعليقه في الطلاق مثل المتاخ لمن مطلقا مسئلة ما لم يعلم متعلق عن معين مطلقا او بعلقه لم يعين قال الطلاق يحمل على المتعارف المعهود وهو الاسماع الوقوع وقيل السامع يحمل على العموم فيها واوجبهم اهل الوعيد جميعهم وعندهم يحمل الباطل دون الاعلام لان كل المسايل من العرف العوام وهذا لا يحسن في مذهب الائمة الاربعة براس على ما الاول ومنه قال بعض اصحابنا ومثل المسئلة حمل الحكم على المعتاد زمنه على عهد صلى الله عليه وسلم ومنه قصر احمد النهيه صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الدايم على غير المصانع المحدثة ولذا طار قال وفيه نظر للعلم بانه لم يرد دليل ولم يعلم مخالف الصحابي احمد في هذا وقال نقضا لما قبل له المنع الطلاق حرمت بعد الشايع فلم يسا ولها قاله بعد سا ولها مسئلة العام لا يخص بمقصوده عند الجمهور المسوق خلافا لعبد الوهاب وعزي الى الاكثر وقال الصاحب المحرر للساد الى الفخر من لمس السلما بمقصوده بعيد عما لم من الجمهور لم تعمم لخصت به وخصه حصره ايضا بالمقصود ولذا قالم في ايه المواريث مقصود فاسان مقدار انصبا المذكورين اذا كان ورثه وقوله واحل الله البيع فصره الفرق بينه وبين الربا وما سمعت السما العشر فصره ما مخت فيما العشر ونصفه ولذا قاله بعض اصحابنا طلا يحتج بعموم ذلك ٥

مسئلة اذا ورد خاص على عام بخصصه عند مذهب الائمة الاربعة وعزي خلافا لابي بور كقوله اما اصاف دبغ فقد طهر وقوله في شاه ميمونة دباغها طهورها انا لا نقدر بعد بهما قالوا الضمير يخص العموم رد لا مفهوم عندهم مفهوم لقب ليس بحجة ثم دلاله العموم اقوى منه مسئلة رجوع الصحابي لبعض العام المتقدم لا يخصه عند اصحابنا واكثر الشافعية وعبد الجبار وعزي للمعتزلة لقوله ورد قوله لهم الان

بعضهم لا يستدل بعلى الله عدوت لعد ذلك لغيره اختلافا للقاضي في الكفاية وذكر هو وابن الخطاب
عن أحمد لقوله في رواية أبي طالب يأخذ من أول الآية ويعمل بآخرها وقوله في ... النبي
من عمله بقوله في أولها وآخرها وذكر في الواضح المذهب وغيرها من خالفه لاشتراط بين أبي يعلى
وقال القاضي أيضا إنما لا يدل بدليل وعضد مسألة الآية وتخصيصه القولان وبه قال أبو الطيب
وأبو الحسين البصري وجه الأول أن اللفظ عام والأصل بقاؤه فلا يلزم من تخصيص الخبر تخصيصه
فإن الملزوم والإسلام بطابقته فلا يلزم أن ... عن ظهوره الوقف بعارض ما سبق وأرجح رد
الأول أولى لأن دلالة الظاهر على العموم أقوى من الخبر مسألة يخص العام
بالقياس عند أصحابنا والمالكية والأئمة الأربعة والأشعري وأبي هاشم وأبي الحسين البصري
ومنعه ابن حامد وجماعة من أصحابنا والقاضي والجبائي وبعض الشافعية وللقاضي
القولان روايتين والطوفي أبو إسحاق من أصحابنا وحمل حمله على المنع وجوازه إن كان المخصص كقوله
عليه مخرجا من العموم بعضهم وعيسى بن أبان إن خص بدليل مجمع عليه جاز وجوزه ابن
شريح بقياس جلي واختاره بعض أصحابنا وتوقف ابن الباقلاني وأبو المعالي وجوزه
الآمدي إن ثبتت العلة بنص أو إجماع زاد بعضهم أو كان الأصل مخصصا وظهر ترجيح
خاص للقياس ولأنه ظاهر عمومه إلى احتمال مرجوح بقياس وجه الأول أن ما يحتمل
يحتمل التخصيص فقد جمع بينهما فيقدم وادعى بعضهم إجماع الصحابة وليس كذلك وجه الثاني
لو قدم لقدم الأضعف لما سبق في نسخ خبر الواحد كما سبق رد ذلك عند إبطال الحدها
والتخصيص إعمال لهما والتزم بعضهم الحكم تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لما قالوا
ولحيث ما سبق في المفهوم كاستصحاب الحال ورد بأنه دليل عند عدم دليل شرعي وبعض
في التمهيد على أنه ليس دليلا وأجيب أيضا بما سبق في خبر الواحد وجه الوقف التعارض
رد بما سبق على أنه خلاف الإجماع وجه الآخر أن العلة المنصوصة كنص خاص وللمخالف المنع
واستدل المستنبطة مرجوحة أو مساوية فلا تخصيص أو راجحة فوقع واحد من اثنين
أقرب من واحد معين ورد بالمنع وبأنه في محل التخصيص راجحة أو مساوية والجمع أولى وبعض
المسألة ... لأن أدلتها ظنية قطعية عند ابن الباقلاني للقطع بالعمل بالظن
الرابع

الرابع مسألة يخص العموم نصا لا الإيمان قال بعض أصحابنا ويحمل بعضه
على بعضه لفعله صلى الله عليه وسلم والخطاب له بلفظ يخصه وكلام أحمد يحتملهما في المريد الحكم
في المطلق والمقيد المطلق لفظ دل على شائع في جنسه فيخرج المعرفة بشائع وقوله
في جنسه أي له أفراد بما له فرد واحد يعني حقيقي بما صار فردا بخروج العام فإنه ليس له
ذلك لاستغراقه وقد يطلق ما دل على الماهية من حيث هي وقيل لو أحد غير معين وقيل المطلق نكرة في
في سياق الإثبات رحاله والمقيد بخلافه فالعام مع الحد الأول مطلق والمقيد أيضا
على ما دل على مدلول المطلق بصفة زائدة عليه كرقبة مؤمنة وما ذكر في تخصيص العموم من
متفق عليه ومختلف فيه ومجاز ومزيف جاز في تقييد المطلق مسألة
إذا ورد مطلق ومقيد فإن اختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر قال في العدة
والتمهيد والواضح والخاص والعام وفي الروضة لأن القياس شرطه اتحاد الحكم فإن الاستثناء لا يحمل
على إطلاق الأول من غير نحو لعوده في الظهار رقبة لا يعتق ... إلا ... وسواء نحو السبب
كالتتابع في الصيام والإطلاق في الإطعام أو اختلف بأمره بالصيام متتابعا وبالصلاة مطلقا
ويحمل عن أحمد رواية لا يحرم وطء من ظاهر منها قبل التكفير بالإطعام واختاره أبو بكر وأبو
إسحاق من أصحابنا وأبو ثور واحتج بها القاضي وأصحابه هنا ومذهب الأئمة الأربعة
يحرم وقاسوه على العتق والصوم واحتج القاضي في تعليقه لهذا بحمل المطلق على المقيد وفي
مقابله بعكسه وادعى بعض متأخري أصحابنا اتفاق الحكم هنا لأنها أنواع الواجب قبل إلا اتحاد
وإن لم يختلف حكمهما فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين نحو أعتق في الظهار رقبة ثم قال أعتق
رقبة مؤمنة حمل المطلق على المقيد عند الأئمة الأربعة وذكره صاحب المحرر إجماعا
وقال الآمدي لا نعرف فيه خلافا وقال القاضي في تعليقه في خبر ابن عمر أمر المحرم بقطع
الخف والمطلق في خبر ابن عباس يحمل عليه قال إنما يحمله إذا لم يمكن تأويله وما أولنا المقيد على
الجواز فعلى أن المروذي قال احتج علي أبو عبد الله بخبر ابن عمر هذا وقال هذا زيادة وقال
هذا حديث وذاك حديث وظاهر هذا أنه لم يحمل المطلق على المقيد وأجاب في الانتصار
لا يحمل المطلق عليه في رواية المروذي وإن سلمنا على رواية فإذا لم يمكن التأويل وقيل له

في الصالحة لاختلاف المسائل بغير المراد والساعة فالله لقوله والساعة فانه قال الاعمش
على وجه لنا والله لانه حلاق في حمد لنا ان يعمل بالصريح والنص مع الجمع بينهما
فان قيل الاصل الايمان للتنجيز لاجل المطلق رد بما سبق ثمة ان العدد احاد المطلق
وايضا نقيضا على مسئلة الزيادة هذا هي نسخ وعلى النسخ التواتر بالاحاد والجمع قول الجمهور
والاشهر ان العدد سان للمطلق لا نسخ له لتخصيص العام وقال الاكثر بالعكس نسخا
للمقيد مع رفعه لعدده فلما علمه قالوا فعلى الاول المراد بالمطلق المقيد فلا يجاز وارد
يلزمه في تقييد الرقبة بالسلامة وفيما اذا تعدد المقيد فاندسان لتعددهم وان
المجاز اول من النسخ ٥ وان اعتد سببهما كاتا بين نحو لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا اتيا كافوا
او لا لكن بعض لا تعتق بعض فاخر بعض المقيد دل بالمفهوم قال ابو الخطاب فمن لا يراه
حجة قاله صاحب المحرر ولا يخص العموم بعمل بمقتضى الاطلاق والا المقيد واخبار
في الكفاية يعمل بالمطلق لانه لا يخص الشيء بذكر بعض ما دخل تحته وذكر الامدي المقيد
بلا خلاف قال بعض اصحابنا والاماكنة والكراهة كالنهي في التدب نظر وان اختلف
سببهما كالرقبة في الظهار والقتل مع احمد محمل عليه لغة اختاره القاضي وقال الاكثر
كلام احمد عليه وروي عن مالك وقاله بعض الشافعية لانه للعهد لقوله والدارقطني الى
وقوله ولسلوكهم الى قوله والايمن والشمائل اي بعضها رد للعطف او عدم اسعماله
او لدليل وايضا القران في الحلف واحد ردان غني في عدم ناقضه فصحيح او في بعده
فالحلاف لا لزم المحال وايضا لحمر بن عاصم وحاصر في حلم واحد واحات المهد
فيما فسلنا ولذا قال الشافعي وابن عمل العام كوفيا سقب السما العصر والحاضر
لنسر فيما دون خمسة وسوصرفه كالمطلق والمقيد على الخلاف وعن احمد فيما سا
جامع بينهما واجبان اشراطهما ساما لله والقران دعه لتخصيص العموم بالقياس على ياس
واحبان الامدي ومن تبعه وا والمعال الوقف وعن احمد رواية لله لا يحمل عليه واحبان ابو الخطاب
وابن عمل وهو قال الحواز قصد الباري للتعريف لمعنى باطراد ابتلا وقاله الحنفية لانه ربع
لمقتضاه بالقياس وهو صحيح بيلا وتدريجيون ٥ وان كان بعد الشبايع صوم الظهار وقرن

سوع المتعة وصار رمضان مطلق بالاجل لغة بالاحلاف وفيما اذا جامع معسرا الجاهل وعلى
بعضهم عن ابي الخطاب فيما سوى قضاء رمضان على الاداء المعين في السابع اولا فيه على
المتعة في محرمه ٥ وقد عرف مما سبق دلالة المطلق وانه للعام وبيان لفظ
عليه العموم للاستغراق على البدلية سبق في ان الماهية هل يعم الزمان والمكان وفعل الاتي
وقد اجمع على العصاة والمسجد نعم لو دان احلم بهم لا يدل على الزمان فيما لو امر
بالحلم في عموم الامكنة والازمنة الا ما خصه الدليل وقال في التمهيد المطلق يحمل
على جميع صفات الشيء واجناسه واجاب في المغني بان احتج بهم العصاة والبر والزنا
في المعنى الى الزم الامر للمطلق الا ما خصه والاربعة فيما ولا كما ضرورة
اقامة فيحكم بعض عن الجزم لم لو عم خص المعروف في ظاهره وظاهر عن الشافعي
وسبق ظاهر بعض اصحابنا في ان الطلاق وانه ان المطلق يحمل ولا اعاده على البدل لو فعلا
عملا ولو قاسما الرقبة لم يدل عليها بعطها سني ولا اساء فاجاب الامان اجابه لما لم يوجه
اللفظ ولم يتعنه فلو قال لعطه هذا الفقير قال لا تعطه كافرا فلا اساء ولو قال اعطاني
نصرانيا كان لم قال لا تعطه كافرا ساء اقتصده تنوين للعهد العام فان شرط فيه شرطا لم فيا
قاله ايضا التعدد زيادة حكم والخصص بعد بلو كان بعد المطلق جاز عود الواحد
وحمله الجهل السابع على الماخر اول مسئلة قال بعض اصحابنا وعزم المطلق
من الاسماء ما ولا الحامل من السمات في اباء لا بني قالها والرقبة وعند السماح الحالي
عن وطي يمكن ان دخل في قوله ولا تحلوا الا حي سلح ولو حلف لا يتزوج امرأة حسب بمجرد العقد
عند الايمة الاربعة ولو حلف لا يتزوج بمجرده عند احمد ومالك وقال بعض
اصحابنا الواجب المطلقة بعضي الصلاة من الصبح عرفا السابع دليل الاطعام في الكفا
والزنا وصرح العلمي وابن عمل وعزيصان الطلاق الرقبة الكفارة يسمى الحجة دليل
المبيع وعنه وسبق خلافه من كلام الامدي وغيره ولذا الهل عمل في الزنا على الصوم وحمل
عن داود انه حوز عود حل رقبة لا طلاق اللفظ مسلمة في المعنى وغيره وقد رده قياسا على
الاطعام واختار في لا يتزوج من يحب بالعقد لا بوقان المعنى واحد فيما تناوله النفي سا وله

وعلى المسئلة فوله صلى الله عليه وسلم اذا الاجمال بالنية ونحن وفيه في المهند ان نفيه دال على
عدمه وعدم اجزاء بدون النية مسئلة رفع اجزء الفعل نفي فلا يصح فلا يعدم اجزء
الضرب الاول مسئلة نفي وصول الفعل بعضي العجز ذكره ابن عسل في
مسئلة النهي للفساد قال وانما يلزم قال الصلاة في الدار المغصوبة فيصح ولا يسقط الم صلى
عن قوم لامتناع الصحة لانه الاوجب مسئلة الاجمال في الفساد والبطلان والمسارة بالطهور
انهما وعند بعض الاصوليين لفظ القطع والبيد مجمل وفي المهند فعل مجمل فيهما واما
قوم فوجد الاول الى المجمل الى المجمل جميعه وما دونه بعض البيد والجناية التي
الثم بمت الصحابة معه صلى الله عليه وسلم المثلث والمقطع جميعه وابانه المتصل
والمنفصل وان شتركا في الكوع والمرفق والمنكب لزم الاجمال والمجاز اولى منه على ما سبق
واستدل بحمل الاشتراك الدواطو وجميعه احدهما وهو عن احد من اقرب
من معنى رد اساس لغة ما الترجيح وفي المجمل ومنه نظر لاحتمال من هذا الدليل للقطع
المطلق على معان اختلف في ظهوره في بعضها قالوا البد السلات والقطع للاثنانة والجرح
والاصل عدم مرجح رد بظهوره عباس وسلم الامدي ان قطع السارق خلاف الظاهر
وانه اولى من الاجمال وفي المهند بانم الدليل عليه قال لانه يجب حمله على اول ما وضع عليه
الاسم وهو اللغة لان من ابر بفعل وقع على اسا والفعل بحطرف وجب فعل اطلا وسن
حلاقة في عموم جمع منكر مسئلة الاجمال في واجمل اسم السبع خلافا للطوفي وبعض
الشافعية لان اسم حقيقة عند مسلم الرمانا عسر ما بينهما رد وهو اسمها في الاسم
وقالوا هو مشترك في المعنى واختاره كلام القاضي وعزي هذا الاحتمال قال الشافعي وقاله
ابن برهان وابو المعالي وقال لم يقع فيه زياده مجمل والاعام قال بعض اصحابنا وكلام
القاضي المذكور يوافقه مسئلة اللفظ المعنى بارد ولعسر لعرف وكلا
ظهور مجمل في ظاهر كلام اصحابنا وقاله الغزالي وجماعة وقال الامدي وظاهر في المعسر
وهو قول الاكثر لمعسر الغائب رد اساس لغة ما الترجيح بما ذكرانه لمعنى واحد اشرقالوا
والعجب عباس في السارق من اجمال السرقال وعزي مسئلة ما له مجمل

لغة وقال بعضهم على حكم شرعي بالطوفي الصلاة يحمل ما لغة الاعلاء صحيحا ومحتمل ان صلاه
لغة للدعاء كقوله اللهم اجعلها مقبولة عندك صحيحا بقاء والاكثر خلافا للغزالي الفرض
لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الاحكام وقدم الباسين اولى قالوا يسقط لهما والاصل
عدم المعارض رد بانتفاء مسئلة ما له لغة حقيقة وشرعا بالصلاة عشر مجمل
وهو المشروع صنف صاحب المهند والروضة وغيرهما والخمسة الماني منها والظاهر
كلام احمد قال بعض اصحابنا بل نصه مجمل وقاله الحلواني وحكى عن ابن عسل المالي الى
منها والشافعية قولان واختلف كلام القاضي فيختار بناه على اسار الخمسة الشرعية
ما يجمل وما قاله بالاجمال ولو انها وفي حكم معه الاسم لغة ما وحكاه الشرعي
وقاله ابن عسل في مسلم الادلة من الواضح وفيه في اخر العموم مجمل فعل السارق عند
والغزالي الاسارة هل الى اذا الصلاة للشرعي وفي النهي لصوم يوم النحر مجمل لتعلقه
حمله على الشرعي والاظهر صحته رد لس معنى الشرعي الصحيح والاظهر في قوله الحائض
دعي الصلاة الاجمال والامدي والغزالي والاتي النهي فلغوي لتعلقه الشرعي الزوم
صحة لمع الحرو المجرو اللغوي اولى من الاجمال رد لس معنى الشرعي الصحيح ولزوم
اللغوي في دعي الصلاة وهو باطل فان فعل يعم المعنى فعل ظاهر في الشرعي يعم
لم يعلم به احد قاله في المهند وفي الواضح عن بعض الشافعية عام وابطله بما لهم
رد به والاموال السابقة في مجاز مشهور وخمسة لغوية وسوء معناه في
كلام القاضي وان لم يكن مشهورا عمل بالخمسة وفي الامع لابي عبد الله بن حامد
المهند ابن البا قلاني اختلف فيه اصحابنا فمنهم من قال لا يصرف الى واحد منها الا
بدليل لسان يطلق على المعنى وهو المعنى وعلى الدليل وعلى المدلول فيما قال في
العدد اظهار المعنى للمخاطب في المهند اظهار المعلوم للمخاطب بفعل عما سكت وابنا له
ومعناه في الواضح ولم ينقل للمخاطب وقال الشافعي اسم جامع لمعاني مجتمعة الاصول
متشعبة الفروع قاله مرة ما بينها بان لمن وجب وبعضها الدماء وداء عسل على
من اعرض عنه قاله ابن داود وقال الشافعي ابو هبيرة الفعل فاول من هدبه وقال ابو بكر

من اصحابنا وابو حنيفة لا يشترط والصيرفي واصحاب المعنى ينزع الاسباب الى الحال
وورده العامري بالسكوت وعليه ما تقدم ورده الخبر فاذا حضر الوقت
وقال ابو عبد الله البصري وعزاه الغزالي الى اصحابنا وقال الاكثرون منهم الرملي
والاسنوي القليل لا يحصه للطلاقه على الكثير وعزاه مع قائله عدم سبق به الاصحاب
الحسين واحسان ابو الحسن التميمي من اصحابنا وزاد المطهر الحلي ورده القاضي بالجهل
وفي التمهيد لابن عقيل الجهل لس دليلا والمس بعض المجهل معفو ومرتب او فعل
مسئلة الفعل يكون سببا عن العلم ومنعه الرازي وبعض السابقة
لما ان صلى الله عليه وسلم بين به الصلاة والحج ولهذا قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا
على انه ادلة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد من حديث ابن
عباس والطبراني من حديث ابن عمرو قال للسائل عن مواقيت الصلاة صل معنا هذين
اليومين رواه مسلم قال الاصل يطول مسافر السائر ربما سبق ثم يتأخر لشروعه
فيتم ثم قد يطول بالقواطع الفعل اقوى ولم يتأخر عن وقت الحاجة مسئلة
الفعل والفعل بعد الجهل ان لم يعلم او عرف لسببها هو السائر والسابق بالبدوان
جهل فاحدهما وعندنا الاخير عن التقييم عند الارجح ان المرجوح لا يكون ناسخا لعدم القابلية
وكون عدم موجوح مستقل وعند ابي مسلم العقل كما دلى لا لالة بنفسه وعمومها ولنا
سائر ما في المس وبعض السابقة مثله وبعضهم الفعل وان لم يسمعا كالوطأ في صلى الله عليه وسلم
بعد الله الحج فانا وطأ فمن واجب الفاعل بطواف ولعد فعوله سابق وفعله بدنا واجب
مخصوص وعند الحسين البصري المتقدم منهما سابق وبلزمه نسخ الفعل المتقدم لوجوب
الطواف وقد مع احدهما بالقول المتأخر جمع احكام الجميع وهو اولى من النسخ ٥
هيئة مسئلة يجوز عند اصحابنا والاكثرون السابق ضعيف واعند الرملي
المساواة لنا من التقدم بالجهل الفراق وسوء بخصص العام وبقيد المطلق وبعضهم
المخصص والمبين اقوى عند العابد به والالتزام به تعديم الاضعف او التحكم واحسان
الامدي وعزي عند الفعل واحسبه اتفاقا ولا يصير مساواة السابق الحكم

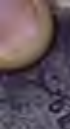

ما في المهذب وقعه لصنفه وصفه والزاوي بدليل ان القوم
لا يجوز تأخير السابق عن وقت الحاجة الاعند القابل حملت ما الاقدار على ما لا يحل
والصحيح هو السابق الواجب او المستحب لما خيره الاجزاء السابق في حياته الى السبب وانه
انما يجب لخوف فوات الواجب الموسع وقته ويجوز تأخيره الى وقت الحاجة وعند ابن
حامد والقاضي وابن عقيل وجماعة من جهور الحنفية والى الجلاب والحلواني وبعض
الرضية وذكر صاحبنا المحرر عن اكثر اصحابنا وعامة اصحاب الشافعي والاشعري واصحابه ومنعه
الاسفرايني وابو الحسين التميمي من اصحابنا وداود واصحابه واكثر المعتزلة وبعض الشافعية واحمد
رواية ان الحجة والاية الاولى منعه اكثر الحنفية وبعض الشافعية وعن الجبائي
الحسين مسلة الاستيعاب تأخير بيانه احمالا لا خصوصا العموم مخصوص والمطلق مقيد والعمل
شيوخ وبعضهم الحاظر في الجمل فقط ومنعه الحنابلة وعن الشافعي والاشعري ومنعه قوم في
الخبر فقط وقوم بالعكس لنا قال الله تعالى والرسول والنبي القرئي لم يبين صلاته عليه
وسلم في المجمل ان السلف العامل واحمد وابي داود بالسناد حسن انه لم يخص ولما
اعطى بني المطلب مع بني هاشم من سهم ذوي القربى ومنع بني نوفل وبني عبد شمس سيل
فقال يا رسول هاشم وبنو المطلب شئ واحد رواه البخاري والاحمد وابو داود والنسائي ما بنا
صحيح انهم لم نفارقهم في جاهلية ولا اسلام ولم سل سأل احمالا متقاربا ولو كان نقل
والاصل عدمه وانه الحق من الحلاف الامر بالصلاة والزكاة والحج والجهاد بين ذلك
ولذا مع صحاح ومسلم بسنده ولعموم قرآن وسنة وفي الصحيحين من حديث عائشة
ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ قال ما انا بقارئ والبزار بسناد قال اقرأ باسم ربك
واعتبر من هذه الوامر ظاهرها متروك لما خير السائر عن وقت الخطاب وهو وقت الحاجة
لان الفور والتراخي بالفعل جائز في الوقت الثاني مع ما خير عنه ردا لامر هل
سائر المأمور بطلب به شئ وهو لغة عرفا لقول السيد لعبد افعل فقط واحتج في التمهيد
وغيره بقصة ابن الزبعرى وسبق في الاعم من فيها في العموم واعترض بانه خبر واحد
والمسلم عليه وجوابه المنع مع انه تلقي بالقبول وايضا لو سمع لحاز لعدم السائر

وليس بمانع كما قاله الشيخ واعتذر عن كلامه في فاذ فصل بعضه الاستعارة المانع رد
بالمنع وبانه خلاف الواقع واستدل بقوله ان بعضه القرء والمراد بعضه بدليل
بعضها مسيس الم المباشر عن الاخر بدليل انهم لم يوجبوا الجزء وبدليل
مطابقة المأمور به للمأذون به رد بمنع البعض والمراد باخر سان لما اخبر عن وقت الحاجة
لمورده الامر وبدليل تقرر والنكرة غير معينة ظاهرا وبدليل قول المصنف لو جاء
اي بعده اجاب وروى نحوه عن ابن عباس وبدليل ان من طلب السائل لا يعنف
وعنفه تعويله بما ذكروا سعلون واستدل لو اسمع الحال الذاتية او اغرب بضروره
او نظر وهما ممتنعان رد لو جاز الى المفرد واستدل لو اسمع مع تراخي مصير
وبعد حمل مطلقه ومع سلام طويل رد لانه ليس معترضا عن ظاهره الاول وهو الحال
وانما نحوز بكلام طويل رد لانه لا دليل للمصلحة واخبر ابن عسل بان المسلم اولى من
نحو خطاب المعدوم العاقل بمنع تاخير سان الظاهر لو جاز لجاز الى الموت بعضه
وهو محال لانه اولى الابد فيلزم التجهيل لجهل المكلف ابدا بعلم اربدته الخاص رد
الى زمن معين عند امره وهو وقت وجوب العمل على المكلف وعند الحاجة وبسلم
لا نسلم انه باطل بل هو مجرد اعتقاد فلا يمتنع بدليل النسخ فانه لو لم يجز لكان السامع منهما
مخاطبا بالاستدامة الافهام وظاهره موقع في الجهل لانه غير مراد وباطنه لا
طريق اليه رد بجري الدليل في النسخ لظهوره في الدوام وبانه اوقع الافهام الظاهر مع
جواز التخصص عند الحاجة فلا لوم سبي واعترض التخصص يوجب سمكا في جهل شخص
فعل هو مراد من العام محال النسخ رد بوجوبه على المدلول وفي النسخ يوجبه في الجميع احتمال
الموت قبل وقت الطلب فما استقبله هو الذي العامل بمنع تاخير سان المجمل لانه محال
لتعلق العباده في وقتها بالفعل بصفتها بخلاف النسخ رد وقتها وقت بيانها والواو للحال
جاز لجاز الخطاب بالمهمل بينه لانه لا يتهم منها شي رد الجهل مخاطب باحد معانيه فيقطع
ويعلق بالعزم والمجمل لا سبيل لاحدها سمع ويسلم في حوار خطاب فارسي بعربية العلم
القاين او العلم انه اراد سبيا سبيلين ولهذا خاطبهم صلى الله عليه وسلم في القرآن

مسئلة يجوز على المنع باخر ايماع المخصص الموجود عند نا وعند
عامة العلما ومنعه قوم قالوا والحنابلة وافقها على المخصص العقلي انما عمل بدليل
بخلاف المعدوم وسمعت فاطمة توضيحه الله في اولاده ولم اسمع المخصص وسمع العباد الامر
بقتل الكفار الى الجزية ولم ياخذ عمر الجزية من المجوس الحي شهد عبد الرحمن بن عوف انه
صلى الله عليه وسلم اخذها منهم ورواه البخاري وروى مالك في الموطا ان الذي عرض
عنهم عن اسان عمر وهم هذا ما ادري لعله اضمع في ابرهم عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال استنوا بهم سنة اهل الكتاب منقطع مسئلة يجوز على المنع باخر الذي
صلى الله عليه وسلم ينقطع الحكم الى وقت الحاجة عند القاضي والمالكية والحنفية والى المقال
وقال الاسدي هو للمخصص خلافا للمخصص لانه لا يلزم منه محال والاصل الجواز وعملا والامر
بالسلم بعد تسليم انه للوجوب والمراد بالقرآن لانه المفهوم من لفظ المنزل وسمعت ابا الخطاب
ابن عسل مطلقا لا يحتمل ان لا يعتقد المكلف شيا وهو احد الخلاف باخر السان والجواب
باخر السمع لا يسلم المنقوض مسئلة يجوز على الجهل المنسوخ في السان عندنا
وعند المخصص لوقوعه والاصل عدم مانع قالوا المخصص بعض بدل يوهم نفي عمومه ووجب
استعمال اللفظ في الباقي وهو يحمل المخالف رد بذكر العام لا المخصص ٥

مسئلة هل يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل ان يبحث والاعتقاد مخصصه فيه
روايتان عن احمد الوجوب قول ابي ع والقاضي وابن عسل وصاحب الروضة من اصحابنا
والصيرفي السافعي والسرخسي الحنفي والمنع قول ابي الخطاب والحلواني وغيرهما من اصحابنا
واكثر الشافعية وذكر بعضهم اجماعا وذكر الاسدي عن الصيرفي يجب اعتقاد بعض عمومه
مسئلة وضوحه لا اجمالا اراده خصوصه قال ولا نعرف خلافا في اسماع العلم وقبل بحثه
عن مخصص وقال الجرجاني ان سمعه منه صلى الله عليه وسلم علم بعلم الحال وحث اعتقاد
عمومه في الحال والا فلا لمنع سان باخير المخصص منه رد بحوز عم الراوي عنه مثله وجه
الاول الموجب الاسماع اذ لفظ العموم والمخصص معارض الاصل عمومه اجاب بعض اصحابنا
لمن النفي لا علم به فصل البحث والجاب في المهد انما افاده سقوط بحثه عن مخصص وما تعلقه

الا ان يعتمد فلا يحده وذلك قال بعض اصحابنا بعدم اختصاص شرط في العموم او هو من باب
المعارض فيقول ٥ في تخصص العام بذكر القاضي للفظ الدال على العموم هو الحد في عرفه
فلا وجه الا وهو دال عليه وانما دل على الخصوص بقرينة هم ذكرا نفا الموجب للعموم فتصدم
فيكون الخصوص عند عدم قصد العموم او بدالة الموجب للخصوص وعند العدم فبقي على العموم
عدم قصد الخصوص وكلام القاضي يقتضي ان اللفظ لا يتصف في نفسه بعموم ولا خصوص الا
بقصد المتكلم قال وهذا احد معنيين ان اراده عدم الصورة المخصوصة او عدم ارادة
الاخراج فما يحمل على عموم اللفظ وان جاز تخصيصه في بعض اجاب في التمهيد وما يخص
الاحيان يرد مفسره ومثله بخصائص النحو والسبع لا مرد الابعد ورود الضعف فلا يجب الا الوقف
في من بعد عدم البحث حتى يرد على المقسوم قال بعض اصحابنا ما قد يطرد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعدم
معرفة الناسخ والمنسوخ على القوي وقال ابن عقيل النسخ قد يحصى عن البعيد عن النبي ولا
يلزمه الوقف وان ذلك لا يفوت اصل العمل عن ورود النسخ واحتج القاضي بانما الحقائق
وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واحتج ابن عقيل وفي الروضة بها والامر والنهي وقال بعض
اصحابنا الجنسان يعم جميع الظواهر كالعموم وكلام احمد في مطلق الظاهر من غير عرف ولا
جزم به الآمدي وغيره وفي التمهيد جمع ذلك فسلسا وان سلمنا انها الخصائص فيحط فان
لفظ العموم حصنه فيها لم نجد مخصصا وحصنه فيه وفي الخصوص وانما الالزمه
طلب ما لا يعلم لطلب العمل بعث احمد رسولا واجاب في التمهيد بلزمه كما يلزمه هنا طلب المخصص
في بلد يعلم له ولو ضاق الوقت عن طلبه فعلى الاشبه لزمه العمل بالعموم والا لما اسمعه الله
اناه قبل يمكنه من المعرفة بالمخصص لانه وقت الحاجة الى البيان قال ويحتمل ان يعمل حتى
يطلبه المجتهد ضاق وقت اجتهاده ٥ بعد عمره ل وظاهر كلام اصحابنا وقاله الاكثر بقي
بحث يطرد بعده انعقاد واعتبر ابن الباقلاني وجماعة القطع لنا الاطرد انه شرط بطل
العمل بالعموم فالواجب البحث عن العلم به بعد القطع عاده والا فيجب التمهيد بقيده
لاسيما ان الاصل الله عليه دليلا ويظهر الخلاف رد الاول بمنع الاطلاع عليه لم لجواز
المطلع بعضهم فعله غير قاطع والثاني بمنع نصب دليل ولزوم الاطلاع وبقله وورد مخصصا

وايضا

ثانيا وتسليما

يرجع

رجح به على العموم او لم يرجح الخاص بشيء والتاويل الظاهر اذا وافق الواقع وان طلاقها
ما دل دلالة ظنية وضعا بقصد او عرفا فالقاطع والتاويل البعيد من الاول الذي يرجع لوجه
اتفاقا وقيل خلافا للاصاحبنا يعمل بالظاهر على المحتمل المرجوح فان اريد الثاني فصحيح لزوال
بصيرة راجحا على مدلول الظاهر وحمله العرفي وفي الروضة احتمال يعضده دليله
نصر به اعلى على الظن من الظاهر ومرادنا الاحتمال شرط التاويل لا مطلقا بدليل الخبر
تاويل مقطوع به ثم الاحتمال المرجوح ان وجد التاويل يرجح ما دونه في مرجح وان بعد فعرفي
الاولى وان تعذر ذلك فالخاص المتصل تاويل لخصصه قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
عليه وسلم على عشر من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فرد ومن صلاة ما ليس منه الناج
او لسلك الاول لان العرفية لو وضعت بالاصلام لخصص والمسلم من الاستدلال الاستدلال
والسؤال وضع منه وخصص الروح فيهن ولهن لم يسقط النكاح مع الحاجة لقربها صلاته
ولم ينقل بعيد بل صح وروى الشافعي انه قاله لمن اسلم على اكثر من اربع وقال فمهما الى فيهن
عني فارقهن وما بعد من هذا ما ولهم ما روي من قوله لغيلان الديلمي وقد اسلم على اختين
اختر ايتهما شئت لقوله ايتهما ومنه ما ولهم في طعام اشتريته اكله حتى اطعام طعام
سكينا لان المقصود دفع الحاجة ودفع حاجة واحد في ستين يوما فمعلوم
المعدوم وهو طعام مدلولا معقولا به والمذكور قوله ستين بعدوما لم يحملوا معقولا مع
ظهور قصده العدد لفضل الجماعة وبرئتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومنه ما ولهم
ني ا بعض ساء ساء اي همساء ٥ سوء وهو ابعد لانه بلغم ان لا يجب الساء وطرح
اشتقاط من اصل سطل سطلانه ومنه ما ولهم انما امرأة سطلت بعضها بعضا فزنت ولها فما
الطل بالطل فان لصا بها فلها المهر بما استحل من فرجها على الصحيح وألانه والمحاباة
وما الحل لصحيح اليه عالما لاعتبار الاول ان يروحت بعضها لغو لانها ما الم لبضعها فكان بيع
ما لها والصحيح لا سمي اجراء وبها هو موقوف عندهم ومهر المثل للفسد والمحاباة بادره
ما ولهم ظهور قصد التعميم الظهور الي مولده عاد تكبير لفظ الطلاق وحمله على نادر بعيد
٥ للغز بضم اللام وفتحها مع سكون الغين وضمها واصله ضد الهزل يجمع بينهما بتلك

مثل بعضهم النا ويل المتعذر
بنا وفوق بقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى
بالاستيلاء ودليل والذي
لكون الخلف الصالح
على خلاف ولان الاستيلا
لا يلزم الامع المغالبة
والله تعالى لم يغالبه احد
على دليل وهذا الحق
الذهبي في قتله العلو
لم يرجح ابن الاعرابي
ولا رجح ابن الاعرابي
الكره الايمه الاعلام

الا لغاز ولس مثل هذا من كلام العرب ولا يجوز ومعنى كلامه صحيحا وكلام الامدي لا يصح
الا بتقدير محذوف الا ان قدر مع اسكان تصدق النبي صلى الله عليه وسلم مع استقبال المرأة
فعالين بحاسن العبادات وهو النكاح وامور من الباءة ومع تعذر ما ولهم لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل على القصاء والنفر المطلق لعمومه ونحوها اسبب عاشر والاجوبة
صحة الصوم نفسه من النهار ومنعها ولهم ولدى القرافي ما الفقر امنهم ان المقصود
الخلوة ولا خلوة مع الغني وما طلوا العموم مع ظهور ان القرابة هي العلة المطلوبة وتشريفها
مع اضافة تلام التمليك ولا ملزمة والمالكية والشافعية للتبيين للخلاف فيهم هو مع قوته
دفع للمال مشعر بالحاجة ولا يصلح مجردة علة ومن الماولين العمد عند ناوذ كر الامدي
وغيره ما ولين للمالكية والشافعية من ملك ذا رحم محرم هو حر على عمومه في نسبه لعمومه وظهوره
تعدد التنبيه على حرمة المحرم وصلته وعد الامدي حمل الامي جسمه ومثله والاصح عن احمد
انها الصوفات للغير الالهية على سائر الحروف من ذكر لاضافتها الهيهم بلام التمليك والعطف
المعنى للسرمل وقال بعضهم سماوالابد من الرد على من زعم في المعطوفين ورضاهم في اعظام
وتحطيمهم في معبدهم بوله علة قال الامدي لا فاسد انه لا مقصود من الابه سواه فعالا فرها
عند نفر كهولنا رواه سعيد وعارضها وتوفوها الفعل الابه وعدت معاد في الصحيح تتردد
على فقرائهم فالجمع وحملها على البدء اولى وترك ظاهرها لوقوفها السامي وفي استبعاد
من المثلين من الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض مثلزم الصور او الفرق وعد الامدي
من الماولين العمد وقوله الفاعلين لوجوب غسل الرجلين انه المراد من ايه الوصول لركن
طاهر السرمك في المسح بالمسروق فعل له لوجوب العطف الاسراك في بعامل حكم
للمعطوف عليه فعالك الاصل وهو ما المسح وسعيد محمد العموم م رواه نصالا رجل مرحلة
ارطاهرة ومراده الجر بحملهم ان سلم طهورها بغير الغسل بالسنة المتواترة واجماع الصحابة
المفهوم الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
ما دل عليه لا في محل النطق والمنطوق صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح ما لم يوضع
له فان قصد المتكلم وتوقف صدقه عليه يحور فع عن امتي الخطا والنسيان او الفعل العمد فعله

هذا

هذا

نحو وما سال القرآن او الفعل القرآني عما يعرض وقد اجمع على ما به لا استدلا به مسرى المالك لوقوف
العين عليه دلالة اللفظ عليه ولا لقضاء فاعل لم يوقف وافترق الملفوظ به بعمل لو تركه لمن
لعلمه والتفهم من السامع مثل مفتيه طهارة وسامع العامي وان لم يقصد والعامي
ط رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما
يعمل وهو ما لك اعرف من طير عرفها الاصل ان يقصد صلى الله عليه وسلم سان المراد بعض
واهل الظهر لانه لم يسمع ان الصبا الغنم ذكر ذلك وانه اوحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع وفصاله
عن عامين يلزم ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهذا معلوم لم الصوم لزمه منه جواز الاصباح
جنبا ومثله قالان يا سرول من احتى يبين لكم وسمي العقد الضمان مفهوم الخطاب ونحوه
ولعنه وسماه في التمهيد لحن الخطاب قاله ومعنى الخطاب العامي قال وانا بن عمل والشافعي والصرح
ما يعرف لغة الاسم وفي العقد الصريح في حمل وان احتمل عنده والحمار في الروضة ما افاد سمعه ملا
احتمالا واحمالا يزاد لدليل عليه قال وقد يطلق على الظاهر والمانع منه قائم في اللغة الظهور كل وما
يهم منه للعقل سمي اما واسان ومحوى الكلام والحمد والله اعلم المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم
مخالفة فالاول ان يكون المسكوت موافقا في الحكم وسمي محتوى الخطاب والحن الخطاب قال
الامدي اي معناه الخطاب وسماه في العقد الاضمار وسماه في التمهيد اضمارا وسماه في الروضة
محواه فهم الضرر من قوله فلا تقل لهما اف والجزاء ما توقف الصحة من قوله من عمل صالحا فلربه وكاد
ما دون القنطار من قوله يؤده اليك وعدم الاجزاء من قوله الملل وهو ما سيق للعلم وما فصله
بالاولى كتحريم الضرب في المسكوت اولى منه في الملفوظ وتعريف الحكم في المسكوت عرفه المعنى المقصود
من الحكم في المنطوق انه اول بسبب وجوده ذكر بعضهم اجماع التبادر فهم الفصلا واحتراز العقل
عن دلوده دلالة لفظية عند العامي والحنفية والمالكية وبعض الشافعية وحاجة من المجلس
والظاهرية قال بعض اصحابنا نص عليه احمد في مواضع واختاره ابن عمل وذكره عن
اصحابنا واختار الامدي وغيره التفهم لغة قبل سرع العامي ولا يدراج اصل في نوعه
نحو لا تعطه درهما واصح ابن عمل وغيره بانه لا يحسن الاستفهام والمسرول في التفهم اللغوي وغيره
للمدرسة وصف ابن عمل وغيره ما حلوق عن متقدمي قوم انه مستفاد من اللفظ انفهم ملفوظ به

ولهذا افترقا في استدلال الدعم صدق النظم وشائعه ومفهوم باولى ومعلوم فصل لزاده الحد عن دعاء
لاتحقق عاجته لجعل قال لانه لا يلزمني دفع الدعوى بظاهر بل بنص ولهذا لو اعتاد الله
اني لصادق فيما ادعيته عليك ولم تلزمك اليمين لكان دعواه على لم تصل وخالفه بعض اصحابنا
فقال اذا حلف بالله الذي لا اله الا هو حلف عرفيه ولنا وجهان ذكرهما اللعان في اخبار
قوله عما رويناه وعند ابن ابي موسى وابي الحسن الخبري وابي الخطاب والحلواني وغيرهم من
اصحابنا والشافعي واثر اصحابه: هو قياس على لانه لم يقطعه والمراد بالحلف المشترك ورد المعنى
شرط الدلالة الملفوظ على بلاغه بخلاف العام وقال بعض اصحابنا ان قصد التغليب فلس وما شا
لانه المراد وان قصد الاعم في قياس ما احتجاج احمد في رهن المصحف عند الذمي بنهيه صلى الله عليه
وسلم عن السفر بالقرآن الى ارض العدو وخافه ان ساله اندبهم فيها والجامع واحتجاجه في ان
سمعه لدى على مسلم بقوله في الصحيحين واذا سمعوهم في طرق من طرقها فاضطروهم الى اضيقه فيها
مضطرون وعم ابو محمد الدعوى من اصحابنا في حد له لنص قطعي ولما اذا ردت شهادة الاكثر
بالكذب اول بعمل ظني وقيل فاسد ولذا اصحاب الالفاظ في قبل العدد والحسن الخوص والفاسد
لجواز اجاز السلم موجلا لحال اول لبعده من الغرر وهو المانع والحال لا يسمى اجلا بل المقتضي
وهو الارتفاق بالاجل ○ مفهومه الخالفة ان يكون المسلوب مخالفا للمنطوق بالحكم وهي دليل
الخطاب وشرطه عند العالم بان لا يظهر اولويه ولا مساواة في المسلوب مكون موافقه والاحرج
مخرج الاغلب ذكره الامدي اما فاعلا نحو ورباسلم اللاتي في حجوركم فان رجعهم لا يعهما وقوله
اما ارى لها بغير اذن ولها وقال ابو المعالي له مفهوم توحيها لما اشعر به الغلط على
القرينة العرفية وقال بعض اصحابنا ظهر انه من مسالك الماول فيخص في المساوي ما مر به
من الدليل العاضد فعلى الاول لا يعم وهذا هو الصحيح عند العلما من اصحابنا وغيرهم كداود على
لحصاص بحرم الربوه بالحبوبا لا يعه واحا موا لا يحه فيها الحروجها على الغالب وفي المعنى
بحور حطه مسلم على ذمي فعل له الهبوعلى العالب فعال هو خاص المسلم والحاق عرفه به
اما صحيح اذا كان مثله واحتج في الاصار على بسر للحرمه على المسه لقوله وامهاسلم
اللاتي لم تصلن فقيل له الاية خصت الاقتضائها تعلق التحريم بعلها للارضاع وقال على ما

ثانية العالم الرشيد ولهذا لو علم صدق المظلوم وشائعه ومفهوم باولى ومعلوم فصل لزاده الحد عن دعاء
من احرج احمى النتاج ملا الاذن المفهوم بان المفهوم ليس بحجه على اصل ام هذا المخرج بخرج
الغالب بصير لقوله ورباسلم اللاتي في حجوركم فما اخرج مخرج الغالب لم اذا شرط ايضا
ان لا يخرج جوابا لسوال او دليل صاحب المحرر من اصحابنا في حلاة المطبوع من شرحه اعاما
وذكر العامي احتجاج الحنفي والحاذه ما ذكروه انه مر شاه ميمونة فقال دباغها طهورها
ولا يتصور حمل الخاطب بان علم وجوب نزاه للحلوفه الساعة والرفع خوف الفول
للحاليه عن مرلنا الصلاة اول الوقت حتى اول الصلاة اول الوقت وهو مردود لان بما نفسي
بالذكر وكذا بعض اصحابنا ان عدم ما نفسي الحيض من الاوقات الثلاثة الباقية
مدا على حل فني حرفه فلا وصيه لوارث فلا مفهوم له واحج به القاضي وغيره في المالة
والساعة على الوصيه للقاتل وهي دلاله ضعيفه هذا لا مفهوم وحسن واحج في الوصيه
للمفهوم نسوا الدعلى اضيقها على الحس الحريم من الباب وهو له صلى الله عليه وسلم بقطع الصلاة عن
الكلب الاسود فساله ابو ذر ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر فعال اسطان وفي رواية الكلب
عن الوصيه لوارث بدل ان الوصيه لمن لا يرث ○ والمفهوم اقسام مفهوم الصفة ان يعرب بدل على
بعام صفة خاصه لقوله في الغنم في سائمها الزكاة قال به اهل الظاهر وقال ابو بكر الدقاق
اصحابهم وذكر في الروضة عن اكثر المتاخرين بمفهومه عند الجميع لازكاة في معلوفه الغنم
لتعلق الحق بها السوم والغنم فيها العلة ولساوغه واختار ابن عقيل وذكر القاضي في طامي
احمد لازكاة في معلوفة الحيوان وقال بعض اصحابنا عند على ان السوم العلة بعلى هذا قال
القاضي يلزم لازكاة في غير سائمة الغنم من حيوان وغيره وذكر يلزم وعلى بعيد التحقيق عما يعارضه
: هو لغهم وذكر في المهد وعزى الامدي انه لا يعرف عند من قال به وازكانا الصفة غير
مقصوده فلا مفهوم لقوله لا يحتاج عليكم ان للعلم الساله اراد في الخرج عن مظلوم ليعم
بسر واجاب المنعه سعاد القاضي وعزى للمتاخرين وابن عقيل مفهوم الصفة بوجه وصححه واحما
وحماعه من المالكيه وابن داود وابن سريج والعالي وابن الباقلاني وابو المعالي والاول الاسي لان
والمرتضى وابو الحسين البصري من اصحابنا والامدي وقال في الاصار في مسلمه الاول وهو

على الوضع وهو على كسر الفائدة وهي دلالة على السكوت احسن لانه لم يدل موضع مقال دلالة
اللفظ موقوف على الوضع وهو على الفائدة لوضع اللفظ لها وهي على الدلالة لعدم الفائدة
وعدم اللفظ وان دلالة اللفظ على السكوت موقوف على تعقل كثير الفائدة لاعلى حصولها
وتعقلها لا موقوف على حصولها واستدل الاول بان محالفا لم تكل الشيخ فيها وردوا مسلم ظهور الواحد
اذا واضح هذا الطلب ان يفسد لسبعا لطهر لطهر تاده نهارا وقد يلزم لجواز عدم الطهارة فيما
دونها بدليل وجوابه خلاف الظاهر والاصل عدمه ومثله حلس رضعات بخمس رضعات رواه مسلم
واحتج ابن عقيل وغيره بانه اجماع الصحابة قال بعضهم لم ير الغسل بدون انزال الا ولما ماء
الما وخالفهم غيرهم بانه منسوخ وجه الثاني لو سلم لسلم دليل وهو عمل اولا على الجزء رد
بمنع اللغة بالاتحاد وذكر بعض اصحابنا عن الجمهور وذكره ابن عقيل عن جماعة من العلماء ان
الواو في النص تحل الاقل به وفي الجميع معتبر بمعطل الراء الاب والسنة واللغة وهو فرق
محذور قبول الخبر الواحد وذكر الامدي لم ينزل العلما ملموذ ذكر ابو الفتح المقدسي من اصحابنا
اجماع اهل اللغة وان هذا مما لا يقال بالعقل وذكره الامدي ممنوعا وذكر القاضي في مسئلة العموم
عن الشافعي في لا سيما الاتحاد وفي التمهيد ما يدل على ذلك باستقراء كلامهم ومعرفة مرادهم وفحواه
الصحابة وهم اهل اللسان على لغا لو لم يسلم في الخبر لسمعه دل منهما صفة نحو في الغنم السائمة
او زيد الطويل والدار وردوا بالتزامه وقاله في العدة والتمهيد وذكر ابن عقيل ان المذهب
القول به في الجزء وفي الاستثناء والحمل لا استثناء والتخصيص مجرور ونحوه وغيره من الامر والخبر
بانه دلائل غيره ويقصد بالامر الساذج والتمهيد وبان هذا مما لم يسلم لغة وقال بعضهم ليس
وفرق بعض اصحابنا بين الاعلام والاجناس وفرق في التمهيد بانه لا يحرم عليه ليلا ينظر
وفرق بعضهم بان الخبر لا يلزم عدم حصوله للسامع لمن له خارجيا بخلاف الحكم فانه اذا لم يدل
على المخالف لم يحصل المسكوت لانه اخارجي له قالوا لو دل لم يسمع اذ رده السامعة والمعاونة
لعدم الفائدة وللناقض لم يسمع لا يعمل لما أتى ولضرر بعدم رد الفائدة عدم تخصيص
المعلوفة باجتهاد والسامع في القاطع قالوا لو دل لما سمع لانه للمعارض والاصل عدمه
وقرب في نحو لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واعتمد عليه الامدي وعلى بان دليل والاصل

عدمه

عدمه رد هو دل لظاهر معارضه قاطع والاصل يخالف لانه قالوا لو دل لما سمع
سلطان المعلوف رد ذكر القاضي وجمع قالوا وعلامة اشبه جزم به في الروضة في نسخ المتون ق
لانه فرعه وعدمه بالحظابين واختاره ابن مرك قالوا لو دل لم يحسن الاستفهام رد
اصلنا منعا قاله الصيرفي ومثلوا لرفع الاحتمال وجزم به في الجامع ان معنى الخطاب معدوم
عليه عند جمهور العلما ولحسن الاستفهام فسخوا بسرب الخمر لانه توبيخ العناد ونحو الجاهل
اشرب العسل واسكر احد استفهامه هذا وفي التمهيد يحمل ان لا يحسن والحسن الاستفهام
وجهه يخرج حسن انكاره على الخلاف قالوا والصرف اللغة لم يعد بل من قتادة يرد المنع
دليل الغاية والامر مثل بحي عن ضده والمشترك لم يرد عنه من طرق والعدة التسليم بحق
الصفة الخبر تعمها من ولما والنذر يسادر كالنبي قاله وسلمه ذكر في الروضة ان الحمل اعم
اسبب الفائدة الصفة العارضة المجردة لقوله السائمة فيها الزكاة لا لصفة المقترنة
بالعام عند اصحابنا وعزهم وذكره الامدي وعزه مع ان الاول اقوى دلالة عندهم مع ان
ظاهر كلام جماعة من اصحابنا وعزهم التسوية لابو المعالي مع مناسبة الصفة للحكم
والا لما سئل عنه وقال بعض اصحابنا ظاهر اختيار القاضي في موضع منهوم الشرط نحو ان
زنا ولاتت حمل وهو اقوى من الصفة لهذا قاله ابن سريج وعزه من الشافعية والرازي
وغيره من الحنفية وابو الحسين البصري ولم يقل به الجرجاني وغيره من الحنفية وهو اسهر
لهم وابن الحلواني والامدي وحكاه صاحب المحصول عن اكثر المعتزلة القائل به
ما سبق ولانه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط فان قيل يحتمل انه سبب لسبب
للتلازم رد خلاف الظاهر بان قيل باتحاد السبب قلنا لو تعدد لانه موجب للسبب فان قيل
يتعدد قالاصل عدمه وقوله ان اردت بخصوصي تعفنا شرط اراده تنافي الاخراج لاني
تحريمه لاستغنا لما الاخراج الا عند اراده والاني تبغي طبعا وقيل النهي لسبب قاله حاسر
كان عبد امر اي بعمل حاديه لما ذهبي ما بقنا شيا فعلما الا به وقيل عارض ظاهر
الا به اجماع قاطع وبني صاحب المحصول الخلاف على اصل وهو ان بعدما وعندما فيه
الشرط ما يقع من الحكم وعند الحنفية من انتفاء السبب فالمعلق بسبب عدم عند وجود

الشرط بعدم الحلم مضاف الى السعاشرط مع وجود سببه و عدم الى عدم سببه وقالوا
شرط المختار في البيع حلافا للعباس لعدم امكان تعليق البيع لانه اعجاب والغرض انه لا يدرك
بحمل واحدا على الحلم لمنع اللزوم وقالوا لو علق طلاقها بعدم اجابتها فكان فلانا فطلقها فعدد
حرم فلعبت في العباس لعدم لانه طلقها الان تزوجها لان الايمان تحمل على العرف والعادة انما
يعتد بمسه على ما يلذ الاصباغ منه وبنوا على هذه صحة تعليق الطلاق بالملك واشتراط تحمل
لفاء البيع وان طول الحرة كما منع من نكاح الامة وبنى صاحب التحصيل الخلاف في الصفة
على هذا المفهوم من عمل اللفظ المطلق بمقيده الشرط و عند الخمسة فانها عليه والا فلها
في النفي مفهوم الغاية بحوحتى يطلع اوحتى من الشط فلهذا قال به من يقول به لعموم الخمسة
واعتبار الجمهور له والثلاثة الخمسة وجماعة من الفقهاء المسلمين والبيضي من اصحابنا وادعاه
عبد ابن سهاب من اصحابنا والامدي وغيرهم على المنع قال الخمسة هو من قبيل الاشارة وهي
ما اسعد من اللفظ غير مقصود به كما سبق لا المفهوم العامل بما سبق في الصفة واستدل
بان معنى صوموا الى ان يغيب الشمس صوموا صوما اخر عسوها الشمس فلو وجب صوم بعدها
كانت وسطا لا اخرا وردوه الامدي بان هذا معناه وانما الخلاف هل بقي الحكم بعد الغاية لازم
من التنبيه بها وهي غاية للصوم المامور به اولا وانما نصر وسطا لوجوب استئناف الصوم بعدها
الى الخطاب فيها وليس كذلك وجوابه بان هذا الظاهر العدم عالم يعارضه دليل ولهذا سادر
الى الفهم ولا يحسن الاستفهام فيما بعدها وسلم الامدي انه لا يحسن المنع لعدم دلالة اللفظ
عليه وفيه نظر لاحتماله له عنده وقال ابن عمل لا يحسن التصريح بان ما بعدها كما قبلها
وهو خلاف ما في التمهيد فيه وفي الشرط ونقض بما في الصفة وقال الامدي لا مانع منه
اما ما مفهوم العدد الخاص كما مر جلده قال باجي واشر اصحابه وملك وداود وبعض
الشافعية وذكر ابو المعالي عن الشافعي واصحابه انه من قسم الصفات وذا قال ابو الطيب
وغيره لان تقدير الصفة ونعاه الخمسة والمعتزلة والاسفرايني والثلاثة الصفة واحتاج
القاضي وحزب صفة في المفهوم وذكر ابو الخطاب عن احمد نحو من اصحابنا وسلمه
الزيادة على النصف هي نسخ القائل بما سبق في الصفة من قوله لا يزيد نكاح السعر

وللذهبي عن بابن مفهوم اللقب نحوه عند اكثر اصحابنا وذكر عن احمد وقاله مالك وداود
واختاره ابو بكر الدقاق وغيره من الشافعية وذكره ابو المعالي وبناه على العلة واحتاج النافي
في الجزء الذي صنفه وابن عمل في تسمم الاذلة وصاحب الروضة وقال ولو كان مشتقا كالطعام
وقيد بعض اصحابنا بغير المشتق كما بعض اصحابنا فيه بغير المشتق اللازم كالطعام هل مور
الصفة او اللقب وجهان وقال صاحب الحرر وغيره وقد اشار اليه ابو الطيب ووضح انه نحوه بعد
ثابته ما يعم لغة وشرعا طعاما بعد قوله حملت الارض مجيدا وقال وهل يا رسول الله على ع
بعيد الانعام زكاة قال في الابل زكاة او هل يمنع الطعام بالطعام قال لا سمعوا الربا الا
تقويه للخاص العام الصفة ما ومن حلب ما ثم ما عن ابن عمل ومفهوم اللقب لا يحتج به
هذا وجعله بعض اصحابنا جيدا في اسم جنس لان خطاب الشارع انما يجيء جاريا مستخصا وجه
الاول لو علق الحلم بالعام بعلق بالخاص انه احمر والعلم وانه يميز مسماه كالصفة فان قيل
الصفة يجوز جعلها علة قيل الاسم قالتزامه علة واحتج ابن عمل لو قال لمن يخاصمه ما الى براسه
فهم منه الزنا الى ما مه وحد عند مالك واحد رد هذا للفرق العامل المسجحه ما سبق من الفرق بينه
وبين الصفة واستدل يلزم لغرمن قال لمحمد رسول الله وزيد موجود طاهر رد لانه لم يثبت الا
اولم يرد هما واستدل يلزم ابطال القياس لطهور الاصل في مخالفة الفرع له طاهر رد سبق في
تخصيص العام بالمفهوم بعدم القياس او معارضة وسبق في الصفة الجمع المساواة لا مفهوم
واجاب في العدة بطل بالصفة تمنع القياس لذا هنا واجاب ابن عمل في التمهيد بانه يدل
لغة ويمنعه شرعا وبانه يحجه مما مع سقط القياس واستدل لو دل لم يحسن الخبر عن الاول الا
بعد علمه سمعه عن عمرو رد للقرينة واستدل لا دليل على نفيه عن عمرو واجاب في التمهيد بمنعه
ان الخبر عنهما يجود عوتهما قال ورد هذا في الخبر بخلاف الطلاق الخاص نوعا بالذكر يحكم بوقع
اوه دم او غيرهما لا يصلح للسلوب قبله مفهوم لقوله لا الا يحسن عن زيد يوسد المحبوس بالحجارة
فلا يحبب من الاعتذار ولو يحب الجمع لم يحل عذابا قال مالك لما يحب اعداء على الاولياء حتى يقولوه
وقال الا في لما يحب قوبا بالسخط دل على ان يرضاه نبيه بالرضا ولذا احتج بها جده غيره في
الرؤية وقال الزجاج لو لا لكل لم يحل فيها عابده ولا حسنت منزلتهم بحجبهم اذا امعنى الحال او

اللفظ عموم الحكم لو عم فيخصص بعض الدلائل مفهوم كقوله وفصلنا هم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولنذر من الناس ذل بعض اصحابنا وغيرهم ان فعله صلى الله عليه وسلم له دليل ذكره بعض اصحابنا كالقاضي واخذوه من قول احمد لا يعمل على حديث سهر لحديث لم سعد وضعف هذه الدلالة بعض اصحابنا وغيرهم والذي دلا عليه ابن عقيل مثله وجوز ان الشافعي استصحاب الحال وال ليس للفعل صيغة تخص ولا لعم فضلا ان يجعل لها دليل خطاب وذكر بعضهم مفهوم مران العطف وسبقت المسئلة في المفهوم مسئلة اما سد الحصر بطاعة صاحب المهد والروضة والفخر اسمعيل وغيرهم وقاله الجرجاني وغيره من الحنفية والقرافي وغيره من الشافعية وعبد ابن عقيل والحلواني من اصحابنا نصه ما لمفهوم وقاله بعض الشافعية وجماعة من المتكلمين وذكره في العدة احد الوجهين عند الحنفية لا يفيد الحصر وذكره الاسنوي احد بعض اصحابنا والامدي وغيرهما القائلين بالحصر بنا دورانهم على الدليل عورض هذا الوجه بالحصر دليل الحصر في انما وحواله الاصل عدم غيره والغرض واحتج ابن عباس على اباحة ربا الفضل بقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وساع في الصحابة وليس بشيء وعدل الى دليل وهو في الحصر للنفي فيهما لا ربا الا في النسيئة ولا يسدل بان الاستثناء وما للنبي رد تحكم لان ما لها اقسام لم يلزم من طلب الجيد في قول مري الغبس ولانها اسعى لمجد مؤثل وهو اسوء من ما قبله وبعده ثم بما ذا يرد عند الصحابة تلقاه عن العلل وما رأوا منها الحصر الكلام فلا يجمع بينهما كلام الاسد مع ان للنفي دخل الا بتناء على خبرها ويدخل عليه ما ان زيدا لقائما وان لقائما مضمونها وفي المهد والروضة وغيرهما انما داء الا يدعين الدعوى العامل بعد ما اريد قام بمعنى ان زيدا قام وما اريد بها الحدوث لانها ترد للحصر وغيره فلزم منه الجمع او الاشتراك وهما خلاف الاصل رد بما سبق ويخالف الاصل بالدليل مسئلة مثل قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول العامل العالم زيد وصلى زيد وكقرينة عهد يفيد الحصر قطعا على كلام العامي في تعليقه في قوله الشفعة فيما لم يقسم واختاره صاحب الروضة والمحرر من اصحابنا وذكر قول المجمعين وابو المعالي والغزالي وجماعة وقيل يفيده بالمفهوم ولهذا احتج ابن عقيل ان المفهوم حجة ما ان الصحابة الحجة

نقوله

نقوله انها الناس الما على انه لا اعمل بغير انها ان ذكر عدد الجمعة او الدرهم وابن الباطلاني والاعلاء وغيرهم ما يفيد الحصر العامل بالحصر التعريف باللام والاضافة للاستغراق وخبر المبتدأ جب فيه ساويا المسند او اعم لا حوز اخص بحال لجواز اصاب والعهد العجب الصحابة وكلام الامدي لو هب ان اللام للحصر لكن انما ظاهر في الحصر وحطبه ما سبق في عمومها واستدل لو لم يفد الاخبار عن الاعم بالاخص لم يفد زيد اللام للحصر لعدم صدق قائل زيد وقاعد بقي زيد ولا يرد عدم الوجوب جعل المعهود وهي بمعنى الامر والمنهي في العلم والصداقة رد المفرد وجعله المعهود بعض بحواطب الخبر تسليمه واللام للمبالغة والحصر ونفس سعيه في زيد الرجل اللام للمبالغة في العامل الوجود ليلزم الحصر عادة لان في زيدا قائم قال اللام للمبالغة انما هي فيخبر بالاعم عن الاخص مع ما يشعر سلم الاعم ليعم على البدل قال اللام للعهد بعرينة تقييم لزيد وحواله يمنع منه استقلاله بالتعريف والاتوقف تعريفه على تعلم عرينة زيد العامل بعدم ما سبق لو افاده عكسه واصالة البيان التقييم بغير الاول بعد الموضوع والمحمول وحواله منع ان الدلالة لا تختلف بالرتب السبع لغة الرفع والازالة بسحت السمن الطبل والعمل بحث الفعل ومنه المناسبات في الموارث وعند اصحابنا واي الحسن البصري وغيرهم جمعة في الاول وعند العامل السابق في الثاني وعند ابن الباطلاني والقرافي وغيرها مشترك وشرعا حكم شرعي بقول الشارع او فعله متراخيا فخرج صباح يحكم الاصل والرفع لعدم الفهم ونحو صل الى اخر الشهر والمراد ما لحكم ما يعلم الملف بعد وجوده اهلا والمكلف المشروط بالعقل عدم عند عدمه فلا رد الحكم قديم فلا يرفع ولا يعمل عليه بحصر متاخر لانه سان لا رفع عند اصحابنا وغيرهم خلافا لبعضهم وهذا معنى حد ابي الخطاب وزاد رفع مثل الحكم للدليل المتراخي ذا البداء وهو ظهور ما لم يكن رفع نفس الحكم وقال على وجه لولاه لكان ناسخا واعترضه الامدي بان ازاله المثل قبل وجوده وبعد عدمه محال ولانه لا يرفع الا عدام وفيه نظر لان يلزم مع نسخ امر معين بمثله وقال بعض اصحابنا منع اصرار حظر سرعي بحظر سرعي متراخ عنه وهو مراد الامدي بحده ولدا في الروضة رفع حكم ما بحظر متراخ عنه وقال العامي سان انقضاء مدة العبادة

رفع ٢

قبل ٢

التي ظاهرها الاطلاق او سائر ما ورد اللفظ العام في الاستمرار وقال ابو اسحاق المراد بما ورد به اللفظ العام في الاستمرار مع ورود نسخه عنده وقال غيره بل المراد بما ورد به اللفظ العام الى الموافاة وهو خلاف ما قاله في النسخ قبل الوقت وقال القاضي ابو يعلى وغيره وقال ابو المعالي ليطلق ذلك على ظاهره اسقاط دوام الحكم الاول فيرد ان اللفظ لا يقتضي ذلك بنفسه وبعض هذه الاقوال يسمى حكم الخطاب وعكسه فعلى هذا يكون عدم العلم بالنسخ مع عدم امارته الدالة على النسخ لا يعد شرط دوام الحكم بما بعد النسخ فاستثنا شرط دوامه حصوله وقال ابن الباقلاني وابن عقيل والغزالي خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت خطاب معدوم على وجه لولاه لثبت ما تقدم براحته عنه وورد بالالف المضافة على المعاني وابن مولى لعلي وعدلي الخطاب وما واجاب الآمدي عن الاول بمنع ان النسخ ارتفاع الحكم بل نفس الرفع وهو الفعل صفة الرافع وهو المخاطب الدال على الارتفاع ويسلزم ثبوته الانفعال صفة المرفوع المتعلق على تقدير صحة العقد وانتفاء ضده وان لفظ طال الله عليكم لا يدل على الارتفاع بل على الخطاب الدال عليه والزمان لا يحل بعضه الحد وفيها فاتت وعلى تقدير التسليم الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي معه لما خرج زمن وروده فيرد الاول والثالث فان ضرورة الرفع لعدم الحكم وتعلقه بعملا فانها امر الوجود على المختار وهو بمعنى الرفع وان ضرورة الابتداء لا ترفع تعلق بمستقبل يلزم منع النسخ قبل الفعل وان ضرورة الابتداء في امر تعلق الحكم بالمستقبل المظنون دوامه لا يوجب ذلك التعلق فصح الحلف الرفع عليه وقالت المعتزلة خطاب دال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا فيرد ما على الاول والثاني والاخير المتقدم بنسخ فعله وهم بمعنى وفي الواضح حدوم بنص صريح بان الناسخ يرفع ما ثبت بالخطاب الاول وكلهم يقول انا ازلنا ثبت الاول ولو لم يقل بجواز وقوعه للبداء على الله وهذا ما قصده والناسخ حقيقة هو الله عندنا وعند الاشعرية وطوين موجبه عند المعتزلة

مسئلة اهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وخالف الثنوية اليهود في الجواز وان سلم الاصفهاني بالوقوع لنا القطع بعدم استحالة تكليف في وقت

ورفعه وان سلم ابقاء الله تابعه لصالح العباد كما تعبر له فالصلح قد تختلف باختلاف الاوقات وفي الوراه انه امر ادم بتزويج بناته من بنيه وحرم ذلك واستند تحريم السبت وقال ابو اسحاق وبجواز النسخ قبل وقت الفعل مطلقا ام وجب كما من الولاده عندنا وبجواز جميع الاشهر حرم رد رفع مباح الاصل ليس بنسخ احماعا قالوا الوجه تعلل اقوال الموا ان شريعته مؤبدة رد موضوع القطع عاده بانه لو جح عارضوا به محمد صلى الله عليه وسلم ولنا اسلم على وهم كاس سلام ولعب ودهب ثم المراد بجواز التوحيد او هو بنا بنسخ قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت لجهال بان لم تزل ثم البداء لا تثبت ولا يجوز الدلالة الامر وهو بعد العلم الا عند الرافضة وهو فاسد بموسى بن جعفر وجعفر وعن علي والباقر عمل عن المختار وعمره وان بعضهم جوزه فيما لم يطلقا عليه رد ان سلم اعتبار المصلحة فيما لحكمه عليها مدفوعان عند فسخه لاحكام الاوقات والاحوال فلم يظهر لنا بل قالوا ان قيد الاول بوقت فلا نسخ بانتهاء وقته وان دل على التابيد فالنسخ رفع الا التابيد لاحتمال النسخ والى انه لا يتوقف بتابيد حكم والى نسخ شرعتكم مطلق مدلول على تعلق الوجوب لا على البقاء وتقييم لم يدل على التابيد فالامر متى لم يتعلق المستقبل ابدا لا يستلزم دوامه بل ان الفعل فيه متعلق الوجوب فزوال التعلق به نسخ لمن ناقضه كموت انا الناسخ فخبره سبحانه الوجوب امام بنسخه ونسخ سريعا محال للبواس بان يحمد احام النسخ قالوا لو نهاه لكان مثل الفعل وارفع لما لم يوجد ولا بعد الفعل ولا معه والا ارتفع حال وجوده رد المراد زوال التعلق الذي لو لم يزل لزواله لما مور ٢ ارتفاع الفعل فانا لو علم دوامه ابدا فلا نسخ او الى امد معينه فارتفاع الحكم لوجود غايته ليس بنسخ رد تعلقه يسمى الزوال ارتفاعه فالنسخ رفعه بارتفاعه بمعنى النسخ ولنا على الاصح في الجميع ان سريعا نسخه لما خالفها ونسخ الوجوب الى بيت المقدس وتقديم الصدقة لما حاجاه صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء

مسئلة سأل الغاية المجهولة لقوله حتى يبدو لهم الموتا وتحمل الله لن يسلا احلف فلام اجمعنا وعمرهم هل هو نسخ ام لا والاظهر انه مسئلة

ل

والانعيث ٤

حار لاجتماع

ونفيه وهو تناقض ولانه يودي الى تعذر الاخبار بالتابيد ٤

بعل

يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت في زمن الماضي وابن عقيل احتمالا وفي المبهم لا لغيره خلافا قال الطاهر قوم عملا بين ان يعصوا او يطيع وجزم بعضهم بالمنع لعصاتهم يجوز قبل وقت الفعل عندنا صحابنا وذكره القاضي ظاهر قولنا احمد اذا اعلم نسخ كاسبه ما اصح به فطير وقاله الاشعرية والمزني قبعه وذكره الهندي قول الاكثر الفقهاء ومنعه اكثر الحنفية والمعتزلة وابي الحسين البصري من اصحابنا ومالوا ان لنا ما نوا بما او في البعض وعنها من صبح وهو من خمس صلاة في السماء ليلة الاسراء خمس فصل بليلة صلى الله عليه وسلم من الفعل والامر اعطاه على احمد واصحابه وعامة السلف والخلف وهو ظاهر الاخبار وفي قول ابن عقيل ان الرواية عن احمد اختلفت فيه لنا قال وفي رواية بدليل وهو ما رواه البخاري في اسراء الغلام محمل وال اصول الملك اليه وفي الواضح من منعه بعطه منع ذلك ولا بحور النسخ قبل علم المكلف بالمامور لعدم الفائدة فاعتقاد الوجوب والعزم على الفعل وجوزه الهندي لعدم مراعاة العلم في بعثه تعالى وفي البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم بعثة في بعث وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج ان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وامر صلى الله عليه وسلم بقتل دوابر الحجر جمع انسيه بقال رجل اوبسها تعالى اقتلوها سعوا عليه ولاحمد انه صلى الله عليه وسلم بعث انا على سرية براه فسار بلثام قال لعلي الحقه وقتلها انت وانصارك بحور رفعه بالموت وعزم وكان بعد نسخ قبل الفعل لاستحالة بعده لتحصيل الحاصل ومعه الاجماع لا نسخ الفعل وسنه واجمع اصحابنا وعزم بان ابرهيم امر بذبح ولده ما احمل على الفعل بدليل انفعل بامر ولا فرق عليه ونسخ قبل وقته والا لقضى ساخرج ردم بنسخ بعد الامر قام لم يفعله ولم يصل لمحله للفداء لا للنسخ وجوابه منع بنا الامر بذبحه لم ينسخ بالفداء وسلم الهندي انه نسخ لكن بعد ذبحه واما على قبله لو افضى الامر العود بصبر وقبله الاجماع وروي لو كان موسعا فعصب الفاعل ساخرج رجاء نسخه او موته لعظم الامر ولم يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الامر على المكلف

لعدم

لعدم فعله وبقاء الامر هو المانع فيعدم قالوا الامر بعد والحذاء قال اي اذى في الخاتم او اصبعه فقد ماتت النخ لقوله صلى الله عليه وسلم زوروه بينكم النبي وحي وارادة باري رايت ولهذا اقدم وفعل الفعل ما بين اوائل الوقت او وقتا بعد وقت ولو امر بمقدمة ما تتم لم يدل امحل ولم يحتج الى فعلها وصرق الرويا باعتماد جازم وبدل فعل اعلم وهو جواب قولهم ذبحه والتهم مع انه كان يشتهر انه معجز قالوا اصبح بعضه بعاجين منعه رد منوع ملخصا بالاتفاق وبسحا قبل الفعل وكان يشتهر قالوا ان امر بالفعل فعل وفي نسخه تواردا النفي والاثبات والاقلا سخ لعدم وقع متى رد بطل بصوم رمضان ومنعه فيه وبانه ليس ما يورد اذلك الوقت بل اعلموا بقطع بالنسخ عند وفيه كالموت مسئلة يجوز نسخ امر مقيد بالتابيد بخصوصه اما عند الجمهور انه يجوز في المطلق وظاهر الشافعي ولو قبل الوقت مسئلة هذا والعادة والعرف الشاهد للبالغة بحكم الزم فلانا الا ليوم ابدا ولا يجوز تخصيص عموم مولد كل ما لو اسلم قبل ان الناسخ الدوام والناسخ سان ابهامه وبقطعه فالبيانا فاه ثابته بنص مجمل بعين ضروره بخلاف قطعه بالموت رد بمنع الشافعي عرفا والالتزام بتخصيص عموم مولد فالجمهور واحد قالوا الخبر وجوابه احتملوا في نسخ شرعه جمهور العقبا والاصوليين واحبار جماعة من اصحابنا بهم ابو بكر بن الانباري وابن الحوري وحرم به في الروضة وجوزه قوم ولعلم اراد واما قاله القاضي ان صح تقرير الخبر عن زيد بانه مومن وكان فرجاز نسخه والا فلا لصفات الله وخبر جاز ومما يحول بانه الذي يفضي الى الكذب واحبار بعض اصحابنا وخرج عليه نسخ المحاسبة بما في النفوس في قوله ان بدوا ما في انفسكم لقول جماعة من الصحابة والتابعين ابو في مسلم عن ابي هريرة وفي البخاري عن ابن عمر وذكر ابن عقيل كالاول بما احبار ان يعلق بمستقبل جاز نفيه نوع احمال لعفو في وعيد وصفه وشرط حتى وقع في الابد خلاف وانه ابد من الاباد ولا احمال في ماض ولذا قال بعض ان فعله يحور حلا قالابي هاشم لاحمال لاعاقبته ابدا ثم يحول اردت سنة لذا قال ابو هاشم اللذب

لامنع ه الامر الوارد بعد الخبر بالباسد لم يمنع خلافا للامدي وفي التمهيد افاده الابطل
فيما لامنع من دليل ان المراد به غير ظاهره كالعموم بعد مطلق الخبر المفيد بالباسد
فالامر مسلم مطلق الامر يسمح فلو لم يفده وهو لا باسد المكلف بلا عامة مبني
على وجوب الجبا وجوز ابن عقيل وغيره وابه قول الفقها والاسفره وخالف
بعض اصحابنا والمعتزله مسئله الجمهور جواز النسخ من غير بدل
ومنعه بعضهم وذكر ابو المعالي عن جمهور المعتزله ومنعه بعضهم في العباده
بنا على ان النسخ بمعنى الرفع والفعل لنا ما اعتمد عليه في اباحة النسخ ولانه
نسخ تقديم الصدقه امام المناجاه وتحريم ادخار لحوم الاضاحي وفي الصحيحين انه
ه انا ذا دخل وقت القطر فلم قبل ان يفطر حرم الطعام والشراب واباح
الصيام الى الليل فالاية م نسخ واحتج الامدي على عادته انه لو نسخ وقوعه لسم
يلزم منه محال ورده بعض اصحابنا وغيرهم بانه مجرد دعوى وان امكان عداد هي
بمعنى عدم العلم بالاسباع لمن امكانه حاصلا فانه نور للعلم بوجوده او نظيره
او اولى منه كما مذكر في القرآن والواما خبر بمنها او مثلها ورد الخلاف في الحكم لا في
اللفظ م لمس عاما في كل حكم م مخصوص عما سبق م يلزم سخه بعد بدل خبرا
لمصلحه علمها م اصابنا ادل الاية على انه لم يقع لانه لا يجوز مسئله
الجمهور جواز النسخ ما ليس بدل خلافا لبعض الشافعيه وابن داود وغيره من الظاهريه
وذكر ابن برهان عن المعتزله ومنعه قوم سمعا وقوم عملا لنا ما سبق وهو
لسمح بحسن الصحيح من صوم رمضان والعدة بصومه وعاشورا برمضان والجهاد
في البيوت بالجلد والصفح عن الكفار بقتالهم م بقتالهم كافه قالوا العدول من
المصلحه واشق رد م لزم في ابتدا التكليف وان اعتبرت المصلحه فقد يطرء
على الاصل لمرض وغيره قالوا ما ليس بخير منها كما لابن عباس يا بشر على الناس
وكما لغيره او مثلها اي في الثواب والحكمه وفي تبديلها الاختبار وحواله ما سبق
في الى مثلها وان سلم عن ابن عباس فمعناه عاما لما سبق وهو حبرا عما الثواب

وقاله

وقاله القاضي وكما في بعضه من الاخبار والاكثر من بعض وقال ابن عقيل هذا الذي
قبله قال كما لرسل واجل الرسل بعضهم افضل وقال القاضي ايضا لا يجوز ان يقال
لوامه وصفه صفه الله مسئله يجوز نسخ التلاوه دون الحكم وعكسه عند
العلم خلافا لبعض المعتزله والحنفي فيهما معا خلافا لما حكاه الامدي عنهم لنا
ما سبق ولان التلاوه حكم تعلق بالاحكام حكم اخر فجاز نسخها ونسخ احدهما فقط
واصا وقع عن عمر ان فيما انزل الله ان الله الرجم فعقلنا ها وقرانا ها فرجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ثم انا قا قبل ان ما ب الله للامر عنوا عن انا ما قاله
فيجب ان يرجع عنا عن الامر عليه ولما لك والشافعي وابن حنبل السمح والتلاوه
اذا زينا ذا وهو ها البته قال في الواضح علقه على السمح لاحصانها فانا ان
وسموع العمل بالشاذ متابعاته ونسخ ايه لاعتداد الحول وحبس الزواني بالجلد
وعن عايشه كان فيما نزل من القران عشر رضعات تحرمن م نسخ بخمس رواه مسلم
في جواز من محدث ما نسخ لفظه وللوجب له وجاز لنا ولغيرنا وجه ابن عقيل
المنع لمعاجزه لنظم القديم نسخ لونه فسد وحرمته بانيه والجواز لعدم حرمه كتبه
في المصحف قالوا للتلاوه مع حكمها تلازما كالعلم مع العالميه والحركه مع المتحركيه والمنطوق
مع المفهوم رد العلم هو العالميه والحركه هي المتحركيه ومنع ان المنطوق لا ينفك عن
المفهوم سلمنا المغايره وان المنطوق لا ينفك في التلاوه اما ان الحكم ابتدا لا دلنا
ولا يلزم من تعيمها عنه وبالعكس والوافقا التلاوه نوهم بقا الحكم فيودي الى الجهل
وابطال فايده القرار رد مبني على المحسن بم لا يحمل مع الدليل المجهد وهو
المعلم المعلد والفايده الاعجاز وصحه الصلاه به مسئله يبقى
نسخ الخبر في نسخ الامر المصدر بالباسد وقال الامدي نسخ تلاوه خبر باطل او مستقبل
وتكليفنا الاخبار به تغير مدلوله او لا جايز بالاجماع ويجوز نسخ تكليفنا بالاخبار
عن ما لا يتغير كتكليفنا بالاخبار بالله بيضه ومنعه المعتزله بنا على الحسن العقل
ورعايه المصلحه في افعاله تعالى ونسخ مدلول خبر لا سعر محال اجماعا والاجاز

عشر عبد الجبار وابي عبد الله وابي الحسين من المعتزلة والاسدي الحنفي ومدلول
قاضي الامر وقال الخبر بمعنى الامر ومنعه ابن القاص والقاضي والحنابلة وهما عليه على القولين
والمدلس ومنعه بعضهم في الخبر الماضي مسئلة يجوز نسخ القرآن
بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها والآحاد مثلها والمتواترة يجوز نسخ المتواتر
بالآحاد خلافا لقوم الاسدي اتفاقا وذكر الباجي المالكي منه خلافا ولا يجوز نسخ
ذكره ابن برهان وابن المعالي اجماعا وحوزه داود والظاهرية وقيل يجوز زمن النبي
صلى الله عليه وسلم والاحتجاج الباجي وقال لا يجوز بعده اجماعا كما يجوز نسخ القرآن
بالآحاد وعزم القاضي بجوازه في مسئلة مخصصة وقال لعل احمد عليها قال ابن
العربي يدل ذكر قصة قباء وحديث الجمرة هو قولها ولم يسطر واحد قال جامع يقتضي
قباء ان الصحابة اخذت بالخبر وان كان فيه نسخ وهذا ابن عقيل وابن مذهب احمد
وقال وهي نسبة مذهبه في اثبات الصفات بها وهو اكثر من النسخ وقرره في فصوله وقال
فيه وفي التبصرة ان السابع قال اطبقوا على العمل بالاخير مما لم يضاده خبر واحد
او ما في معناه اما المخصص فبناه على ان العمل بها قطعي وذكر ابو الخطاب النسخ
بالآحاد عن بعض الظاهرية وقال في هذه المسئلة نظر لان دليل المخالف فيها قول
ظاهر وقال بعض اصحابنا الاصح عن احمد وقوعه لذا قال في رواية العاصمي من
الانصار وقاله القاضي الثابت بالتيقين كان يجعل الرفع بخبر وصدره صلى الله
عليه وسلم انه ناسب لعدم دلالة الرفع فيرفع بادنى دليل الاسري الى قصة قباء
وذكره ابن الباقلاني وسماه ذكر ابن حامد في اللامع وان العادة الى عامة الحجة على
نسخها بالمتواتر هنا وعن ابي يوسف المنع منها قال بعض اصحابنا شاهد بصحة ان
من اصله ان بعض الآحاد كالمتواتر اصح المانع بما سبق في منع التخصيص به
ايضا قاطع فلا يرفع بالظني وخبر الواحد ولا لانه قطعه فيرفع دلالة فانه
مثل قول مخصصا ردبلون نسخا اذا ورد بعد العمل بعام او متواتر عامين واصح
ان عمل بان رد الصحابة لبعض قراءة ابن مسعود تنبيه لرد روايته في نسخه اجع

المجوز

المجوز بقصة قباء السابقة في خبر الواحد رد بحمل انه صلى الله عليه وسلم كان في عدم ان
اخبر صدر نسخه اذا علم رسوله او لعل الناس يعلمون بعد مسجدا واستدل المنع
كان بعض الآحاد لبلغ الاحكام ورد ان كان نسخا بالمتواتر فمعلوم بالقرائن
واستدل الآحاد فيما اوحي الى محمد ما نسخ تنبيه عن كل من بلغ السابع ورد
ليس فيها اباحة الجميع وقد خصص وبان لا تجد للحال وتحريم متاع لا اصل ليس نسخ
مسئلة معين الناسخ بعلم تاخر زيد بعض اصحابنا او ظنه او بقول صلى الله
عليه وسلم هذا ناسخ او معناه نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بالاجماع
او بقول الراوي علمت او ظننت كذا وتعذر ذا معلوم وقال العنبري الآخر هو الآمر
منسوخ لم يعمل حتى يخبر اذا اصح قال القاضي اومى اليه احمد لقول الخصم والشافعي
وذكر ابن عقيل رواية يعمل لقول بعضهم لعلم بلا احتمال وقاله بعض اصحابنا
ان كان ما ليس بحال بها عملا بالظاهر وان قلت هذه تعارضها مثل ذكر القاضي
وغيره وهو ظاهر قول من سوى وعزم الآمدي بالمنع لتضمنه نسخ متواتر باجتهاد وذكره
بعضهم تردد للعلم بنسخ احدهما وخبر الواحد معين للناسخ وذكر الباجي المالكي
قولا ان ذكر الناسخ لم يرفع به نسخ والا وقع وان قال هذا الخبر منسوخ فالآية وجزم
ابو الخطاب بعمل كالرواية الثانية وان كان قال لذا او نسخ مثل قوله في المنع في قياس
سلم هنا قاله بعض اصحابنا وقاله الحنفية وقال ابن برهان لا يعمل عندنا وعزم به
الآمدي وقال القاضي خبر الواحد اذا اخبر صحابي وقال منسوخ عمل عند من يجوز
رواية الخبر بالمعنى والا فلا ولا يعمل بقول الحكم منسوخ بقبوله في المصحف والاولى
ناسخا بحرانة الصحابي واستاخرا سلامه خلافا للروضة فيه كما موافقة الاصل
ولا يعمل وقاس واذا لم يعلم وقف او تخير وبانى مسئلة ويعمل باخر
الناسخ والا فاسبقا او بحصص والمعارض فلا نسخ ان امكن الجمع ومن قال نسخ صوم
عاشوراء برمضان مالم يرد نسخ عاشوراء صوم رمضان بجعل النسخ معه لانه ان لا يكون
اسقط من المجموع وفي التمهيد اسقوطه اصحابنا النسخ مرة باجتهاد لذا قال

وهذا وقت كذا

مسألة مذهب الائمة الاربعة وعامة العلماء والمتكلمين جواز نسخ السنة بالقرآن
وعن احمد والشافعي ومعتمد الشافعية المنع لنا لا نسلم عنه محال لذاته والاصل عدم
مانع لغيره ووجوب الوضوء الى بيت المقدس وما خير صلاة الخوف نوم العدو وتحريم
المباشرة ليالي رمضان وصوم عاشوراء نسخ بالقرآن عورض بجواز نسخه بسنة والكتاب
القرآن رد بخلاف الظاهر والاصل عدمه وبانه ممنوع تعيين ما نسخ وانما القرآن اعلى
قالوا السنن للناس والنسخ رفع ردّ معناه لتبلغ عم النسخ بان لم لس به منع النسخ قالوا
مشعر عنه صلى الله عليه وسلم رد سطل باصل النسخ والاقرء مع العلم بانه مبلغ قالوا
يشترط كون الناسخ من جنس المنسوخ رد بالمنع قال في التمهيد ولعدا نسخ حل النعل
بالمرع وهم لا يسمونه منسخا والنسخ رفع وقد يعدم لس الكلام في الاسماء مسألة
يجوز عقلا نسخ قرآن بخبر متواتر خلافا للقاضي وقال الظاهرية احمد منعه وحكاه
الشافعية قال ابن السماني منهم من منعه مع القدرة في الاصل ويجوز سرحا وفي رواية
عن احمد احدهما او الخطاب وقاله الكرخي الحنفية والمعتزلة منهم الجبائي وابنه والرازي مالكية
ثم صل وقع واختاره ابن عقيل وذكره في المعنى عن اصحابنا نحى جدا الزمان وقيل لا واختاره
ابو الخطاب ومنعه احمد في الاشهر عنه واختاره ابن ابي موسى والقاضي وصاحب
الروضة وقاله الشافعي والكرخي اصحابه والظاهرية وجه الاول ما سبق لا يلزم عنه
محال ولانه لس للمانع ولا للقطع بان القاطع رفع القاطع ولا امر للفصل لكلام
الى المجموع منه والتواتر واستدل بان لا وصية لوارث نسخ آية الوصية للوالدين والاقربين
ورجم المحصن نسخ الجلد احب احاد ونسخ الوصية بآية الميراث او بقوله بعد ما
ملكت حدود الله الى هو ومن بعض الامة والحلد لم ينسخ او دل عدم فعله على
ناسخ قالوا ايات تخيير منها ومثلها احب لا عموم ولس به ما بدل ان ما هو
الناسخ ولا الله من جنس المنسوخ والمراد حكم اسع للمخالف والجمع من الرد الاول
خلاف الظاهر قال ابن عقيل والمماثلة يقتضي اطلاقها من كل وجه وقاله القاضي
وغيره مع قول بعضهم قد يتفاوتان كشدة الحر والسواد في الجوهر ومثل

له تسوية قال مل يا بلون لا ان ادله اجيب اي الوجوب السنة وجوبه بجاب
عن قولهم القرآن اعلى هم الحكم المنسوخ ليس اصلا قالوا القرآن امرى لا محالة وثبت
بعد حفظه على بلاوته بخلاف السنة قال القاضي بلا خلاف فلا ما ثبت لذاته فلا ترس عليل
وغيره ساعد على بلاوته دونها واستمر بعضهم على انها دونه رد الخلاف في الحكم جريه
في الروضة والآمدي وغيرهما والمعنى في التمهيد لان اللفظ لا يتغير ولا يتعبد الا بما شاء الله
قال ويحتمل ان يحمل بان يقول صلى الله عليه وسلم لا تصوموا هذه الايام وصوم الناسي
بعد وان الخلاف في الجميع ومعناه لابن عقيل وفي التمهيد بعض ايات الاعجاز فقط ويجوز
نسخ بعضها اعجاز بالاجماع ولا يجوز نسخ ما اعتبر المعارضة والباقون جائز مرفوعا الله
لا نسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا رواه الدارقطني رد
موضوع فيه جبرون بن واقد مسألة اصحابنا والجمهور ان الاجماع
لا ينسخ لانه ان نسخ نص او اجماع فالطعن بالاول خطأ وهو محال وبالثاني فالقاطع مثله
قالوا لو انعقد على مولس مهل حتما به اجماعا قلوا سموا على احدهما كان نسخا لحكم
الاجماع رد بمنع انعقاد الاجماع ثانيا مع شرط الاجماع الاول عدم لجماع ثان
فاسغى باسقاط شرطه مسألة اصحابنا والجمهور ان الاجماع لا ينسخ لانه
ان كان عن نص جاز ان كان عن قياس فالمنسوخ ان كان قطعا فالاجماع خطأ
لا بعقاده بخلافه وان كان ظنيا زال الشرط العقلي وهو رجحانه على معارضه الذي هو
سند الاجماع الآخر ون الاجماع خطأ ومع زواله لا يثبت له فلا نسخ قالوا ما سوى
في اهل الجمع من قول ابن عباس لعثمان ورده عليه اجيب بحجب الام عن الثلث انما
كون نسخا لوجب المفهوم وان الاخوين لسما ما حوه قطعا ويحب بعدم رد دليل
بحجبها عن الثلث والا كان الاجماع خطأ فالنص الناسخ مسألة
اصحابنا والجمهور ان القياس لا ينسخ به وجوزه ابن سريج وحكاه ابن برهان عن
اصحابه وحكوه ابو القاسم الاتماطي الشافعي لعباس حكاه ومعناه ابن احمد
الشامي المالكي والآمدي وعن ظاهره ما جاز التخصيص به جاز النسخ ونقض بالعقل

والمس وجه الاول ان المنسوخ ان كان قطعيا لم يسخ بمظنون وان كان ظنيا فالعلة
به معتبر بحيث يحل معارضه وتبين بالقياس زوال شرط العمل به وهو بحيث انه ولا
سوت له ولا نسخ وانما القياس ولا يسخ ذكره القاضي وذكره الآمدي عن اصحابنا
لمعاذ سقا اصله وعن بعض المعتزلة الجواز والمنع واختار ابو الخطاب لا نسخ
الا ان بت القياس في وقته صلى الله عليه وسلم سخه على العلة او تبينه فيجوز نسخه منصه
لحرمت الفضل في البر انه مطعوم ثم يقول بيعوا الارز بالبر متفاضلا وقاله ابن
عقيل وان يوما قالوا يكون تخصيصا للعلة بالطعم في البر وابن برهان وابو الحسين
وقال ويجوز نسخه بقياس امارته اقوى من امارة الاول وقاله الآمدي قال الا ان
من ذهب انه نعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان نا سخه كتبين انه كان منسوخا قال ويسوا
قلنا ان كل مجتهد مصيب ولا وجه لم نعرف اصحابنا وقال ابو الحسين من لم يعلل
لم يقل بتعبد بالقياس الاول فرفعه لا نعلم وفي الروضة ما يدل بالقياس اذا نص على
علته فما لنص ينسخ وسخ به والا فلا مسئلة ما حكم به الشارع مطلقا او
في اعيان لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت عندنا وعند الحنفية وجوز
الحنفية المالكية ذكره في تعليل وذكره المالكية في حكم بتضعيف الغرم
على سارق التمر المعلق ومانع الرحاء وحرق متاع الغال وهو شبيه من يقول
اسقط حكم المولفة لما لا يجوز رفع حكم شرعي بغير دليل شرعي ثم قيل ورتزول
العلة وبقي الحكم كالرمل والاضطباع وقيل النطق حكم مطلق وان كان سببه خاصا
ومسك الحنفية بمنعه من الادخار في العام الثاني قال بعض اصحابنا وهل يجوز تعليل
حكم مطلق بعلة وذلك لان اذا عاد يعود فيه نظر وعلمه تعليل الناسخ
بعلة مختصة بزمان بحيث اذا زالت العلة زال النسخ للرجوع في ظهار
يلم فيه نظر مسئلة النحوي ينسخ ويسخ به ذكره الآمدي اتفاقا
وفي التمهيد المنع عن بعض الشافعية وذكره في القديم الشافعية قال فيما حكاه
الاسعردي واحسان بعض اصحابنا لنا انه كالنص وان قيل قياس يقطع بهذا

قال الدبوسي

قال الدبوسي لا يجوز ان يرد السمع بخلافه ويقتضيه حكم الحاكم ولذا قال ابو الخطاب
لا يحسن المنع منه وان بين عن القياس الشرعي لما قلته العلل وان لم تكن
منا قضا في اللفظ وقال بعض اصحابنا صفا ان يقتضي انه مع تسميه قياسا وانه مستقا
من دلالة النص مع النبي عن القياس وصانت المذاهب بالام لذا قال
مسئلة يجوز نسخ الفعل القولي كالتاقيت دونه كالصرف ذكره ابو محمد
البغدادي من اصحابنا وعلله الاثرام ابن عقيل وقاله وحكى عن الجبائي وعزاه
وفي الروضة المنع وذكر الآمدي مول الاثر ويجوز نسخ النحوي دون اصله و
ظاهر كلام اصحابنا وجزم بعض اصحابنا بالمنع وحكى عن الحنفية وغيرهم وعلله
كلام عبد الجبار المعتزلي ومنعه ابو الحسين منهم وهو اظهر ومنع بعضهم هنا
ان تحريم الناقص يستلزم تحريم الكامل لانه معلوم منه وجوابه لا يسلم
جواز لانه الزيادة اما واجبة او لا لسان فجاز رفع كل منهما رد منعه مع الاستلزام لانا
نقابله بدون لازمه قالوا النحوي تابع لاصله فيرتفع به رد بانه لدلالة المنطوق
على حكمه لا لحكمه ودلالة ما فيه مسئلة ان نسخ حكم المفهوم جاز نسخه والا
فلا نسخ قال في التمهيد يجوز نسخه مع قولنا اللفظ باقيه لانه لا ينقض الغرض به لقول الصحابة
في الماء من الماء وسوغ للمفهوم هل سقط بسقوط اصله مسئلة
اذا نسخ حكم اصل الشارع نسخه حكم الفرع عندنا اصحابنا والشافعية خلافا للحنفية
او بعضهم وبعض الشافعية وقال الشافعي في اساس الشارع عللا لا يسمع عندنا نقا
حكم الفرع مع نسخ حكم الاصل وفي التمهيد يحتمل ان نسخ الفرع لم نسخه
ومثله اصحابنا وذكره ابن عقيل عن المخالف ببقاء حكم العبد المطبوع في الوضو
بعد نسخ الغي وصوم رمضان بعده من النهار بعد نسخ عاشوراء عندهم وقال بعض
اصحابنا المسوح عندهم يجوز نسخه مع بقاء الطهورية فانها نفس المسئلة وقال
جاز الصوم بمام حرم الاصل والمغني الناسخ احتمل به قال والصحيح في الثانية
ان ذلك لا يوجب نسخ ذلك الحكم والمنسوخ وجوب صوم عاشوراء فسقط اجزاء

عند من النهار لعدم المحل فاما اخر الواجب حتى ينسخ النهار فلم يتعرض لنسخه وقال
ايضا التخصيص اذا كان من باب نسخ الاصل فنسخ العام هو نسخ حكم عن بعض افراده
كما وقع نسخ بعض الاصل فرضه بموت فانها لا تجوز في سر عنا لان المذهب لو عم فناه
ثم نلتة بهل صح الفرضة في هذا الاصل نسخ لجنس الفرضة وبه احتج اصحابنا بها على الفرضة
وفرضة ذكر بانا كانوا الجانب وكان لهم في سر عهم ولا يمتنع ايضا ان الجزء قد يراع الحكم
في عبر الاصل لا يراع الاصل ويجوز وقوعه في مثل ذلك الاصل اذا وجد قال ومثله
تهيئة المعاد من الجمع بين الاتمام واتمامه فوته اذا كان للتطويل عليهم هل هو نسخ
لحاول الجمع عليه من اتمام مع تعرض بسعل وذكر في التمهيد في اخر مسئلة العاس
ما سبق عن الاصحاب احدا لام سلم وضعف ايضا في الانتصار منع اصحابنا من نسخ
عاسور لو تاخيره في رمضان بانه اذا نسخ جواز التاخير نهارا في صوم واجب لزوال
بتنقل الواجب من محل الى محل وزمن الى زمن وعرف اخر عمل وغيره بان رمضان وجب
سببه لجنابه فعل سروعه فيه فالتاخير فيه لحكم وضعها في كل واجب وان لنا بقول
اصحابنا ومحققي الشافعية ان عاسورا كان يلا فواضح واحسار بعض اصحابنا ان نص
العلة لم يسعه الفرع الا ان يعلل في نسخه بعلة فسعها النسخ وجه الاول خروج
العلة عن اعسارها فلا فرع والا وجد المعلول بلا علة فان قيل اماره فلم يصح
انها كما ترد باعتة قالوا الفرع تابع للدلالة لا العلم كما سبق في النحوي رد وال
الحلم بزوال حكمه وفي التمهيد نقلا عن ابي نسخا كزوال علته ومعناه في العدة
مسئلة الحلم للناسخ مع جبريل اتفاقا فاذا بلغه النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسر حكمه في حق من لم يبلغه في ظاهر كلام احمد لانه اخذ بعضه اهل قبا والعلة
فان جاز تركها لعذر لم يجب عند الخصم وقاله اصحابنا والحنفية والمرتضى
والشافعية وجماعة واحسارا ابو الخطاب من عزل الرسول قبل العلم في احدى
الروايتين وليس بحرج دوري لقول بعضهم وهو الاصحاب امر الشارع معلوم به
ثواب وعقاب فاعتبر العلم وهو الادى بعلومه الصان وقال ابو الخطاب للخصم

ابو الخطاب وابن برهان يكونان موجودين

ام

ان يقول انما يعلق به صحة التعرف وسادة قالوا وهو قال ابو علي وقال بعضنا الحلم
الخطاب لازم المعدوم والميت بعد ما قال وقال بعض اصحابنا قالم العام يعني
او هذا الاخص بمسئلة الصبي ويشمل الحلم المبتدا وجه الاول لو سقط لزم وجوب
شيء بعينه في وقت واحد لانه لو نسخ واحد بحرم ام ترك الواجب اتفاقا واحسارا ام
يعلمه تعالى ابقاء قالوا الخطاب حتى لا يعتبر فيه رضا المرء يسقط عنه هذا على الطلاق
وابترار وانما هو لاطلاق تضمن رفع حلم خطابهم بلزم قبل تبليغ جبريل قالوا جاهد
حلم اباحه الادى قبل العلم فمن خالفه اخر جنى الاباحة واباحة ما لم يرد به الشرع
تابع قالوا وضع الحلم تابع لا شرط العلم قالوا والتابع يحلم ولم يوقف سقوطه
على علم المخاطب لسعه الاحتمام زعان زيد سوء بعلمه تابع الحلف ووقف سقوطه
المعلن من الاسال مسئلة زيادة عاده مستقلة لسبب نسخا عند العلما
وعن بعض العراقيين صلاة ساد سه نسخ لبعض الوسطى رد زياده عاده ن وزياده
عمر صالسب نسخا عند اصحابنا والمالكية والشافعية وعند الحنفية نسخ مع
اعسارهم العشر في ذوي العرى عاسا وقيل ان رفعت الزياده مفهوم المخالفة فنسخ
وقيل ان عبر حكم المزيد عليه والمستقل كالبعض على الحد وزياده عدد الجلد
نسخ والا فلا وقيل ان عبر به حتى صار وجوده كعدمه سوى الزيادة على ما يعني الجنس
نسخ والا فلا وقيل ان عبر حتى ارتفع العدد بتمامه الزيادة على ما يعني الجنس نسخ والا
فلا واحسارا ابو الحسين البصري وعزاها ان رفعت الزياده حكما سر عنا فعد سروعه
بدليل يرفع فنسخ والا فلا ومعناه لبعض اصحابنا وظاهر الناس نحوه فقوله في السابعة
زياده مولوية في المعلوفة زياده نسخ للمفهوم ان حكم انه مراد والا فلا ومثله احد وا
سايه قال في العدة والرضا سعر ابه باخير السان نسخ وفي التمهيد والواضح نسخ لمنع
الزياده والمفهوم نسخ بخبر الواحد والقياس وفي العدة ما قال قال بعضهم الزيادة
بقياس وخبر واحد قال وهذا الصحيح نسخ لكلام الخطاب وقال بعض اصحابنا براخير السان
لو حكم انه مراد وفي ظاهر المذهب لحوازه والايوجب ولو ورد راجعا في الخبر فليس نسخ

عنها اصحابنا واي الحسن وغيرهم لعدم وضع حكم سوى بل حصم الدحلم وعند الاسدي
نسخ لوضع وجوب التشهد عيشا والحسن ورد السهو اخر الصلاة للخروج منها فلا نسخ
ثم لزم زيادة الغرب على الجلد وهل نسخ لتحريم الزيادة مردود بحوم بالتبريا والله اعلم
اول وهل نسخ لوضع الصحة والاجزاء لم يثبتا بالخطاب بل بالاستصحاب زاد بعض اصحابنا
والمفهوم واجاب في الروضة بان النسخ رفع جميع موجب الخطاب لا رفع بعضه وبانه انما
يكون نسخا اذا استقر وعدم المحصل ازيد ليل الزيادة كان مقررا هذا قال وزيادة الغرب
على الجلد ليست نسخا واحسان الاسدي لبستي خلافا لبعضهم قال بعض اصحابنا بعضهم بالزيادة
بعد المواظبة بها الا رفع استصلال ما كان فعلها بل حصل ضرورة وسقط المشروح بعضه بالرفع
لا يلزم من بعضها بعضها لازمها وهو رفع الاستصلال لبعضها الملزم عاملا عن لازم بعضها
العلم ولو اوجب عسل الرجل عظام خير بعده وبين المسح نقل الاسدي انه نسخ لان الحصر
رفع الوجوب ولعل المراد عينه مع الخفض والا فالاصح وقوله واسهد واسهد من حمله
صلى الله عليه وسلم شاهدوا من لفظ بمسح نا علم برفع مساواة ليست مفهومه ومفهوم فان
الهوا حلين الاسدي انه لس فيه منع الحلم بغيره بل حصر الاسهاد وقال الاسدي ان كان
المفهوم حجة فرفعه نسخ والا جوز بحر الواحد لذا قال ولو ورد في الوضوء اسراط عسل
عضو اوشرط في الصلاة فلا مسح لما مسوء وفرضيه الفاتحة واستراط الطهارة للطواف
لس بمسح خلافا للحنفية في جميع ذلك وغيره وسوء المطلق مسلم
مسح حسما العباده او شرطها لس بنسخا لجمعها عند اصحابنا والكرابيسي وعنه والكرخي والى
الحسن البصري وعن بعض المعتزلة والغزالي وحماه ابن برهان عن الجبائية نسخ وعن
عبد الجبار نسخ حسرها وقال بعض اصحابنا الخلاف في شرط متصل الوضوء
ومنفصل الوضوء لس نسخا لهما اجماعا ودليله الاسدي فيهما لنا تقاوجوبا ولا
يعتبر الدليل تبان اجماعا ولم يحدد وجوب نسخ سنتها اتفاقا مسألة
مسحل بحرم معرفته الاعلى مكلف الحال لوقوعه على معرفته وهو دور وما حسن
او مبح لذاته لمعرفته والا لحرم بحور نسخ وهو وحرمه عند العامل بمعنى الحسن والمبح

ورعاية الحاكم في افعاله ومن ابتدعه ذكر الاسدي وعمل العامي لوجوب العمل
لجبار في العباد الوجوه فقال الوجوه مصلحة لجميع المكلفين في جميع الاوقات
ولهذا لا يحسن الجمع بين الحجامة والبول عن مسلم في المستقبل بخلاف الفعل الذي هو معناه
بان عمل قال بعض اصحابنا وجوز نسخ جميع النواهي دون معرفة الله على اصل اصحابنا
وسائر اهل الحديث خلافا للمعتزلة في مواضع مصالح فلا يجوز رفعها قال ان عمل فان
قلنا بالمصالح فلا مع لعلمه ان المكلف يشقوم ويجوز بعضهم وقوعه ونسخ منها بجب
الاسبع وقال الاسدي وبعد ملك العصر بها اجمعوا في جواز نسخ جميع التكاليف واخبار
القرآن المنع وقال بعض اصحابنا من [illegible] ورد لا يسمع معرفته وان لم يكلفنا به كان القياس لغة النذر في نحو نسيته
واضافته بين شيئين بالمساواة واصطلاحا حمل اضافة الخبر وحمل بذل الجهد في اسقاطه
وحمل العلم عن طرء وتعطل ذلك بالنص والاجماع وان اضافة الحق والعلم فرع القياس
وثمرته مع ان النظر والبذل حال القايس انه هاشم حمل الشيء على غيره باجراء حكمه
عليه وزاد عبد الجبار بصرف عن الشبه واطلاق الخروج والمراد فرعه معدوم ممتنع لذاته فانه
لس بشيء ويحتاج الاول بجمع جامع وفي العهد رد فرع الى اصل بعلة جامعة وقال الاسدي والجمهور
وهو محصل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما وعلة الحكم وحمل حمل فرع على اصل
بعلة الاصل قال ومعناها سواء احسارا والحسن البصري الاول ومراده محصل
مثل حكم الاصل ومعناه في الواضح وقال انه اسند ماراه للزهو نتيجة القياس وهو في
الروضة حمل فرع على اصل في حكم بجامع ابن الباقلاني وجعله الرازي وجعله حمل معلوم
على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بما مر بجامع بينهما في اثبات حكم او نفيه او بينهما ورد
بان المراد من الحمل اثبات الحكم ومحل القياس ورد ايضا بان قوله في اثبات حكم لهما
بان الحكم في الاصل والفرع بالقياس وبان بجامع كما قد لا نه المعتبر ما هية القياس
لا اجزاءه واجاب الاسدي عن الاول بالمنع لما علم مما مر بان منها القياس وعن الثاني
بانه زيادة اضاح ولا يلزم منه ذكر اجزاء الحكم والصفة لعدم وجوبه قال الرازي د

استدلال لا يصح عنه وهو انا نجد في الحدود حكم الفرع وهو وضع القياس وهو دور ورد
بان المحدود القياس الذهني وسبب حكم الفرع الذهني والخارج ليس فرعا القياس الذهني
وقال الامدي من اصحابنا مساواة معلوم لمعلوم في معلوم بالمستلزم من مساواة الاول
الثاني مساواة في حكمه وهو معنى من قال المساواة فرع الاصل في علة حكمه وقول الاستاذ
الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل ومحتاج او غيرها
ومن قال سبب حكم يحصل لزمه زيادة في نظر المجتهد انه صحيح وليس علته
ورجوعه عن الحكم وان اريد تعريف الفاسد مع الصحيح فصل تنبيه الى اخره وقياس
الدلالة لم يرد بالحد وفصل ليس قياس حقيقة وفصل داخل لعمومه المساواة في العلة
كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة وقياس العكس مثل
الموجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وحيث يغير نذر عليه الصلاة لم يجب به
بالنذر لم يجب بغير نذر لم يرد بالنذر وفصل ليس بقياس حسيه وفي التمهيد لا اسمي قياسا
لاختلاف الحكم والعلة قال السماء بعض الحنفية قياسا مجازا قال وهذا ابو الحسين
البصري القياس بحد يعلمها فعال اسماء الحكم في الشيء باعتبار يعلل عنده قال فعلى هذا
حد اسماء بعض حكم الشيء في غيره لاقترانها في علة الحكم واول منه قول بعض اصحابنا
والامدي يحصل بعض حكم المعلوم في غير لاقترانها في علة الحكم وفصل داخل
لان المساواة في الاعتكاف بغير نذر الصوم في شرط الصوم لم يلزم الصوم
بمعنى لا فارق بينهما او بالتنبيه بمثال الموجب للصوم الاعتكاف لا يدرء بدليل الصلاة والصلاة
ذكر لبيان الغاء التفرقة بالاصل اعتكاف مندوب صوم والفرع بعد بدنه والحكم اسراله
والعلة الاعتكاف او ان المقصد فيما من الصوم نذر على الصلاة مندوب فعال اسوة
عدم وجوب الصوم في الاعتكاف لا يحتمله مندوب الصلاة والعلة انهما عاريان
واركان القياس اصل وفرع وعلة وحكم فاذا قسنا النبيذ
على الخمر بعلة الاسكار فالاصل الخمر وهو محل الحكم المشبه به ذكره الامدي عن
الغير فانه اشبه لافتقار الحكم والنص الله وفصل الاصل دليل الحكم وحكى عن

المعلم

المعلمين وفصل حكم المحل وذكر الامدي انه ليس بالوصف الجامع انفاقا وحكى قول وقال
بعض اصحابنا الاصل يقع على الجمع والحمار لان حصل انه الحكم والعلة والفرع النبيذ وهو
المحل المشبه وفصل حكمه واحكام الامدي والاولى سوجهه لان الاحكام تبنى عليه عرفا واذا
كان الجامع فرعا للاصل لاخذه منه وهو اصل للفرع انفاقا لبناء حكمه عليه قال الامدي اصل
والمعلول الحكم له المعلوم قبله حلال الاولى على الطريق الذي ادعى لانها امارة وقال ام
يعلل الحكم والعلل فان الحكم بلا وعلة المريض يعوده وموته فلهذا كان الحكم
معللا ○ شروط القياس من شروط حكم الاصل لو تعذر عليا انا نقيس من القياس الشرعي
كالذي في الوضوء والغسل ومسائل الاصول قطعية انتهى نظر وكذا الاستدلال به اصل
القياس واصل خبر الواحد ومسئلة غير مفروض لانه زال لاعتبار الجامع ومسئلة
فرع اختار القاضي في مذكرته المجرد وقال هو ظاهر قول احمد وقيل لم نعلم الرجل
بالرأي فعال لا اعرف سمع الحديث ومعنى عليهم ذكر انه محمول يجوز ان يضبط من الفرع
الموسطة على المستنبط الاصل وقياس على وذكر انها في مسئلة القياس جواز كون الشيء اصلا
لغيره في حكم وفرعا لغيره في حكم اخر لانه في حكم واحد وجوزه القاضي ايضا وابو الخطاب
وقال انه لا يحتمل نظم القرآن وحقيقة ولذا ابو الخطاب ومعه ايضا وقال على العطا
وانزوله اي عبد الله البصري واحد وحي المسائل ما صل سبب لحكمه بعلته
بعلة او بدلالة من به لاحدهما المنصوص عليه مثله وقال في سؤال المعارضة بقياس
على بغير العلة التي سبب بها والاولى بالطلاق بالعبد بعتيل واحسان في الروضة منعه
مطلقا الاكثرون الخصوص وذكر بعض اصحابنا عن اكثر الحنابلة وقال انها ان كان
قياس علة لم يجز والاجاز والمنع قاله الكرخي والامدي وذكر عن اكثر اصحابهم والجواز
قاله الرازي والخرقي وابو عبد الله البصري وقال ابن برهان يجوز عندنا خلافا للظاهرية
والبصري من اصحابنا قال وحرف المسئلة يعلل الحكم بعلتين وجه المنع ان احد
العلة مالوسط لغو لعمول سائغ في السمر جل مطعوم فيكون ربويا كالمعاجم مثلين
التفاضل على البر وان لم يحد فسد القياس لان الجامع بين الفرع الاخير والمتوسط

فصل

لم يستعمل لثبوت الحكم في الاصل الاول بدونه لجامع بين الوسط واصله
لس في فرعه لقول سابق في الحكم عند شيخه بنفي هذا النكاح هو الموضع بفعل الزوج
على الباب بعوات الاسماع واما حد تعليل الحكم بعلة مع ظن اعتبار هاسبق
الحكم على وفقها وهو ثابت في اصلها بغيرها اما ان كان حكم الاصل لا يعول به المستدل
لقول حنفي في صوم رمضان بنية نفل اني اراه بما امر به صح لفرضه حج بنية نفل فيفسد ع
لفساد اصله عنده وان ذكر الزاما لخصمه لقوله علة الاصل عندك في الفرع فيلزم
الاعتراف بعلته او ابطالها لجواز الحكم بالمتعارضين فيمنع سوق حكم الاصل ليحصل ان
قول حكم الاصل بتغيرها فيصدق لانه عدل اعرف بمأخذ مذهبه ولو بينت بها
فليس بخطيئة في حكم الفرع وتصوره فيها اولى من العكس وما في التصرف المانع يلزم
حصرها لا يعول به ٥ ومنه قولنا معدود به عن سنن القياس لا يعمل بمعناه لنهاي جزء عمل
واحده واعداد الركعات وتقدير بصاع زكاة وحد وكفارة ومنه قولنا لا يطرد اي لم
يوجد ما ساوه في العلة له معنى ظاهر كرخص السفر للمشقة اولا كالمس في الصائمة
والمستحاضة وما خص من القياس يحوز القياس عليه وما ساه على غيره عندنا لجوازنا
والشافعية ونعني الحنفية واستعمل بن اسحق المالكي لا ان الظن الخاص راجح ولهذا
قدم اصله وسبق في تخصيص العموم بقياس فالاول كقول ابي حنيفة من بدر دمع نفسه
سني يلمس والثاني كحنفي سر ارض السواد لا سعيها ومعه الحنفية والمالكية
الا ان يكون معللا كقوله انها من الطوافين او مجمعا على قياسه كالمعاني في الاتحاد
كالسع وهو لنا وجه في المهذب قال وانما لا يقاس غسل الجنابة على غسل الميت في بعض الوضوء وغير
ذلك من اصولنا كذا قال وفيه نظر لعدم فهم المعنى او احكامه او ساواه وانما
يقاس الاشهر لنا او الاعم فقط على العراقيين وقد قاس الحنفية المدة المؤجلة على
دية النفس في حمل العاقلة وذكر القاضي في اسا المسئلة لا يقاس على غيره في اسقاط
حكم النص ويقاس غيره عليه لان ولا تقصر اسقاط الامة على حكم الاصل وبقي اسقاط
الخصم والمجتهد قوم وسموا ما اتفق عليه الخصمان قياسا مرادا وهو الذي يسمى المتدل

لمواقعه

بمواقعه خصمه في الاصل مع منعه علة الاصل او منعه وجودها في الاصل فالاول
مرادف الاصل عند من يرى الاختلافها في علة وصل ترتيب الحكم عليها في الاصل بعد
المستدل على نوع لهذه المعترض بالطرد ومن يرى اصل المعترض في علة جلد شارب
عبد فلا اصل به لجواز الحاقه بالحر لكن يعول الحنفي على حاله السكر من العبيد والورثة
فان صحت بطل قياسه او لم تبطل منعه علم الاصل استدرك بمنع الباقين لعدم
العلة في الفرع او منع الاصل والثاني مرادف الوصف بمعنى لاختلافهما فقوله
في تعليق الطلاق بالنكاح يعلق فلا يصح قبل النكاح قالوا لا يرجع الى ابرز وجهيها
طالق ينزل المعنى الفعلي وهو الاصل بحيث قالوا لو رجع عن نظر فاسبات
وان بطل منعه حكم الاصل ومنع الباقين لعدم العلة في الاصل او منع الاصل و
في الروضة هذا القول لقدره المجمع عليه وان ظاهرها معلل فليس له منع حكم
مذهبا لانا منعه لانه لا يعلم ما خذهم لجواز ان يكون مجمعا لا لمعنى اصلا فلهم الزام
ما لم يجمع عليه ولذا قال الاسنوي المختار بعدا طالع معارضة الخصم في الاول وخصوص
وجود ما ذكره في الاصل في الثاني ان المعلل ليس له المنع وخطيئة انما منعه وجزم بعضهم
بان المعلل ان سلم دليل المستدل واسم المستدل وجود العلة في الاصل في الثاني
ثابت الجمهور عليه لاعترافه قالوا وان منعه لوهم الباقين لس منعه وقال بعض
اصحابنا القياس المركب اصله ليس منعه عند محققي الشافعية والحنفية وصار
اليه ابو الخطاب وحون او اسحق الاسفرائيني وجماعة من الطردية وهو ليس وهم
القاضي وغيره من اصحابنا والاعلم وقال في الواضح يجوز حمل ومنع عليه
وهو اول من اصله مركبه نحو الحمل لاركاه فيه لصغير فلذا ليس لخصوم ان يمنع صحة قوله
حجة على دليل لغيره وهل يجب مساواه لغيره وصغيره زكاه واعلم ولو استدل
حكم الاصل بنص عم اسم العلة باحد طرقها جاز وبعض دليله على الخصم راد بعضهم
المجتهد لجواز اهمالها والمعلد منع امامه دليل المستدل ومنع قوم الباقين بالحلف منه
لنقل الكلام لنا لو لم ينقل من المستدل لم يسمع منه مقدمة بينها بعد منع حصة الاصل

الدليل الذي ومن شرط حكم الاصل ان دليله غير شامل لحكم الفرع لانه لا فائدة لاثبات دليل على تعليله وجواز القياس عليه خلافا للمعتمد ولو قاس على صحيح على فقيل من مستند لعلة مع الفرع ليلزمه ذكره ابن عقيل لنا انه اصل كالنص قالوا الاجماع من دليل محت عليه لاحتمال ان دليله للفرع او اسعدي معناه اجاب في النهيد بانه للفرع لمنع القياس بل سوه وان كان معنى لا سعدي لم يمنع ان هناك معنى سعدي ○ ويجوز القياس على عام خص كما للانط ومن الحق بسببه على الزاني كالبائن بعمل هو الاصح لنا ان الفاسد فصل لا لضعف معناه الخلاف فيه ○ وليس من شرطه ان يجوز قياس بعض وذكر ابن برهان عن بعض اصحابهم يشترط حتى لو اجتمعت الامة على حكم لم يجز القياس عليه ○ شروط علة الاصل هي من شرطها كونها باعثة اي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم لم هي مجرد لمارة وعلامة نصبها الشرع دليلا على الحكم بتبع اول المسئلة الحسن والثاني قول اصحابنا زاد ابن عقيل وعرو مع انها موجبة لصالح وداعية لمفاسد لست من جنس الامارة الساذجة واختار الآمدي وعرو الاول لانها لا فائدة في الامارة سوى معرفة الحكم وقد عرو بالخطاب وانها معرفة لحكم الاصل هو نفسها وهي مستنبطة منه فهي فرعه فيلزم الدور وفيه نظر لجواز ان نقدر بها معرفة حكم الفرع فان قيل يلزم منه معرفتها الحكم الاصل والالم يكن للاصل مدخل في الفرع لعدم توقف ثبوت الوصف فيه ومعرفته لحكمه على حكم الاصل لعدم معرفته لحكم الاصل قيل الا ان يكون الوصف مستفاد من الاصل ومنا اصحابنا على وانم صحة التعليل بالاسم وانطباقه قول احمد يجوز الوضوء مما النار لا والجمهور لانه ما وقع اثر الحنفية والشافعية وذكره الخرقي والاسمر ابي عن اصحابه وذكر ابن برهان الجواز عندهم قال وقال لبوجعفر يجوز وقال ابن السمناني من اصحابنا المختلف في التعليل بالاسم اللغة على وجهين قال ومذهبنا جوازه نص عليه احمد وقال نص عليه الشرع لقوله حرمت المفاضل في البر لوجه بر فانه ابقاء ولست موجبة بخلاف العلة العقلية قال ابن عقيل وعرو العقوبة

لما يحرم لاجلها بخلاف الحسن لجيء ورود الشرع بها كاهل يجوز التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها خلاف لهم اصحابنا وغيرهم عالا يدرك بعقله الاكثر ضمون الاحكام اعتبار قول من جوز بحكمة ظاهرة منضبطة والا فلا وذكره بعض اصحابنا عن بعض المالكية من اصحابنا وغيرهم والمسالة وجه الاول ورد السابع في ذلك الى المضاف الظاهر دفعا للصور باختلاف الاحكام فلهذا لم يرخص للحال بحكمه المشقة ولانه يلزم الوصف الظاهر المنضبط عدم التاثير استغنينا ما صل الحكمة وان فيه حرجا بالجملة فيبقى بالجملة ورد بانه يلزم في الوصف الملازم معرفتها في جعله علما على المشقة الزم الاطلاع على الوصف الملازم وهو اسهل والملازم هو الذي اعتبر بعض معرفة لسببها وخصوصيتها للاختلاف الاصل والفرع فيها ولا يلزم بحالة في الوصف اذا اسهل ويلزم من اثبات اسهل باحد الحكم لوجعل بالجوهر ومع وجه الثالث انها مع ظهورها وانضباطها كالوصف لولي لانها المقصودة من شرع الحكم ولا يلزم ذلك لوجوبها الى الحاجة الى المصلحة ودفع المفسدة وهي بحالة قد تخرج بالاسهل الغرض بانها ظاهر منضبطة ملاحظ ورد فيه نظر ○ يصح تعليل الحكم الثبوتي بالعدم عند اصحابنا وذكره ابن برهان عن الشافعية والمنع عن الحنفية واحمد الاكثر وعزه ولم يذكره في التمهيد الا عن بعض الشافعية واسند بعض الحنفية حل بول الجمل والمغصوب لغصب وعما لا يمكن فيه من اللولو لو جوز عليه بحل كالراهب التارك بالعجز لمنع السابع عليه وكالاحكام يكون بعدها وكالعلة الصلة مع انها موجبة والمعلل العدم به ذكره بعضهم اتفاقا فاخو لولم افعل هذا لعدم الدليل اليه ولم استدل على فلان لعدم رويته ان نفي الحكم لنفي مقتضاه اثر من فيه لوجود منافيه ولانه يصح تعليل ضربه لعدم بعدم امتثاله وكان العلة امارة العدم بعرف الحكم كوجوده وان اعتبر الشارع العدم العامل للوصف الوجودي الظاهر المنضبط المشتمل على مصلحة او دفع مفسدة مستمل على بعض ما اشتمل عليه فان اشتمل الوجودي على مصلحة فعدمه عدمها وهو مفسدة والا فعدم المفسدة

مطلقه وهو معدود للحلقي فيمنع المعلل به ١ الوجودي ويقلب بيانه المنع عن الاول
والثاني والسابع المطالبة بصحة المناسب والمانع او المنع او اجاب المعترض عن
الرابع بان وجود الوصف علة واضيف عدم الاثر اليه بالم تحلل
بحكم الاقتضاء الاجرائي كل منهما جمعا بين الادلة واجاب الخامس بان تعليله
بامتناعه وقف تصوره عنده وهو سوفسطي وعن السادس بانه تعليل بالاعدام الذكر
وهو وجودي لا عدم محض لا قدرة للحلف عليه وليس محل النزاع انا قال ذهاب
بعض من بيعه فاحتج به المنع فقال لو كان عدم المانع مناسبا لاقتضاه وهو ممنوع
السادس العدم ان كان مطلقا فباطل لانه لا يحس بعض الاحكام الشرعية
وان كان مخصصا بامر اي مضافا اليه فان كان وجوده مناسبا صح والا بطل لان
عدمه عدمها وان كان مناسبا فمسلم بالمانع وعدم المانع ليس علة زائدة بعضهم لكنها
وان كان وجوده مناسبا لعدم الحكم السوى لم يصلح عدمه مطلقا لجواز ان
المناسب ان كان المناسب ان كان الحكم او هو جزء علة ملائمة والا لاجتمع علتان على
معلول واحد وان كان جزء مناسبا بعينه الامر العدم حتى والمنفي ليس مطلقا للحكم
وان لم يتأت وجوده وجود المناسب لعدمه وليس مناسبا لاقتضائه وجوابه
منع المقدمة الاولى وبان المناسب هو الكلي الظاهر المنضبط فلم يصح
وان كان خفيا ولا يلزم من خفاء احد المتقابلين خفاء الاخر وانما يلزم في المتضايفين
يلزم من تصور احدهما تصور الاخر فان ادعى انه للزوم بطل قوله وان لم يلزم
وجوده لعدمه وقد جعل في الدليل المناسب فيها لما هو ليس مناسبا بعينه
وهو منه قالوا لا علة عدم فيقتضيه وجود فلو كان العدم علة لصح المعدوم
بالوجودي رد بسبق مثله في مسئلة العسس قالوا فيلزم سبر الاعدام اجاب
بعض اصحابنا بلزم تمام العدم بتمامها لا العدم صلاحيتها علة وجزم به بعضهم قالوا
الاعدام لا يتصور رد بالمنع لعين عدم لازم عن عدم ملزوم فعلى هذا لا يكون العدم
جزء العلة لما سبق قالوا اسما معارضة المعجز جزء من المعرف بها لانها فعل جاز

مع المعارض في المعارض والدوران جزء ٥ وهو العلس عدم ارد بسقوط الاخر وقال
بعضهم العدم علة في سائر الاقسام العلة ذكر بعض اصحابنا في قاعدة له
في الوجود وقال هذا افضل الخطاب فلا يكون العدم علة مانعه في قياس العلة
بل جزء منها ٥ ويشترط ان لا يكون محل الحكم ولا جزئه وذلك الاخير وجوده
احسن وزم اجتماعا وامتناعا بالجواز والحسن وجه الاول لو كانت الجملة كانت قاصرة
لانه لو تحقق مخصوصه في الفرع اتحدا واذا جزء الجملة بعضهم ولعل مراد الحاكم
به لزوال بعضهم لامتناع وجود الجزء المشترك في الفرع وجوز القاضي بجواز تعليل
محل الحكم وجاء اليه ابو الحسين واستدلوا بالاجماع على تعليل الاحتقان بعدم
للاصل والفرع وقال بعض الحنفية في القاصرة نحن معياه مطلقا والحق بعضهم
يقابل ما المحل لان العامل لا يفعل رد المنع بعدم العلة للفرق ٥ صح التعليل بعلة قاصرة مستنبطة
عند صاحب التمهيد والروضة والمحرر وقال سليم الرازي هو مذهب احمد حيث قال الرافعي والقدوس
بالتنبيه وقال الشافعي والرازي اصحابه والمالكية وعبد الجبار وابو الحسين والابندي وذكر اكثر
الحنفية والمتكلمين ومنعه اكثر اصحابنا والوجيز والرازي اصحابه وجه الاول حصول الظن بان
الحكم لاجلها لا يعني الحصر سوى هذا ولنا سلمنا ذلك ولا اجماع انعقادا ورده الابندي بتحققها
دون ومانه قياس في الاسباب وجوابه الظن كاف وهو الحاصل بعدم الفارق ولان دوران الحكم مع
الوصف القاصر علة كالمتعدي ومانع الدوران وسلمنا لو وقفت صحتها على بعدها
لم يسلم للزوم وسلمنا افادانا يلزم لو كان الوقف مشروطا بعدم كل منهما
على الاخر لا في وقف العلة كالمناسب قلنا لو صحت لافادت الحكم في الاصل بنص
او اجماع ولا مرجع لتصورها رد يلزم في القاصرة سبر وبان فليرجع معرفة الباعث
للظن اسرع قبولا وبانه منع لاحقها بعدم الحكم الى الفرع وبانه اذا اقدر في محلها
وصف اخر سعد اعتبر دليل مسلاله وفي التمهيد وربما حد شجنين يجعل بعضا
ظنون بالعلة ويسلس حكم الاصل بها والنص والاجماع دليل الدليل
ورد بان النص هي به فلو سلم بها دار ٥ السبر وجود العلة بالحكم والعلة

عن ع

م

و ان زيد دوران

وله احمد واصحابه في جواز تخصيص العلة المنصوصة بغير المستنبط ومنعه ابو الحسين البصري وابن حامد وقاله الرازي الحنفية والمالكية والشافعية ودقاله ابن برهان عن الشافعي والمختار عند ابو الخطاب وبعض الحنفية والمالكية والشافعية وذكر الآمدي عن اكثر اصحابنا واختلف اصحاب العامي فعلى الاول في المنصوصة قولان لنا ولغيرنا وعلى الثاني ان لم يدل في محل التخصص مانع ولا عدم شرط اختلف كلام ابي الخطاب وعنه والمنع قاله الاكثر وعليه ايضا تخصيص المنصوصة ذكره الآمدي ايضا وخالف بعضهم واختار في الروضة وغيرها تخصيص المنصوصة وسمع المستنبطة بالمانع او فوات شرط واختار الآمدي وغيره واختار ابو محمد البغدادي من اصحابنا المنع الا في المنصوصة او ما استدل على التواخذ كالمطراد والشافعية وحكاه ما في الروضة ان المنصوصة كالطرد عام والاطل بالتخصص كالله جميع ما ذكر دليلين والاطل العلة القاطعة كالعلل المنصوصة والمستنبطة بالسبر لوجها على عند مخالف الحكم الا بمانع لنا الظن معه وعدم شرط ولا فلعدم المقتضي ويمتنع تخلف المعلول عن العلة عند الشرط وعدم المانع العامل بالمنع النقض فلزم منه مانع او عدم شرط فالاطل علته ونقيض احدهما جزء من العلة لو وقف الحكم عليه والحكم وهو العلة يمتنع بعدم جزئه وان ارتد العلة الباعث فليس جزء احدهما منها ولا يمتنع وان ارتد ما ثبت الحكم فيها وبعد فالنزاع لفظي قالوا لو جاز لم يجز الحكم في صوره النقض لاستلزام العلة معلولها رد بالمنع لانها ما هيته وان سلم فلقائل ما قالوا سقط دليل اعتبارها وابطالا معارضها ورد ما سوا الحكم المعارض لا ينافي دليل اعتبارها ما قالوا العلة لو ارتفعت ارتفع معلولها ما تقدم قال ابن عقيل فلا يجوز تخصيصها عند احمد والاستقراء السبر وتعليله لجوزه على كون الحكم العام معللا بما لم يعم به ليس تعليلا وهي معارضة الحكم بوجوده له بعضها فلا يوجب الحكم والشرعية بوضع الشارع وجوز الآمدي تخلف حكم العلة عنها عند عدم العامل لو ادعاه

في التمهيد

في التمهيد ان علة عبور الجر يقتضي قد ما يهبط في موضع المانع وفي الداخل العبور تخصيصها عند احمد العامل يجوز في المنصوص صحة المستنبط سوى على المانع و لم يجعل الحكم وهو علتها لان المانع انما يكون مانعا مع الحصى والزرد يوقف معه وان صحتها لا سوى على المانع بل دوام حكمها عند بعض الحكم ومحل المانع سوى على الجهد صحتها فلا اذا كما عطل بعض اله لعذر فان لم يعط لغير وقف الظن فان بان مانع عاد والا فلا القائل بجوز في المستنبطة دليل المنصوصة عام رد ان دل على العلة بطلان السبر والاصل القائل بجوز في المستنبطة لانها مثل الظاهر هو الباعث وجعله الحكم يحمل لعدم العلة ما ذكرناه ولا يعارض الظاهر رد بما دل الاحتمال لان السبر في احد الاحتمالين سبب والاخر قالوا لا سوى انها امارة على سوت الحكم في محل النقض لانه ان لعلل رد ورد الا حكم رد دور معه وبان دوام الظن بقاء امارة سوى على المانع في محل النقض وسوت الحكم على ظهوره لونه امارة فلا دور في التمهيد امارة فلا يجب اطرادها لهم شتا امارة على المطرد مردوت قاصر على باب امارة على لونه عند فلا دور هذا التمهيد المسلة ومن هنا قال يجوز زوال الحكم وبقاء العلة لعكس والعلم بالعلة عند من لا يحصرها بان ثبت الحكم لعلل عرفها وعلمها الحدود وبانت لعلل الحكم فان ثبتت الحاجة اسقط باعيان المسائل وان ثبت لاسباب حكم محل الحصر بانتفاء بعض العلل وبقي بعض سقط بانتفاء محل واسلها في التمهيد وعنه والتعليل لجواز الحكم لا سقط باعيان المسائل مسل الصبي حر مسلم فجاز ان يجزء ماله طالع لا سقط بغير الزوال والتعليل بنوع الحكم لا سقط بعين المسلة لهولها في بعض الطهارة لحم الابل بوجه عاد سقط بالحدث فسقط بالاكل الصلاة لا سقط بالطواف لانه بعض النوع لشرع وجود الحكمة بلا حكم لا بطل العلة عندنا وذكر الآمدي عن الاثر لتول الحصى في العاصي بسفره مسافر فرخص لغير العاصي من مناسبة السفر بالمشقة بعذر من بعض صنعته شاقة حضر الامر خص احيانا لما سوى عدم التعليل بالحكمة فالعلة

باثبات مجمل او بعضه ينتفي بانتفاء محل او بعضه

السفر والمنفصل عليه حال الحكمة في المقصود من شرع ذلك الحكم فقد حكمة
الاصل المعلق عليه العلة انتفاء حكم العارض والعلق في الاصل ويعود قطعا والاعتراض بين
طلق وطن فان قيل لو وجد قدر هما فطلقا فعلى ان فرع قدر الاذى عن بعض اصحابنا لا اثر
له لندرته وعدم تاثيره احسار هو من بعضه انه يطل لمعارضتها حسدت ان يحدوز في الحلم
مع وجود حكمته قطعا والعلل فوق الحدود والاولم للجهد من الصبر عن الحلمة في احاد
الصور الاتي بثبت حكم اخر في محل البعض التي بالحلمة فلا يطل ما لو حل قطع اليد
قصاصا لحكمة الزجر فعترض بانها في العلل العدمية فاذا عطلم فيعود المسدل بب
معها حكم المنع وهو العلل والله اعلم وظهر العامي من جواب النسوي ان سوال الاشعر
صحيح فان جوابه بالنسوة بعض وفاقا قال ابو الخطاب وغيره فان التزم العلل الكسر
لزمه ان يحب عنه بفرق تضمنه علته قطعا او معنى جواب البعض وعند بعضهم بلحم والحلم
تضمنه واختار بعض اصحابنا ان التقض المذكور بسبب بعض الاوصاف لا يبطل عندنا وذكره
الاذى عن الاكثر فهو لنا في بيع الغائب مع حمول الصفة عند العاقد فلا يصح لوله بعضهم
عدا فيعترض عليه لو تزوج امراة لم يرها لنا العلة بحموج الاوصاف ولم ينقضها فان من المعترض
ان امر المونة ضعفا فان امر المسدل على التعليل بالوصف بطل ما علل به لعدم باسره
بالبعض وان اصر على الوصف للموصوف بطل ما علل به لانه ورد على ان يوصف لا اثر
له في الاصل لصريره من البعض لم يجز في معدمه الحروبحتمل ان لا يحور ويحمل ان يحور لان
الاوصاف يصاح اليها للباسر والاحتراز والحلم يعلق بالموثر فكذا المحترز به رد بمنع ما الامر
له واعان من صح العلة بالطرد وبعضهم مطلقا ذكره ابو المعالي لم اختار بعضهم العلل
عدم الحلم لعلل من منعه اسطه لعدم الحلم لعدم دليله والمراد بعدم الحلم عدم العلم
او الظن لموقعه على النظر الصحيح في الدليل والا فدليل والا فالصعه دليل وجود المانع
والا يلزم من عدمها عدمه ومن جوزه لم يشترطه لجواز دليل اخر هذا ان كان العلل
لمنع الحلم لجواز رده عليه لا باحة الدم فانها الجنسية والعلس شرط لجواز الرده عليه لجنس
اباحة الدم فلا يصح لغوت العلس وظاهر ما سبق ان الخلاف في تعليل الحلم الواحد علس

معا وعلى البدل والزام تعديد هما هنا مسلما بالعيم وقيدها الاسنوي بما كان في العلل البسيطة
قوم ونقله اصحابنا والمختار لهم اختيار انه انا يلزم من تعليلا بعلة على الدال فالحلم من بعضها
لجواز بدلها ان ومحور تعليل الحلم بعلل كل صور بعلة ابدا ما ومحور تعليل حلم واحد
في صور واحد تعليلا او علل بعضا عند اصحابنا ما لا بعضهم وبتقيه فلم احد في
خبر بتوبين وعزه وذكر ابن عقيل عن جمهور الفقهاء الاصوليين ومنعه معتزلة المالكية
وابن برهان واختاره الاسدي وحكاه هو وغيره عن ابن المالكي والحالي من بعضها
ومنعه في الروضة في المستنبط فقط واختاره ايضا بعض اصحابنا والفرق لهم وصاحب
التحصيل وحسداه وبعضهم بين ان المالكي ومنعه بعضهم في المنصوص بعلل بعضهم عن ابي
المعالي جاز عليه لمنع سيرها القايل بالجواز وفرعه دليل جواز والله اعلم تعليل المسعلة قال
والغايط والبول الدليل وهو ما عتبر في الاسدي بان الحكم ايضا متعدد تحسا معتبر نوعا
ولهذا اسمع العلل بالرده بان اردنه بها العلل لم يسلم وبقي النصاص ينتفي العلل بالنصاص
بان نمعا الول ومنعنا بالرده والاباحة بحمد العلل حتى الاذى بالرده لله ولا يصور ذلك في
واحد وبعدم الاذى في الاسبعا وقاله فيه ابو المعالي واحسار بعض اصحابنا فلا وعليه
نص الامام احمد في بعض ما ذكره هنا مسل حتى يتبين حرام من وجهين بانه تحرم
وحل الدم متعدد للن ضاق الحل ولهذا نزول العدد حتى الاخره لو اتحد الحل في بعض
حل ما يليه حرم العبادة سد لقل هذا الاحكام صود ليل بعدد هاو الاشي واحد ولا يعمل فيه
بدا عمل ما ذكره وقول ابي بكر من اصحابنا في مسالة الاحداث اذا توى احدها او بعض واحد
يسقط الكل والاصح لبا والمسافعه بر بعض الجمع وقاله المالكية وردوا لك بان الشي لا
يعدد في نفسه بعدد اضافته والاغلب حدث البول حدث الغايط وبعدده
باحلات الاحكام المتعلقة فدعوى خاصه لا يعتد واجاب في الروضه باسحا الاجماع مثلين
لان ما قالوا اصا العلة دليل فجاز بعددها كالادله ويعرف جوابه مما سوى العامل بالمنع
لو جاز كانت كل منهما مسعلة غير مسعلة الان معنى اسبعا لها يتوقف الحلم فيقتضي
بعدد هاردد مسعلة حاله الانفراد فقط فلا سافض احسب الكلام في حاله الاجتماع

وايضا لو جاز فان كل منهما اجتمع مع الآخر لزم من كل منهما ما لزم من الآخر وهو معلولها
يلزم المحذور من جواز الحكم بالمؤثر مستغنيا عن شرط بوجه ولا يلزم من كل منهما وان تعرينا فيه يحصل
الحاصل دوما بل يلزم في العلل الفعلية ويجوز ان يكون لواحد ادلة واحد ادلة وايضا لو جاز ان لا يدل الامة
في علة الربا بالترجيح لجاز اسعدلال كل منهما والترجيح ساقيه والا لكان الجميع علة دوما
يعرضوا للابطال سلمنا فلا يجاد علة الربا احدهما نتعرضوا للترجيح لما يلزم حقلها احدا
علة ان جعل احدهما علة بالترجيح محال والا لاجتمع مؤثران على واحد لمعدور بين قادرين
اجاب ابن عمل تستقل بمعدوم مع الاجتماع العلة واحدة انها وضع الساج كندو الجمر
والمعدور منهما ليس بالجعل والوضع فمن اجاله بالمعنى يعود الى نفسه قال ابن عمل ايضا
في مناظرة المحقق ابن الحلم ان استقل بعلة تعطلت الاخرى كما ان شل يحرم وفعل
وقع بواحد وكما لا يجمع فعل بين فعلين متنافيين كما والا فالعلة الضعيفة تعمل مع
القوية بالاختلاف العامل المخصوصة لاستقلال كل منهما بنصه مدلوله علامة
والمستنبطة ان عرف استقلال كل وخف المخصوصة والا فاستناد الحكم الى كل
حكم والى كل منهما تناقض لانه يلزم مستقلا عن كل منهما غير مستغن فتعين اليهما معا فلا
منهما جزء علة ورد بمنع بطلان استقلالها كما سبق الحكم في محل كل منهما منفردا وسبق جوابه
التأثير بالمستنبطة لاستدلالها كما اجتماع المثلين او حصل الحاصل ورد بمنع
لم يجز اجتماع ادلة قطعية على مدلول واحد ثم احتمل قول ووقوع بعلل الحكم
الواحد بعللا اذا اجتمعت فذكر بعض اصحابنا وغيرهم كل واحد علة وعلل حر واحد
ابن عقيل وعلل واحد لا بعينها رجه الاول بيت استقلال كل منهما منفرده ولم يثبت مجتمعة
واضاف اسع اجتماع الادلة لانها ادلة ورجه الثاني يلزم من استقلال اجتماع مثلين وسبق
دلالة المتأثير بالمنع او الحكم ان بيت واحد فتعين المجزوم بثبت واحد كادلة على علته
وسمعه يثبت المدلول بكل منهما وجه الثالث ما يلزم من الحكم او الجزيرة وجوابه ما مس
وقد ذكر في المهذب جواز تعليل الحكم بعلتين فان دلت احداهما على حكم الاصل والاخرى
بدلالة قول في الطلاق وقبل النكاح من بعد طلاقه المباشر بعد المعلق لاصبي يقول

الحنفي العلة في الحنفي انه غير خلف فيقول الحنفي اولا بالقياس فقال نعصم جواز تعليله
بالعلة التي يدل عليها طريق به ثم نمنع حكمه ثم نمنع التعليل بعض اوصافها المؤثر
وتحكم ومنعه بعضهم بانها لو وجدت وجدها في الاصل لم يسبق حكمها فالاول اسبه
باصولنا وساء بعض اصحابنا على المسائل فلم يرجب بالقياس بعلة غير علة وسبق الحاصل
ولان لا يجوز بتعليل حكمين بعلة بمعنى الفارق اعاقا بالشمس الفطر والصلاة واعلموا
فيه بمعنى الباعث حوان الحكم بالعلة لانها منع كالاسكار التحريم والحد فالوا الصلاة الحكم حصل
الحكم فان حصلها الثاني تحصيل الحاصل والا لاستند حكمه له ويتوقف المقصود عليها فلا
تحصيل جميعها الاول التحصيل الحاصل ثانية [illegible]
احمد لعوائي جواز تأخير علة الاصل عن حكم المعلل كما يأتي الاب على صغير عرض لجنون
بالجنون والختا والامري وفيه المنع لاستحالة ثبوت الحكم بلا باعث وان جاز التعليل
بالامارة فعرف التعريف لتعريف الحكم بالمنع وفيه نظر الجواز ان فاسد بها تعريف الشيء
فيتوجه قول المصنف ومن شروط العلة الاصل ان لا يرجع عليه بالابطال لطلاقها به
كما سبق في الناول يتبعه شاه وان عادت عليه بالتصحيح والحال ورد قال بعض اصحابنا
ما علم به الشارع مطلقا او في عين او فعله او كون ان هل يجوز تعليله بعلة يختصه
بذلك الوقت بحث بعد قول الحكم مطلقا جوز الجمهور المانعون في مسألة التعليل وذكر
المالكية في حكمه بتعبيقا الغرم على سارق الحرم المعلوم والضالة المكتومة ومانع الزكاة وبحرمان
مانع العلالا وهو شبههم ان حكم المؤلفة اسقط ومنعه اصحابنا والساقط عدم فلا يعصم
دون ولا العلة وسمي الحكم ما لم يعل ولا يعصم الطوع حكم مطلق وان كان تحيه
حاصا فقد سبب العلة مطلقا وهذا ان جوابا ان لا حاجة اليها واحتج بان هذا راي
بجرد وتمسك الصحابة بسببه عن ادخار لحم الاضاحي في العام القابل ومراده انه صح عن
ابن عمر وابي سعيد وعائشة وابن الحمار وقول جابر كنا لا نأكل فأرخص لنا اما تعليله بعلة
زال الزال اذا عادت عاد حكمه نظر وعلته تعليل الناسخ بعلة يختصه بذلك الزمن يجيب
اذا زال زال وبمنع انها عادت لغرا والله اعلم وباقي كلام ابي الخطاب في استصحاب حكم الاجماع

وفي واضح ابن عسل الحق الخمسة السبع بزوال العلة الخمر حرمت لوما والفواسق بها انهى
عن محلها بعد طواف الترك قال اللهم انظر بانه صح بالاحتمال لمعنى وجد
ونسبوا بحاسبها ومن شروط العلة ان لا يكون المستنبط معارض في الاصل الحوالة انه
العلة وهل معارض راجح وفيه نظر وسل وفي المعارض في الفرع وسدا لامدي المعارض
يكون راجحا فمن جوز تخصيص العلة يجيد القياس كل وفي الفرع بمعارض في معارض في اصل
وفرع وان لا يخالف نصا او اجماعا وان لا يستمر زياده على النص اي زاد الاستنباط مدا
علة وقال الامدي ان تناقضه معنى صالحا وان يكون لها سر عنان وان لا يعم دليلها حكم الفرع
بعمومه او بخصوصه قول شافعي النواله مطعوما مجرى الربا لما لم يجب الطعم علة لقوله
لما سعوا الطعام بالطعام وقول جرى بحاسه غير النسل خارج بحس بعض كالنسل
ثم اسب العلة بما مر وي من قوله من قال انه تطويل بلا فايده ورجح عن القياس بقوله الحكم
بدليلها وقال الامدي هذه مناقشه جدليه فلا تمنع صحة القياس ويدل على العام مخصوصا
بغيره المستدل صحيه فيمسكه في اثباته العلة ويجوز تعليل الحكم الشرعي بعلتين فصاعدا عند جمهور اصحابنا
ابن عسل ودقيانوس الحطابي عن اصحابنا وعلله بانها امارة والعلة التي يصلح اليها
اسانها في الاصل المتعدية الى الفرع وايضا قد يرد وحكم والدوران عليه كما مالي ومنعه
اخرون كما بعض اصحابنا الطلة لاحسار ابن عسل وابن المني لان الحكم المعلل ان بعدم او
ما خر فبالطل لتعدم المعلول او تاخره ومعه لا اولويه لتعليل احدهما بالاخر ردبحور
ما خر لانه معرف وان السبر المطلوبه ان سعت المحرم فانما هي علة بجعل الشارع وقد
يكون احدهما اولى لمنا سبه للاخر بالعلية وايضا محتمل ان لا علة اوانها غير الحكم
المعلل به ومع احتمال من اسل اغلب رد بلزم في التعليل بالاوصاف ولعا لامدي
يجوز كونه علة له بمعنى الامارة في غير اصل القياس بحوبهما رايم اني حرمت لنا وقيه
يجوز سبق وان كان باعثا عليه فحكم الاصل ان كان كالمنع الخمر كامنة لا دون للحلاف عليه
وبهذا جمع بتعليله بوصف لا قدرون لم يجز وان كان بخطاب الوضع لم يجز ان يبعث على
حكم الاصل لوضع مقصده بلزم من سرع الحكم المعلل به لانها لو طلب الشرع نفيه بالشرع

حكم الاصل لم سرع الحكم المعلل به وان يبعث على تعليل حكم الاصل جاز انه قد يستلزم تركب
احد الحكمين على الاخر مصلحة لا يستقل بها احدهما فجعل الحكم بانهما معللان بالمجموع
الخمر لتحصيل مصلحة الشرع عنه كما في التهديد يجوز جعل ضفة الايقاع والاحلاف علة
عندا صحابنا والاشرة الاجماع حادث وهو دليل والاحلاف سمع خفة حمله وعلمه
الايقاع واختارها ابن عسل لوجوبها في المولى من الطلاق والظهر متولد من احلاف بمولى
احدهما الجماعا فوجب فيه ما يوجب سامه ومعلوفه وقول الحنفية في الكلب يحل لحكم
حل لحمه فلم يجب في ولوغه عدد كالسبع ومنعه بعضهم لحدوثها بعد الاحكام وبالله
القاضي تعليله بعض ما يحل الصيد ويجوز بعدد الوصف وهو ضعيف وعندنا
الاثر تعليل الفاضل عن ما يحل العدد والعدد ان طرد ولم يعلل بالواحد سلب به عنه
قالوا لو جاز كانت العلة صفة زايدة لانا نعقل مجموع الاوصاف فنجعل لونها علة
والمعلوم غير المجهول لانا نصفها بانها علة والصفة غير الموصوف فليست صفة زايدة لانها
ان ما ثبت بوصف هو العدد وان ما ثبت قبل وصف فعل وصف علة وان ما يحل بعض منها وصف
لزم تعدد المتحد لما سلم بالعدد او اتحاد المتعدد رد بحري الدليل لسلم وصف الكلام ولا
خبرا او استخبارا وان العلة قائمة بالمجموع من حيث هو ولا يلزم شيوع وان معنى العلة قضا
الشرع بالحكم عند الوصف فنجعله فليست العلة صفة زايدة لم ليست وجوديه للعلوم العرض
بالعرض لانها عرض والاوصاف عرض قالوا لو جاز لزم ان عدم كل جزء علة لعدم صفة العلة لانها
تعدمه والثاني باطل لانه يلزم بعض علة بعدم جزء لعدم صفة العلة لانه لو عدم وصف الخمر
لم يعدم العلة لعدم بها بالاول رد كل جزء شرط للعلة فعدمت بعدم كل جزء ولا يلزم عدم علة لعدم
المشروط ولو سلم ان عدم كل جزء علة فهو لمنوع لتعدس وعلة كل منها علة للوصف انها علامات
متنع معا ومرسه فلا يلزم التعدس قال الامدي وسبق ان العدم لس علة لان شرط في تحكم
الاصل القطع بحكمه والا القطع بها في الفرع وانا انتفا محالفه مذهب صحابي ان لم يكن حجة
خلافا لبعضهم في الثلاثة ولا النص عليها او الاجماع على تعليله خلافا للرسي وابن ابان
العلة لمعنى الحكم وجود مانع كعدم الفاضل عن الاب لمانع او عدم شرط لعدم الوجوب

لعدم الاحسان اصلا معنى في استرالها وجوده حملا على الناسي والعمار الاصلي يشترط
ان الحكم شرع لمصلحة العالم الخلق فالافادة فيما لم يشرع فانتفى لفوته والوارد
بعدوه واما المستقل المانع وعدم الشرط مع وجود معارضه المقتضي مع عدمها اولى رد
لزم الناسي والوارد لزم التعارض بينهما وهو خلاف الاصل رد هو اهون فلهذا المعنى
من خصص العلة على نفي الحكم بالمانع وعدم الشرط مع وجود المقتضي واصل موانعه
مع عدمه قالوا الواجب نفي الحكم عند انتفاء المقتضي على نفيه مع مناسبه نفيه مع المانع
وعدم الشرط اعمالها لها وهو خلاف الاصل رد اولى ولهذا استقل بسببه عند عدم المعارض
اتفاقا وفي استقلال المانع وعدم الشرط بسببه الخلاف في تخصيص العلة وان تسلل
محالة عليها معارضا ان استقل كل منهما بنفيه بعد تعليل حكم واحد في صورة تعارض
والا اشتبه لخروج المستقل بالنفي وهو بقي المقتضي عند نفي معارضه عن الاستقلال
قال ابن عقيل هل يصح قول في العلة صورة المسئلة نحو يصح رهن مشاع لانه من سوغ
منعه يعصم الاقتضاء الى تعليل المسئلة وعدمه وصحته بعصم قال وهو امنع قال
يعصم يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعلتها الموجبة لها على سببه حكم الاصل
ثابت بالنص عندنا وعند الحنفية لانه ورد بسبب بعدا فلو سمينا العلة لم يسمع عدمها
وانها مطلوبة ونفرع عليه ومرادهم انه معرف لوجود الحكم بالعلة ومرادهم الباعثة
عليه فالخلاف لفظي

شروط الفرع منها مساواة علته علة الاصل

لما تقدم من ان العلة اوصافها الستة المطردة في الاصل والحاصلة في قياس تعاصر
طرد في نفس وعن بعض الجماعة الى محدود الشبه لما اصطلح اعتبار الصحابة المعنى
المؤثر في الحكم والاشتراك العلمي والعالم فيه لانه لنس هذا النسبة ما ولى من علته
وقد العناس العلمي فالوا لم نصر الصحابة سوى مجرد الشبه رد بالمنع ويشترطها في
اصلها المقيس عليه عند اصحابنا والحنفية والمالكية والذي الحلواني من اصحابنا والواقف
الطرد الباقي سائرها في اصل ما واشترط بعضهم في اصلها وفي بقيته الموانع لقول
المالكية في الكلب حيوان فكان طاهرا كالسباع ناجس في الحيوان اذا مات ولا ناجس له

الجماد والصوف والشعر في محل وعن محل وبينهما مساواة حكم علم الاصل فيما تعدى وصله
العلة من عين الحكم او جنسه فالتعاصر النفس بالجواز بالمثل على المحدود والوارد
في ساح الصفة على الوارد في مالها وما في محل الاصل وبينهما ان لا يكون نص على حكمه
مالسبه الحكم وغيرهم وحرم به الاصل وبعضه بعض اصحابنا والا مستدما على حكم الاصل لبعض
اصحابنا والساعة الموضوع الحكم في اشتراط التي لسوت حكم الفرع على سبب العلة تاخر
الاصل قال الامدي الان عزاز الزاما للخصم وفي الروضة الصحيح يشترط لجاس العلة الا
قياس الوصول على الجواز ما حرم العامل بخبر المزول لحدث العالم ودليل على العدم والاثر
على الموثر ذكره ابو الخطاب وغيره مثل ان الاسوة لما تاخر حكم الاصل عن حكم
الفرع لان الامام والعامل بالخبر وسوم كالمخبر مع السوم والعالم على الصانع ومنع في
العلة العقلية لجواز الحكم لوسوده تجردا وسواده تجردا وسوم وحكم على الحكم
سبب حكم الفرع من جملة الشفعة الكفرات الخ مع الجلد وهو الحل بالنا في عن ادلة العلم والا
دليل عليه واجح الامدي وغيره بان الصحابة فاسوا التحريم على الطلاق والبيع والظهار
وجواسيع محمد قال الشيخ ومسالك اما ان العلة الاول الاحكام الساعي النص فمنه صريح
سل العلة كذا لسبب قال اصحابنا وغيرهم ولذا لاجل او من اجل او كي اذا لاحظ غير
العلل ولذا لعمار او يحمل العبادي ان كذا لاجل ونحوها صريح وعبد بالوذر قال الامدي
ان قام دليل ان بعد العلل لجاز نحو لم فعلت وسعول لاني اردت فهو الكذا او بكذا
نحو فنار حمة ولذا ان ذكر القاضي وغيره والامدي وذكر في الروضة عن ابي الخطاب وقبل
منه وقبل لا والصحيح ان الحكم من اصحابنا في زوال العمار بالوما ان ان موضوعه العلل
لقوله انها من الطواس فعال لا مسلم وانما في موضوعه الساند وانما كان الطواف على الحجر
الاحتراز عنه لا لقطه ان ولذا قال ابو محمد العبادي اجمع على الجرسة انما لم يكن للعلل
بل للساند او بمعنى لعم وانما جعلنا الطواف على الاعضاء لانه قرنه محل الطهارة وهو مناسب
ومن النسبه والانا سبب الحكم عقب وصف بالفاء انها للتعقيب طاهر ولزم التشبيه
عندنا وذكر الامدي وغيره لقوله والسارق والسارقة فاقطعوا وقول الراوي سها

سها فسيد وزنا ماعز فوجم وقتل قاتله والقصه وغيرها شواهد لانه طاهر حاله مع دينه
وعلمه وضعفه افتران الوصف بحكم لولم يكن هو او بطرده علة للحكم كان اقترانه بعدا سرعا
ولعله قول الاعرابي له عليه السلام وقعت على اهلي في رمضان فقال اعتق رقبة فكانه قيل
اذا وقعت للقرآن الظاهر لونه جوابا والسؤال معاد فيه فان حذف بعض الاوصاف لذلك
الشهرة ولونه اغراسا سي سمح المناط اي سمح ما ناط به حكم السارع وقربه الترمذي العباس
واجراه ابو حنيفة في الكفارات مع منعه القياس فيها وذكر بعضهم انه اصرح مسالك العلة بان بين الفا
القارن وقول العلة اما المشترك او مميز الاصل لانه لا يلزم من موت الحمل موت الحكم فعل الاول والثاني ان يقال محل الحكم
اما المشترك او مميز الاصل لانه لا يلزم من موت الحمل موت الحكم فعل الاول والثاني ان يقال محل الحكم
رد لا دليل لعليته فلس بعلة قيل لو كان علة لنا في القياس المأمور به رد هو دور والله اعلم ٥
ومن الايما ان عدد السارع وصفا لولم يكن للتعليل كان عبثا لافائدة فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم للماسل عن بيع التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك صححه
الترمذي وغيره ومثال العبث في نظير محل السؤال قول امراة من جهينة له صلى الله عليه
وسلم ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق بالوفاء متفق عليه وهذه مسه
على الاصل وهو دين الادمي والدفع هو الحج الواجب والعلة هي قضاء الدين غير انه
وذكر في التمهيد وغيره ان من هذا قوله لعمر رضي الله عنه وسلم صنعت اليوم امرا عظيما فقال
وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا بأس فقال ففيم وقال الاسنوي
انما هو سعي لما توهمه عمر من افساد عدم افساد الصوم التي هي العلة معه الوضاع
تنقض بالمضمضة بعدم الشرب ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم المضمضة لتعليل منع الافساد
لانه ليس فيها ما يتخيل ما نعا منه بل غايتها ان لا تفسد ومن الايما ان يفرق عليه السلام
بين حليلين بصفة مع ذكرها نحو للراجل سهم وللفارس سهمان لو مع ذكر احدهما نحو الفاعل
لا مرد او المسرط والقرا نحو فاقطعوا الحلقوم منه بعوا لتكتموا او بغايه
ولا تقربوهن حتى يطهرن او اسندا فصف ما فوقهم الا ان يعفون او اسندال ولن

تواصل بما عدهم ومن الايما ذكره في سياق الكلام سار لولم يدل على ذلك الحكم المقصود
كان الكلام غير منتظم لتنبيه عن السع وقت الجمعه فانه علة للمنع عن السعي الى الجمعه
لا مطلقا ومن الايما ذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لا تقض القاضي وهو غضبان ان
ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط منه نحو واحل الله البيع صححه مستنبط من حله بهو موى
الله واختاره الاسنوي وذهب عن الجمهور للزوم الصحه الحل الذي وخالف قوم لذكر
الحكم صريحا والوصف مستنبط فانه لا ايما جزم به الامدي لعله الرامي مستنبط من حله
رد بالمنع ان الايما اقتران الوصف بالحكم وهو حاصل مع الاستلزام وهل يشترط مناسبة
الوصف الذي ايما الحكم بعض احاد ذكر وقال الامدي يشترط ومنعه الاخرون
اجاب ان مهم التعليل فرع المناسبة اشترط ان المناسبة فيه منشأ الايما والا فلا لانه بمعنى
الامارة ومعناه في الروضة وصله ابن حمدان البغدادي وقال بعض اصحابنا مرسل الحكم على اسم
مشتق بدل ايما مشعر بالاستقاق علة في قول الاصوليين واصحاب ابن المني وقال قوم ان كان
مناسبا واصاره ابو الخطاب في الرامز الاصار وابو المعالي والغزالي اذا قال واناذ كر
ابو الخطاب منعا وتسليما قالوا لو اشترط لم يفهم التعليل من مجرد الحكم على وصف غير مناسب
كهزل القاضي وهو الحامل ولم يلم عليه رد لم يفهم منه رد اللوم للاشاء في الجواب وهذا موصله اللوم
لوسل عن الخبا في موضع نفهم من السلوت المسلك الثالث السبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بدليل فتعين الباقي للعلة وسلي المناظر عن
الاوصاف عن الله فلم اجد عن ذلك لانه اهل عدل ثقة فيما نقول فالظاهر صدقه او نقول
الاصل عدم ما سوى ذلك فان قيل قوله سبرت ولم اصر عدم علمي لنسبة علمي بالنسبة
الى الخصم لاحتمال علمه بوصف لم يعلم صحة العلة انما يكون بوجود مصححها وهذا ابطال
معارضتها فلا يلزم صحة كون الباقي علة قيل بل هو ظن بعدمه فان الظن بعدم الشيء يلزم
البحث عنه والظاهر لو علم الخصم وصفا اخر اظهر من الذي ذكره والظاهر العلم والا لم يجعله
ولس صحة الباقي عند ذلك ابطال المعارض بل لانه لا بد من علة لما ثبت فمتى انحصارها
في الاوصاف فاذا بطل بعضها ظن صحة الباقي وان من المعتبر منه وصفا اخر لزم المستدل

ابطاله لانقطاعه بانه باطله واما الناظر المجتهد يعمل بظنه ومتى كان الحصر والابطال
قطعيا فالتعليل قطعي والا فظني وقد يقرن الحرف منها الالغا وهو سان المستدل اما لعلم
بالباقي قطعي صوره ولم يثبت دونه فيظهر اسقاله وحده وقال الامدي ظني ذلك في استقاله
بدون طريق من طرق اثبات العلة والا فكلي في اصل العاس فان بينه في صوره الالغا العاس
فالاصل الاول بطول بالامارين وان بينه بطريق اخر لزم تحكم واخر وهو للاسعال وعلل
بعضهم بجواز ان الوصف المحذوف جزء علة وعلم من التعليل بالملزوم من وجود الحكم دونه
وعدم الحكم عند وجوده لسعلال الباقي ويتبين الالغا في العاس لان بالاخير منهما اثبات
الحكم بدون الوصف وليس هو المنتظم بقصد في الالغا لوكان المحذوف علة لاسوى عدم اسقاله
لو قصر لوان الباقي جزء علة لما استقل ومنها طرد المحذوف في الغاء عدم اعتبار سرعة الطول
والقصر او النسبة الى ذلك الحكم كالون في الصوم ومنها عند الشافعي وعدم الحرم به
الاملي وغيره عدم ظهور مناسبه وعلى المناظر بحث فان ادعى المعترض ان الباقي
لذاته او ان بعد ليسلم مناسبه لم يعمل والاضبر المستدل اجر لمواضعه للتصوير وليس
له بيان المناسبة ابتداء الى طلوع الفرض في الروضة ليس منها المعارضة حتى له عمل للاسه
والاظهر نقضه لاحتمال كونه جزء علة او شرطا فيفوات والسبر مسلك صحيح لاسان العلة
في ظاهر كلام القاضي وغيره وقاله ابن عقيل وذكر بعضهم عن الاكثر وجزم به الامدي وغيره
خلافا للحنفيه واختاره في الروضه وذكره عن ابي الخطاب لانه لا يصح لجواز التعدد وتعارض
قول المستدل بقول المعترض بحسب ما ذكره ولم ار ما يسلم عليه الان يجمع الامه على تعليل
اصل بسطل ما علل به الا واحد صحيح للاجماع الحق عن الامه وفي البرهان انهم مجمعوا
على علله بعضهم واختلفوا فهل اسناد احدها دليل صحته الاخرى محل مدهش قال وقاله
ابن عقيل ايضا فاما ان اسند جسل عليه سابق او الربا لم يدل على صحته عليه لتعليل بعض
الفقها نفرها وليس اجماعها دليلا على من خالفها لجواز بطلان طريقتا في ابطال مذهب خصمه
والزاما له صحته عليه وفي الروضه في هذه الصوره الخلاف في الي قبلها وفيه نظر وبذلك
عن ابن حامد ان علة الاصل لعلة الربا لا تسب بالاستنباط قال وهو الصحيح اجاب مسالة منها

هر

هل تنسب بالراي قال لا هو ان سمع الحدث فسبر علله بعدم القطع ثم اختار انه
صح وذكر ابن حامد في علة الربا قال بعض اصحابنا لا يحالف ابن حامد في استباط سمع وهو
النسبه وهذا اشهر وعن الجبائي سبر اصل السبر في طني وذكر ابو المعالي عن بعض الاصوليين
وذكر ايضا الشهرواني والقاساني لا سبيل الى التعليل الا بما علم بغير نظر لبول في طام تقضيه
في ما وافقها ابو هاشم وحجة الاول ان الحكم من علة وذكر الامدي احمال العبور طريق الوجود
عنوا المعترض بطريق الطرد والاقتران عند الاشعريه وسبق في مسلك الحصر ولذا ذكر ابو الخطاب
انا ما حكمه سمع او اجماع دل معلل وحتى عليها علة نادرا واحتج الامدي بعوله وما ارسلك
[illegible] وظاهر جمع منهم ما ذكره الحكم من علم على وجه لان الظن [illegible]
مشقة لذا قال لم يسلم ما التعليل القائل قال القاضي التعليل الاصل ترك نادرا الان بعمل
العلة اقرب الى القبول من البعد ولانه المالوف عرفا والاصل موافقة الشرع له فيحمل ما حكم به
على الغالب ويجب العمل بالظن في علل الاحكام احتجاجا على ما مالي في العمل بالقياس وعمل الاصل
عدم التعليل لان الوحي الصيغه والتعليل يسبل حمله الى معناه فهو كالمجاز من الحسبه وقد
بعض الحسبه ان التعليل لا يحب للنص ابتداء بغير لدعواه دليل وفي واضح ابن عقيل في مسلك
العاس الثر الاحكام غير معلل وقال في فنونه لمن قاس الرواه في مال الصبي على العشر من العلة
ما نطلبها ابن عمل فعالا له فما العلة اذا قال الاسلام وشرع نقول سوال عن العلة قول ابن حامد
لجل حكم علة وليس لذلك من الناس من يقول الاصول معلله وبعضهم يقول معللة بعضها
دون بعضها تعلل فيجوز ان هذا لا علة له اوله علة خافيه عنا قالوا شرع الحكم لا يستلزم الحكمة
والمقصود انه من سمعه وهو استلزم ذلك الخلق المعاصي وموت الانبيا وانظار ابليس
والخلد في النار وتكليف من علم عدم ايمانه وخلق العالم في وقته المحدود وسلم المعتزلة
ليس الحكمة طعمه كالملازمه لجميع افعاله سلمنا لزومها لكن يدعى علينا ويدخل القدر
يعلل بالحدوث والوجود والمعاصي راجعه الى مخالفه نهي السارع وذلك ليس من متعلق
القدره قالوا لو كان فاعل وجب التعليل عنده صار غير مختار اولنا ان يرجح وهو تسلسل
دلا يحب وهو سع لتعلق القدره والاراده وهو مختار قالوا ان كان المقصود قديما لزم

قدم الصنع والمصنوع والاتقان موقف حدوثه على معدوم لئلا يتسلسل رد حادث لا لاستمر
المعدوم اخر للتسلسل وان استمر بذلك المعدوم هو نفسه قالوا ان كان قديما لزم قدم
غير الباري وصفاته لاستحالة العدم بالحادث رد بالحلم الظلم نصفه العلق وكان حادثا لم
كان قديما والمقصود حادثا فانما يسمع تعليله به لو اوجب الحلم اثره فيه وانما هو اما ان او باعث
فلا يسمع باخره لو كان قالوا ان كان فان كان يعلمه معه اولى لزم اشتمال الباري والا فلا اولوية
رد بانه اولى للزمن بالنسبة الى المحاوف قالوا لما سوغ منع التعليل بالحلم وسبق جوابه
قالوا ان عد الباري على تحصيل الحلمة مرون الحلم فالحلم مجرد تعب والالزم وصفه بالنقص
رد لجواز ان لتحصيل الفائدة قالوا انما تطلب الحكمة في من تميل نفسه في فعله الى نفع
او دفع ضرر او في فعل من لو خلا فعله عنها دام وكان عابثا رد الاول لم لو فعل من لو وجدت
فيه لم يسع بل وقع غالبا وجواب الثاني بالمنع واجاب الامدي انما يلزم في من يحب رعايتها
في فعله ولا الباري ○ المسلك الرابع المناسبة ويراد بها الاخالة وتخرج المناط وهو
تعيين علة الاصل بمجرد ابداء المناسبة بذات الوصف لا لغيره كالاسكار للتحريم والعمل العمد
العدوان للقصاص والمناسبة لغوية فلاد ور والمناسب وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب
الحكم عليه ما يصلح لان يقصد من شرع الحكم من حصول مصلحة او دفع مفسدة فيكون اشارة على
الحكم في المناط بلون يعاند ذا بمنعه فان كان الوصف خفيا او غير منضبط فكلا منها غيب عن
العقل فلا يعرف الغيب عنه وهو الحكم فيعتبر ملازمه وهو المظنة كالسفر للمشقة والعقل المقتضي
عليه عرفا بالعدد في العدوة وقال ابو زيد الحنفي المناسب لو عرض على العقول السليمة تلقته
بالقبول بلا بحث المناط اشارة على خصمه والمقصود من شرع الحكم ودفع مفسدة يقينا كالسفر المحصل
منه الملل ظنا كالقصاص يزجر عن القتل ودونه كالمحافظة العقل وقد ○ ○
يكون عدم فارح لنكاح الايسة لمصلحة الولد وانكر بعضهم جواز التعليل بهذا والذي
عليه ذكره بعضهم واصح عليه بان السعي مظنة الحاجة الى العارض والسفر مظنة المشقة واعتبار
وان انتفى الظرح بعض الصور لذا قال والاظهر عند الامدي انه يصح التعليل بها اتفاقا
اذا ظهر المقصود في عالب صور الحس والا فلا اي لان احتمال الترتب وعدمه سواء عند

ادح

ارجح والاظهر ايضا في الصوم وغيرها السفر مسقط عامه ومخلف مقدرها ولذا خشن
التهيئة بالقدوم للجمع كالمرضى بالسلامة اما الوقات المقصود نفسها وهو ظاهر في عالب
الصور ليجز التعليل به قال الامدي خلافا للحنفية لمخالفة عادة السارع في نظائر الحكم
وان الحلم سرع تاجيلها مع عدمها لاسد ذلك كالشرع ومثل الامدي بحوق نسب متزوجة
بمغربة واستبراء جارية تستبرأ بائعها في المجلس آن مذهب الشافعي يتبرى خلافا للخمسة
ولاحمد رواية ○ والمقاصد من شرع الحلم صرفان كما اصلا وهي على مراتب المناسبات وهي
الخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فعقل الاقدار وعمومه
الصوم والقصاص وحفظ النسل وشرع الزواج ومعاقبة وتعزير وغاصب ومنع الغرر
لحفظ العقل بالحد بقليل السكر وغير ضروري حاجي كالمنع من الجاور وسماعه وكحفظ
البلغ وقد يكون ضروريا كالجاور لتربيه طفل وشرى مطعوم ملبوس له زاد عن الامدي لغيره
وحمل الحاجي لرعايته كنايه ومهر مثل في بروع صغيره اذا دعى الى دولم النكاح وغير حاجي
والمنه تحسيني لسلب العبد اهلية الشهادة لتزفها جريا على الغالب من مجانب العادات
ذكره ذلك الامدي ومثل ابو محمد البغدادي تبعه الضروري اضافة عن اعاء المماثل في القصاص
والحاجي بسلط الولي على تزويج صغيره وسمه كاسبق ومثل التحسيني هو وعزه ايضا
بحرم سؤال الفاذورات وقبل الزاء عبان النكاح ولون حفظ العقل من الضروري في كل ملة
فيه نظر فانه لا يحد عندنا اهل الكتاب ولا عزنا على الاصح لاعتقاده اباحته وسوغه من
الضروري حفظ الغرض شرع عقوبة المفتري والعبد اهل للشهادة عندنا فاذا زمع وفي
الروضة ما لم تشهد الشرع باطلاقها واعتباره منه حاجي لتسلط الولي على تزويج صغيره
تحصيلا للكفو ومنه تحسيني كاعتبار الولي في نكاح فلا عبح بهما لا يعلم فيه خلافا فانه وضع
الشرع بالراي ومنه ضروري وهي الخمسة التي حفظت هذه المصلحة بحكم خلافا للملك وبعض
الشافعية وفي الواضح تتميم العقبا الذرايع واهل الجدل المودي الى المحصل عملا او
شرعا مثل بعمل الولي وعزها هام اعتبر من هذه الدلالة بوجهين قال بعضهم والمناسب
اجروي ايضا لتربيه الحس والاقناعي ينتفي ظن مناسبته بتاملي مسئله

اذ الشتمل الوصف على مصلحه ومفسده راجحه على المصلحه او مساويه لهل يحرم مناسبة
للحلم لعاء قوم واحسان في الروضه ابو محمد البغدادي فالا لانا امر حسي والاستطل
معارض وجزم به بعض اصحابنا واسه آخرون واختاره الامدي وغيره ووجه حلم العقل
بان المناسبه مع مفسده مساويه ولهذا ينسب العملا الساعي في تحصيل مثل هذه المصلحه
الى السفه قال بعضهم لا يعدم نفعه لقلته لان سيرفع مقتضاه قالوا لو لم يحلم لما حسن قول
العامل الداعي الى اثبات الحلم حاصل ولا المانع رد المراد به المصلحه التي في المناسبه مصلحه
مستقله بحسبها انا لمانع اخل بمناسبه المصلحه فليس الاسماء محالا على المفسده مع
المناسبه لفوات شرطها قالوا صح الصلاه في الدار المغصوبه فان غلب الحرام زاد مفسدها
والا تساويا ردم انتفى مفسده الغصب عن الصلاه ومصلحه الصلاه عن الغصب ولو شاقا
من الصلاه لصح وللمحلل ترجيح وصفه بطريق يتصلي يختلف باختلاف المسائل
واحوالها وهو لولم يعتبر رجحان المصلحه بالحلم بعد اذ كر اصحابنا وغيرهم وسيجي
الشرود اذ الامدي ان لمايل ان يعارضه بعدم الاطلاع على مايه يلوز احماع مع التحقيق
فان سل حتشا عن وصف صالح للتعليل اعني محل الحلم فهو اول سل ارجع مايه
الرجح عن محل الحلم لم يحصوه مرجح فيه والا لحد محلها فلا رجح وان سلم اعاد محل
بحث المسدل فقط فانا مايرجح ظنه سعد ان ظنه راجحا العلس ولا مساويا ووقوع
احماله من ابس اوولى حال واشتراط الرجح في تحصيل المناسبه انما هو عند من لا يحصل
العلة الا قلا والمناسبه مؤثر وملام وغريب ومرسل لانه اما معتبرا ولا والمعتبر يسمى
تعليل الحدث من الذكر او احما لتعليل ولا نه المال بالصغر يسمى مؤثرا لانه ظهر تاثيره
في الحلم والمعتبر بترتيب الحلم على الوصف فقط ان بنى سطر واجماع اعتبر عنه في جنس الحلم
يسمى ملاما للونه مواتما لما اعتبره السارع والاسمي غريبا وغير المعتبر يسمى مرسلا والاغريبا
مرسلا او مرسلا سما لغاء فالاول من اقسام الملائم كالتعليل بالصغر في مالك الحاج على المال
في الولايه بغير الصغر معتبر في جنس حلم الولايه اجماعا والثاني كالتعليل بعلة الحرج في
مالك الحضر بعذر المطر على السفر في الجمع بجنس الحرج معتبر في عين رخصه

الجمع

الجمع اجماعا والثالث كالتعليل بحياته الفعل المعدوان في عاصر المثل على المحدد
في القصاص بجنس الحفاظ معتبره في جنس قصاص النفس لا اسماله على بعاصر النفس
وغيرها كالاطراف ومثله بعضهم باحاب هذا الخف في الترب للونه مظنه للعرف والمظنه
تعوم مقام المظنون والرابع الغريب من المعتبر كالتعليل بالاسكار في عاصر الحد على الخمر
سعدر عدم نص عليه الاسكار فغير الاسكار معتبر اعن الجنس بترتيب الحلم عليه فقط
لعسار جنس المشقه المعتبره المستدل من المخاض والمسافر في جنس التخفيف وهذا
المثال دون ما قبله لرجحان الظن باعتبار الخصوص الذي مايه الاشتراك الخامس الملائم الغريب
التعليل بجرم بليل الخمر بانه يدعو الى الزنا وما يفضي اليه معتبر في جنس الحد
لجرم الخلوه بجرم الزنا والسادس الغريب المرسل كالتعليل بالعقل الجرم لغرض فاسد
في عاصر الباءة في مرضه على العاقل في الحلم بالمعارضه بعض معصوده وصار يورث
المنوبه لحرمان العاقل والتابع الملائم المرسل الملغي كاحاب صوم شهرين اسدا في
الظهار على من سهل عليه العتق انتي به بعض العلما فهذا مردود اجماعا اذ لم جماعه
وذكر الامدي ان الملائم الاول متفق عليه مختلف بما عداه واعتبار الرابع وان
ما بعده وهو المناسب المرسل لم يعهد السرع باعتباره والغالب لس بحجه عند الحنفيه
والشافعيه وغيرهم وهو الحق لتردده بين معتبر وملغى فلابد من شاهد فورث بالاعتبار
فان مثل هو من جنس ما اعتبر قبل ومن جنس ما الغي قبل لزم اعتباره وصف واحد
والغاؤه بالنظر الى حكم واحد وهو محال وعن بالمثال القول به وانكره اصحابه تلا
فان صح عنه فالاشبه انه في مصلحه ضروريه كليه قطعيه كمسئله الترس ومعنى
لقصاص في الروضه ولعسار ابي محمد البغدادي من اصحابنا ان غير الملغى حجه وذكر
بعض اصحابنا عنهما ويوافقه ما اصحح به الاصحاب في الفروع كالقاضي واصحابه بالقسم
الخامس والسادس لما سبق ولما بأتي وسبق كلامه في الروضه فرسا قبل اشتمال الوصف
على مصلحه ومفسده ومنع في الابصار في ان علة الربا الطعم التعليل بالقسم السابع
لقول الجمهور لا لا الاصوب ان الاسابع في المناسبه وما يظن بتعليق الحكم عليه وسبق

قول ابن حامد في السبر وقال بعض اصحابنا لا يشترط في المؤثر كونه مناسبا وجعله
في الروضة من قسم المناسب قال وتظهره تعليق الحكم بوصف مشتق في اشتراط
مناسبته وجهان وقد سبقا قال وكلام الغاضي والتواس يقتضي انه لا يحتج بالمناسب
العريف ويحتج بالمؤثر مناسبا او لا قال فصار المؤثر المناسب لم يخالف فيه الا ابن
حامد والمؤثر عن المناسب او المناسب عن المؤثر فيهما اوجه وذكر بعض الاصوليين
ان القسم السادس مردود اتفاقا وقبله ابو المعالي القسم الخامس وذكره عن المحققين
وبدل على ما قال والشافعي ورده بعضهم وعلله العراقي بشرط كون المصلحة ضرورية
قطعية كلية كسر الكفار بمسلم مع الجزم بانه يقتلهم فانه مصلحة لان المسلمين
اذا اجمعوا جميع المسلمين حتى الترس فقتيل الترس مصلحة ضرورية قطعية كلية قال
القرطبي في تفسير سورة الفتح قال العلماء وتأويل هذه المصلحة لا ينبغي ان يختلف فيها وتفرد
بها من لم يمعن النظر فيها للمقاصد ويعتمد فعل النبي عند امامنا احمد والائمة الجواب
على المسلمين ومدونه من ثمانية اوجه احدها قد رجل مسلم مع مائة مصلحة
لانه ضروري لو اباه تكليفه وجه العمل بالمناسبة ما سبق في السبر من ظهور العلة
انه لا بد للحكم من علة ثم العلة ظاهرة بالمناسبة لان مناسبة الوصف للحكم ظن كونه
علة قالوا الا نلتزم كونه علة ثم لو دل كانت احد العلة المناسبة عللا رد لزم كونه علة
ظاهرة المناسبة والعلة مجموع الاوصاف الخامس المسلك الخامس اما العلة بالشبه
وهو عند القاضي وابن عقيل وغيرهما مردود الفرع بين اصلين فيه مناط كل منهما
الا انه شبه احدهما في اوصاف اكثر فالحاقه به هو الشبه كالعبد هل يملك
وهل يضمن فانه بالاكثر منه بالحر وقال الامدي ليس هذا من السبر في شيء فان
كل مناط مناسب ولكن المتشابهة للترجيح وفسر بعضهم بما يعرف مناطه ونقص
في بعض الصور الى الجمعية كالمثل في جزاء الصيد وليس منه لان اللام في العلة
التشبيهية وهما في تحصيل الحكم الواجب وهو الاسبه لا في تحقيق المناط وهو معرف
علته والشبه محلفه وفسره ابن الباقلاني بمعاني الدلالة وبعضهم بما يوهم

المناسبة

المناسبة وتميز الشبه عن الطردي بان وجود الطردي كالعدم وعن المناسب الذاتي بانه
مناسبة عقلية بعلم اصل الشرع كالاسكار في التحريم فالسبر لنا في ازالة النجاسة طهارة
واداة للصلاة بعض طرق المالكية والحنفية مناسبا الطهارة وهو الجامع لبعض المائعات
طاهر واعتبارها للصلاة ويسر الصنف بوجودها قال الامدي اصطلاحات لا مشاحة
امرها وقاله الرازي الخمس ثم قاس على الشبه حجة عندنا وعند الشافعية خلافا
لابن عقيل لاخذه بالخالف لما سبق في السبر وذكر القاضي وياسر وعياده قول الشافعية
والي اسحق المروزي الشافعي وابن الباقلاني وذكره في الروضة احد اقوال القاضي وان
الشافعي وان احمد [illegible] والذي عليه اصحابنا [illegible] والذي بعض الحنفية نصره من السبر وذكر الامدي عن بعض اصحابهم محمد المناسبة ان
عسى في عين الحكم فقط لعدم الظن ولانه دون المناسب المرسل واجاب بالمنع لاعتبار الشارع ع
له في بعض الاحكام ولزم من كونه حجة على تفسير النسوبين سبر مع العلم بانتفائهما
في صفة او صفات مؤثر لكن لضرورة الحاقه باحدهما لفعل العاقل بالواقع قاله بعض اصحابنا القاضي؟
وقال العالمون بالاسبه كالقاضي سلموا ان العلم لم يوجد في الفرع وانه حكم بغير قياس
بل بانه اشبه بهذا من غيره ويقولون لا يعطى حكمها ذكره السابعة واصحابنا ولذا من مالك
لسر بحجة وعن الحنفية يعطى حكمها وقاله المالكية وهو طريقة الشبهيين وقال بعض
اصحابنا هو كثير في مذهب مالك واحمد كتعليق الزكاة بالمعين او بالذمة والوقف هل هو لله
لله او للموقوف عليه وملك العبد وسلك القاضي وغيره هذا في تعليل احدى الرواسي فيما
اذا اقر اثنان بنسب اثنين لا يعرف لهما بينة والعدالة بينة الشهادة لانه اثبات
حق على غيره والاقرار لا لثبوت المساواة فيما يده من المال فاعطيناه حكم الاصلين فاشترطنا
العدد كالشهادة لاغير كالاقرار ولذا قاله الحنفية وقاله المالكية في شبه مع فوارق
وقاله بعض اصحابنا وانه يعمل بهما ان امكن بالاشبه السادس المسلك السادس الطرد ؟
والعكس وهو الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف وجودا وعدما بعد العلة
عند الرازي اصحابنا والمالكية والشافعية والخرصاني والسرخسي وذكر القاضي وجها

لاصيدها وان احمد اوجى اليه انما طاس على التى اذا اكان مشلى فى حل الجوارح واقبل به والد
وقاله اكثر الحنفيه كالرجى وابى زيد واحنان الامدى وذكر ان قول الجمهور من اصحابهم
وغيرهم وصل بعضهم قطعا وجه الاول لو دعى رجل باسم فغضب وبغرم لم يغضب
ولو رجع لمانع دل انه سبب الغضب رد بالمنع بل بطرق السبر لجواز ملازمته الوصف
للعله لواجعه الجمهور مع السده المطرده ولهذا الدوران مع المناسب والاعلم احب الجواز
لاسمع الظهور والقطع بان الرائحه ليست علة وكذا الدوران مع المناسب كالابوة
والبنوة ولان بالمنع مع الاخر واجاب ابو محمد البغدادى عن الاول بان العلة العلامه
المعرفه للحكم فالمدار معه علة لان التعليل بالمظنه المطرده تعدم على الطرد المحض
وقاس اصحابنا على العله العقليه قال الغزالى الطرد سلامه من النقض وسلامة من
مفسد لايوجب فى كل مفسد ولم نعلم فائدة لصحة ورد الاثر للعلة شرط فيظهر دليل الاجماع
تاثير الجزء العلة قال فى التمهيد والروضة وشبه ذلك شهادة الاصول لنحو الخيل لاراه
فى ذكورها فكذا انثاها لبقيه الخلوان وصحى العامرى والشافعيه وجهان وليس الطرد
وحده دليلا فى مذهب الاربعه والمحققين خلافا لبعض الحنفيه والى وقعه منهم الصيرفى
وحوز الاوجى جدلا لاعملا او فتوى وصل بلى مقارنته فى صور قال بعض اصحابنا
وعدم سلم العله الفعليه والسرعيه الى ما تؤثر فى معلولها لوجود علة الاصل
فى الفرع مؤثر فى نقل حكمه والى ما يؤثر فيها معلولها كالدوران شبه تنقيح
المناط فى الاتيان بحريح المناط فى المناسبه وهو القياس الاتى المختلف فيه واما
تحقيق المناط فان علمت العله بنص لجمهه العلة مناط وجوب اسمعالها ومعرفها
عند الاشتباه مظنون او اجماع كالعدالة مناط قبول الشهادة ومظنونه فى المتخصص
المعبر وقال فى حرا الصدد قال فى الروضه والامدى لاعرف خلافا فى صحة الاحتجاج
وذكر ابو المعالى ان النهروانى والقاسانى لم يقبلا من النظر فى مسالك
الظن الا ترسل الحكم على اسم مسوغ كانه الروضه وقول الراوى زنا ماعز فرجم وما
يعلم انه فى معنى المنصوص بالاطراد كالبول فى اناء ثم صبه فى الماء وافهما ابو هاشم

وزاد

وزاد صاحبا المانع وسلم بطلت العلة عند الاسباه والمثل فى الصدم رد عليهم فى
الحصر وقال انما يخل الخلاف معنى المنصوص لاشتباههم داود واصحابه
وان ابن الباقلانى قال لايخرقون الاجماع العاشر ان قطع بنى الفارق امه كما سوره لابن
على العبد فى سراية العتق فهو حلى والافخفى كالمعل على المحدد فى القود وسمسم القياس
اتصال الى ما طاس علة بان صرح فيه بالعلة وما طاس دلالة بان جمع فيه بما يلازم العلة كالرائحه
الملازمه للسدة او جمع باحد موجبى العلة فى الاصل للملازمة الاخر يستدل به عليه
لما طاس بطرح جماعه بواحد على مثلها بواحد واسطرد الاشبة الذى فى وجوب الوضوء على سعد
اجماعا وسوت حكم الفرع بعد الاصل لعدم اطراد هاهنا والى
ما طاس معنى الاصل بان جمع بنى الفارق كالامه فى العتق مسئله
العمد والخطاء فى الدماء عقلا عند الائمه الاربعه وعامه الفقهاء والمتكلمين خلافا
للشيعه وجماعه من معتزله بغداد كالنظام والجعفرين يحيى الاسكافى وعمل العمد
معونة الحلم منه لسامه على المصلحة التى لاتعرف وقيل لوجوب الحلم المتضاد وعلى انه
ادون البيانين مع القدره على اعلاهما واوجبه ابو الخطاب والفعال وابو الحسين
البصرى وقاله العنبرى ايضا لنا لانسمع عقلا نحو قول الشارع حرمت الخمر لاسكاره
فليسوا اعله معناه قال ابن عقيل والامدى لاخلاف بين العقلا فى حسن ذلك وانه
وقع شرعا كما نافى قالوا الفعل يمنع من وقوع ما نهى عنه حطا لانه محذور رد مع احتياط
لاحاله لم لايمنع مع ظن الصواب بدليل العموم وخبر الواحد والشهاده قالوا
امر الشرع بخلافه الظن كالحلم شاهد واحد وشهاده النساء فى الزنا ونكاح
اجنبيه من عشر فهن رصيعه مشتبه رد لمانع شرعى لاعقلى لما سبق واصح
النظام بان الشرع فرق بين المتماثلان كاحاد غسل ممى لابول وغسل بول
صبيه ونضح بول صبى والحلم بنسبه زنا لاقذف وقطع سارق وقيل لاعاصب لكبر
والقتل شاهد بن لازنا وعدتى موت وطلاق وجمع بين الجلدات كرده وزنا
فى احاد فعل وفعل صد عمدا وخطاء فى ضمانه وقائل وواطئ فى صوم رمضان

باب الاشتباه

مول لايخرق فى الاجماع
الاجماع
على حكم
خلافهم
ويكون خلافهم بالنسبه
الى الاجماع كالعدم
مسئله وقع
بعده
خلاف
يخل بوقوع
الاجماع
عليه
لعدم
اعتبار
خلافهم
احجوها
لاتوتر
والقائل
مرود كما
الخلاف
والدرك
لابن السبكى
فى اصول
العضد
ان داود

ومظاهر في لجنان رد فرق لعدم صلاحيته ما وقع جامعا او لعارض له في اصل او فرع
وجميع للاشتراك المخلصات في معنى جامع لواحصاص كل منها هكي بعد سلم
خلافة والزمه في المهند وغيره بالقياس الفعلي لقطع العرق والرفق بالصبي كل
منهما تكون حسنا وصحيحا وهما متفقان والرفق به وضربه حسنان وهما مختلفان
معنى قالوا القياس فيه اختلاف لتعدد الامام والمجتهد فرد لقوله ولو كان
من عند غير الله لوجد وافيه اختلافا كثيرا رد بعضه بالظاهر وبان مراد الامة
ما فضه او ما محل بلاغته للاختلاف في الاحكام قطعا قالوا اذا اختلف
قياس مجتهدين فان كان مجتهد مصيبا لزم كون الشيء ونقيضه حقا والا فصوب
احد الظنين مع استوائهما ترجيح بلا مرجح رد بالظاهر وحكم الله مختلف لتعدد كل
المجتهد والمحل والزمن فلا اتحاد فلا تناقض وبان احد المجتهدين لا بعينه
مصيب فلا يلزم ترجيح بلا مرجح قالوا سمعنى القياس ان وافق البراءة
الاصلية فمسمعنى عنه والا لم يرفع اليقين بالظن رد بالظاهر وقالوا اهل الله
تسلم خبر الله عنه لانه منسوب لخطابه وتسهيل خبره بلا توقف رد القياس
توقف لشوبه بنص او اجماع قالوا ان تعارض علتان فما العمل باحدهما ترجيح
بلا مرجح وبهما ما قضى رد بالظاهر لم لا ما قضى ان تعدد المجتهد والارجح
فان تعذر وقف وذكر الامدي انه عرف من مذهب الشافعي واحمد بعمل
بما شاء ولذا خيره ابن عقيل كالقفال قال وهذا لا يجيء على تصويب كل
مجتهد ونحن وكل من تصويبه على انه لا بد من ترجيح وعدمه لتقصيره
قالوا الاصول رد لاجماع معهم فيها ادلة نصبي العلم ذكره في المهند وغيره
وفي الواضح وكفيه لسرع اصل صفة جعلت امارة لاثبات اصل اخر
ولو كان قلبيا به ممتنعا لعدم الطريق فلو عدمت في الفروع لا لكونه
اصلا وقال بعض اصحابنا في كل منهما قياس بحسب مطلوبه قطعا في الاول
وظنا في الثاني لم هذا قياس سليم فان صح قولنا وقيل يجري في العقليات

عند اكثر المسلمين قالوا ثبات بلادني رد بالظاهر قد يكون مصلحة قالوا سمى
على المصالح لا تعلمها الا الله رد بعرف به القايل بحث النص متناه والاحكام
لا تتناهى فيجب لملاحظة بعضها عن جلها وهو خلاف القصد من بعثه
الرسل رد انما كلف النبي صلى الله عليه وسلم بما بلغه سلمنا خطابا وايضا
العموم يستوعبها بحو كل مسكر حرام اجاب في الروضة ان بعضا ليس
بواقع لذا قال وذكر بعض اصحابنا اختلاف الناس فيه فعمل لا يجوز وقيل
يجوز بقيل ونع قال وهو الصواب وقيل لا فعل النص بين بالقليل وقيل
بالكثير الا ان يستدل القايل بجواز عقلا قالوا وقع شرعا
الاداود وابنه والقاساني والنهروانين فان عندهم مع الشرع منه
وقيل بل لا دليل فيه بجواز والراجحا بنا وعزهم وقع التعبد سمعا
وقيل وعقلا وفي كلام القاضي وابي الخطاب وابن عقيل وقطعي انه ؟
وفي كلامهم اضاطي وذكر الامدي القطع عن الجمع وعند ابي
الحسن طي قال وهو المختار وذكر ابن حامد عن بعض اصحابنا
ليس بحجة لقول احمد في روايه المروزي بحسب المسلم هذين الخصلتين المجمل
والقياس وحمله القاضي وابن عقيل على قياس عارض سنة قال ابو الخطاب
والظاهر خلافه واختار القاضي وغيره بقول احمد لا نسمعني احمد
عن القياس وقوله ما تصنع به وفي الاثر ما يخيل عنه وقوله
في روايه المروزي سايل الشافعي عنه فقال ضربه واعجبه ذلك لنا
فاعبروا وهو اختيار شيخي بغيره وانتقال من سبي الى غيره والتطهير
في شيء لعرف به اخر من جنسه فان قيل هو الانعاظ لسبان الاية رد مطلق
فان قيل الدال على الكل لا يدل على الجزء رد بل مراد الشارع القياس
لان خطابه غالبا بالامر الشرعي وفي كلام اصحابنا وغيرهم عام لجواز
الاستثناء منه لان المنع بغيره مستفاد من العلم بغيره الى ليسه

بالمراد فدر مستدرك ومنعه الامدى بمعنى الاعطاء لعلم اعمر فلان فاتعظ
والشئ لا يدرب على نفسه وجوابه منع صحته فان فعل لو كان بمعنى العباس
الحسن ترتيبه فى الاية ردا بالمنع مع تحقق الاستعمال فى الاعطاء وسبق
فى الامر ظهور صيغة افعل فى الطلب وايضا سبق الجمعية وعزه فى سائر
العلة وسبق خبر معاذ عن ابن مسعود قوله وعن السعى عن عمر قوله
وقد لبثت سنين خلت من خلافته قال احمد قال احمد بن عبد الله العجلى
مرسله صحيح وباسناد جيد معناه عن ابن عباس فعله وللنسائى قول ابن
مسعود وله عن ابن شريح عن عمر بعد ما قضى به الصالحون فان شئت
تقدم والتاخير خير لك وعن ام سلمة مرفوعا انما اقضى بينكم برأى
فيما لم ينزل على فيه حد حسن فيه اسامة ابن زيد الليثى مختلف فيه
رواه ابو يعمد وابو داود وله البزار المعمرى والطبرانى والنهمى وغيرهم
وزاد وابى اخره الوحى واحتج القاضى وابو الخطاب وغيرهما قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واخطأ فله اجر
رواه مسلم فقيل لهم يحمل ان اجتهاده فى ما وصل او نا لفظ على لفظ فقالوا
عام وفى الروضة بنحه على انه مجتهد فى تحقق المناط لا تخريجه واصح
اصحابنا وغيرهم باجماع الصحابة قال بعض اصحابنا والامدى وغيرهم هو
ابو الحق فمنه اختلافهم الاشراك مع المشاين فى ميراث الجد مع الاخوة
وفى الاقربين والخرقا السباع المشاين فى ميراث الجد مع الاخوة وفى
والاصل عندهم ولهذا فى الصحيحين ان عمر قال فى الخطبة على المنبر بلا
وددت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيمن عهد انتهى اليه
الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وصح عن ابن عمر اجراء الام على الجد
اجراج على جهتهم وصح عن ابن المسيب عن ابن عمر وعلى رواه سعد
فى سننه باسناد جيد عن ابن المسيب مرفوعا وضعفه ابن حزم

وضرب زيد لعمر مثلا فشجر اشتعب من اصلها غصن ثم اشعب من الغصن
خوطان فالغصن يجمع الخوطين دون الاصل واحد الخوطين اقرب الى اخيه
منه الى الاصل وضرب على وابن عباس لعمر مثلا معناه ان سيلا سال
فجاج منه خليج ثم خليج من ذلك الخليج شعبان وفيه عبد الرحمن بن ابى الزناد
مختلف فيه وضعفه ابن حزم وصح عن عمر قوله لعثمان رأيت فى الجور رايا فان
رايتم فاسعوه فقال فقلت ان يمع وانك لهو رسند وان يمع راى السيح
فقال فنعم ذو الراى فان وسل عبده عن سلم فيما جد فقال حفظت عن عمر
فيه بابا فصه مختلفه فلسه ابن حزم لا اسنادا صحيحا منه ابن عباس واصح
به ابن حزم انه قال لزيد عن قوله فى العمرتين ابعوله رايك او وجده فى كتاب الله
قال بل رايى افضل اتما على اب ومنه اجلافهم فى قوله لو وجدته اسنانا على حرام
وعن عبيد الله بن ابى حميد وهو ضعيف جدهم وعن ابى الملح الهذلى كتب
عمر الى ابى موسى بما لم يكن فى الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال ثم
قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق وذكر الدارقطنى
وقال احمد حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا ادريس الاودى عن سعيد بن ابى
بردة واخرج اللالكائى فعلى هذا كان عمر وذكره باسناد جيد وسعيد لم يدرك عمر
رواه الدارقطنى من حديثه وابو بكر الخلال من حديث سفيان وباسناد جيد
الى ماده ان عمر كتب الى ابى موسى فذكره منقطع قال احمد فى رواية احمد
ابن الحسن قال عمر ابن الخطاب اعرف الامثال والاشباه وقايس الامور وقال
ابن حزم موضوع على عمر يرويه عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو ساقط
بلا خلاف عن اسه وهو اسقط منه لذا قال يوم وقال احمد ايضا فى رواية
مدرج على الامام والحالم يرد عليه الامر ان يمس ويشبه كان عمر اليه يرجع
ان مس الامور ولوا ولذا فاما رجل لم يعلم الله هذا فارجوا ان لا يلزمه وفى
فى رواية يوسف بن موسى عن ابن عباس وقال ذهب قوم الى ان عمر قال

نسبه بالسبي وقال احرون ٢ مثل ما سبق قال اعفني قال من فعله يعرف قال اذا
ومنع الكتب والمراد ما سبق انه ضروه وصح عن عثمان القضاء بتوريث المبتوته
في مرض الموت رواه مالك والشافعي واحمد ورواه البيهقي عن عمر وضعفه
المدني رواه ابن حزم وغيره من حديث جرير عن معمر عن ابرهيم عن سريع
قال انا في غروه الباروني من عند عمر فذكره صحيح والمحفوظ عن عثمان ام البتين
فورثها على وقال مرة حتى اذا اشرف على الموت طلقها وسبق في المحلوم عليه قوله
اذا سار هدى ولم يشر شيء مما سبق فان قيل احاد والمسئلة قطعية لم لعل عملهم
بغير القياس ٢ من عمل بعض الصحابة ٢ تسليم عدم الانكار فلعله لم يعلم وقد
تعلل بعض الصديق اي ارض تقلني او سماء تظلني ان قلت في ابي بكر اي الله يراه
او بما اعلم قال ابن حزم ثبت عنه وفي الصحيح عن الفاروق ايهموا الراي
على الدين والمراد عن سهل بن حنيف عن علي لو كان الدين بالراي لكان اسفل
الخفاف اولى بالمسح من اعلاه اسناده جيد رواه ابو داود وغيره وعن عمر
امام واصحاب الراي فانهم اعذر السر اعتقدهم الاحاديث ان يحفظوها
تعالوا انا الراي فضلوا واضلوا فهو مجالد ضعيف عندهم رواه جماعة منهم الدارقطني
وابن عبد البر وعن ابن مسعود يجيء قوم يتسورون الامور ابارائهم فهو مجالد رواه
جماعة منهم الدارمي وابو بكر الحلال ورووا ايضا باسناد حسن عن ابن سيرين
اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس ورووا الصا مرواه
عثمان الخياط وهو ضعيف عندهم عن السعو امام والمقاييس ورد عنه
نحو من رحو قال ابن حزم العمل بالقياس او بالراي لاجل الدين ابطلناه
بالنص والعقل واجمع الصحابة على ابطاله ٢ هم معذورون بالقرار وبسه
اليوم اجلب لكم دينكم فان زيادة عمن نسي الاية وكل راي جاء عنهم فليتن الله
ولزم اوحى الله اشتاقت بعضوا واصلح او تورع احتج بخبر عوف ابن مالك
تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون

الامور

يعكسون الامور يرابهم فيحللون الحلال ويحرمون الحلال وفيه نعيم بن حماد
عن ابن المبارك عن عيسى بن يونس والمعروف نعيم عن عيسى ونعيم
ثقة جماعه وقال النسائي وغيره ٢ يحتج به وقال ابن يونس وعنه روى
مناكير واتهمه الازدي بالوضع في مثل هذا قال ابن معين لا اصل لهذا
لكنه محدث ثقة ما طعن قال شبه له وقال البيهقي تفرد به ونسبه منه جماعه
ضعفا وهو متهم وقال الخطيب وافقه على روايته سويد وعبد الله بن جعفر
عن عيسى وقال ابن عدي رواه الحجر بن المبارك وبلال ٢ ماس به عن
عيسى سلمنا عدم الانكار فلا دليل على الموانعة لاحتمال خوف او عدم الحاجة
في اجماعهم ٢ هي امة فيه مخصوصة ٢ تجوز لهم خاصة رد الاول سوا برهانا
معنا سمعاه على وسمعا هم ٢ هي طبه ولا صحابنا الجوابان والثاني بانه
دل السنة والقياس ان العمل به ولو كان بعضهم لظهر واشتهر وعمل وسبق
الثالث والرابع والخامس والسادس الاجماع والمراد عمل الانكار القياس
الباطل بان صدر عن صدر عن محمد او في مقابله نص او فيما اعم منه
العلم او اصله فاسد او على من علم عليه ولم يعرف الاخبار او احتج به قبل طلب
نص لا يعرفه مع رجايه لو طلبه فانه لا يجوز عند احمد والشافعي وفيها الحدث
ولهذا جعلوه ممن له البيع قال بعض اصحابنا وطريقة الحنفية وتقتضي جواز
بدليل ما سبق جمعا وتوفيقا ودعوى ابن حزم باطلة وجواب ما احتج به من
الاثار ما سبق ومن الباطل تحتيه بقوله ٢ نصر بوا الله السلام القياس
ما سوبه شرعا وهو دين وعند القاسمي وعند الجباي الواجب منه دين
ولذا جواب من احتج بقوله ٢ تعدموا بين يدي الله ورسوله وان اجلم
بهم ما امرنا الله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقيل الكتاب اللوح المحفوظ
وعن ابن عباس القولان وسبق في خبر الواحد البهي عن الظن فولهم
ايتم مخصوصة رد بما سبق ثم عملوا الظهور ها لا دليل الظاهر ٢ مخصوصها

الى الهذيل المعتزلي
لا يطلق عليه اسم
دين وهو في بعض
كلام ٢

ومن ثم لم يحرم حاصة رد ما سبق في الاوايل بالعرقة وايضا طن تعليل حكم
الاصل بعلة توجد في الفرع توجب التسوية والتعيين لا يجتمعان
ولا يتعينان والعمل بالمرجوح ممنوع فالراجح معين فالوا تودي التفرق
والمنازعة المنهي عنها راد ما منع بسخرا الواحد والعموم وقد اتفق قوم القياس
في الاحكام لا الحقايق وقالوا في خياة السعر جزء من الحيوان فيحس بالموت
كالاعضا واحتجوا على الحيوان بخصيصتها وهو انما ان اطاعه بالموت
يصح بالحركة الاختيارية عليها ورد العلم بالخصيصة بعلل او باطراد عاد
وهو القياس فان القياس يحتج به على الحكم في الفرع بخصيصة لعلة
او دليلها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للذي اراد الاستغنام ولده مخالفة لونه لعله نزعه عرق وهو الحوار
مخالفة لون الولد للوالد في احد نوعي الحيوان على نوع اخر وقياس الطبعات
ان الاصل لا تنسب فيه وعمدة الطب تبنا، على القياس وهو لا سبات جسمه
الحسم وعامة امور الناس معرفتهم في عين وصفة وفعل مبنا ها عليه
فان مثل ما حكم قياس القياس وقد صحه ذكره القاضي وغيره والمالكية
وهو المشهور عن الحنفية والشافعية كالدلالة لطهارة دم السمك
بالعفو لانه لو كان نجسا لما اكل به كالحيوانات النجسة دمها ونحو لو شئت
السوء في الاحرمين لسن الجمعة كالاولين وفي مسلم من حديث انس ذرني
نصع اهلي صدقة قالوا يا رسول الله انا تي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر ومنع منه قوم منهم ابن الباقلاني وسبق بيانه اول القياس
لجحده مسئلة النص على علة حكم الاصل يكفي في التعدي
عند اصحابنا قال القاضي وابن عقيل اشار اليه احمد لجواز سع رطب قياس
واصح سهسه عن سع الرطب بالتمر وذكره بعض اصحابنا وغيرهم عن الاثر

من شتى

من شتى القياس كالباري والكرخي والثرا السافعيه ومن مثله كالطلم والغا
والهروي وفي الروضة ان وزد العدد بالقياس كلي والاظلا وذكره في التمهيد
ضمن مسئلة تخصيص العلة واختاره السرخسي وذكره عن بعض سوصه
واختاره الامدي وذكره عن اكثر السافعيه وقاله الجعفران وبعض
الظاهريه وذكره عبد الوهاب المالكي وبعض الظاهريه وذكر عن الوهاب
وبعض اصحابنا قول الجمهور ونصروه وعند ابي عبد الله البصري يقفي
في علة التحريم لا عنها فالبعض اصحابنا هو قياس معنى والايمان
وغيرها لانه عكس مسئلة الفاسد لها كخلاف الصالح فانه يحتاج الى
يحتاج اليه وسمي ابن عقيل العلة المنصوصة استدلالا وقال هذه
ليس بقياس وانه قول جماعة من الفقها كان الغاء الهر في الطواف الحرج
به وذكر القاضي التنقيبة والعلة المنصوصة وما في معنى الاصل كالزيت
مع السمن والامة مع العبد والجوع مع الغضب مسئلة واحدة وسبق في
النسه ولذا ذكر ابو المعالي الامة مع العبد والبول في اناوصبه
في ما ونحوها في تسميته قياسا مع هذا نحو الخلاف في العلة المنصوصة
ورجح تسميه قياسا قال وهي لغلبه وفي التمهيد لجواز المنع من هذا
القياس وان نفى القياس الشرعي وقصره ابن الباقلاني وابو حامد الاسفرايني
وغيرها على الصوره المعلله تعبدنا بالقياس اولا وفي التمهيد لم ينقله احد
كذا قال وفي مقدمة المجرد احتمالان احدهما لا سعه حتى يقول فسوا علة
والثاني سعدي وذكر الشيرازي احتمالين احدهما سعدي والثاني لا كالوصل
فيه وجهان وقال بعض اصحابنا يظهر في حرمت المسك الخلاف التعليل
بالحلاوة الخاصة لا المطلقة بخلاف قوله لانه حلو وسوى ابن عقيل وغيره
وجه الثاني لا دليل والاصل عدمه وايضا لقنت سالما لدينا وكانه
دين لا سعدي ومناقضة العقلا له لطلب فايده التخصيص لا للعموم وذكر

ساى

الامدي عن بعضهم ان علم قصده للدرس عم وعن بعضهم بعم بالنيه وعن بعضهم
بعم ان قال قيسوا عليه كل دين واختار الصيرفي في الثاني وفي الروضه في هذه
الصوره لا يعم وفي العده يعم فان احتج به نفاه القاس رد بان البعيد منع منه
مبالغه في صيانه ملك الادمي بخلاف الاصحام لجواز تناقض علته وهذا القول
الشايع فلسوا عليه عم وهذا فهم القياس لغه وعرفا في غير الملك بحو لا تشربه
فانه مسهل ولا تجالسه للدعته ولو قال لوهلا اعمه لوسه اولانه دين لم يعم اجماعا
ذكره الامدي ولذا لو قال فس عليه او قال له اذا امرتك بشي لعله افس عليه
لجواز المناقضه عليه ابدا ولان الشرع لم يدل عليه ولم يحلف به وعند ابي الخطاب
يعم وفي كلام الغافي والامدي ما يوافقه كلام الشايع والاصل عدم البدا ولانه
لجواز ورود النسخ ولا يمنع القياس فلو احرمت الخمر لاسكار حرمت كل مسكر
رد دعوى بلاد كل لم يوقاف من سبق بار مثل لانه حق ادمي يوقف على
الصريح رد دعوى لم يلزم التعارض وهو خلاف الاصل لم الطاهريه بالصريح
قالوا مولا لابنه لا اكلمك لانه مسموم سعى رد لغريمه سفقه الاب والاحكام
جمع بينها بان يحلف ويعرق من بينها بلن لان المصلحه ان اعترت تعد يحلف
بالاوقات والرم ابن عقيل بالرهان قالوا ان لم يعم فلا فايده رد فايده يعقل
للعي فانه ادعى الى الفعل وفي الحلم عند عدمه قالوا كالتنبيه رد انها
فهم فيه لغريمه الحرام الوالزين قالوا لعوله الاسكار علة للتحريم رد حلم بالعله
على مسكر فلا اولويه لتساوي نسبتها الى الجميع واعتمد في التمهيد على قوله
اوجب اهل الشكر كل يوم لانه حلو لذا قال وقال بعض اصحابنا وفيه نظر
لانه يبطل ايجاب الشكر احتج النصري بان من تولد من زمانه الحموضتها
لزمه التعميم بخلاف صدقه على فقير رد لا يلزمه عم لغريمه الاذى والاونه
في الاحكام احتج من قصره باحماله الجزئيه رد ظاهر افتصار السايع
عليه استعلاله فلا يترك باحمال مسئله الحلم المعدى الى

الفرع

الفرع يعلل منصوصه مراد بالنص لعله مجتهد فيها فرعها مرادا بالاجتهاد لان الاصل
متتبع لفرعه خلافا لبعضهم ذكره ابو الخطاب قال بعض اصحابنا كلامه يعطي
انها مسئله قال وفي عدي منصوصه على المسئله قبلها قال وذكر الغامي اعم من
ذلك فعال الحلم بالقياس على اصل منصوص عليه مراد النص الغني والاصل
خلافا لبعض المسلمين مسئله حرى القياس في الغارات والحدود
والابدال والمقدرات عند اصحابنا والسابعه والاكثر وابي الداحمد
خلافا للجعه مع تعديهم الجمعه باربعه وخرق الجعل بلث اصابع مما
وفي الانتصار في مسئله الاشتراط في المطان لا يدخل القياس في
لعدم فهم معنا ما سلم لنا عموم دليل لون القياس نحوه وقوله اذا
سلم هذا وكبقيه الاحكام قالوا فهم المعنى شرط رد العرض فيه كالعلل
بالمثل وقطع النباش قالوا قد شبهه والجلد بها رد بخبر الواحد كالشاه
مسئله يحرى القياس في الاسباب عند اصحابنا والثرا ان الجمعه ومنعه
الجمعه واختاره الامدي وغيره وفي المعنى في مسئله اللوث لا يجوز القياس في
المطان لانه جمع يجرد الحلمه وانما سعدي الحلم سعدي سبب العامل
بالاول اطلاق الصحابه وقول على اذا سكر افترى ولا فايده للطرد ايضا
لصحه التعليل بالحكمه او ضابطها رد لك مسلم بثبوت الحلم والوصف
الذي جعل سببا للحلم مسلم عنه وقد يجاب بانه لا يمنع الجواز العامل
بالشبه بين المثل بالمثل سببا كالجرد واللواط سببا كالزنا ونحو ذلك
رد السبب واحد وهو العلل العرى العدوان والملاج فرع في فرج
مسئله يجوز عند اصحابنا والجمهور ثبوت الاحكام لها بنصص
من السابع لانا القياس لانه لابد له من اصل ولان منها ما لا يعقل بمعناه
قالوا منها ثلثه يجمعها حد الحلم فتساوى فيما انفرد على بعضها رد قد تجوز
باعسار خصوصه قالوا الحدود لا تثبت بالقياس فلم يطلق عليها نصوص

متناهيه رد بل مساهمه لساعي التكليف بالفهم لم يجوز ان يحدث نصوصا ٧
بساعي مسئله النفي ان كان اصلنا حري به ماس الدلاله وهو
الاستدلال بما يعلم شيء على انتفاء عن مثله فيولد به الاستصحاب والاخرى
به القياس لانه حكم شرعي كالاساس ويسمى القياس على وجه التلازم فيجعل
حكم الاصل في الثبوت ملزوما وفي النفي نقيضه ٢ زما نحو لما وجبت زكاة مال
البالغ للمدل به وبين مال الصبي وجب فيه ولو وجب على وجب في
جوهريا ساوا للازم منتف فملزومه ٥ الاعراض بان على القياس
حسبه وعشرون الاستفسار وهو طلب معنى لفظ المستدل ٢ حاله او غرابته
وبيانها على المعترض باحد الله او بحمله الغرابه بطريقه ٢ ان الاصل عدمها و ٧
ملزمه تساوي الاحتمال لعشره ولو قال الاصل عدم مرجح فقيل جيد وقيل
٢ الانه تسليم لما تسلم الاستدلال والاصل عدم الاشكال ردا بحصر سبب
الاجمال في الاشكال ام جواب المستدل مع احتماله او بان ظهوره في
مقصوده بعمل او عرف او فسره او فسره ان بعد ابطال غرابته ولو قال
يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او بما قصده لعدم ظهوره في
الاخر انقاضا على ان المجاز اولى ٧ يعتد بفسره بما لا يحتمله
لغه فساد الاعتبار وهو مخالفه القياس نصا وجوابه بصحته او منع
ظهوره او تاويله او العمل بموجبه او معارضته بمثله ليسلم او بس
بترجيحه على النص بما سوى خبر الواحد وفي الواضح منه اعتبار ما ساوه على
الوجه والنصوص بالاخر او الاسدا بالدوام او الكرة بالعفو او العفو بالسعي
او المراه بالرجل في العمل بالرده مع احتمالها في الاصل ٤
فساد الوضع وهو اعتبار الجامع في نقيض الحكم بدليل ساقط في مسح
الراس مسح فمسن كالراس كالاستنجاء فمعترض بمنعه مسح الخف
وجواب المستدل بان المانع لمعارضه لمثله وسوال فساد الوضع بعض ظاهر

نقيض الحكم فانه في المعترض بسقوط الحكم مع اصله فقال ٢ بمسح بالراس كالخف فهو القلب لان اختلفا اصلها وان بين المعترض مناسبه الجامع
للبعض ولم يذكر اصله فان بينها من جهه دعوى المستدل فهو التقسيم في المناسبه
والا لم يسمع لجواز ان للوصف خمس لمحل مشتهى بمناسبه لا راجح القلب
ويجريه للقياس ونشر ابو محمد البغدادي فساد الوضع بجعل العباس وليلا
على مثلث فيمعترض جوابه بان قوته محه ورد التعسير السابق الى القلب مع
حكم الاصل لا يسقط بحرمه ٥ عند اصحابنا والا لم يدل عليه منع العلة او وجو
فان اصاح ذكر الاصل وقبل سقط اتفاقا واختاره ابو اسحق الاسفرايني
مع ظهور المنع واختار القزال اتباع عرف المكان واختار صاحب القبس الثاني
ما لم يعمل معه فلا يلزمه بدل عليه كذا قال قال في الواضح فان اعترض على
حكم الاصل بما لا اعرف هو هي به فان لم يمل المستدل سانه والا دل
على اسانه ثم اصح القولين لا يسقط المعترض بمجرد دلاله المستدل فله الاعتراض
وليس بخارج عن المقصود الاصلي قال اصحابنا والشافعيه وغيرهم
للمستدل ان يصحح بدليل عنده فقط لمفهوم وساس فان منعه حصره دل على
عليه ولم يسقط خلافا لابي علي الطبري الشافعي ان كان الاصل خفيا واطلق
ابو محمد البغدادي المنع عن دوم وليس للمعترض ان يلزمه بما يعضده
هو فقط ٧ ان تعول ان سلمه والا دلك عليه خلافا لبعض الحنفيه قال
لانه بالمعارضه كالمستدل وقال بعض اصحابنا لم يسقط واحدثهما ملوث
الاستدلال في مهله النظر في المعارض ٥ التقسيم وارد عندنا وعند
الاكثر وهو احتمال لفظ المستدل ٢ من احدهما ممنوع وسانه على
المعترض كالاشتقاق سانه في الصحيح في الحصر وحد السبب بعدد
الماء فحار الدم فيقول المعترض السبب بعدده مطلقا او في سفر او مرض
الاول ممنوع الثاني موسع بعد تسليم وجوابه كالاستعمار ولو ذكر

المعترض اجتماعين لم يدل عليهما لفظ المستدل لقول المستدل وجد
استيفاء القياس فيحب حصول حمى مع مانع الالتحاق الى الجرم او عدمه الاول
ممنوع فان اورده على لفظ المستدل لم تقبل لعدم تردد لفظ السبب بين
الاجتماعين وان اورده على دعواه الملازمة بين الحكم ودليله وهو مطالبة
بتبيين المانع ولا يلزم المستدل وان استدل المعترض مع ذلك على وجود
المعارض فمعارضة ٥ ٢ منع وجود ما ادعاه المستدل علة في الاصل
كقوله في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخمر
فيمنع وجوابه ببيانه بدليل من عقل او حس او وقوع بحسب حال الوصف
وله تفسير لفظ محصل وذكر الامدي عن بعضهم تقبل مالة وجود في الاصل
ولم يحتمله وليس بشيء ٥ ٣ منع كونه علة وهو اعم الاسئلة
لعموم وروده وتشعب مسالكه قاله الامدي وتقبل عندنا وعند الاكثر
لئلا يحتج المستدل بكل طرد وهو لعب ولان الاصل عدم دليل العباس
حلف فيما تعلق به الصحابة او افاد الظن وليس العباس رد فرع الى اصل
بجامع مائل بجامع مظنون وليس بحجة المعارض دليل صحة للزوم
صحة كل صور دليل لعجز وجوابه ببيانه باحد مسالك العلة ان يدعي
عدم التاثير قال بعض اصحابنا وابو ثور في قياس الدلالة على الصحيح فيه
وقال ابن عقيل لانه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذكره في
الابصار في مسئلة عدالة الشهود والنكاح بلفظ الهبة وقال انها
لا يرد كالنية في الحكم لتعدد سببه فبيانه لعدم العلة او جزءها او وجود
مانع او فوات شرط بخلاف سبب سوى لان عدم التاثير انما يصح اذا
لم تحلف العلة على اخرى ولانه يرجع الى عباس الدلالة والعامي
يسمى كتبي الجمع والفرق يعدم التاثير في النبيذ وهو ضعيف كالفرق في
لبن الادميات بين الحمة والمسة بالنجاسة فتقول الناتر لهذا فان لبن

الوصف

الجمل والصد طاهر ولا يجوز سعة بين اللبن وبين الدمع والعرق بعدم المنعة
فصول الوصف عام الولد فيه منفعة ولا يجوز سعة وقسم الحد لبون بعدم
التاثير اربعة اقسام عدم التاثير في الوصف مثاله صلاة الصبح صلاة لا تقصر
فلا تقدم اذانها على وقتها كالمغرب فعدم القصر هنا طردي فرجع الى السوال
المطالبة فيقال السائل عدم التاثير في الاصل لسوء حكمه بدونه مثاله
في بيع الغائب مبيع غير مرئي فيبطل كالطير في الهوا فالعجز عن التسليم
مشتغل وقوله ورده مبني على تعليل الحكم بتعليل وفي رسالة ابو محمد البغدادي
سقط هذا وقيل في الروضة وغيرها وهو معارضة في الاصل التاثير
التاثير في الحكم مثاله في المرتد مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان
كالحربي في دار الحرب طردي فرجع الى الاول ومثله بعض اصحابنا بقولنا
في تحليل الخمر مائع يطهر بالكثير فلا يطهر بالصنعة كالخل واللبن
فعل الغامي فقولك لا يطهر بالصنعة اثر له في الاصل فقال هذا حكم
العلة والتاثير بعبرة العلة دون الحكم قال بعض اصحابنا وهذا ضعيف
وذكر ابو الخطاب فيه مذهبين ومثله بهذا الرابع عدم التاثير الفرع مثاله
روحت بنفسها فيبطل كالوروحت بالهفو وبروحها لمفتتها مطلقا لانه في
الاصل فيرجع الى الثاني قال الامدي عدم التاثير في محل النزاع كروحت
نفسها بالهفو فيبطل وروده يوم لمنعهم جواز الفرض في الدليل ومثله من لم
يمنعه وهو المختار مع ذلك كله بالوصف قد يفيد الرجحان لقصد دفع النقض
او لقصد الفرض في الدليل كذا قال وقال بعض اصحابنا يجوز الفرض في
بعض صور المسئلة المسول عنها عند عامة الاصوليين ولذا في الروضة له
ان يخص الدليل فيفيد الفرض بعض صور الخلاف الا ان يلزم الغنيا
فلا وقال ابو محمد البغدادي المختار مطابقة الجواب للسوال ويجوز في
وان كان اخص لمنع ابن سورل الفرض في الجواب وجوزه عند مصل السوال

كالفرق في

والدليل في

عن منع النكاح بالعبد الخمس فيفرض في واحد منها لان الدليل قد بنا عدم
الرق دون غيره فله فرض صحيح وجوز قوم الفرض في الدليل ٢ الجواب لنطابق
وهو خطا ومن جوز الفرض احتلفوا في وجوب بيان ما خرج عنه عليه
م احتلف القائلون في نفسه البنا والمختار جواز الفرض من غير بنا وعلمه
الاصلاح لارفاق المستدل وتقريب الفائدة هذا كلامه وعندنا وعند
الاكثر ان ما لا اثر له في الاصل لعدم دفع المفسد لم يجز وفي مقدمه
المجرد محتمل ان لا يجوز ومحتمل ان يجوز لانه يحتاج اليه لتعليل الحكم
بالوصف المؤثر وذكر ابو المعالي انه اجازه من صحح العلة بالطرد وبعضهم
مطلقا اختار ونصلا وفي التمهيد ان الى في العلة مما لا اثر له كالجمعة
صلاة مفروضة فلم يسقر الى اذن لغيرها فمفروضة قيل يفرد خولة لانه بعض
العلة وصل لانا فان فيها على ان غير الفرض اولى ان لا يعتبر لانه
يزيد تقريبه من الاصل فالاولى ذكره وان ابى به ما لبدا فلا يبعد
منعه بخلافه لزياده بيان ونحوه كلام ابن عقيل له ذكره ما لبدا اولا لبدا
العلة فيما لا الحكم والسبب ولتقريبه من الاصل وقال ان جعل الوصف
مخصصا لحكم العلة كتعليل الحصر مانع لا مطهر بكره فكذا بصفة ادى
لحل نجس فلا مطهر الاصل مطلقا فصحيحه بعض الحنفية لبعض وبعض الشافعيه
كان الشافعي يطالب به في العلة لا الحكم وصل الحكم عدم الطهارة وتعلقه
بالصفة من العلة فيجب بيان ما يزيل قال وهذا اصح ان القدح
في مناسبة بما يلزم من مفسده راجحه او مساويه وجوابه بالرجح
كاسترداد الخراج المناسبة ٥ القدح في اقتضاء الحكم الما علل به من
المقصود كتعليل حرمة المصاهرة ابدا بالحاجة الى دفع المؤدي الحجاب
المؤدي الى الفجور فاذا انتفت استدامة باب الطمع في معدمات الهم بها وبطوء
النهامة عترض بان شده افضى الى الفجور ليس النص الى الممنوع وجوابه

بان

بان التاييد منع عاده منه لانه يصير طبيعيا كالامهات ٥ ان الوصف خفيا
لتعليله صحة النكاح بالرضا ووجوب القود بالقصد معتبر من بانه حي والحكم
بعرف الخفي وجوابه ضبطه بما دل عليه من صيغه كالحاب وقبول او بفعل
٥ لانه غير منضبط كتعليله بالحلم والمقاصد كتعليله رخص السفر
بالمشقة وقطع السارق باليد معتبر من الحلانها بالاشخاص والازمان والاحوال
وجوابه بمنع انه منضبط سببه ايضا بنظير الحلمه كضبط الجرح بسير
او عرض النقض باستبطانه والخلاف في ابطال العلة بتالي الحكم بالمال
غير لازم كما ذكره [illegible] من الحكم وجوا منع وجود العلة
في صوره النص او منع الحكم فيها وليس للمعترض الدلاله على وجود العله
فيها لعلل العاده بجعله مستند الا والمستدل معترضا ذكره في الروضه
وذكره القاضي وابو الطيب الشافعي الا ان من مذهب المانع وصل له دفع
لتعمق بمنع سواله ومقصود المطالبه انما يتقرر المنع بالدلاله واختار البدر
ان تقدم الاعتراض بغيره واختاره بعضهم في الحكم الشرعي لان المستدل
منه ان يجيبه بخلاف الحكم العقل وقد اذكر ابو محمد البغدادي له الجواب
بجواز تخلف الحكم فيها لمانع او انتفاء شرط وان قيل اسما الحكم مع علتي
خلاف الاصل قيل واسقوطها مع دليلها خلاف الاصل وهذا الرجح لان
احاله الحكم على مانع او انتفاء شرط فهو ترك لدليل واحد بغيره واذا لم
يعمل بدليل العلة ترك بالكلية من غير عدول الى غيره قال وان اجاب
بان انتفاء الحكم لمانع او انتفاء شرط لزمه بحصته انه كان من حقه
ان يجيز ذلك اولا فلزمه ثانيا قال اهل المناظره وسمعهم الاسدي
وغيره ولو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود في صوره النص
قال المعترض بمعارض للدليل فقد اسقل من سير العلة الى نص دليلها
فلا سبل لقول جمعي في عدم تبييت النيه التي تسمى الصوم لانه امساك

فيه ٢
ى
ان لم يكن له طريق
او لا ما القدح ومنعه
بعضهم ٢
لمانع او انتفاء شرط
جمعا بين الدليلين بخلاف الحكم العقلي

مع النسيان فصح كحمل الوقاق فينتقض المعترض بالسهو بعد الزوال فيحسه مع وجودها
فيه فقول ينتقض دليلك وقال بعضهم فيه نظر وفي الروضة اسعل وتلو
المستدل دليل يلتفت ما صله لما لو قال المعترض اسدا يلزمك اسعاض
عليك او دليلها قبل ولو منع المستدل تخلف الحكم في صوره النقض في
تعين المعترض من الدلاله للخلاف في تمكينه يدل على وجود العله فيها وذكر
ابن برهان ان منع الحكم اقطع النقض وان منع الوصف فلا قبول عليه
وحكاه بعض اصحابنا عن ابي الخطاب وابن عقيل وعلله في التمهيد بانه
بيان للنقض لا من جهه الدلاله عليه فجاز ان ومعنى قول المستدل في دفع
النقض اعرف الرواية فيها ذكره اصحابنا للشك في كونها من مذهبه وفي
الواضح لقايل ان يحب عنه لا يثبت انه قياس حتى تعلم سلامته من النقض
بخلاف استصحاب الحال فانه مسلك ما صل موضوع لدفع الضرر بعض
الشافعيه وان قال انا احملها على معنى القياس واصول فيها لسلامة الحكم
فان قال امامي يرى تخصيص العله لم يجز لانه لا يحب الطرد عندنا لا
احتمل الجواز لانه طرد عليه واحتمل المنع لبلا ينسب امامه مذهبا الشك
وهو الاظهر عندي ذكره في التمهيد وفي الواضح لنا لم لانه اثبات مذهب
بقياس الا ان يسعل عنه انه علل بها فيجيب بان وان فسر المستدل لفظه
بما يدفع النقض بخلاف طاهر لفسر القيام بالخاص لم يسعل ذكره القاضي
وابو الخطاب وابن عقيل وابو الطيب الشافعي وعزوه لانه يزيد وضعف
لهذا ذكره للعله ووضاحته فلا يوخر عنه بخلاف ما حره السارع الناب
عن وضع خطابه وظاهر كلام بعض اصحابنا يسعل وفاقا لبعضهم ولذا
ذكر ابو محمد البغدادي يسمر اللفظ لانا نحمله ان قال المستدل علة
لما شتى فجعل سواله من تمام العله لوجوب اسعلالها فلا يحتاج
الى قرينه ونبه ٥ وان اجاب المستدل بالسوء من الاصل والفرع

لدفع النقض جاز عند الباقي والحلواني والخمسه ومنعه السابعه ابن
عقيل وذكر عن الخمسه والاول عن اصحابنا وعلل باشتراط الطرد
واجاب ابو الخطاب ان جاز تخصيص العله فان الطرد ليس بشرط العله
اذن والامام يحتج باشتراطه فقد وجد النقض وهو وجود العله بلا حكم في
الاصل والفرع فان قيل من شروطه ان لا يستوي الاصل والفرع ردا بالحكم
مثاله في المسح على العمامه مقصود يسقط في التيمم فيمسح حائله كالعدم فيمسح بالبدن
في الظهار البرء فيجب فيستوي فيها الاصل والفرع ومثله بان قال بالاحد
كالموضوء فيجزء فيه مسح الراسه والصغيره فيجب فيها كالموضوء ٥ ولنا المعترض
ان يلزم المستدل ما الا قول به المعترض لمفهوم وفاقا ومن قال يحتاج انه
احتج وابت الحكم بلا دليل وانتفاؤها على ترك لان احدهما الاصل دليلا والاخ
لما جاز انه دل على دليل اقوى منه الا النقض والكسر على قولين التزمها لان
الناقض لم يصح بالنص وابت الحكم به وانتفاؤها على فساد العله على الصل
المستدل بصوره الالزام وعلى اصل المعترض يحمل النزاع ذكره اصحابنا وان قيم
وعزوه وجوز بعض الشافعيه معارضته بعله مستنبطه مستنبطه على اصل المعترض
وقاله بعض اصحابنا ان بصد ابطال دليل المستدل لانا نسلم مذهبه لان
المستدل انما يتم دليله اذا سلم عن المعارضه والمناقضه فلا يلزم به غيره
وقال ابن عقيل ان احتج بالاجماع لجميع بحسر واحد فيما يسوغ فيه البلوى
واعترض عليه لانه لو سلم ذلك اجاب ان تقول نه يلزمك فهذا قياسم عليه
الثر الفقها وعندي لا يحسن مثل هذا لانه اذن انا هو مستدل بصوره قال
ومن نصر الاول قال على هذا لا يحسن بنا ان نحج على موسى بما صلى الله
عليه وسلم بالوحي والاجماع المبدلين لكن نحج به على اهل الكتاب لتصديقهم
به ٥ وان بصد المعترض او المستدل عليه الاخر ما صل بعينه لم
يجز عند اصحابنا والشافعيه خلافا للجرجاني الحنفي وبعض الشافعيه

قال ابن الحاجب لوجهه فان سلمه خصمه والا دل عليه وقال بعض اصحابنا
نقض المعترض باصل يعتبر كيفية العمل على اصل يعتبره وحاصله ان
مقدمة الدليل المعارض ممنوعه وليس بمعتبر لجهور ذلك للمستدل
لو قال ٥ ولو اورد المستدل وصفا مجمعا معروفا في العلة لم يجز ذكره
في التمهيد والواضح وجوبه احتمال وفاقا لبعض الحنفية ومن وبعض
الشافعية لانه مرتكب سهوا او سبق لسان يجب فعذر وفي قبول البعض
منسوخ ونحامر بالنبي صلى الله عليه وسلم مذهبان في التمهيد والواضح ٥
والانتقض برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل ذكره جماعة من اصحابنا
وعزم وقال ابو الخطاب هل يسمى العلة موضع الاستحسان يحمل
وجهين لشبهها اذا استوى من الوجه والسهو فيما يظهر العباد فيسمى
بذلك الصائم وفي الواضح على اصحابنا والشافعية لا يسمى موضع استحسان
ومثل بهذا ثم قال يقبل المعترض بالجهل دليل على انتفاضه فيقبل الدليل المخصص
وعند بعض اصحابنا ثم بعض المتوسطة ان لم يسمى ما نعا كالنقض
بالعرايا في الربا والجواب الاول على العاقلة لاقتضاء المصلحة الخاصة
ذلك او لدفع مفسدة الدخل المسببة للمضطر اذا يعتبر بها كتحريم النجاسة ٥
وهل يجب اجتناب المستدل في دليله عن البعض قبل يجب اختياري
الواضح والروضة وابو محمد البغدادي وذكره عن معظم الحنفية لسبق لقربه
من التضبط وقيل لا لان اسما المعارض ليس من الدليل لحصول العلم
او الظن بدون البعض له وان الدليل يتم بدونه وان لم يتم في نفس الامر
والاول واضح ذكره عنه اتفاقا ومنعا وضعف المنع وقيل يجب الا
في بعض وذكر بطريق الاستيعاب وان اختير عن البعض بشرط ذكره في
الحكم بجواز ان مخالفا ان محموما الدم فيجب العود منها في العهد
كالمسلمين وقيل لا يصح لا عترافه بالنقض فان الحكم يتخلف عن الاوصاف

في الخط

في الخطاء وقيل يصح لان الشرط المتاخر متقدم في المعنى كعتق المعلق على
الفاعل اختاره ابو الخطاب قال وان اختير حذف الحكم لم يصح لقول
حنفي في الاحداد على المطلقة ثلاثا ٥ لموافاتها بعض بعضه ودمه
يصول بعض السوم بينهما فعال السوم بينهما حكم فيحتاج الى اصل يقاس عليه
الشبه بعض المعنى والكلام فيه كالنقض وقد سبق قال في التمهيد يشبه الاشبه
من الاصوله الفاسده وهم لو ان هذا علة في ذا الثاني علة في اذا يحتاج لمنع
عدم الرومه صحة البيع بالطعام وتسمية ذلك يوجب اخذ بالنوع الاثنان
او النقص ولم يحز القول في الموطوء معلوبه ما قطرها مع العدم نظرها
مغلوبه قال وجوابه بجواز انتفاء حكمها للاختيار وعدمه ولهذا للشارع
تعريف الحكم بهما ومن ذلك قولهم هذا استدلال بالتابع على المتبوع فلم
يجز بخلاف العكس لقولنا في نكاح موقوف نكاح لا يتعلق به احكامه
المختصة به كالنفقة فقال الاحكام تابعة والعقد متبوع فهذا استدلال
بقية الاحكام وساقوا ما قطوا اظهار الفتى وبينه لبطلان بكفره وهو فرع
بعينه ٥ ص المعارضة في الاصل بمعنى ان يستدل باسباب
الحكم كمعارضة علة الطعم علة الكيل في الربا بالمثل او غير مستدل كمعارضة
العلة العدوان بوصف الجارح وهذا القسم الثاني مقبول عندنا وعند
اكثر الشافعية والجمهور ليلا يلزم النقض لان وصف المستدل ليس بالوصف
لكونه حدا او مستدلا فان رجح استقلالا لم يوجبه الحكم في الاصل والفرع
تكثر الفائدة فالمعترض منع دلالة الاستدلال عليها ثم لمعارضته بان
الاصل اسما الاحكام باعتبارها معانيها وادلتها قالوا يلزم منه استدلالها
بالعلة يلزم تعدد العلة المستقلة ردنا بالمنع لجواز اعتبارها معا
٥ لواعطى قريبا عالما وسئل في التمهيد المعارضة في الاصل بان الذي يصح
طلاقه يصح ظهاره كالمسلم معترض يجب بالمنع فيجيب بانها علة وانه لا يصح

وجد
بخلاف

على

ص

وان قال بصحتها قال اقول بالعلس في الاصل وسعدي علتي الى الفرع
فان قال اقررت بصحة علتي فان ادعت علة اخرى لزمك الدليل فعل هذا
مطالبة بتصحيح العلة فيحب تقديمه على المعارضة والا خرج عن مقتضى
الجدل فان قال وقاله فعلة ابو الطيب السامري ان عارضه بعلة معلولها
داخل في معلول علته لم يصح لمعارضة الدليل بالفوت ومعنى ذلك كله في الواضح
قال بعض اصحابنا هي لمعارضة متعلق بمعارضة وهي معارضة صحيحة ولازم
المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع وقيل يلزمه ان قصد الفرق
ولا فلا ان يقول هو من العلة فان لم توجد في الفرع سقط الفرع والا فالحكم
فيهما وقيل ان صرح بسببه لزمه والا صح وصف المعارضة الى الاصل
عندنا صحاسا والا لم يكن حاصله سوى حكم الفرع لعدم العلة او منع
المستدل من علته وان اصل المستدل اصله وجواب المستدل عن المعارضة
بمنع وجود الوصف او المطالبة بسببه ان اسند المعترض علته بمناسب او
بشبه لا بشبه او تخاييا وليس منضبطا او منع ظهوره او انضباطه او انه
عدم معارض في الفرع فمناسب الحكم على المختار بجامع الاصل فمعترض بالطواعين
فيحب بانها عدم الازاء والازاء مناسب لعدم الفوت الذي هو نقيض وجوب
الازاء معارض في الفرع وعدمه عدم معارض فيه فلون وصفا طرديا
فانه ملغى وان بانعدام مستعمل في صورة نظاهر بص او اجماع كتعليله
بالطعم فمعترض بالاكل فيحب بانسعلاله بقوله ﷺ يسعوا الطعام بالطعام
ولتعليله حل الفعل بزوال الدين فمعترض بسبق الايمان بالكفر
بعده فيحب بانسعلاله بقوله من بدل دينه فاقتلوه والمعنى في الروضة
وغيرها في بيان انسعلاله بانبات الحكم في صورة دونه لان الاصل
عدم غيره ودليل علة عجز المعارض عنه وقيل الجواز علة اخرى
ولاحل هذا للبدي المعترض وصفا ان يقوم مقام الغاء المستدل

بصومه الحكم دونه فيبدا بالغائها وسمي تعدد الوضع لتعدد اصليها كقولنا في
امان العبد للكافر امان من مسلم عاقل فصح كالحر لانها مظنة لان الاطمار مصالح
الايمان فتعلل بها فتعرض بالجزية فانها مظنة الغناء للتطرق في المصلحة
فهو اجل فتلغيها بعبد اذن له في القتال فتعلل المعترض مقام الاذن مقام
الجزية فانه مظنة لتدل او سع في التطرق مظنة لعلم السيد بصلاحية العبد
وجواب افساد الالغاء الى ان يقف احدهما ولا يفيد المستدل سان الالغاء لوضع
لضعف المظنة في صورة بعد تسليمها لعباس المجتهد على المجتهد في حل الفعل
بجامع الردة فمعترض بان رجوعه فانها مظنة الاقدام على القتال فتلغيها بالقطع
اليدين ولا يلغى المستدل رجحان وصفه خلافا للامدي لغو بعض اجزاء
العلة كالفعل على البعد العدوان اما لو اتفقا على ان الحكم معللا بما عدها
عدم الراجح ولا يكفيه لو منه متعديا لاحتمال جزية العاصر وطهور تعدد اصول
المستدل فانه يسوي الطن بقوة وصفه علة وقيل لا للتشوش وحصول المقصود
بواحد وعلى الاول فهل يجوز اقتصارها المعارضة على اصل واحد لا طال ما
التزمه المستدل من صحة القياس على الجميع وقيل لا وحتم به في الواضح
لحصول مقصوده بصحة قياس واحد فعل بحسب اجتهاد المعارض في الجميع للتشوش
وقيل لا للتعسير على المعترض فعل للمستدل الاقتصار في جوابه على اصل
واحد وقيل لا الماسوس الركب سبع شروط حكم الاصل وذكرها في
الروضة من الاصول وقال هو القياس الجواب من اجتلاف مذهب الخصم
نحو البالغة انبي فلا يروح بسببها كابنة خمس عشرة فالخصم يعتقد لصغرها
فعل فاسد لرد الحكم الى سن البلوغ وليس بالي من علته وقيل يصح ان
حاصله منازعة في الاصل فسطل المستدل ما يدعي المعترض بعلل الحكم به
لتسليم ما يدعيه حاصلها في الاصل واختار بعض اصحابنا الصحة وقال
ابو محمد البغدادي يرجع المنع الحكم في الاصل او العلة وهو غير صحيح

لاشتماله على منع حكم على مذهب امام نصه بخلافه فلا يجوز ○ المعارضة
وهو معارضة وصف المستدل بوصف آخر متعد بمثل البر الباقع بلر فاجرت
للمرضعة يعترض بالصغر ويعدى الى الذكر الصغير يرجع بالاعتراض الى المعارضة
في الاصل قال الآمدي اختلفت فيه والحق ان لا خرج عنها ولا اثر لزيادة الوصف
في التعدية خلافا للدبوسي ○ منع وجود وصف المستدل في الفرع مثل ان
من اهله كالعبد المأذون فيكون ممنوع المعترض الاهلية في غير المأذون فيحسه
المستدل بان وجود ما عناه بالاهلية في الفرع لجواز منع وجود الوصف
المدعى علة في الاصل ويمنع المعترض في الاصح من تعذر بقي الوصف عن الفرع
كانه مانع من الانسداد ويعبر البعض بوجه الانسداد ○ المعارضة في الفرع بما يسمى
بعض حكم المستدل باحد طرق اثباتها لعلة وعندنا وعند الاكثر يقبل لانه
فايده المناظرة كالمواصلة والمستدل المعترض مسترد ما رد فصده هدم ما
بناه المستدل فلا يجبر عليه فيه وجواب المستدل بما يعترض عليه المعترض
ابتداء يقبل برجح ما ذكره بوجه مرجح عندنا وعند قوم واختاره الآمدي لبعض
العمل به وهو المقصود خلافا لبعضهم ولا يلزم المستدل الايما الى الترجيح في دليله
خلافا لبعضهم لخروجه عنه وبوقف العمل عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها
لانه من الدليل ○ الفرق راجع الى المعارضة في
الاصل او الفرع لانه جعل امر مخصوص بالاصل علة او بالفرع مانعا وبنا
بعضهم قبول الاول على منع التعليل بعلتين والثاني على جعل البعض مع المانع
فاردا وقيل بل اليهما معا فلهذا قيل لا يقبل لانه جمع بين اصوله مختلفة
وقيل يقبل قيل سواء الاخر الجمع بينهما لانه دل على الفرق وقيل واحد لاتحاد
مقصوده وهو الفرق قال ابن عقيل يحتاج الفرق القادح في الجمع الى دلالة
واصل كالجمع والادعوى بلا دليل خلافا لبعض الشافعية وان اجب استدلاله
عنه طالبه المستدل بصحة الجمع ومثل الصبي غير مكلف والاركى لمن لم يلفه

النصوص فسمى بعشر زرعه والفطرة فسوال صحيح بخلاف الفرق بالفسق
بين العبد والحر لانه ليس من حكم العدالة ان يحوز جليها للحر دون الاماء
ومن يرى ان العلة لا يسري احكامها لا يلزم بها يكون علة في موضع دون اخر
ومثل النكاح الموقوف لا يسلم ويطل بمثل اعتبرت فساد الاصل بفساد الفرع
لان الاباحة حكم العقد فاستند الفساد اليه راد لاحكامه ○ اختلاف الضابط
في الاصل والفرع مثاله في شهود الفرع تشبهوا بالشهادة كالمزكي فعال ضابط
الفرع الشهادة والاصل الاداء ولا يجمعهما وجوابه بان الجامع التسبب
المشترك بينهما وهو منضبط عرفا او بان قصاصا ضابط الفرع الى
المقصود الشرعي لانه ان اصل الفرع المقرى الحيوان بجامع التسبب بان ابتعاد
الولي على القتل تسببا الى الهلاك للمستثنى الشرعي اسعاد الحيوان بالاغراء
من الانسان وعدم علمه بجواز القتل وعدمه فاحتلاف اصل التسبب لقصر
فانه اختلفا في اصل وفرع ولا يفيد قول المستدل في جوابه التعاون في الضابط
ملغى لحفظ النفس كالغى التعاون من قطع الانملة وقطع الرقبة في قود النفس
بان الغا المعاون في صورة لا يوجب عمومه كالغا الشرف وغيره دون
الاسلام والحرية ○ اختلال جزء المصلحة مثل اطلاق فرجها في فرج مشتهى
طبعا محرم شرعا فيحد كالزاني فعال حمله الفرع الصيانة عن رذيلة
اللواط وحمله الاصل دفع محذور وهو اسواء الاثنان فعد سواء بان في
نظر الشرع وحاصله معارضة بمعارضة في الاصل وجوابه بحذفه على المختار
وسوغ السبر ○ مخالفته حكم الفرع لحكم الاصل بان الاصل القياس
تعديه حكم الاصل اليه بالجامع وجوابه بان اتحاد الحكم عنا كصحة البيع
على النكاح والاختلاف عائد الى المحل واختلاف شرطه فيه او حسنا لقطع الايد
باليد كالاسن بالسن ويعتبر مما له المعترضة ذكره في الروضة وغيرها
وذكر القاضي ومثله بقول الحنفية في ضم الذهب الى الفضة في الزكاة لصحاح

ومكسره فالضم في الاصل بالاجزاء وفي الفرع بالقيمة عندهم لما يفرجوز قلب
الموضوع لان الحكم للاصل فقط لقياس الحنفية طلاق المكره على المختار وفعال فيجب
استواء حكم ايقاعه واقراره كالمختار قال يعلى هذا يجوز قياس الحنفية المذكور ومنع
هذا العلل لتضاد حكم الاصل والفرع لم يجز لاصلاحها قال بعض اصحابنا فصار له
قولان والمنع منهما قول بعض الشافعية والجواز قول الحنفية واختاره في التمهيد وفي
الواضح في مسئلة الضم ان اعترض بان حكم الاصل لم يعد احب الحقت به وجوب
الضم لاصغته يمكن المعترض ان يعول الضم في الاصل نوع غير الفرع وجعله الاول
كالعلل اللغوية ومثله بقول الحنفي في ازالة النجاسة بالخل مائع ظاهر
مزيل كالماء فصال يستوي فيه الحرب والجنب كما وجعله في الواضح كالعلل الباقي
فاما ان احلف الحكم جنسا ونوعا لوجوب على تحريم ويبقى على اباحة وبالعكس فباطل
لان الحكم انما شرع لاقتضاء المقصود العبد واصلاحه موجب المخالفة بينهما في
الاقتضاء الى الحكمة فان كان زيادة في اقتضاء الحكم الاصل لها لزم من سرعة سرع
الحكم الفرع لان زيادة الاقتضاء مقصود بمنع لان الحكم اقتضاء الى المقصود والاكان
تشريع الشارع عليه اولى فان فصل الحكم لاختلاف لانه كلام اله وخطابه بل
يختلف بمتعلقه ومتعلقه هو الذي كان النص عليه اولى انما يلزم لو لم يعد النسبة
بالاولى على الاعلى محتمل انه لما يمنع يختص به رد الاول بان العلو داخل
في مفهوم الحكم كما سبق في حد الحكم فيلزم من اختلافه اختلافه والثاني بانه
لو كان كما ذكر اشتراك الفرع في الاصل والثالث بانه يلزم منه اشتراك سوب
حكم الاصل فيه ٥ العلة تعليق بعض الحكم
اولازمه على العلة الحاقا بالاصل وهو قلب لتصحيح مذهبه وقلب لابطال
مذهب المستدل صريحا وقلب بالالتزام فالاول كقول الحنفي في اعسار الصوم لعجز
الاعضاء لبث فلا يلزم غيره بعسره كالوقوف بعرفة فنقلبه المعترض بانه فلا يعذر
فيه الصوم كالوقوف والثاني كقول الحنفي في مسح الراس عضو من اعضاء الوضو

فلا يلزم اقله كبعض الاعضاء كعضو المعتزم فلا يعذر بالربع كغيره والثالث
كقول الحنفي في بيع المجهول عند معاوضته فيصح مع جهل المعوض كنكاح بجامع
عقد معاوضة فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم
والعلة نوع معاوضة عند اصحابنا وبعض اصحابنا وعدد في الواضح عن اكثر
العلماء بل اولى بالقبول لانه اشترك فيه الاصل والجامع وان نشأ من نص دليل
المستدل لان الزم في دليله وجود الوصف لم يمنعه وقالوا في دلالة النص
كما يجب الاخذ في مسئلة الشاهد وعدم نقض بالقاء بقوله لا حر ولا عبد
واستدلال غيره بمنع المغصوب من اضراره قال بعض اصحابنا العلة فساد للمعارضة
فلا يسلم عليه تسليم على العلة المبتدأة من العلة الواحدة لا يعلق عليها حكمان متضادان
رد ليس القلب كالنص مصادر من كل وجه بل لاجل الجمع بينهما بمعنى انه
فالجمع مشتركة والد لتعلق احد الحكمين بالعلة مرجح ومنع اخرون من الثانية
وغيرهم من القلب واحسان الامدي انه ليس للمعترض فرض مسلة على المستدل رد
بالمساواة في دلالة النص انما ساوته في علته واصله في معنى الحكم الذي فرض وقالوا
اعترض المعترض بانتفاء الدليل لما وبته على الحكم وبحال انتفاءه لعابل دلك
الحكم من جهة احتج بها المستدل لاقتضاء العلة من جهة واحدة للحكم ونقيضه من
اخرى ليس بقلب لانه لابد فيه من اتحاد العلة في القياس بل معارضة بدليل
منفصل اجاب في التمهيد انما الاجتماع الشيء وضده اذا صرح به والا جاز وان ادى
احدهما الى الاخر واجاب غيره بان التنافي حصل في الفرع لما هو بعرض
الاجتماع وقلب السوء سبق في السوال قبله قال ابو الخطاب يصح جعل
المعلول علة والعلة معلولا مثل من صح طلاقه صح ظهاره ومن صح ظهاره صح
طلاقه فالسابق في السوء على الاخر وهذا نوع من القلب لان العلة عند
اصحابنا والاثر السابقة خلافا للحنفية وبعض المتكلمين احتج بان العلة اما ان
وكما لو صرح به السابق وانما اسمع في الحكم العقلي لانه ثابت بالاثر من علة

اما قلب الدعوى مع اضمار الدليل فيها فمثل قول موجود سري فعال كل ما لس
في جهة ليس مرئيا وقلب الرؤية الوجود ونونه لا في جهة دليل منعها ومع
عدم اضمار مثل شكل المنع واجب لذاته فيظنه وقلب الاستعداد في
الدعوى قولنا في مسئلة الالحاق تحكيم الولد فيحكم بلا دليل فعال تحكيم
الغائب يحكم بلا دليل وقلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه
فقط كما استدل له بقولنا الحمال وارث من لا وارث له فعال انه لا يرث بطريق
ابلغ لانه نفي عام مثل الجمع زاد من لا زاد له وليس بمثال جيد وان سلم
انما احتج به المستدل بدل له من وجه فهو الانواع السابقة ٥ القول بالموجب
وهو تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة انواع احدها ان يستنتج
المستدل من دليله ما يوهمه محل النزاع او لازمه مثاله في العلل بالمعلل
مثل ما يعلل عالما فلانا في وجود العود كالمجدد فيقال ان عدم المانع
ليس محل النزاع ولا لازمه فلا يلزم من عدم منافاته سريان ملازمه الثاني
ان يستنتجه ابطال ما يوهمه كما خذ الخصم مثل التعاون في الوسيلة
لا يمنع وجوب القود كالموسل انه يقول المعترض اقول بموجب الدليل
ولكن لا يلزم منه وجوبه فانه لا يلزم من ابطال مانع عدم كل مانع ووجود
الشرط والمقتضي والثالث القول بالموجب مع علط الماخذ كقوله بحلاف
الحلم المحلف فيه ويصرف المعترض ان ماذهب اليه المستدل ليس
ماخذ امامه بما اعترف به ثم لو لزمه ابدا الماخذ فان سلم المستدل بن
ابطاله صار معترضا والا فلا فائدة وقيل لا يصرف لاحتمال عناده واجازه
بعض اصحابنا منهم ابو محمد البغدادي وكل فان ابطله المستدل والا انقطع
السائل ان سلم زيد لدليله عن صغرى قياسه وليست مشهورة مثل كل قرية مرطبها
المسك وسلم عن الوضوء قوله فيقول المعترض اقول بموجبه ولا يسمع ولو
ذكر الصغرى لم يرد الا سمعها ولا وجه لقول بعضهم يلزم في هذا النوع

انقطاع احدهما لاجلان مرادهما وجواب الاول بانه محل النزاع او لازمه مثل
ما يجوز قتل مسلم يدعي فعال بموجبه انه يجب فيقول المستدل اعني بالجواز بحريمه
ويلزم عدم الوجوب والثاني بان الماخذ الشهرة والمال يجوز الحذف ويجاب
في الجمع بقرينة لو عهد ونحوه وفي التمهيد في مثل قول حنفي زكاة الحمل حيوان
يجوز المسابقة عليه فزكاة كالابل فعال بموجبه في زكاة التجارة يجب المستدل
بالالف واللام والسؤال عن زكاة السوم بفصل الاصح وجزم به في الواضح لوجوب
استقلال العلة بما قطها وقيل يصح وجزم به في الروضة وغيرها الماسل قوله
في زكاة التجارة ما الحامل مانع كالمرتد فعال بموجبه في حل لحس فلا يصح قال ابو محمد
البغدادي وغيره ولو فان جعل العلة فعال به في صورة لم تعل بالموجب ٥
تنبيه الاسئلة على قياس الدلالة الاما يتعلق بمناسبة الجامع لانه ليس بعلة فيه
ولذا القياس بمعنى الاصل ترد عليه ايضا ما يتعلق بسبر الجامع لعدم ذكره
فيه ٥ الاعتراضات من جنس لنقوض او معارضات بعدد
اتفاقا ومن الجنس لمنع ومطالبة ونقض ومعارضة بعددها عند من يفرد
للخبط كالامدي ويلزمهم بعددها من جنس وازكاتها بمرتبة منعا لاكثر
ولهذا قال القاضي وغيره وابو الطيب لو اورد المعترض منع وجود العلة
لم يقبل لسلامة المتقدم فلاصحاب المعترض لغير الاخير وجوزه ابو اسحق
الاسفرايني وغيره واختاره الامدي وغيره ان السلم تقديرا وان لم يسبق
الاعتراضات لمنع بعد تسليم كالمطالبة ما يرد منع وجوده والمختار ابو
محمد البغدادي لانا نفرد ما من جماعة ان مفسدة الاخلال سبر الدليل
اكثر من الاخلال بالترتيب وبعضها مقدم طبعا فلعدم وضعا فلعدم الانتشار
لتعرف ما يرد على اللفظ من فساد الاعتبار لانه تطرق في فساده جملة
من فساد الوضع لانه اخص منه ومما يتعلق بالاصل من العلة لانه اساسها
منه ومن الفرع لبنائه عليها وبعدم النقض على المعارضة لارادته لابطال العلة

وفي الابطال اسئلة لها واوجب ابو محمد البغدادي برسم الاسئلة فاختار مساد
التوضع ثم الاصار ثم الاستفسار ثم المنع ثم المطالبة وهو منع العلة في الاصل
ثم الفرق ثم المعارضة ثم القول بالموجب ثم القلب وزاد القسم الى الاستفسار و
الفرق فان عدم التاثير مناقشة لفظية وقال بعض اصحابنا وذكره ابن عقيل وابن المنى
وجمهور الجدليين لا يطالب بطرد دليل الا بعد تسليمها ادعاه من دلالته فلا معه
حتى يسلم فلا سؤال الطرد بعد التسليم قال وهذا ضعيف لان السكوت لا يدل على
التسليم لانه لو سلم صار محالا جاز بل يوجب رجوعه للحق لمعرفته وحالم وشاهد ولا عيب
فيه وقد اعترفوا بالفرق بين اسئلة الجدل واسئلة الاسترشاد فمن التخبيط فلا سي
الجدل الاعلى وجه الارشاد والاسترشاد الغلبة والاشتهار لا الحق والواجب رد
الجميع الى ما دل عليه كتاب او سنة والاعلم من الحيل والاصطلاح الفاسد او ضع
له الفقهاء والحكام في الجدل الحكمي وقد ذكر ابن عقيل في الجدل ان الجواب
اذا زاد او نقص لم يطابق السؤال كعدوله عن مطلوبه ومحكوم بسئله وبعدوله
جوابا ولو سئل عن المذهب فذكر دليله فليس بجواب محقق لانه لم يحط السؤال
عن المذهب بالسؤال عن دليله لقوله مذهبي كذا دليلي كذا فان قال والدليل
عليه كذا فهو الاصل بجواب ما لم يسأل عنه فالخلط بما لم يسأل عنه كالسؤال والصحيح
خلاف هذا وعليه عمل الفقهاء الجدليين والله اعلم فاما الجدال فمأمور به لقصد
الحق دل عليه القرآن وفعله الصحابة والسلف وذمه بعضهم احماعا وقال
البرهاري من اصحابنا للمستهتد كلمه وارشده وارسله والمناظر احذره
في المناظرة والمراء والجدال والغلبة والخصومة والغضب وتنزيل عن الحق
ولم سلفنا عن احد من علمائنا انه فعله وانه غلق باب العلم والمجالسة
والمناصحة فتح باب العلم في قول ابن عقيل قال بعض شيوخنا المجتمعين
اذا كانت مجالس البطر مشحونة بالمحاباة لارباب المناصب تقربا وللعوام
تحننا وللنظر العمل لا وتحلل عن اذا لاح دليل خونتم اللائح واطفأتم مصباح

الحق

الحق هذا والله الابليس من الخير فصده عن العمل في الدنيا بهم وترك المحاباة في العلم
ما خلا الا انهم لم يتسموا بالمبتدعة وقال في الواضح لولا ما التزم من الانتصار للباطل
واشتغاله بالجدال بالاجتهاد في رده عن طلابه لما حبست المجادلة للابحاث فيها
عالما والذي فيها اعظم المفسدة اذا قصد بها نصر الحق والباطل والسعي على الاجتهاد
ويعود بالذي من قصد المغالبة وسان الرفاهة وسعي ان يجتنبه وقال في العمد قال
بعض العلماء يجوز ان يطلب المذهب ولا يجوز وضع مذهب ويطلب له الدليل والذي
اهل مذهبنا يسعون مذهبا ما لتعصبه ثم يطلبون له ادلة وصاحب العصبية يسعى
في تحيل دلالة الحق على نفسه من نفسه ويتحرى نفي ما يطلبه المخالف ويضعه
بالهوى في نفسه وقال ابن عقيل الجدل الذي يقع بين المذاهب على وفق ما عمل الامر
فيه بان يخرج مخرج الاعادة والتمرين فاما اجتماع جمع متجادلين مسلة مع
ان دلائلهم لا تطمع ان يرجع ان ظهر حجة ولا فيه مؤانسة ومودة وتوطيد القلوب
لوعي حق بل هو على الضد وعلم فيه العلماء كما نظنه وهو محدث وما قاله صحيح وذمه
بعضهم عن العلماء وعلته حمل ما رواه احمد والترمذي وصححه عن ابي غالب وهو مختلف فيه
عن ابي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما
ضربوه الا جدلا بل هم قوم خصمون وعن مكحول عن ابي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا لا تومن العبد
الايمان كله حتى يترك المرى وان كان محقا وللترمذي عن ابن عباس مرفوعا انا
زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا ولابن ماجه والترمذي وحسنه
عن سلمة بن وردان وهو ضعيف عن انس مرفوعا من ترك المراء وهو محق بني له في
وسط الجنة معالي ما رى نماراه وبركاني جادل والمراء اسمجاح غضب المجادل
من قولهم مريت الناقة اذا استخرجت لبنها ومن يأتي لرسوله فقصد خصمه وسوء
في تحريم محاولة حلان لدخول من لا يحسنه عليه مع من يلزمه لنا قبه وخيار ومالي
في سقوط المدعي جدال المنافق قال ابن الجوزي في قوله ولا تمار عالما في الامراء الزجاج
والمعنى لا تنازعهم وقد قال وان جادلوك فعل الله اعلم بما تعملون قال وهذا

لا تمار اخاك ولا تمازحه
ولا تعده موعدا فتخلفه
الى امامة مرفوعا

تمارى ج م

وجه أدب حسن علمه الله عباده ليردوا به من جادل تعنتا ولا يجيبوه والجدل فتل
الخصم عن قصده والاجدال هو الصرع عندهم وجدل الحبل لجدله حبلا فتله
فتلا محكما والجدالة الارض يقال طعنه فجدله أي رماه في الارض فانجدل اي سقط
وجادله اي خاصمه مجادلة وجدالا والاسم الجدل وهو شدة في الخصومة قال ابن الجوزي
طلب الرياسة والتعدم بالعلم مهلك ثم ذكر المقصود: العلو والرفعة واقتباس
اهلا والسؤال طلب الاخبار فهو استخبار من مستخبر والجواب لغة القطع ومنه
حاوا الصحر بالوادي والحب بقطع لمعنى الخبر باساب او نبي قال ابن عقيل وسؤال
منهم محمد الله والساعة عليه قال والسائل مضايقته الى الجواب فليجيبه اليه او بان جهله
بجمعه وليس الجواب تعريضا لمن افصح به لا يقنع به وانما عليه ان يحسه فيما
حسن وبينه فيه حلاف لنظهر حجته فيه والكلام في هذا ان ابانا يقول فيه على الحجه
لنظهر والشبه ليبطل والافهم وهو الذي يعجز لشوهه لله العدو والله اعلم
النهي عن قيل وقال والحجه لغة القصد ومنهج السبيل ويقال للبرهان حجه
لقصده ولا يجوز الطلاقه حتى يبين انه استعاره وما شهد بمعنى حكم اخرجه نحو الحكم
محدث ليشهد بان له محدثا وما لا يشهد دلاله كالحكم موجود الا انه كثر وقعت
موضع الحجه ومن الفرق اشارة الهادي الى الطريق والنجم والريح دلاله لا حجه وقال
المحب لو جاز لنا الحجاز لذا نهو لقول السائل اذا كان لذا فلم لا يجوز لذا الا
انه لا يلزمه ان يأتي بما يعلمه الموافقه بينهما لانه من فروض المحب ويلزم المحب
ان سن له ولو كان المحب لم يقبول له ومن ابن استنبطها لكان له يصير سائلا وكان
على السائل ان يحسا وكان له ايضا ولم يتركب شابههما والمحب مدعيه وللسائل
ان يقول لم ذلك فان قال لانه لا فرق للسائل ان يقول لعوال لعدم
الفرق لعوال للجمع ونحا فعل فيهما فان قال المحب لا احد فرقا فللسائل
ان يقول ليس لي الحجه بدون ما طلا وقال ابو محمد البغدادي لابد للسائل من
الانتماء الى مذهب ذي مذهب للضبط وان كان الاولى بحاله التجرد عن المذهب

لاستشاده

لاستشاده لذا قال وان لا يسأل عن امر جلي بل من معاندا قال المتنبي ليس يصح في الا
شيء اذا احتاج النهار الى دليل ٥ قال ولم اصطلحا ما اخر الجواب عن السوال
لسر او عند بعض الحد ليس بمقطع ولا لمعنى عز وحديثه الى كف العنها لان المطلوب
منه صنعه المحدث بل الى كتاب بمنع غير مشهور بالتسع لذا قال ٥ قال في التمهيد
وغيره يعرف انقطاع السائل بعجزه عن بيان السوال وطلب الدليل وطلب وجه
الدليل وطعنه في دليل المستدل ومعارضته قال ومكان اخر واسعاله الى الدليل
او مسلة اخرى ومراده فسلم الاول لذا قال العاصي وابن عقيل وقال ابن الابيا ل
بتالين انقطاعه الى عجزه عن بيان السوال وطلب الدليل وعن وضع صوم
نفل فيناه على لزومها تمامه وان طالبه السائل بدليل على مسالة فانقطاع منه
لبنا بعض الاصول على بعض وليس لها دليل بحصها وانقطاع المسول بعجزه عن
الجواب واقامة الدليل ونحو وجوه الدليل ودفع اعتراضه وانقطاعها بجحد
ما عرف من مذهبه او بمنع صحة اجماع ومراده وليس مذهبه حلان النص
وعجزه عن تمام ما سوع فيه وحلط كلامه على وجه لا يفهم وسلوبه سلوب
جبره بلا عذر وتشاغله بما لا يعلو بالنظر وغضبه او فساده في غير مكانه وتهمته
على خصمه وان من ذلك القطع بالشغب بالابهام بلا شبهه وقاله ابن عقيل
وغيره وقال ان هادي اعرض عنه وهو الاولى بذي الراي والعقل لاسيما ان
اوهم الحاضرون انه سالك طريق الحجه والاستبسار عما لا يستفهم عن مثله
لعدم رويته وغموضه وفي طريق الحكم من الفصول لا يسع ان يصح على الحكم
في غير موضعه لانه ممنوعه من اقامة حجته ولهذا معناه في المناظره والجدل
وجعلناه من الشغب وفي الواضح واصر الكلام في مجالس الخوف لها الى لا انتما
فيها وكلام من تخافه او تبغضه او لا يفهم عنك واستصغار الخصم فاسمع كلام
من عاديه طلم خصمه والهزو والتشفي لعدو ونحو المزهد للمساوي
والتحريف والتزيد والبهت وكل جدل وقع فيه طلم الخصم اختل يسقي ان

دهان ملع

بحر زمنه وقد رزق في نفسك الصبر والحلم ولا تنقص بالحلم الا عند جاهل ولا بالصبر على شغب السائل الا عند عجي وتوقع في بعور العلما وتنبل عند اهل الجدل ومن حاصر في السعب بعوده ومن تعوده جرى الاصابة واستروح اليه ورعرف سعد سعوط الذرة ومن عرف لرئيس فضله وعذر زلله تطير ورفع نفسه عن دنيء شيم الغضب وفي رد الغضب الطفر والراي لغضبان والغالب في النفس الاستفة كالغالب بالعلم الاعلم ومع هذا فلا احد يسلم من الاسطاع الا من عصمه الله وليس حر العالم كونه حاذقا فانما صناعة والمعلم لصناعه وهو عاده الجدل والمحاول يحاج الى العالم والاعلم وسغي ان يحترز كل جدل من حيل الخصم واذا الجدل يزين صاحبه ويزله يشينه والاسغي ان ينظر لما افتق لبعض من الخطوة والدنيا فانه ان كان وقعا عند الجهال فانه ساقط عند اولي الالباب واحدر ان تقترف خطا الخصم في حرصك فانه لا يدل على الخطا في عمده وان صدر عن الجدل انه هدمي انما انها للتنبيه او لانفع به او التعليد والالف والعاده او تجنبه الرياسة والميل الى الدنيا والمفاخرة وصل الجهل منها الاجمال في خطابه وافبال له عليه وما يملك الماملي به وترك قطع كلامه والصياح في وجهه والجد والقهر عليه والاحراج له عما عليه والاستصغار له واذا نفرت النفوس عن سمع القلوب وخمدت الخواطر واستوتا لوان العوايد وقال بعال عن دروس فعولا له ولا لينا ورياضه الادوز واجبه على العلما وبزله شتى مضرله فان عوده ما يستحقه الاعلى اخذ الى خطابه ولم يرجعه عن الغلط واقع ومقام العلم والبادت نازه بالعنف وتأزه بالملطف للاسلوب احدهما وعلى الفور عدم العزل لسر العرض لتسليت سلم عن كلام يسعى به عليه او يوضح به دليله او لشر فرس جرى في مدان وشبهه من سر العرض لمن افاعه نوم سآمر وادل جاهي وقال بعض اصحابنا اسال السايل لانطاع عند الجمهور ويقتضيه كلامه في العدة قال وهو بعيد وقال الشاشي لس بانطاع فان قال لطنبته لازما فيكون في من سوال افر وه خلاف قال والاصح حمل من ادعى فيه على الاعلى كاسئله

من

من المعارضة الى المنع فقيل لا بكر لبديه لنفسه وقيل لان لان تصده الاستر شاد قال ورد المقول الدليل لعجز فهم السايل لس انطاعا لنفسه ابرهم وقيل على انه التزم بعدمه قال ابن عقيل في الفنون لما قابل بمردود قول الخليل في الحلما الحسنة فيه بالمجاز ومن استقل من دليل علمس الي واضح فذلك طلب للسائل لس انطاعا وقال ايضا في الواضح اسال الدليل الاوضح في تعجيز وقال ابن الجوزي راى ضعف فهم لمعارضته اللفظ بمثله مع اختلاف التعليل فاسال الي جماعة قصد القطعه لاعراقال بعض اصحابنا حاصل محزونا لاسال المصلحه وليس انطاعا قال ابن عقيل الاسال عن السوال هو الخروج عما ورد عليه من الالزام الفتن في مثل قوله هل الجزما الاهل الزمه متقل نعم معول ما جئت الا قال فهذا انتقال فان اجابه عن ذلك خرج معه انها وهذا لس بتم سر الجلس يا دابه الجدلين الاسدلال لغه طلب الدليل والاطلا

ذكر الدليل والمقصود هنا ما لس بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل ولا قياس علة قد دخل فيه القياس سغي الفارق وقياس الدلاله وانما خص وجود السبب دس الحكم ووجود المانع او فوات الشرط فسغي الحكم فصل دعوى دليل وقيل دليل لم يذكر جماعة من اصحابنا وذكر بعضهم واخرون لان الدليل ما يلزم منه الحكم المطلوب قطعا او ظاهرا وهذا لذكر والمطلوب سوقف على الدليل عن جمع وجوده في ايجاد الصور والدليل يوقف على لزوم المطلوب من جهة حسه بلاد ورم قيل انه استدلال لدخوله في تعريفه وقيل ان لس بنص او اجماع او قياس والاكان نابنا احدها لكن قيل والاستدلال متغايران عنهما نتيجه وهو القياس الاقتراني والاستثنائي وفي الحكم لفي مداركه ووجود المانع او فوات الشرط اوسب الحكم لوجود السبب وقيل هو للازم بين حكم لا بعين علة واستحباب وسرع من قبلنا واختار ابو محمد البغدادي هذا والذي بله واستظ سرع من قبلنا وقال ومنه قول القايل لا فارق بين هذا الزا والاجماع الا هذا ولا اثر له الاول تلازم بين شيئين او نفيين او موجب ونفي او عكسه وسموه دس اوعي وعكسه فان تلازما طردا وعكسا كالحسم والتاليف لزم من وجود كل

بالحياء الجارية
عبد الله الدليل
عبد الله الخفيفة

منهما وجود الآخر ومن بعده بعده وان يلازما طردا كالجسم والحدوث جرى فيهما يلازم بينهم طردا وعكسا فلزم من وجود الجسم الحدوث ومن عدم الحدوث عدمه للاعلم بهما والمسافات طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقا يلزم من سبب كل منهما نفي الآخر ومن بعده سوبه وان ينافيا اساتا كالتاليف والعدم جرى فيهما يلازم سوب ونفي طردا وعكسا فلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر وان يسافيا بعضا كالاسود والحلو جرى فيهما يلازم نفي وسوت طردا وعكسا فلزم من نفي كل منهما سوت الآخر مثال الاول في الاعلام من صح طلاقه صح ظهاره ينتج استلزام الطلاق للظهار بالطرد وسوى اللازم بالعكس ويقرر اللازم بان العشر ان الموثر فلزم من سوت احدهما الآخر للروم سوت الموثر لسوت احدهما ويقرر ايضا بان يقال متى الموثر صح الطلاق يثبت الآخر لانها اثراه ولا يتعين الموثر فيكون اسنادا الى ما ليس العلة مثال الثاني لو ضع الوضوء لاسبب صح السبب وسبب اللازم بالطرد وسوى العكس لا سوى يقرر ايضا بانا احدا الاثرين فسوى الآخر للروم انتفا الموثر مثال الثالث ما يلوح فلحا لا يكون حراما مثال الرابع ما لا يكون حائزا يكون حراما ويقرر ان بثبوت التنافي بينهما ومن لوازمهما ويرد على جميع الاقسام منع المقدمتين ومنع احدهما وسيرد بعد ذلك العلة في بعض العاشر وبعد ذكر الاصول نشرع في ما يرد عليها ان شاء الله تعالى

الاستصحاب دليل عندنا معاشر الشافعية وعند جمهور ذكره القاضي اجماعا ولذا ابو الطيب الشافعي وقال وقد ذكره الحنفية وذكره الكرخي منهم وقال عدم الدليل دليل عدم ولكن نقل عن بعض الحنفية بطلانه وذكر الآمدي بطلانه عن الكرخي الحنفية وجماعة من المتكلمين كابي الحسين منهم من جوزه الترجيح وكذا ذكر ابو الخطاب في مسئلة العاشر انه ليس دليلا واختاره بعض اصحابنا واستصحاب امر وجودي او عدمي عقلي او شرعي سوا نحو لا يجب الوتر لانه الاصل لنا استلزام ما علم ولا معارض ظن بقائه ولهذا ليس الشك في الوجوبه ابتداء كالشك في بقاء في التحريم والجواز اجماعا ويبنى العقلا عليه في انفاذ ودعه والشهاده بدين على

على من اقر به وسوقف تغييره على تبدل وجوده بعدمه وعكسه قالوا الحكم الشرعي يعتبر له دليل سمعي ردليس البقا حكما شرعيا دليله الاستصحاب زاد في التمهيد او دليل من شرع من قبلنا قالوا يلزم بعدم نسخه الذي ورد قدم الميت لبعد علمه بالاطلاع على سبب السوب قالوا الاظن ٤ بقايه مع جواز الانسه ردنا بعد الظن لبعد يجب العمل قال ابن عقيل يقطع بعدم دليل والا لعلمناه مع شده بحثنا عنه وقال بعض اصحابنا الاسبق فيه خلاف البحث عن الحصر وانا نعلم قالوا الابحث في هذا عنه عليه يقطع جزم بالمنع لظهور موته وتشغل ذمته يقينا

استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف كما ذكره بعض اصحابنا وقاله الحنفيه والمزني الشافعي وجماعة من المالكيه وذكره ابو الخطاب وابن عقيل عن عامه متعمي العنبا والمعتمر وعند الحنفيه شاذ لا ابن حامد وعمر هما من اصحابنا والصيرفي الشافعي وداود واصحابه والاصح هو صحه لان بقا الحكم لا يفتقر الى دليل ان تزل منزله الجوهر ولا سلم انه لا غرض في الاستصحاب دليل لم هو دليل الدليل لان ما الظن دليل وذكر ابو الخطاب الثاني عن ابي ثور والمزني وانه يودي الى التناقض في الادله لانه اذا قال احدهما ان رويه الماء في غير الصلاه يبطل تيممه فلذا الصلاه قبل اجمعوا على صحه تيممه فمن ابطله لزمه الدليل وجواب تمسك المتنافي ان يعارضا واصح له ايضا ما لعاشر على قول السابع واجاب بما معناه انه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحاله الثانيه الا ان يكون لنا دليل يدل له يجب قصره على الزمن الواحد فالتزمه الآن يكون دليل الحكم وعلته فدعوى الازمه لنا قال وسبق خلافه في شروط العلة ان المرجع على الاصل بالابطال ولكن جوابه ان قول السابع مطلق فمع والاجماع انما هو في صوره خاصه وهذا لا يجوز ان في الحاله الثانيه دليل غير الاجماع خلافا لبعض السافعيه ذكره عنهم العامري وابن عقيل وهو ضعيف ٥ شرع من قبلنا يجوز بعد بي شرعه

بي صله عملا ومعه بعضهم لعدم العامد ردنا دريه احياؤها ويكون معلمه

ولعل فيه عمله

وكان صلى الله عليه وسلم قبل بعثه متعبدا بشرع من قبله مطلقا عند الحلواني
والقاضي وذكره عن الشافعية وان احمد ومي اليه وقيل شرع ادم وقيل نوح وقيل
ابرهيم واختاره ابن عقيل وذكره عن الشافعية وقيل موسى وقيل عيسى ومنع الجبائي
والمالكية وابن الباقلاني وابو الحسين وذكره بعض اصحابنا عن الاشعرية وان عن احمد روايتين
ونوقضا بوهاشم وعبد الجبار وابو الخطاب والغزالي وابو المعالي وقال هو وجماعة
لفظية وعن المعتزلة بعد بشريعة العقل وجه الاول في مسلم عن عائشة انه كان
يحب وهو المتعبد في غار حراء معنا ما التفرد والاشعار ولم يسع عباده صوم
ونحوهم من قبل نفسه تشبها بالانبياء وايضا الاصل لكل مكلف رد ما لم يثبت لهم
شيء عنده ولهذا بعث وجه الثاني لو تعبد شرع لخالط اهله عاده رد باحتمال
مانع واجب ايضا يحمل ما ظاهر فقط فلا يحتاج الى مخالطة وجه نظر ولم
يزل صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه قومه عند بعثه الا ما قام الاجماع
من زعمه فهو قول لنا وبعد صلى الله عليه وسلم بعد بعثه لشرع من قبله نقله
الجماعة عن احمد اختاره ابو الحسين البصري والقاضي وابن عقيل والحلواني
وصاحب الروضة وغيرهم وقاله الحنفية والمالكية والشافعي والرازي واصحابهم منهم من
خصه بشرع موسى وعند اصحابنا لا بحكم وقاله المالكية فعلى هذا هو شرع لنا
اتفاقا ما لم ينسخ قال القاضي من حيث صار شرعا لنبينا لا من حيث كان شرعا
لمن قبله وذكر ايضا ما ذكره ابو محمد البغدادي من اصحابنا انه شرع لم ينسخ فيعمنا
لفظا وقال بعض اصحابنا عملا لساوي الاحكام وهو الاشعار المذكور في
قصصهم فيعمنا حكما ما اختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما سوى قطعا وقال
بعض اصحابنا وغيرهم او اجاءا وعن احمد لم يتعبد ولسن شرع لنا اختاره
ابو الخطاب والآمدي وقاله المعتزلة والصحيح وجه الاول فهداهم اقتده
ذا اراد الهدى المنزل وهو التوحيد لاحلان سرائعهم والعمل بها مأمور
بها امر باتباعه ما امر بتجديد لا بالاقتداء اجيب الشريعة من الهدى وقد

امر

امر الاقتداء وانما معمل بالناسخ كشريعة واحدة قال مجاهد لابن عباس اسجد في ص
فتراهزة الاقتداء قال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم رواه البخاري
وايضا ان ملة ابرهيم ردلاد التوحيد لان الفروع لبست ملة ولهذا لم تحد
عنها وقد ما كان من الشرائع وقال الامن سفه نفسه ثم امرنا باتباعها مما اوحي
الله احب الفروع من المنسوخ بعثه صلى الله عليه وسلم لانها دسه عند
عامة المفسرين قال ابن الجوزي هو الظاهر وذكره البغوي عن الاصوليين
وقد امرنا باتباعها مطلقا ولنا شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وايضا
ظاهر قوله عن التوراة هدى ونور يحكم بها النبيون والربانيون من بعد موسى وقوله ومن لم يحكم
بما انزل الله والقول بتقارض الآيات دعوى بلا دليل وايضا في الصحيحين ان الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالقصاص في السن وقال كتاب الله القصاص وانما هذا في التوراة وسيا
قوله فاعفوا واصفحوا فاعفوا واعليه في غيره ولهذا لم يقتص والترمذي والنسائي عن
عمران رجلا عض يد رجل فنزعها من فيه فوقعت ثنيتاه فقال صلى الله عليه وسلم
لا دية لك فامر الله والجروح قصاص وفي السن رفع الجروح ونصها
وايضا في مسلم من حديث انس وابي هريرة من نسي صلاة فصلها اذا ذكرها فان الله قال
اقم الصلاة لذكري وهو خطاب لموسى وسياقه وظاهره انه احتج به لان امته
امرت كموسى واستدل بتعبده به قبل بعثه والاصل بقاؤه وتلا تفاق على
الاستدلال بقوله النفس بالنفس رد بالمنع واستدل برجوعه صلى الله عليه
وسلم الى التوراة في الرجم رد لاظهار ربهم ولهذا لم يرجع في غيره قالوا الحل
حكمنا مثل شرعه رد اختلف في شيء وبيانه هي شرائع مختلفة قالوا
لم يذكر في خبر معاذ السابع مثله الاجماع رد اذ حج فلذكره في
القرآن او عمه الخطاب او لقلته او لعلمه بعدم من يشذ به قالوا اباه عمر بكتاب
فغضب آمنهو كون صحيفة ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية
رواه ابو داود بلفظ ابي عاصم والبزار واحمد وزاد ولو كان موسى حيا وسعه

وقال

ق

الا تباعي ورواه ايضا وفيه والذي بعثه بالحق لو اصبح فيلم موسى عليه السلام
وبرهيون لضللتم ردفي الاول بمجالد وفي الثاني جابر الجعفي وهما ضعيفان
لم يرتض به قالوا لو كان لوجب تعلمها والتحدث بها ومراجعتها في الوقائع ولجح
بها الصحابة رد ان اعتبر الموانع فقط لم يحتج لعدم الوثوق لبذلها وتحريفها
احماعا وعدم ضبط وتمييز قالوا للزم ان لا ينتشر عنا الى بسار دلا للزم
لانه شرعه او نظرا الى الاثر قالوا سر عنا نسخ اجماعا رد لما خالفه لان النسخ بعد
التباني ولهذا لم ينسخ التوحيد ولا يحرم الكذب واحتج الامدي بان في الصحيحين
ان الزبير بعث الى قومه وليس من قومه رد بالمنع ثم نشر عنا ورد قال بعض
اصحابنا الماخذ الصحيح لهذه المسئلة التحسين العقلي فان الحسن يقبل الاحكام الشرعية
حسنها ذاتي لا يختلف فيها حلافا لمن شرع ومرادهما قبح والسابق يقول حسنها شرعي
اضافي فيجوز حسنه لهم وقبحه لنا قال ○ الاسفراد لنقل لا فادة الظن
وذكر بعض اصحابنا وغيرهم يجوز العمل راجا وليس واجبا الاسفرا الواجبات
○ مذهب الصحابي ان لم يخالفه صحابي فان اشتهر ولم ينكر فسبق في الاجماع وان لم
يشتهر فعن احمد روايتان احداهما حجة مقدمة على القياس واجماره ابو بكر والقاضي
وابن شهاب وصاحب الروضة وغيرهم وقاله مالك واسحق والسابق في القديم وفي
الجديد ايضا والحنفية غير الكرخي وعلله ابو يوسف وعنه عن ابي حنيفة
والقياس ليس بحجة وعدم القياس عليه اختاره ابن عقيل وابو الخطاب والمختار
العمل وقاله السابق في الجديد والمزاصحابه والكرخي وعامة المعتزلة والاشعرية
والامدي وذكره ابن برهان عن ابي حنيفة نفسه لانه لا دليل على حله والاصل عدمه
وسبق في دليل القياس فاعتبروا واستدل فان صار عظيم في شيء فرده الى الله والرسول
رد ان لم يكن من قوله من الرسول واستدل يلزم ان قول الاعلم حجة رد لا يلزم لما
البرهان وتمام المعرفة واستدل يلزم التقليد مع امكان الاجتهاد رد
تقليد وهو حجة واستدل يلزم ساقض الحجج رد بدفعه الترجيح او الوقف

صواعق
الموانع

التحبير

التحبير ولينتهي الادلة قالوا لم خير امته رد للجمع قالوا اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم رواه عثمان الدارمي وابن عدي وابو نعيم من حديث عمر من رواية عبد الرحيم
ابن زيد العمي ومن حديث ابن عمر من رواية حمزة الجزري وروي من حديث جماعة
رد لا يصح عند علماء الحديث وعبد الرحيم وحمزة لا يصح بهما عند هم قال احمد لا يصح وذكره
في رواية حنبل قال القاضي فقد احتج به فدل على صحته عنده رد سبق تلاعبه في الخبر
الضعيف ثم الرواية الاولى لا يصح واصح ثم لا يدل على عموم الاقتداء فيما تعدى فيه
قالمراد الاقتداء في طرق الاجتهاد او في رواسم او هو خطاب للقائمين به يعرف جواب
ما سبق في الاجماع ان محله قول الخلفاء او قول الى بكر وعمر واجاب في التمهيد بانا
لا نسلم العلم وان احدا لم يوجب الاقتداء الى بكر وعمر فقط قال قالوا في البخاري
ان عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان ابايعك على سنة الله ورسوله والخلفين من بعده
فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس رد في السياسة ولهذا هم خلاف في الاحكام
وذكر الامدي ان مذهب صحابي ليس بحجة على صحابي اجماعا ولذا لقل ابن عقيل وزاد
ولو كان اعلم او اماما او حاكما وسبقت في الاجماع المسئلة قالوا عدم مع قياس ضعيف
على قياس قوي وعدم مطلقا لقول السابع رد بالمنع ذكره في الواضح ولذا التمهيد سلمه
وقاله القاضي لاجتماعهما كشاهدين ويمين مع شاهد قالوا قال الزهري لصالح
ابن كيسان ما جاءك عن الصحابة فانه سنة فعال ليس بسنته فلا تكتبه قال فالح
وضعف رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن صالح رد لا حجة فيه ○ ثم
مذهب الصحابي فيما يخالف القياس يوضع ظاهر الوجوه حسن الظن به عند احمد
والقاضي وصاحب المغني والحنفية وذكره ابو المعالي واختار الشافعي قال وبنياعلى
مسائل كتعليط الدية بالخرمات الثلاث وعند ابن عقيل والسابعة لا وذكر ابو
الخطاب والطوفي وحسن لانه يلزم لو نسخه على صحابي رد بقوله رد وقاله ابو المعالي
وانما يعارض خبرا متصلا رد يعم عند ابي الخطاب ثم المتصل يسمى النقل مقدم
وايضا لا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن رد بالمنع لخبر الواحد

وانما لوكان لعلة للاثبوت بها للعلم ردبحمل انه نقله ولم سلفا اوظن بعل غيره
فالثني اولى الرواية مذهب التابعي ليس بحجة عند احمد والعلما للسلسل وذ
بعض الحسمة عنه دواسر وسبق احلاف الرواية عن احمد في عسره وقال ابن عقيل
لاتخرج العموم والاسره لانه ليس بحجة قال وعنه جواز ذلك ثم ذكر قول احمد
لاسا دجي شي عن النابعين الاوجد عن الصحابه فلا يعني اصحابنا ظاهر احمد
هم يسره وعسره وسوجه على هذا قطع السلسل بالعروز اللباس لسابه صلى الله
عليه وسلم عليها ٥ ولذا لوخالف العباس في الحاه ظاهر احمد واصحابنا وعرهم وذكر
ابن عقيل محل وفاق وذكر صاحب المحرر عن قول الحسن يحبس ما غمس فيه اذه فلم
من يوم الليل والظاهر انه يوجد عن صحابي اونص وقاله عن قول اسد بن وداعه
في التخفيف بقراءة بين عند المختصر وقد احتج احمد في اقل الحيض بقول عطا اقله
يوم وقاله ابن الانباري والمتاخر في جلية العربية في قول مقاتل ظاهر اهل السما
عربي ٥ ص الاسحسان الطلق احمد العول به في مواضع وقاله
الحسمه قال عبد الوهاب لم ينص عليه مالك ولسا صحابنا ماهو منه بن القسم
واشهب وعبارة ال ان في اسحسن المنعه بلدرد بها وسوب السمعه ال بلد الام
وترك شي من الدابه له وان لا يقطع يمنى سارق اخرج يده اليسرى يقطعه والاشهر عنه ابطاله
وقاله اصحابه وقال ان اسحسن يقتشرع واطلاقه على الحسمه وعن احمد الحسمه يقول
بسحسن هذا ودع الناس فدع ما يزعم الحق بالاسحسان وانا اذهب الى ما حدث
جا ولا انس عليه قال الغاضي هذا يدل على ابطاله وقال ابو الحطاب انكر اسحسانا
بلا دليل قال ومعنى ادهب الى ما حا ولا انس اي اترك القياس بالخبر وهو الاسحسان
بالدليل ع سوا سحسان يختلف فيه فيه نظر محلي بعضهم عن ان جسعه ما اسحسنه
المجتهد بلا دليل وهو نقل باطل والاجماع خلافه وعن بعض اصحابه دليل يدع
في بعض المجتهد يعجز عن التعبير عنه قال في الروضه ما لا يعبر عنه لا يدري اوهم او محسن
ومراده ما قال الامدي نرد ان شك فيه والا عمل بما تعاطاه ومراده الناظر المناظر

وقيل

قبله ع

وقيل ترك قياس لقياس اقوى منه والبطلة في التمهيد وغيره بانه لو ترك النص كان
استحسانا وفي مقدمة المجرد ترك قياس لقياس اقوى منه وانظ اوما الله احمد
والبطلة في التمهيد قوله في العده ترك حكم لحكم اولى وقاله الكرخي بان القوه للادله
للاحكام واختار الاول يقتضي انه عدول عن موجب قياس لدليل اقوى
واحتاره في الواضح وذكر الحلواني وقاله القاضي ايضا القول بانه قوى الدليلين
ولا نزاع معنوي في ذلك وقيل عدول عن الحكم الدليل الى العاده لمصلحه
الناس كتبرير الاجاره وعقود الكلام فلنا مستند منظور منه عليه
السلام او زمن العلما وعلمه ولم ينكر او غيره دليل والارد وعند الحنفيه
ثبت الاستحسان بالاثر كالسلم والاجاره وبقا الصوم في الناسي
وبالاجماع وبالضرورة كتطهير الحياض وسموا ما ضعف اثره قياسا والقوي
استحسانا اي قياسا مستحسنا لقوه اثره كقدميه في طهارة سباع الطير
وقدموا قياسا طهوريته واستثنوا اثره على استحسان طهارته واستثنوا
فساده الركوع بدل سجود التلاوه للخضوع الحاصل به لان السجود اهم
بدليه لعينه فلم يشرع قربه مقصوده وفرقوا بين الاستحسان بالمسلة الاول
وبالقياس الخفي بصحة التعديه به دونها ٥ لاختلاف في ثمن مبيع قبل قبضه
لاحلف بايع قياسا لانه مدعى وحلف استحسانا لان الاصل تسليمه مما يدعيه
مشتر متعذرا الى الوارث والاجاره وبعد قبضه بقاء اليمين بالاصل فلم تتعد الى

ان هو اولى منه ص

وادث والى حال تلف جميع كما قالوا ولا يخفى ما فيه ومثل هذا لم يقل احمد
والشافعي والله اعلم وان سلم استحسان مختلف فيه فلا دليل عليه والاصل
عدمه وقوله تعالى واتبع احسن ما انزل اليكم لا نسلم ان هذا مما انزل فضلا
عن كونه احسن ولم يفسره احد وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
سبق في الاجماع وهو المراد قطعا ونازع ابن عقيل الحنفي وقال القياس
هو وضع الاسقاط وانه يتصور الخلاف معهم في ترك القياس
في العرف والعادة واحتج بان القياس حجة فلا يجوز تركه بعرف
طارئ كغيره من المصالح المرسلة سبقت في المسلك الرابع اثبات العلة
المناسبة قال بعض اصحابنا انكرها متاخروا اصحابنا واهل
الاصول كالجبائي وابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين وقال بها مالك
والشافعي في قول قديم وحكي عن ابي حنيفة وقال ابن برهان الحق
ما قاله الشافعي لانه ان اثبت اصلا كليا او جزئيا
قلنا هاتوا الافلا قال ومالك لا يخالف هذا المذهب وذكر
ابو الخطاب في تقسيم ادلة الشرع ان الاستنباط قياس واستدلال
بامارة او علة وتسميه الاصول قال بعض اصحابنا
الاستدلال بامارة او علة هو المصالح وانكر بعض اصحابنا
مذهبا ثالثا فيها والله اعلم الاجتهاد لغة
استفراغ الوسع لتحصيل امر

وعلى ترك قياس اقوى منه وابطله في المهد وعزى نابه لو نزا لنص
او استحسانا وفي معتمده المجرد ترك قياس لما هو اولى منه كومي الهر احمد وابطل
في المهد وله وفي العمد ترك حكم شرعي اصطلاحا استغراع العمد وسعه لدرك
حكم شرعي وسبق تعريف الحكم والعمد والاصولي في ورود النبي صلى الله عليه وسلم
على مجلسه بطرق ويعرف المجتهد والمجتهد فيه خاصته **مسئلة**
يجري الاجتهاد عند اصحابنا وغيرهم وجزم به الآمدي خلافا لبعضهم وذكر
بعض اصحابنا مثله وهو لا يجري في باب ٢ مسئلة لنا ان من الملة على ادلة مسئلة
لغير مجتهد الظاهر لو احتمال تعلم ما لم يعلمه بما يصيد لها بل الطيار والرماة
بالنسبة الى الزارع والناصر شيئا بعضها عن مجتهد مطلق بالفرض على ما ذكرنا
وانصاروا بر دوب الصحابة والائمة والظاهر انه لم يظهر لتعارض الادلة
وعدم اتساع الوسع لمانع **مسئلة** يجوز اجتهاد صلى الله عليه وسلم
في امر الدنيا ووقع منه اجماعا ويجوز في امر الشرع عقلا عندنا وعند الجمهور
ويجوز سمعا ووقع احيانا من اصحابنا ابن بطة وذكر عن احمد نحوه والقاضي
وقال او مي الله احمد وابو الخطاب وابن عقيل وابن الحوري وصاحب الروضة
وقاله الخمسة واكثر الشافعية ومنهم المعتزلة والاشعرية واحيانا من
اصحابنا ابو حفص العكبري وابن حامد وقال هو قول اهل الحق وذكره القاضي
ظاهر كلام احمد في رواية عبد الله وما نطق عن الهوى وذكر الشافعي في اول
رسالته فيه خلافا ونحوه ثم اختار قطع ابي المعالي وغيره من اصحابنا بعد
الحصار وابي الحسن وحنون القاضي ابن الجرب محط الحساني وتوقف بعض
اصحابنا وغيرهم وجه الاول ٢ يلزم منه محال ٢ الاصل ما رأته ٢ منه
وظاهر قوله فاعبروا او شاورهم وطريق المشاورة الاجتهاد وفي مسلم انه
استشار في اسرى بدر فاشار ابو بكر بالفداء فاعجبه وعزيا العدل لما
عرض عليه من العرض وهما بيان وقال صلى الله عليه وسلم الملي للذي عرض علي

من ٩
امرين

اصحابه من احدهم الفدا وابرك الله ما فاتى لبى وارضا عنا الله عنك لم ادنت
لهم قال في العون هو من اعظم دليل لمن يسأله اذا لو كان من عنده ستر على
نفسه او صوته لصلحه يدعيها فصار ترجمة لهذا المعنى لتقليب الخطة وفي العصص
واستقبل من امري ما استدبرت لما سعت الهدى وانا نلوذ الى ما ذكرنا واسدل
ما ازال اعراني ما جعله الله ازليا ان الاراء ليست الاعلام والالذكر المفعول
الثالث الذكر الثاني ردما مصدريه ملاصقيه ويجوز حذف المفعول الثاني
موصوله حذف الثالث للثاني واستدل لاجتهاده اتوب للمتشعه رد عدم لقبول
توبته قالوا وما سبق عن الهدى احسب رد على منكري القائع بعد الاجتهاد
يوحي منطقه عن وحي قالوا لو اجتهد مخالفته نص الجواز نخالفته فيه لجواز تخالف
المجتهد لكن يلغز اجماعا رد لقوله قال في التمهيد والواضح وغيرهما وقد الاجماع
عن اجتهاد قالوا الوجاز لم ساخر في جواب رد الجواز وحي او استراح وسعه فيه
او تعذر قالوا اما دوعلى العلم فلم يجز الظن رد الغدر بعد الوحي تحكيم بالشهادة قالوا فيه بهمة
وتغيير فحل مقصود لمقصود البعثة رد ما الصحيح لم يتقيه بصدقه بالمعجزة القاطعة الوحي
الوحي مصر رواه عنه صلى الله عليه وسلم انا لتي الله عز سنه احدثتها فيكم لم يامرني
بها واصح به ابو القاسم بن منده في ذم من وضع عباده بالاسرع رد سبق جوابه ان صح
وللسافعي عن عبد بن عمير مرسلا اني والله لا امشك على الناس بشي الا اعلم الا
ما اعلم الله في كتابه مسئله يجوز الاجتهاد لمن عاصره صلى الله عليه وسلم
عقلا ذهب الاسدي عن الاثر وخالف قوم واحمد رواية ابو الخطاب ويجوز شرعا وقع
ذكر في العدة والواضح وغيرهما بالقرائن فيه ومنعه قوم مع العدد وذكر في
مقدمه المجرد ومنعه قوم لمن بحضرته وقاله ابن حامد رد بعضهم او قرب منه ووقف
عبد الجبار في من حضر وبعضهم مطلقا وجوزه في الروضة للقائل وجوزه للحاضر
باذنه كالجمعه وجوزه في التمهيد الغائب وجوزه بادنه او يسمع حكمه بمعرفة
او لكثرة سؤاله فعل ضيق وقد الحادثة وحكاه عن الجمعه ان ما فاته قال

الوحي

ولا احرم الاما حرم الله في كتابه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قتل رجلا قال رجل صدق سله عسى فارضه من حيث قال ابو
بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
قال صدق فسق عليه والمعروف لغه لا ها الله ذا الى يمني وقيل زايده وترك
سوقه ربط على صلح سعد بن معاذ فارسل صلى الله عليه وسلم اليه فجاء فقال نزل هؤلاء
على حلفك قال فاني احكم فيهم وسبي ذراريهم قال قضيت بحكم الله متفق
عليه وجاء صلى الله عليه وسلم رجلان يقال لعمرو بن العاص ابن ينهما قال
وانت هنا يا رسول الله قال نعم وعن عبد بن عمير مرفوعا سله رواه الدارقطني
وعن عمر بن عبد العزيز فضاله فيه فضيلة الاجر ولا حد فيها الاول ولو ان رسول الله عليه
السلام امر معقل بن يسار ان يقتلني من قوم ولا يقتلوني لفعلت رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه انه بعث علي الى اليمن قاضيا وسبق الاجماع خبر معاذ القائل
بالاول قاصر وارد مع وجود النص لبعض مع قياس واحتج في العدة بحوز ترك
النص للظن لمن اخبره بحضرة بعمل به وسله سوال لفعل الصحابة صح عن ابي وعمر
اجاب في التمهيد هو تسلسل وسبق خبر الواحد وقد يفرق بالمشقة او حصول
العلم للغزنه وايضا كالغايب رد منعه للحاجه مع ساخير الحق وفوته فالو
كاذنه واقراره رد لا نقر على خطا القايل بالثاني قادر على النص وهو لم يدر ان
يذهب ولا يجوز اجتهاد مع خبر يسأله والحاضر وايضا من باب التعالي والافتيات
عليه وهو صح رد ذلك بمنعه في غايب او حاضر باذنه او اقراره وما سبق وبانه لفعل المعاصر
مسئله من جهل وجوب الترتيب ادعله وفعل او قال ما اجمعنا الا انه لا
يصير الامر كافر مخالفه والاتي رواية عن احمد واحتار القاضي في ابطال الناويل
وابن الجوزي السر المصون وصاحب المغني في رسالته الى صاحب التلخيص وذكر ابو
المعالي ان عليه معظم اهل الاسعري واصحابهم واختاره ابن عقيل في فنونه وانه
لا سر وقاله جماعة من اصحابنا زاد بعضهم هو الذي عليه الصحابه وجمهور الائمه
الورع والتعريه بينما منافضه وهو مخطئ عبر ام ساغ على اجتهاد واصح الخبر

ولا

بالخبر المسوغ لمحنه اذا الجهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وصح ان امته عفا عن النسيان والخطأ والاشهر عن احمد واصحابه خلافه الدلائل وقد روايات وذكر قول المعتزلة وفي الانتفاء من الفصول لا نسلم عنه وذكر الحلواني في الاشهر من احمد واصحابه زاد القاضي في شرح الخرقي والا نسلم لاحمد وروايات الخبر من لم يكن من اهل الاجتهاد زاد صاحب المحرر او نسي والدليل على ان كل مجتهد مصيب وساق في الاخر اذا لم يعاند وفي الذمة كافر فقالت قال وقد يسلمون بقوله ان الدين اصول وفروع والدين هو الاصول وقال الحافظ وعامة المعارف ضرورية ولم نؤمر بها ولا بالنظر فمن حصلت له وفاقا امر بالطاعة فان الطاع اسلم والا فالنار وايا ما مرات جاهلا فعيل يصير ترابا ويسأل الجنة وعن عبد الله بن الحسن العنبري الامام المشهور قاله بعض اصحابنا وذكر الاشعري انه تعزلي المجتهدون من اهل الصلة مصيبون مع اختلافهم ومراده والله اعلم ما كفروا فلا اثم وسائر لاجتهادهم والا فان اراد مطلقة الاعتقاد المتضاد لم يجتمع من النقيضين ولا يرد وفاقا قال ورد بعض اصحابنا وغيرهم بمخالفة القاطع فقصر لتقليد او عصبية او اهمال لم يعذر كاصل التوحيد ولا فرق لذا قالوا ولم يقيد بعضهم كلامه باهل الصلة فهم منه مالا يخفى فحاوله بعض المعتزلة وكلام الجاحظ على المسايل الكلامية كالروية والكلام واعمال العباد لمعارض الادلة الظنية قال الاسمدي فان صح انه المراد فلا نزاع وحمل هو وجماعة عن الجاحظ الامام من خالف الصلة مجتهدا وهذا وقوله السابق والقول قبله خلاف الاثار والسنة والاجماع قبله وليس بطلبهم نقيض اجتهادهم محال بل ممكن عاد منافٍ لما نقلوه

لا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي وساء عدا هل الحق منهم الاربعة وامام عند المرتضى وابن عليه والاصم والظاهرية ولا يفسق عندهم ذكره الاسمدي وغيره وذكر ابن برهان يفسق لنا اجماع الصحابة والتابعين فانهم اختلفوا في الفروع وساغ من غير نكير ولانا بهم مع القطع لوخالفا حد في اجتهاده كان الاسلام الخمس المعلومة منها بعض الزكاة والخوارج والامامية من بدل وشنعه ولو خالف فالها

والا

ولا اثم لمقصره المسئلة الظنية الحق عند امامنا واحمد وعليه دليلنا وعلى المجتهد طلبه فمن اصابه فمصيب والا فمخطئ مثاب عند احمد والثلاثة اصحابه وقال الاوزاعي ومالك والشافعي واسحق والحاسبي وابن كلاب وذكره ابو المعالي عن معظم الفقهاء وذكره ابن برهان عن الاشعري زاد في التمهيد طلبه حتى يعلم انه وسعه ظاهرا ومراده بطن ما ذكره ايضا فقوله وعنه قال وواسه على قصده واجتهاده لا اعمال اللفظ وقاله ابن عقيل وغيره وبعض الشافعية ويعصم على قصده وفي العدة وعنه يخطئ عندنا مرة وفي باب الرواية للقاضي مخطئ عند احمد وفي الجامع واسأل احمدا مصيب وجزم به ابن عقيل هل مثل بقي نفسه فاحدها القاضي عن رواية احمد ايوان لمخالفه مخطئ وفي التمهيد يعني لا يقطع بخطائه وبعض اصحابنا من احتج بنص مخطئ والاقلاقال وهو المنصوص وذكر القاضي احتمالا ان اصحابنا في اصحاب الجمل وصفين هل كلهم مصيب حكما ام واحد لا بعينه لم على على اوجه لانه يجب البناء على هذا الاصل وان بعض احمد الروايتين وقال بعض اصحابنا لم يرد احمد الوقف الحكمي بل الاسئال خوف الفتنة ولهذا بنى قتال البغاة على سيرة علي وقال القاضي في اسا المسلة هو مصيب فيما وعلى الاجتهاد مخطئ في بعض الزيادة عليه قال بعض اصحابنا وبه يحمل الاشكال وعنه المرتضى والاصم وابن علية الدليل قطعي ويقطع بخطأ المخالف قال في التمهيد حكاه بعضهم عن الباقي واختاره ابو الطيب وابو اسحق الاسفرايني واوى اليه احمد في حالم حكم في مجلس ان صاحبه المتاع اسود الغراب رجع عنه وفي العدة لاعتماد خلاف النص انه يقطع باصابته وخطأ وفي الخلاف ظاهر لاسوغ فيه الاجتهاد وقال فيها في مسلة الظفر ان سوغنا الاجتهاد فيه لم ناخذ بالاحوط والا اخذه لعصوبة وذكر ايضا انه لا يسعه بالاجتهاد لعدم القطع وفي اسا المسلة ذكر بعضه لمخالفة النص وحرموا في الدروع منهم الرعاية الاظاهر الفصول واحتمالا في الكافي في مسلة المجلس بعضه سعر الجاد خلاف الاشهر وحرم صاحب الرعاية في اصول الفقه لامتناض الاجماع مع انه ذكر بعضه مسلمة غيره وقال بعض اصحابنا يقطع في بعض المسائل بحسب الادلة وعلى هذا مشى بعض

بعضه

الحكم وحكاه احمد في مسائل ويوسف في اخري ولذا قاله ابن حامد لاختلاف عن ابي عبد الله
ان الاخذ بالراي مع الخبر مقطوع بخطائه ويرد عليه وما قاله احمد في مسئلة
حوض ماء فانا لا نرد حكم الحاكم اذا اعتدلت الروايه وذكر قوله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود فمن عمل خلاف السنة رد عليه وانا قال ابو الخطاب
امتنع من الحكم باجتهاده ولا انقضه وذكر الامدي عن الاسعردي وابن برهان انه طني
وكذلك لا دليل عليه لان المصيب وعند ابي حنيفه واصحابه والمزني كل مجتهد مصيب
والحق واحد عندالله وهو الاشبه الذي ليوضح الله على الحكم لنص عليه وعليه دليل ولم
يكلف المجتهد اصابته بل الاجتهاد فاذا بعض اصحابه هو مصيب اسدادا في الطلب
محطئ انتهاى في المطلوب وحكاه بعضهم عن الشافعي وقال المعتزله كل مجتهد مصيب
فعلا لمجتهد وعمل حكم احدهما دليل عليه ولم يكلف غير اجتهاده وحكي
عن ابي حنيفه وقاله ابن الباقلاني وحكي عن الاسعردي فولين احدهما كقوله وذكره ابو المعالي
عن معظم المسلمين وابن عقيل عن اكثر الاسعرديه وسليم الرازي وابن الباقلاني على هذا قوله ليس
في الاوسية المطلوبه فقيم ولا ناخير وانما الظنون بحسب الاتفاقات قال ابو المعالي وهو
هفوه عظيمه هائله وعن الحنابلة لا يجتهد ويحرم من الاموال واستنبطه ابن الباقلاني
من كلام النبي قال ابو المعالي وهو خرق للاجماع وعن بعضهم لصالح الامه الافتا
بالقضي وعن قوم ان في يجتهد لوعد وبدل وسعه يريد الذهب الى انه مصيب
قال وكذا قوم في مسائل العقول وحكاه بعضهم عن داود الظاهري وذكر الامدي
انه بدل المصيب والمخطئ عن ادلة وابي حنيفه واحمد والاسعردي وخرجه ابن
عقيل من لا لته على سقوط عنه للاحاجه بخلاف حكم احد بصحة الصلاه حلفهم فانه
ماخذ بعد للحاجه لصحه صلاه عامي خلف مجتهد في القبله ولا يحوز ان يوله الى
من يوله الى غيرها واخذه بعض اصحابنا من قول احمد لمن سمي باب الاختلاف سعه
باب السعه اكد لنا بعضنا ها سليمان فمخصصه دليل اجتهاد الحي واصابته
ولانص والا لما اختلفا وذكر فضل وانه ورث السوء بعده وانما يوصف بالعجم

المسبه

الشبه وفي صحيح الحاكم ان سليمان قال اسالك حكما بحكمك والمعنى الى
سليمان ولا سبي باسم نعم قال الحسن اثني لصوابه وعند باجتهاده ولمسلم عن بريده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش او سريه قال اذا حاصرت اهل
حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله وللن انزلهم على حكمك فانك لا تدري تصيب
فيهم حكم الله ام لا واحتج القاضي وغيره بالخبر السابق وان اخطا فله اجر
فعلل لهم اجرا واحدا فدل انه اصابه الامه واجمعت على محته فصار كالمواثر ومعناه في
اليهود وغيره فولان المسلم عندهم قطعي وعمومه بعض المصوصه وقيل لان عمل
على [illegible] به هذا خطا ولهذا من قوضا بما حكم بخلافه ويحكم بانه اخطا في الحادثه
عمله ولهذا ان لهم باصاحب المذاهب تعليمهم على ان اللفظ عام وانا الطلق
الصحابه لفظ الخطا في الاجتهاد وشاع ولم ينكر وايضا لو كان كل مجتهد مصيبا
لاجتمع النقيضان للقطع بالحكم عند ظنه لعلته باصابته ودوام قطعه مشروط ببقاء
ظنه لانه لو تغير ظنه لزمه الرجوع الى الثاني اجماعا فيلزم عليه شئ وظنه لم يعد لا
يعد شئ الظن بالعلم لانا نقطع بقاءه لدوام القطع ولانه ان يستحيل ظن الشئ النقيض
مع ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم ولا يستحيل اجماعا فان قيل اجماع النقيضين مستحيل
الالزام لانه يحال العقل او عدم قطعا عند ظنه اجمعا الاتباع ظنه رد الظن متعلق بالوجوب
او الحرمه والعلم يحرم مخالفته فان متعلقهما متحد فزوال العلم منهما بتبدل الظن
رد لان الظن شرطه فان قيل لا يلزم اجتماع النقيضين لتعلق الظن بكون الدليل
والعلم بثبوت مدلوله وهو الحكم وزوال العلم بتبدل الظن لا يوجب اجتماعهما
لان الظن شرط رد لونه دليلا حكم فاذا ظنه علمه والاجماع بعده بعده فلا يكون كل
مجتهد مصيبا وايضا الاصل عدم الصوب ودليله وجوب غير معين فالاجماع ولم يصح
الامدي بعده واستدلا فا اختلفا حتما دهما فان كان يدليل يعتز رحمها والا سالفا
رد الدليل الظني من الامور الاضافيه يرجع بالنسبه الى من راه واستدل بقوع التا

ظره

فلا تقتلهم
على حكم الله

احماعا وبادنها اصابه الحق رد او تبين مرجح دليل على الاخر او سا وبها او قدر النفس
واسول المجتهد طلب وسحصل طالب ولا مطلوب فلا مدمن ثبوت حكم دل طلبه
لمن اخطاه فحتمل رد مطلوب كل ما يظنه فلس معينا وا نصا لمزم المحال لوكان
مجتهد شافعي لمجتهد حنفي بانت بائن قال راجعتك او مع امراته بغير ولي
لم نروجها بعده او بولي رد مشترك الالزام لوجوب اتباع ظنه فرجع الى تحالم
مسع حكمه ذلها القاضي برهان والامدي وغيرهم في اعصارا الى الخطاب بعمل
ما ظنا نظنه قالوا لو ولا اصابا وعلما ولو اخطا احدهما لحسن رد ما سوغ وبانه
غير مانع وعمله على العمل قالوا انا هم اعديم اهديم ولا هدى مع خطا ورد ما سوغ
لفعله تما يلزمه قال ابن عقيل وحتمل مراده الاخذ بالرواية او الامامة لصلاحيتهم
لها او سليد مرشا في حكم اجمعوا عليه قالوا لو اكان لم تتفق الصحابة على سوغ
الحلاف ولو له الحكام مع مخالفتهم لهم رد لاعلمهم ان كل مجتهد مصيب ظنه والحكم
معين المخطئ لا انكار قالوا لو كان لزم النقيضان ان بقي الحكم المطلوب على المجتهد
وان سقط عنه لزم الحطا رد بلزم الحطا انه لو كان في المسلة بعران اجماع وبدل وسعه
لم يحز لزم مخالفته فهنا اولى لامره بالحكم بظنه فحكم بما انزل الله
بعادل دليلين قطعيين محال انتفا لاستلزام كل منهما مدلوله ولا طسين مجتهد
في الرجح وقتال ان تبينه عند اصحابنا والشافعية والكرخي والسرخسي وحكاه
الاسمراني عن اصحابه وذكر بعض اصحابنا ان عجز عن الترجح فله عاملا وقال الكرخي
والجرجاني والحماي وابنه وابن البلخاري قال الاسعري وكل من صوب كل مجتهد
وانه محكي عن الحنفية بحوز بعادلها وذكره بعض اصحابنا روايه عن احمد
واحسار ابن عقيل ضمن مسلة القاس وذكر الاول عن اكثر العلما وكل من صوب واحدا
والذاهبين لتعدد المسلة مسنده عليه ومع بعادلها لا بعلم الحي واحسارها الامدي وذكره
عن اكثر العلما والاول عن احمد فعلى هذا بحير بالتخاير وعدمها والفرق انه
لا تعارض فيها وهذا بحوز ورود الشرع بامحاب الكل ولا بحوز في مسلتنا وبلوب

علامه

علامه البحر وفي الحلاف بعادض النص والروضة تعارضهما وبساقطهما وقاله
بعضهم وفي مختصر القاضي بحوز بعادلها وبلوز لعامي بحب تقليد غيره وذكر ابن
المعالي ان كلام المصوبه والمحطه قال هل تقلد عالما لا بعامي او بعكسه فيه اقوال
وجه الثاني الاصل عدم المنع ودليله قالوا لو بعادلا فاما ان بعمل بهما او باحدهما
معينا او مخيرا اولا والاول جمع بين النقيضين والثاني بحكم للمجتهد ومخالف اجماع
والرابع تناقض لان الاصول لا تخير ولا واجب وهو احد قولي بعمل بهما في ان كلا منهما
وقت الامن في بدل مقتضاه عليه بعض المجتهدين بحيرون ان سلم امتناع عمل بالحكم
في البحر والاجماع على عدم وجوب العمل بهما فلم بقل احد بالتخيير بل مشروط العمل باحدهما
بل مسروط بعدم العمل بالاخر كما شرط في البحر بين القصر والاتمام قال ابن الحاجب
وليس لبحر المستفتي والخصوم والحاكم في وقت بحكم وفي وقت بحكم اخر بل يلزم
احد القولين وذكر ان هذا قول ابن حماد عنه قال وهل معين احد الاقوال
بالشروع فيه كالقضاء او بالتزامه كذلك فيه وجهان قال بعض اصحابنا هما نظير
الوجهين لنا في جواز انتقال الاسان عنه وذكر الامدي انه لا بسع للحاكم الوقوف
احدهما الا ان بلوز الحكم عليه واحد النصرين بالحاله بحل الكاح في وقت بحرمه
في اخر قال واصح ابن السماني ان عمر بانه بحل له وطئها وسلم لابي بكر لا بنقض في
حق واحد بحكمين مختلفين لذا قال وان سلم امتناع البحير فلا بعمل بهما وبتساقطان
وانما يلزم الساقض لو اعتقد نفي الحكمين في نفس الامر
ليس لمجتهد ان بقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين عندنا وعند
عامة العلما سواء اعتقادهما متوالي والافان رجع احدهما نعم والافلا وقول له
والطرق السابع في سبع عشره مسلة منها قولان فعمل للعلما ردحا ما على
انها قوله وهذا ذكرها اصحابه له واختلفوا في المختار وبه رد وقيل فيها
ما بعضي للعلما قولين لبعادل الدليلين عنده قال الامدي انما يتمشى بحسب
به لان ليس قولا بحكم شرعي وقيل معنى القولين البحير بين الحكمين او السكوت

وابن م

وقال لصحبه قوموا احملوا الشك لسر بلا وقال ما لصحبه الكفاه او شل لسر له
اقوال اما الزالملو وبين قوله منهما فانعقد احمد جاز
فان قال في قس فان حمل اسبقها حملنا الحلم فيها محدثا لانه لا اولية
بالسبق ذكره العامري قال بعض الشافعية وحكى الموفق عنه وان اوالا ان في المسئلة
وقال بعض اصحابنا وانه اجماع لمقتل اوال السلف وفي التمهيد وغيره تحمد في الاسه
باصوله الاصوب الحجه فيحمله مذهبه وسكت في الاخرى قاله في الروضه وفيها اضا
انها لخبر ابن عنه صلى الله عليه وسلم تعارضا ولذا جزم الامدي بمنع العمل باحدهما
لاحمال رجوعه لمتاخر وان علم استبقها فالثاني مذهبه وهو ماشي للاول احتمال
في التمهيد والروضه والعمده وذكر ظاهر الحلال وصاحبه لقولها هذا قول
قديم اوائل والعمل على الذي لمتاخر قال الظاهر اذا سمعا فوادي احدث
ما ترك العمل الاول وجزم به الامدي وغيره وقال بعض اصحابنا والاول مذهبه
اصلا لان الاحتياط لا سقص باجتهاد وفيه نظر ويلزمه لو صرح بالرجوع وبعض
اصحابنا خالف وذكر بعضهم بعضي كلامهم مذهب الانسان
ما قاله او حرى محرما من تنبيه او غيره والالم تحز نسبته اليه ولاصحابنا وجهان
في جواز نسبته الى من جهة القياس او فعله او مفهوم فان قلنا المفهوم مذهب
قال في مسئلة خلافه بطل وصل الاوان علله بعلة فقوله ما وجدت فيه ولو قلنا بخصص
العلة لعدم عمل بخصص ومنعه قوم من اصحابنا وان قلنا ما قس على كلامه
مذهبه فافتى في مسئلتين بحكمين مختلفين وغيره لم يحمله من
هل منهما الى الاخرى لصول الرابع ذكره في التمهيد وغيره وذكر ابن حامد
عن بعض اصحابنا يحمل ونص احمد على العادة متصل في مكان بخص عمل بعد
خلاف الثوب وسوى اصحابنا ومنع بعضهم وهو اظهر منا للدرس ولو نص على حكم
مسئلة ثم قال لو قال قائل بكذا اوذهب اليه لم يكن مذهبه للشك قال
ابو الخطاب خلافا لبعضهم لان الظاهر انه سئل فاجاب بمذهبه قال بعض

اصحابنا

اصحابنا بحمله كلام اصحابنا في مسئلة القصر لا سقص حكم في مسئلة اجتها ده
للساوي في الحكم بالظن الا سقص بحالفة قاطع في مذهب الاربعة الا سابق
في مسئلة ان المصب واعرد ذكره الامدي انعا قال انه عمل الصحابة وللسلسل
فموت مصلحة نصب الحكم ولنا خلاف فمن حس في ممن حبب وعمر دي اراده هل يطلقه
حكم بعده لم لا ام سوف وحتمد في الصلح والمسافر الاخيرين ولنا خلاف في
نكاح بلا ولي وقاله بعض اصحابه وعن ابي ثور وداود سقص ما بان خطاوه وجوز
ابن القاسم المالكي لبعض عما بان عمر اصوب وحكم بخلاف احتهاده باطل ولو علم
عمر تحريم الامدي اصحابنا في ربا ابن عباس الخلاف في المدلول وما ير
وسع هبر انمن بضيا بخلافه ما شيا له الام وبعد لهول اي جسمه وعندي
رجع عنه وسقضه لهول المالكية وان فعله وبنا، في سرح الحصاف على جواز تقليد
عمر نقل ابو طالب اذا خطا بلا ويل بلزمه ويطلقه صاحبه فمضى بحق ٥
وان حكم مقلد خلاف اسامه فان صح حكم المقلد انبغى نقضه على منع تقليد عمر ذكره
الامدي وهو واضح ومعناه لبعض اصحابنا وذكر ابن هبيره ان عمله بقول الا
اولى ٥ ومن اجتهد لعسره كمريحه بقول لم يعمل احتهاده وفي الروضه يحرم الا ان
يحكم به سعر وقال الامدي قال ان استدامه حكما خلاف معتقده خلاف الاجماع
وقيل يحرم مطلقا والمقال سعرا حبها وعلله لا يحرم ذكره في التمهيد والروضه
ان عمله سواء كالحكم وعند الا فعه وبعض اصحابنا يحرم وهو منعه كالتقليد في
العلة وفي الرهانية احتمال وحصر وفي التي قبلها يحرم ويحتمل الا ان لم يعمل سواء
لزم المفتي تعريفه فان لم يعمل ومات المفتي فاحتمالان المنع لرد دعائه عليها
لو ان حاكم حكم وهو بعد والجواز للظاهر ٥ ويجوز تقليد محمد مت لعله قوله
في الاجماع ولحكام وساهد ولنا والمسا فعه وجه لا وذكره ابن عقيل عن قوم
من المعتزلة والاصوليين واختاره في التمهيد في ان عثمان لم سرط على تقليد ابي بكر
وعمر لموتهما قال بعض اصحابنا ومخالفة المفتي بعد امامه الذي قلده لحما لعد المفتي

امام

في التمهيد

قال بعض اصحابنا تقليد الموتى جائز

في محمد بلا اجتهاد لنص عاص ٤ تعليد من شاء والنصر في النار وغيرها وفي التمهيد
منعه بلا اجتهاد اجماع وايضا لا يجوز اخبر فلك فانك ٤ تخبر الا صواب ولا منع
قاله القاضي وابن عقيل قال في التمهيد لو جاز رجوع لزوال الاخبار عن العلوم دالة
على سوء الاساءة وظن تصديق النبي وعرف من غير علم بدليل لذا قال والفرق
بالمعجز قالوا الجعل وضع الشريعة الى النبي رد لا سمع قاله ابن عقيل وغيره قال القاضي
ان اسلمنا تقليد وراي ان علمه الله مصلحة لعمله له الملك ماشاء ان علمه لاخبار حراما
لا يقر صلى الله عليه وسلم على خطا في اجتهاده اجماعا ومنع بعض
الشافعية من الخطا وفي العدة ايضا معصوم في اجتهاده لانه ليس طريقه غالب
الظن وفي التمهيد ايضا حكم معصوم بعصمته وان صدر عن ظن لاجماع اجمع الاول
ما سبق في اجتهاده وفي المحصل عن ام سلمة مرفوعا انما انا بشر وانكم تختصمون الي
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه
شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار واعترض بانه خطاب في فصل
خصومة والكلام في الحكم رد بسلمه قالوا الملزم منه امره لنا بخطا ردا لعاصي
بسمع المفتي مع جواز خطائه راد ابن عقيل وبشبهه السلام عن تقصير واجيب
عن قياسه على الاجماع بانه لا نص ولا اولوية مع انطوائه برتبة اعلى وهي الرسالة
ولزوم اهل الاجماع باتباعه وسع دليلها قال ابن عقيل لم يسدد بوحي بخلاف الامة
قالوا لم يحل بمقصود النصب رد بالمنع الباقي للحكم عليه دليل
عندما صحابنا والسا قصوده في التمهيد عن علماء العلما وابن عقيل في مجمعي العنبا
والاصوليين وعند قوم منهم وقاله بعض الشافعية ٢ وعند قوم منهم عليه في حكم
عمل لا شرع وعلسه عبهم في الروضة لنا انه لو سها اولهنا سقط دلزمه لمثبت
وللايجب على احد عن مقصوده بنفي سهوا بدليل لجواز نسيان بعدم وانه كان للعلم
واختج في التمهيد بانه يلزم من نفي عدم الاجتهاد بلا خلاف فكذا عدم واجيب الاصل
بانه يلزم مدعي الواقعة الثانية والعدم اجماعا وحاصلها في شرك وحدوث

قالوا الولزمه لزم مهند معنى السوء وصلاء سادسه ومنع الدعوى ولا يلزمه اجماعا
رد الدليل الاستصحاب مع عدم نفعه قال الامدي قد يكفي بظهور دليل عن ذكره
قال في التمهيد دليله قوله لو لثبت سها لا بد كامه بالمعجز فلا فرق وذكر الاخرتين
الاستصحاب وفي الواضح والروضة اليمين دليل واجاب بعضهم بانه مانع مدعي الاجماع
ولا مدعي ولسكوتا سها لازم على انتفاء ملزوم وقياس سوى على نفي بجعل جامع
عروجود مانع او اسقاط شرط ان جاز تخصيص العلة او احرت
مسئلة الاقوال فيها فالمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى بالحكم وهل هذا افضل ام الوقوف ام
توقف في الاصل فيه ذكرها ابن حامد على ما ذكر تعصم وذكرها معصم في
الجواز ومعناه كلام ابي الحسن ترجمه ابن حامد وذكر قول احمد من قال الامان غير ملزم
اسقط ويحجر وذكرها صاحب الرعاية وان احمد ادى الى المنع كقوله للمروذي اما ان
سلم في مسئلة ابن لك فيها امام وفي خطبة الارشاد وغيرها لا بد من الجواب ٥ التعليد
العمل بقول غيرك بلا حجة ماخوذ من التعليد لغة وضع شيء بعنقه تحيطا به وهو الفلادة
فكانه طوقه ام ما عنه لزمه والرجوع الى الاجماع والعامي الى المفتي والعاصي الى العدد
ليس بتعليد لعدم الحجة عليها قال الامدي وان سمي تعليدا عرفا فلا مشاحة في اللفظ قال
بعض اصحابنا المشهور ان احد عاني بقوله معنى تعليد قال في التمهيد المعنى عرف بقصوم
والتعليد حصة الشر فهنا الفرق والا فهما سواء وقد نقل ابو الخطاب من قلد الخير يجوز
ان سلم والمفتي العام باصول الفقه وما يستمد منه والادلة السمعية مصلا واحلا
مراتبها ما سوى اي عالما ذكره جماعة من اصحابنا وغيرهم وفي الواضح يجب معرفة جمع
من اصول الفقه وادلة الاحكام قال اصحابنا وغيرهم يجب ان يحفظ من القرآن ما يتعلق
بالاحكام وذكر في الواضح من الحديث وان لم ار من العلما اوجب حفظ جميعه قال اصحابنا
ويعرف الجمع عليه والخلاف فيه ولم يذكر في التمهيد وغيره واعتبر بعض اصحابنا وبعض
الشافعية معرفة التاريخ والاشهر لا لان نسخه والمستفتي ان كان مجتهدا
او محطا لعلم معرفة الاجتهاد فقد سبق او عاميا والمستفتي فيه المسائل الاجتهادية

لا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة ذكره القاضي
وابن عقيل وابو الخطاب وذكر عن عامة العلما واجازه العنبري وغيره وبعض الشافعية
وسمعه ابن عقيل من ابي القاسم بن التبان المعتزلي وانه بلغني بطريق فاسد وان ومما
من اهل الحديث والظاهر وحكوا التقليد فيما يعلم بالحس والبطلوا الحجج العقول
واحتج المجيزون بها وعامة الفقها والاصوليين وظاهر حكمه في الارشاد جوازه وفي شرح المنهاج
لمولنه عن الفقها يجوز مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم ارسل احدا اسلم والحق الجلواني
وغيره من اصحابنا وغيرهم منع التقليد في اصول الدين لان امره تعالى بالعلم والتدبر
والنظر في صحيح البرهان لما نزل في القرآن في جلي السموات والارض قال
وبل لمن يراهن ولم يتدبرهن وبل له والاجماع على وجوب معرفة الله تعالى
ولا يحصل بتقليد لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله لمن يلد في حدث العالم ولمن يلد
في قدمه وان التقليد لو افاد علما فاما بالضرورة وهو باطل او بالنظر فيستلزم
الدليل والاصل عدمه والعلم يحصل بالنظر واحتمال الخطا لعدم تمام مراعاة القانون
الصحيح ولانه دم التقليد بقوله اتانا وجدنا اباءنا على امة وهي فيما يطلب العلم فلا
يلزم الفروع ولانه يلزم التسلسل لقوله فاعلم انه لا اله الا الله فيلزمنا قبوله فاسمعوه
قالوا الوجوب لما يهي صلى الله عليه وسلم فاما من اصحابه عن الكلام في القدر رد
رواه الترمذي من حديث ابي هريرة من رواية صالح المري وهو ضعيف ورواه احمد وابن
ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ما لم يصر بسوء فهو الله وسمعه بعض
هذا الحديث فان سلم فانه نهى عن جدال باطل لقوله وجادلهم بالتي هي احسن
وقوله الا بالتي هي احسن او فيما لا سعي فيه وقد انه سمع اصوات رجلين اختلفا
في آية فغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم الكتاب ولهذا روى ابن ماجه
والترمذي وصححه عن ابي هريرة ان سورة قريش انزلت الى صلى الله عليه وسلم تخاصموا
في القدر قالوا الوجوب لعلته الصحابة ولعلة الفروع رد هو لذلك للالتزام بسببهم الى
الجهل به وهو باطل لانه غير ضروري ولم يعلل لعدم الحاجة قالوا الوجوب لالتزام

العامة

العامة رد المراد دليل جهلي وتحصيل ما يسر نظره لا محيد دليل وجوب
عن شبهه قالوا النظر مظنة وقوع في شبهه وضلاله فيحرم رد بالمنع تحريم التقليد
انا نستدل الى نظر او بتسلسل احب لجواز ان مستدل الى سلف ومشاهده رد بمنعه
طريقا سوى العدم دليله والمعارضة بمثله حلافا للغزالي وغيره وسبق في الايمان
قبل السبع وسبق في مسئلة الحسن ان النظر لا يوقف على وجوبه فلا دور

لا يجوز للعامي التقليد في اركان الاسلام الخمس ونحوها مما
يواتر واشتهر ذكره القاضي وذكره ابو الخطاب وجزاه عقل اجماعا للساوي الناس
في طريقها والالزمه شاع فيه اجتهاد او لا عدنا وعدنا الكلام فيه والاكثر وسمعه
قوم من المعتزلة لعدد من عالم يستدل له صحة احتجاده بدليله وذكر ابن برهان
عن الحنفي وعنه لقولنا ومنعه ابو علي الجبائي مما لا يسوغ فيه اجتهاد وتعميم في المسائل
الظاهرة واختار الآمدي لزومه في الجميع وذكر عن جمهور الاصوليين لنا مسألوا اهل
الذكر ان لم لا يعلمون وهو عام للفروع بشرط السؤال وعلة الامر بالسؤال والاجماع على
العوام يقلدون العلماء من عصر ابتداء مستفيض من غير نكير وايضا ويؤدي الى خراب الدنيا
بترك المعايش والصنايع ولا يلزم التوحيد والرسالة لبشر وقلته وليله العقل
قالوا بعثه صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم رد بمنع طلبه بطريقة البرهي
فتقليد المفتي منه فان العلم لا يحد عند احد بل النظر للعامي استفتا
من عرفه عالما عدلا اوراه منتصبا معظما ولا يجوز في عهده عند العلماء وذكر الآمدي
اتفاقا قال في الروضة وعرفها بكتبه قول عدل ومراده خبر وعند بعض الشافعية
انما يعتمد على قوله انا اهل للفتوى لافاده القرائن في المحسوس وانتشارها لا الاصل
له واعتبر بعض اصحابنا الاستفاضة لا مجرد اعترافه الى العلم ولو بمنصب مدرس
او غيره ومراده في زمانه وقاله بعض الشافعية ولذا ذكر ابن عقيل بحث السؤال
اهل البلد والخبرة عنه لانه لا يجوز الرجوع الى الجرح الا بعد علم بانه اهل بدليل
النبي والحاكم والمفوض والخبر بغيب ثم قال يكفي جرح واحد لحكم شرعي وذكر بعض

الجهل

م ٣

اصحابنا بقادر من اوطنه اهلا بطريق ما افاقا واعتبر ابن السابلاني تغيير وذكر ابن
عقيل عن قوم لا يلزمه فسأل من شاء وعن الشيعة منع تعلد غير المعصوم وهما
باطلان ومنع عندنا وعند الجمهور من لم يعرف علم او جهل ان الاصل والظاهر
الجهل قالوا فرائه منه ولا يلزم الجاهل بالعدالة اذا منعنا عدم سلمه في الروضة والتدريب
وغيرهما ان العالم بعدالة العلماء قال في التمهيد وغيره من عرف دلك يعني علم الاجتهاد
وكان عدلا لزمه الاجتهاد وجاز له ان يفتي وفي الواضح صفة من وسوع سواه العدالة ولذا
اطلق بعض اصحابنا وغيرهم يلزم ولي الامر منع من ليس اهلا ولذا قال الشافعي
لا سبيل ان يفتي الامر كان كذلك وقال ربيعة بعض من يفتي احق بالسجن من السراق
وفي الروضة العدالة شرط لجواز اعتماد قوله ومعناه في العدد وفي المغني ان من
عهد منه طهور فسقه لم يعتبر وانه لا يمنع صدوره بدلالة لا يحرم اذا
فاسق مطلقا ويفتي فاسق تغيبه ذكره اصحابنا والشافعية وغيرهم قال بعض اصحابنا
لا يشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول قوله وحده
في المفتي الذكورية والحرية قال الراوي ولا مانع سماه وبعضي اخرس بالسان مفهومة او كتابة
وذكر بعض اصحابنا ولا لا يعمى على غيره وقاله الماوردي قال الحلم عليه والحلم ان يفتي
وذكر بعض اصحابنا ولا لا وقولا فيما يتعلق بالحلم ويحرم في محو طهارة وصلاة والشافعية
فيما يتعلق بالحلم وجهان ولا يفتي في حالة لا يحل فيها العصير وغيره وظاهر يحرم كالحلم
وذكر بعض اصحابنا ان افتى واصاب صح ولم ينفذ ولا يصح وله أجر رزق من بيت المال
وان تعين ان يفتي وله لغناه وجهان ومن اخذ لم يأخذه اجره والا اخذ اجر خطه
وقيل في اجره خطه وجهان وان جعل لداهل بلد رزقا لم يسقط لهم جاز وفي الرعاية
هو بعيد وله قول هذا والمراد لا يفتيه ما يريده والا حرمت زاد بعضهم او لبعضهم
بجاهه او ماله وفيه نظر وتعلل المرودي لا يفتيه هذا الان بكلام قال احمد الدنيا
داء والسلطان داء والعالم طبيب فاذا رأيت الطبيب يجر الداء الى نفسه فاحذره قال
بعض اصحابنا فيه التحذير من اسبابا من مرغبة مال وشرف ولا حاجة واعتبر

يعض

بعض اصحابنا في العامي الورع وبعضهم والزهد قال احمد لا سبيل ان يفتي حتى يكون
له نية ووقار قال احمد لا ينبغي ان يفتي حتى يكون له سكوت ووقار وسكينة ويتأنى على
ما يفتيه ومعرفته والكفايه والمنفعه الناس ومعرفة الناس قال ابن عقيل هذه
الخصال يستحب فيقصد الارشاد واظهار احكام الله لا رياء وسمعه والتنويه باسمه والتسلية
والوقار يرعب المستفتي وهم ورثة الانبياء فحري ان يتخلقوا بأخلاقهم والاقتداء بهم للانتسابه
الناس الى التكسب بالعلم واحدا لعوز عليه فلسقط قوله ومعرفة الناس يحمل حال
الرواة ويحمل حال المستفتين فالفاجر يمنع الرخص ولا يفتيه بالحيل بالمحارم مع علمه
يتعذر فلا يرخص الا بعذر ويفتيه بالتيسير والتسهيل كل معتدلات على صفات وقتنا ليلا
نضع السافي غير محلها لذا قال والخصلة الاولى واجبه وعن عمران بن حصين ما اخاف على امتي الا كل منافق عليم اللسان حديث حسن رواه احمد والدارقطني وقال موقوف واشبه
وعن عمر انا نحدث انه يهلك هذه الامة كل منافق عليم اللسان رواه ابو يعلى وفيه
موسى بن اسمعيل مختلف فيه وقال معاذ احذر زلة وجدال المنافق ومن عدم مفتيا
يبلغه وغيره فله حكم ما قبل الشرع
يلزم المفتي بالنظر
عند طرو الواقعة جزم به القاضي وابن عقيل وقال الاكثرون مقلدا لضعف الاصل
بعد اجتهاده قال وقال العلم يحمد لها ما واعتذر من يجب بحرمه انه اراد نعم وغلط
بعضهم فنقل وذكر بعض اصحابنا لا يلزم لان الاصل بقاء ما الخلق عليه وعدم عده وشافعيه
الوجهان ويلزم السؤال بما فيه الخلاف وعند ابي الخطاب والآمدي ان ذكر المبتدي
طريق الاجتهاد لم يلزمه الا لزمه
لا يجوز خلو العصر عن مجتهد
عند اصحابنا وطوائف قال بعض اصحابنا ذهب اكثر من تكلم في الاصول ومسائل الاجماع
ولم يذكروا عن غير قبيل خلافا الا عن بعض الجزئي وقال الآمدي جوزه اخرون وهو المختار
لانه لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وفي الصحيحين ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا
ينتزعه ولكن ينتزع العلم حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وجه الاول سقوط الاجماع لاحتمال طائفة من امتي

بقوم

طاهر من على الحق رد الخبر الاول ادل على المقصود ولو تعارضا سلم الاول وايضا
البعه فرض كفايه فمن نزل اسحاق الامه على باطل ردسنه الامدى ان اهل تعليل العصر
السابع فرض عند اسكافه فاذا مات العالم صلى وصح وجوابه ان هذا مراد اصحابنا
وعزم فلا اصطلاف لقوله لا تقوم الساعه حتى لا يقال في الارض الله الله وقوله ان الله يحب
ربعا فلا يدع احدا في قلبه حبة من الايمان الا مصته رواهما مسلم واحمد
وابي داود عن عمر ان مرفوعا لا تزال طائفه من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم الدجال واما قوله في الهند قال صلى الله عليه وسلم
لاحلوا العصر من حجه لله وذكره القاضي ايضا وقوله لا تزال طائفه من امتي
ظاهرين على الحق حتى يرد والحق فلا صح وقول بعض اصحابنا وبعض الشافعيه
عدم المجتهد المطلق في زمن طويل مع انه الان ابستر فيه نظر

من يقول

ذكر القاضي واصحابه وصاحب الروضه وعدم لا يجوز ان يبقى الا مجتهد وقاله ابو يعلى
وجماعه وقال القاضي ومعناه عن احمد وقال بعضي للمفتي ان يكون عالما بوجوه
القرآن والاسانيد الصحيحه والسير وقال بعضي ان يكون عالما بقول من تقدم وقال
لا يجوز الاقتصار الا العالم بكتاب وسنه قال بعض اصحابنا الاختصار يرجع قول وبه
يقتي فالمعتمد ثم ذكر القاضي رواية عبد الله بن محمد اصحاب راي واصحاب حديث
لا بد منهما لصحيح لمن يسأل قال اصحاب الحديث قال ظاهره يجوز تقليدهم قال بعض
اصحابنا لم يقله وظاهره معناه جعلها على رواية قال وقد يقال للحاجه كما في الواضح
ان ظاهر رواية عبد الله ان صاحب الحديث احق بالسماع وحملها على انهم فقهاء او ان
السؤال يرجع الى الرواية ثم ذكر القاضي عن احمد لا يكون فقيها حتى يحفظ اربع
مائه الف وحمله هو وغيره على المبالغه والاحتياط ولهذا قال احمد الاصول التي
يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون الفا او الفا وماتين
وذكر القاضي ان ابن شاقلا اعترض عليه بقال ان لم احفظه فاني اعرف من يقول
من يحفظ المسنده قال القاضي لا يعني هذا انه كان يقلد احمد لمنعه الصبا بالعلم

قال بعض

قال بعض اصحابنا ظاهر تقليده الا ان يحمل على اخذه طرق العلم منه ثم ذكر عن ابن
بطه لا يجوز ان يعمى بما سمع من عيسى وعن ابن بشار ما اعيب على رجل حفظ
احمد خمس مسائل اسند الى سارية المسجد يعني بها قال القاضي هذا منه مبالغه
في فضله قال بعض اصحابنا هو صريح بالاقتصار تقليد احمد قال فصار اصحابنا
فيها قولان قلت ان لم تجز الحاجه مطلقا والا فالاقوال بلا مه قال ابن حبيبه
من لم يجوز الا قوله قاض بجهد انما عنى مسلا استقر اره هذه المذاهب والحصر
الحق معهم وقال المجتهد المطلق لا يصح اجتهاده في هذه المسائل التي يجوز في
المذاهب لان المعتمد من قولها فلا يودي اجتهاده الا الى اصرم لذا قال وفي
التلخيص عن المجتهد والمقلد لا يصح تقاضيه سمي المجتهد في مذهب امام الجمعه
الصرون الى الاتفاق به وقد عزم واحمد الامدي للاجماع على قوله عدل ابه
لم يعلم ولعله عن خطا وان بعضهم جوز مطلقا كالجمعه لانه ناقل كالراوي
رد لس اذ امسائل محرر ذكر جماعه منهم ابن عقيل وابو الخطاب وصاحب
المغني وزاد ومعناه لغيره فيحتاج بحر عن معين بجهد فيعمل بحره لا سماء
ولذا عند العلمي والرومي من المسافعه لا يعمى مقلد وعندنا يعمل المروزي
منهم من حفظ مذهب امام افتى به وعند ابي محمد الجويني المفتي فيه وذكر الماوردي
منهم في عالم عرف حكم حادثه بدليلها يعمى او ان كان من ذات اوسنه او المنع
مطلقا وهو اصح فيه اوجه

للمقلد تقليد المفضول مع

المجتهد من عنه الذي اصحابنا كالقاضي وابي الخطاب وصاحب الروضه وقاله
الجمعه والمالكيه والمزني الشافعي وذكر ابن عقيل يلزمه الاجتهاد وعدم الاخ
ومعناه قول الخرقي وقاله ابن سريج والقفال وجماعه من الفقهاء والاصوليين
ولا حجروا سار لنا انهم اسعوا من الصحابه والتابعين وافتوا وشاع ولم
ينكر وسن مسائل احمد الذي اصحابنا لقوم واستدل قاصر عن الترجيح رد
بظهر ما لشهره والمراجعه قالوا افواههم كالادله للمجتهد رد دليلنا الاجماع وهذا

قال سمر

قياسا مرجحة عشرا لما لو بان له الارجح لزمه تعلمه زاد بعض اصحابنا وبعض الشافعية
في الاظهر وفي المهذب ان رجح دين واحد لزمه في احد الوجهين وفي الاخر لا بل
العلما لا يكفي العامي برده وذكر في تقديم الاعلم والاسن وجهين ولنا
وجهان قال احمد من يسأل بعد ك قال عبد الوهاب الوراق فانه صالح مثله
يوفق للخير قال في الرعاية ولا يلزمه من لم يسكن يعسر اليه
فان استووا مخيرة ذكره ابو الخطاب وجماعة من اصحابنا وغيرهم وذكر بعض
اصحابنا والمالكية والشافعية هل يلزمه التمذهب بمذهب الائمة برخصه
وعزائمه على وجهين اشهرهما لا لجمهور العلما فيخير وعند بعض اصحابنا وبعض الشافعية
يجب في اصح الجوانب سبعة والثاني يلزم واختار الامدي منع الانتقال فيما عمل
به وقال بعض اصحابنا في لزوم الاخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي صلى الله عليه
وسلم في كل امر ونهي وهو خلاف الاجماع ويوقف ايضا في جوازه وقال ايضا
ان خالفه لغرض دليل وزياده علم او تقوى فقد احسن ولم يقدح في عدالته للاجماع
وقال ايضا بل بحسب هذه الحال والله نص احمد وقال القدوري الحنفي ما طنه
اقوى عليه تقليده منه ولا الاتباع حتما بمذهب من قلده وذكر ابن هبيرة من
مذاهب السلطان ان يعين او ثانيا في المعنى تعذر من دون الله سئل ان سر الحق
يقول لس هذا من هبنا تقليد المعظم عنده ودينه على الحق وقال ابن حزم اجمعوا
انه لا عمل لعالم ولا لمفت عليه رجل فلا يحل ولا سعى الا بقوله ولا يجوز للعامي
سبع الرخص وذكره ابن عبد البر اجماعا ويعسو عند احمد والعطار وغيرهما
وحمله القاضي على غير متناول او معلوم وفيه نظر وذكر بعض اصحابنا في فتوى من
اخذ بالرخص رواسر وان قوي دليل او كان عليها فلا لذا قال وقال الشافعية
كالقاضي الا ان يمذهب يعتقد فيه فاضل به في الصحيح
فاما المعنى محسان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قاله بعض اصحابنا
قال بعض الشافعية من الكتبي في فتياه بموافقة قولا او وجها في المسئلة من غير نظر

في ترجيح

قال الخطيب كالقاضي عبد الله بن عبد الله بن احمد بن ابي موسى

دليل المصيب في الحوادث لا بعض حكم في سلم اجتهاد ان بعض اصحابنا قال ومخالف المعنى بعض ائمة الذي فلا يكفي الفقه المعنى نص الشارع وقد تعلم بهذه القاعدة ان المفتي عند هم وعلى ما ذكره الاصحاب وغيرهم وهو كلام القدوري

في ترجيح ولا يقيد به فقد جعل وحرق الاجماع وذكر من ابي الوليد الباجي انه
ذكر عن بعض اصحابهم اشكال يقول الذي لصيق على ان اقتيه بالرواية التي تابعه
قال ابو الوليد وهذا لا يجوز عند احد يعتد به في الاجماع
اذا السبعي واحدا اخذ بقوله ذكره ابن البنا وعنه والاسهر يلزمه بالترجمة وقيل
وبطنه حتما وقيل وبعمله وقيل يلزمه ان علمه حتما وان لم يحد معنا الخ يلزمه كما لو
حلم عليه حاكم وقال بعضهم لا يلزمه مطلقا الاجماع عدم غيره ٥ وان اجتمع عليه
مسائل سبب عند القاضي وصاحب الروضة والمهذب وذكر ظاهر كلام
احمد فانه سئل عن مسئلة في الطلاق فقال ان عمل حسنا فقال السائل ان
اماني انسان لا احب قال لا تعرف حلفه المدينين قيل فان افتوني حل قال
نعم وذكر ابن البنا وجها ما خذ بقول الارجح واختاره بعض اصحابنا ووجها
باعلمهما وللشافعية هذه الوجوه ووجها الاخف وقاله عبد الجبار ووجها
سئل معنا اخذ وذكرها ايضا بعض اصحابنا وذكر ايضا وجها رابعا مجهادا للا
للمفتي ورد القنوي وفي الثلاثة اهل الجاسر عاخلافا
للحلمي الشافعي والالزمه ذكره ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهما والالزم جواب
سالم نبع وما لا يحمله السائل ولا سبعه سئل احمد عن ياجوج وماجوج اعملوا
هم فقال للسائل احملت العلم حتى تسأل عن ذي القرنين وسئل عن مسئلة في اللعان
فقال سبحان الله عما اسئلت به وسأله مهنا عن مسئلة فغضب وقال حدوث
بما سمع به وامثال وهذه المسائل المحدثة وحذر فيها منه جدا وسئل عن مسئلة
فقال لست انا احسن ما جاء فيه الاثر ولا احمد عن ابن عمر لا تسألوا عما لم يكن فان عمر
نهى عنه وله ايضا عن ابن عباس انه قال عن الصحابة ما كانوا يسألون الا عما سمعوا
واحتج الشافعي على قراءة السوال عن الشيء قبل وقوعه بقوله لا تسألوا عن اشيا ان
وان صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعة المال ولزم السوال وفي لفظ
ان الله كره لكم ذلك سمعوا عليهما وفي حديث اللعان قال صلى الله عليه وسلم المسائل

وعابها وقال النهي لم السلف السوالغ المسلة قيل لها اذا لم يكن فيها ذات
اوسنة لان الاجتهاد انما يباح صروه ثم روى عن معاذ انها الناس لا يحلوا
بالليل قبل نزوله وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا معناه وقال ابن عباس
لعلمه من سالك عما لا يعنيه فلا تفقه وسال المروذي احمد عن شئ من امر
العدل فقال الاشتغال عن هذا فانك لا تدرك وذكر ابن عقيل انه يحرم الفاعل
لا يعتمله وذكر ابن الجوزي انه لا سعي وقال النخعي كان على حدثوا الناس بما يعرفون
الحسن ان يكذب الله ورسوله وروى معناه مرفوعا من عمر طريق وفي مقدمة مسلم
قال ابن مسعود ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم
وعن معاوية مرفوعا نهى عن الغلوطات رواه احمد وابو داود قيل سمي العسر واصعب
غلوطة وهي المسائل التي يغلط بها وقيل بصعبها واصلها الاغلوطات وهي عنها
السلف ويجوز فاعلة لم بعض اصحابنا

سئل عن مسلم ادله على انسان هل علي شئ قال ان متبعا فلا باس ولا يعجبني راي
احد ونقل الاثرم عنه قوم يقولون هكذا اسعلدون قول الرجل لا يبالون بالحديث
ونقل ابو طالب عجبا لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى راي سفيان
وعمر قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية الفتنة الكفر وقال لاحمد بن
الحسن الا تعجب قال للرجل قال رسول الله فلا يقنع وقال فلان فيقنع قال ابن
الجوزي عن اصول ظاهرية البرهان لا يهولك مخالفتها لقول معظم في النفس والطعام
قال رجل لعلي انظن ان طلحة والزبير على الخطا وانت على الصواب
فقال انه ملبوس عليك اعرف الحق تعرف اهله وقال رجل لاحمد ان ابن المبارك
قال كذا قال ابن المبارك لم ينزل من السما وقال لاحمد من صنف علم الرجل ان
يعتذر وذكر لاحمد كلمات عن ابرهيم بن ادهم فقال وقعنا في بنيان الطريق عليك
بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ابن الجوزي التقليد للاكابر افسد
العقايد ولا ينبغي ان يناظر باسماء الرجال انما ينبغي ان يتبع الدليل فان احمد اخذ

في الحد

في الحد بقول زيد وخالف الصديق وفي واخ ابن عقيل من اكبر الاثبات الالف
لمقالة من خالف والسكون الى قول معظم في النفس بدليل فهو اعظم حايل عن الحق
وبلوي يجب معالجتها وقال في فنونه عن من قال في مفردات احمد الانفراد ليس بمحمود
قال الرجل عن يونس البصري ثم ذكر قول علي السابق وانفراد الشافعي وصوات عمر
في اسرى بدر ثم يعبر بعد هذا بالوحدة وقال من صار اعتقاده عن برهان لم
يبق عنده تلون يراعي به احوال الرجال فان هانت او قتل انقلبت على اعتابها وكان
الصديق من حين شجع اختلافا في الاحوال فلم ينقلب به الاحوال في ذلك المقام
ذلك به الاقدام وقال غاب في بعض الجوامع مذهبي حنيفة واحد يقول
الجموع واللازم ان يجمع هو لا على صلاته فقال له حنبلي دليلك في
هذا الكثرة وان استدل به الحنفية ورأوا النهر انقلبت ووجب عليك الانقياد الى
مذهبه فان تعاند دليلك هات قلته الى الاديان فمضيت الى قسطنطينية فصرت
نصرانيا وهكذا الجهال يغرهون بصوت الوقت حتى لو اجتمع الف اقرع يزعقون على
بقرة هراتت لقوي قلبه بما يعتقد اولك وسيقر قلبه من ادلة المحققين بهمهمة في طباع
الجهال لا تزول بمعالجة كان السلف بها نور الساوسدون
فيها وتدافعونها وانكر احمد وعمر على من يحم في الجواب وقال لا سعي ان يحم
في كل ما يسعى وقال اذا هاب الرجل شيا لا سعي ان يحمل على ان يقول اصحانا
وعمر يحرم ساهل المعنى ويعلل معروف قال في الواضح وان كان المسلة خلاف
استحب اعلامه ان كان اهلا للرخصة لطالب للتخلص من الربا فدله على من يرى
التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق وذكر غيره تحرم الخلع حيله ٥
سعي ان يحفظ الادب مع المفتي وعمله فلا يقول او يفعل ما
حرمته القاعدة عاده العوام به فانا بينه في جمعه وما مذهب اما مك في كذا
او ما تحفظ في كذا او اما مي غيرك او فلان بلدا او لو قلت انا او وقع لي او كان
جوابك موافقا فانت والا فلا الا ان علم عرض السايل لم يجز ان يلتفت بعده او يسئله

على تحرم اوصوم اوقيام ونحو ولا طالبه بالحجه وذكر بعض الشافعيه لا يمنع منه وانه يلزمه
دليل قاطع والا فلا فلا ابن عمل في المسور وان اراد شابه في نساء او تهان لزوجه
ان يلزمه حفظه لمعرفته في ملك غيره بلا اذنه ولا حاجه كالوا باحه لمسه فاستعمله فيما
خرج عن العاده بلا حاجه ولذا في عمول المسامل في العساء والشهاده لا يجوز ان يوسع
الاسطر والاظهر ان المعتبر الاحصار وسوسه مع قرينه خلافا لمن
قال ابن عمل في سوء لا يجوز اطلاق العساق في اسم مشترك احماعا فلو سمل لم يجز الاكل
بعد طلوع الفجر ولا بد ان يقول يجوز بعد الفجر الاول لا الساني قال ومن هنا ارسال
الى جمعه فرسال ابا يوسف عن من دفع يوما الى قصار فقصره وجحده هل للداجر
ان عاد سمله لربه وقال ان قال دفع او لا فقد احطا في الله تعالى الله ان كان قصره قبل
جحوده لا بعده لانه قصره لنفسه واجاز ابو الطيب الطبري اصحابنا له في سبع رطل
بر مرطل بر فاجاز الخصاهم مجاولا فقال ان نساوتا لا لا جاز بوسع خطا
المطلق ط لما احتمل التفصيل لذا اقال وسوجه عمل بعض اصحابنا بظاهر وقال
حادثه نبهت على التحرز من الخديعه في العساصي بسرته ظاهره وجلدته
مقلصه فشاهد الغفا وفي يوم لا يحب خشنه يوسع في نفس الحنبلي ان يعد
يده ويحرك الجلد فامتد واستخف بهم حيث دلسوا قال واوجب الشرع والعمل
والتحرز من العوام بالنفيه لما يلزمه التحرز من مضار الاخر حتى ان حنفيا وطى
زجعيته فحدس هي وابن لها من غيره في فصلها باحه ماله فعلم حسلى فاعلم هم
ما احتمها وهل يسوغ العامل ان يعمل هولا ولا يفزع سهم كل الفرع ويحامل
كل التحامل في الاخذ بالاحتياط منهم وان اهملهم بعض الازدراء ضيع نفسه
فانه عند هم اهون وهم اكثر وعلى الاضرار به اقدر وهل طاحت دما الانبياء والاولياء
الا بمدى هولا واسالم حسدا واحن التحقيق ما يلزمون ولا اقاله لعالم زل في بحر
ما لم يعنه وقيل له سعى ان يعمى بظاهر ما سمع فقال لا اني لو سلك عمى فاك
فمعان نطبق عليها هذه الاوصاف والاهي بحانه واستهزا والاولى ما قاله

في مفرداته

في مفرداته وقيل لم يعن جماع الاعمال لم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان
سفرا او حضرا فعال ساهده وظاهره يسعى انه حاضر فعلامه دلل ودلله اعمه
ط الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بالجمعه في حج السبع فلهذا اخر بالمتن
والمعارضه تقابل الدليلين على سبل المماثله والترجيح اقتران الامارة بما هو قوى
به على معارضها وقال بعضهم المراد بوصف ملا مرجح بغير او وصاحب مسئله واختلف
عن البصري المعتزلي في جواز ترجيح دليل طني على اخر وذكر ابو محمد البغدادي عن قوم
منع الترجيح مطلقا وحكى عن ابن الباقلاني في الجمله وقال بعض اصحابنا التزامه فيما سمعه
م هي اكده قال ابن عمل اسماء الملل اسماء اخر معارضه لم يستفطا بين خلافا للظاهر
لقوله ولو كان من عند غير الله لا تلا اولا يوسوا الشهادة بين كالخبرين عندنا وذكر بعض
اصحابنا عن قوم منع تعارض عامين لا مرجح وخص احمد بهذا عن الصلاة بعد الصبح
والعصر بقوله من نام عن صلاه وذكر القاضي واصحابه والسابعه تعارضها لان لا منهما
عام من وجه خاص من وجه وعدم الجمعه النهي لذا الوقت فيه ولم يرجح في المواهب الحاكمه
عن دليل وحكى عدد الحمار عن اصحابه جوازه وفي التمهيد وعزا لا صح ترجح بين علمه
الا ان يقول كل منهما لم يعلم معرفه انه لا صح بترجح طرق عاما لس بطريق
قال بعض اصحابنا يقع ان اعلم لا انه طرقنا قبل توبته ويحب تعديم الراجح احماعا
ولا تعارض في قطعيين لاجماع العصر ولا بين ظني وظني لا سما الظنيين طريق
منقولين او معقولين او مسولة ومعقول الاول في السند والمتن ومدلول اللفظ
وامر خارج الاول كثرة الرواه في مذهب الاربعه الاربعه لزياده الظن ولهذا سمي ابي
البواتر ورجح صلى الله عليه وسلم قول ذي اليدين بعمل اي بكر وعمر وعمل بها الصحابه
والعقلا وسبق الاجماع النسيطان مع الواحد وهو من الاسن ابعد وخالفا الكرخي
وذكر ابن عمل عن بعض السابعه كالشهاده والنبوي رد مع الشهاده عند ملك
وقول لنا هي تفيد وجحه سمع عليها ومعدده سرعا بعدد ولم يرجح الصحابه فيها
بمسله قال القاضي وابو الخطاب ولم يرجح فيها بالاتقن الاعلم زاد ابن عمل والاسنه

جاسر الواقوب والقوى لاصح العلم بها فليس طريقها الخبر انما يعرف على علم المفتي
وقد يكون الواحد اعلم قال ابو الخطاب ثم لو رجح علم المفتين جاز فان كان
الاصل اوثق فظاهر ما سبق يعدم الاثر وقدم ابن برهان الدين قال بعض اصحابنا
وهو قياس مذهبنا وذكر بعض اصحابنا في الشهادة هل يعدم الاثر او الاشهر عدالة او
سواء فيحمل اوجها ○ ويرجح مزيادة الثقة وبالفطنة والورع والعلم والضبط والنحو
وبانه اشهر باحد هذه الامور وبكونه احسن سياقا وباعتماد الراوي على حفظه
لا فتحه سمع منها او اداء للرواية وبعلمه بروايته ولارسل الاعن عدل وبكونه
مباشرا لرواية الى رافع يروح صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير
بينهما على رواية ابن عباس يروحها وهو محرم وبكونه صاحب القصة لرواية ميمونة
يروحني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان حلافا للحرجاني وبكونه مساويا لرواية الصم
عن عايشة وهي عمته ان بريرة عتقت وزوجها عبد على رواية الاسود عنها انه كان
حرا لانه اخبر وبكونه اقرب عند سماعه وبكونه من اكابر الصحابة لعرفه غالبا لقوله
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه
مسلم ولتثبته غالبا لمحافظته على منصبه وذكر الخراسيمل من اصحابنا في جدله
رواسي فان رجح به قدمت رواية الخلفا الاربعة لذا ذكره بعض اصحابنا وذكر
الخراسيمل في جدله الرواسي في الخلفا الاربعة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين زاد بعضهم عنه فان رجح رجحت رواية
الاكابر او سمعه الاسلام وعند القاضي وعزاه سواء وقدم بعض الرابعة
المباشر وبكونه الرصحبه ذكره ابن عقيل وابو الخطاب وزاد وابو بكر وعبد العزيز
قال الامدي وعزاه بعض اصحابنا وعزاهم او مشهور النسب لانه يحرز عما
يعرض بذلك وانفرد الامدي بقوله او عمر جلس بابه بعض الصحابة لعلمه
الظن لذا قال او سمع وهو بالغ للاخذ ضبطه واحاطه قال ابن عقيل واهل
الحرمين اولى قال وبدين بابت اذا وجد اهل المدينة على شيء فهو السنة

قال الشاشاني ومنه قاعدة ما سكت عنه صلى الله عليه وسلم مع انتشار الوقوع بحضرته
مرادة فمقامه ومنه صلى الله عليه وسلم كموضعه ورجح بعضهم بالرواية والحرية
وليس بشيء ويرجح بكثرة من في الراوي او اعدليتهم او اوثقيتهم قال الامدي وسبقه
بعض اصحابنا او بترتيبه بصريح القول على حكمه او عمله بشهادته لاحتمال الغفلة
والحكم على عمله وسبق في المسنده ورجح المتواتر على الاحاد والمسند على المرسل
عند احمد واصحابه والجمهور وزاد بعض اصحابنا الامرسل صحابي وعند الحرجاني
المرسل وقال في الاسترشاد في النقض بخلافه ومرسل التابعي عند ابي الخطاب
الحرجاني والاعلى اسنادا لعلمنا احتمال الغلط ورجح القاضي بقلة احتماله
وقال لما نوضحه صحة النوع يقتضي بكثرة وجوه الاسناد كثرة الرواة وكثرة الاسناد وبما
سناده لانعدامه بقلة وكثرة لتفضيل الراوي مع قبول جرحه والاصح قبول جرح
القاضي وعنده قال بعض اصحابنا بفسقه ضعيف وبجهالة العين قوي ورجح
السناد وما يحتمله ظاهرا ورجح المعنعن على اسناد فالى بعض الجهتين
وعلى شهرته بالتدليس والثاني على شهرته ومثل البخاري او مسلم على عنعنة
على رفعه او وصوله على مختلف فيه والرواية بعباراة السمع والقرائن المعنعنة على
المختلفة المصطرب وفي الواضح الاول وان من التابعين من قال سواء لقاء وبسقط
ما اختلفا فيه وان منهم من اسقطهما وعمل بما لا يخالف ثم ذكر في مكان اخر
احتمالا الاول واختار الاسواء وذكر الخراسيمل ترجيح ما وروى بالفاظ مختلفة
معناه المعنى لاستواره فالوقف يعارض ذلك لانه ورجح المسموع منه صلى الله
عليه وسلم على روايته عن ذاته لبعد غلط وتصحيف وما يعمل بخلاف القاضي الى
القاضي في العقوبة بالفظ ذكره الحرجاني والامدي اختاره ابن عقيل
وقال احمد قوله وفاقا سما فيحمل في الحج ويحتمل الترجيح ذكره القاضي
انهما سواء ويعلق بحكم ابن عكيم في الدباغ ولذا ابن عقيل وابن طاهر ولام
احمد قال بعض اصحابنا عمل به احمد لتاخره فلا معارضة والمسموع على ما

على ما سلف عنه مع حضوره وهو على غيبته وما خطر التلبث عنه اعظم وابطله
صلى الله عليه وسلم على ما فهم من فعله وما الاجم به الملوي في الاعتاد وما المثل المروي
عنه وما انكره ابكار يسار على غيبه ○ المس مرجح الاجمال على النهي على الامر
لشدة الطلب فيه لاقتضائه الدوام ولعله محامله ولان دفع المفسده اهم قال الامدي
والمسيح على الامر وسعه بعض اصحابنا بالاتحاد مدلوله ولعدم تعطيله واسقان
ما يدل الامر وفعل الامر لاحتمال الضرر سعدم المسح بلا علس فرجح النهي على المسح
وعلى الاول علسه والحز على الثلاثه والحسه والمتواطو على مشترك ومجاز
ومشترك قال مدلوله على ما اكثر قال ابن عقيل وبظهور احدا المعنى اسعى الاحكم
في السعي قال بعض اصحابنا وغيرهم والمشترك بين علمين او علم ومعنى او بين
معنيين لعلة الاحتمال ومجاز على مجاز مشهر علاقته كالمشابهه وباب اسم المعلول
على المعلق وبقوه العلاقه كاطلاق اسم الكل على الجزء على علسه وبقرب جمعيته لمحل
لقوى الدلالة على الصحة الاكمال ورجحان دلاله بان بكون قرينه احدهما نطقيه وبسمى
استعماله ومجاز على مشترك في الاصح كما سر ويخصص على مجاز وهما على اضمار لقلته وقيل هو
وبالعكس ومجاز سواحزم به بعض اصحابنا والدلاله على نقيل لانه ابطال لا نسخ وحزم
بعضهم سعه على مشترك لانفراده في الحالين لذكاه وبعدم حصه سعي
عليها والاشهر منها ومن مجاز على علسه وقيل ومجاز اشتهر عليها وقيه نظر وحقق
وسبق اقر المجمل مجاز مشهور وحصه لغويه وقال بعض اصحابنا مجاز راجح اولى
من حصه مرجوحه عندنا وعند ابي يوسف لرجحانه وزوال الثقل الاصل بالعمل
وعند ابي حسه الحصه وقيل سواء ولغوي مستعمل سرعا في مفهومه اللغوي عا
منقول سرعي لعدم التغيير بخلاف مفرد لغوي صار حصه سرعيه وما دل مجاز
او بعدد جهه دلالته او ما دلت او كانت مطابقه ورجح في الاقتضا بمروره صدر
المسلم على مروره وقوعه سرعا او عقلا وعقلا على شرعا لبعد الخلف شرعا
واسناع مخالفه معقول ○ امر وقع ورجح في الياما ما الولاه لان اللام عند

ارجحيه على بعد اصالته ومفهوم الموافقه على المخالفه للاتفاق عليه قال الامدي وقد
بان رجحان المخالفه لقائد القائس ورجح الاقتضا على الاضاره وعلى الايما وعلى
المفهوم ○ انه مقصود ما يراد اللفظ صدقا او حصولا وسوغ الاصل عليه ومقطوع
بقوته قال الامدي والايما على المفهوم لقله مسطلاته وقال بعض اصحابنا عن تقديم
اي الخطاب النص على التنبيه لنص بحدده ○ انه مثبتا او قوى ومخصص عام على ما وقال جامر
للدرسه والخاص والنص من وجه لعموم دلالته فيقدم النص من وجه والظاهر مسه وللاتفاق دلالته والعام
المخصص اوقل مخصص على علسه والمجمل والمطلق لخاص وعام والعام المخصص
قيس وما على عيه لا لغا في التنبيه فالحكم فيه معلل وقال الامدي لا يعرف ولكن
رجح النزر المنتبه ○ انه يعد مرجح واحد منه خلفا ورجح الجمع واسمه المعرفان باللام
ومن وما على الجنس باللام لخلاف المحققين فيه قال الامدي والاتفاق حمله على معهود
وقال وربما جمع منكر على معرفه لقربه من الخصوص والاجماع على بعض لبعد
نسخه وما انعقد عليه او ضعف الخلاف فيه اولى واجماع طني على اخر بعده لقربه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وفصيح ○ افصح ومعناه لبعض اصحابنا ولم
يذكر الرهم المدلول مرجح الحظر على الاباحه عند احمد واصحابه والكرخي
والوازي وذكره الامدي عن الاكثر واصحابهم وعند عيسى بن ابان وابي هاشم وبعض
الشافعيه بتساويان وسقطا وجه الاول انه احوط واستدل بحرم مولد
بين ما اول وعمر وجاريه مشتركه ردلم يحصل وجها اباحه ○ ان المسح مطلقا جمعها
وانفراد الما المباح بالمنع لزمنه وجه الثاني ○ ثبوت مقصود الحظر لان العلم
ظهور المفسده وعلم المكلف بها وقدرته على دفعها متحقق لذ ولاستعداده المباح من
التحسر وطعما بخلاف الحظر من النبي واستدل ○ الاولون رد ما المنع وايضا كان
رد لامر به ولا يجوز ورود حظر واباحه معا فيقدم الاقوى ورجح الحظر على
الدرء والوجوب ○ ان دفع المفسده اهم بدليل ترك مصلحه لمفسده مساويه
وسرع عقوبه الزنا رجم زان محصن ولان اقضا الحرمه الى مقصودها اتم

لحصوله بالترك قصدا والاحتلاف الواجب فعلى الاراجح لانه احوط ولانا وجوب على
مرت ٥ والمنع على الثاني عنها احمد والشافعي وهو مروي عنه في العدة والواضح و
المبهج والروضة لوجود فعل الامر عليه وسلم المسح قال لا اصلي فيه وقال اسامه
لا وقال الغاضي في الخلاف وابو الحسين سواء والمراد ما قاله الفخر اسمعيل ان
استثقل النفي الى العلم بالعدم بقلة جهات اشاعته فسواء في الخلاف والامصار
في حديث ابن مسعود لبلة الجن النبي اولى احسان الامدي وقال ابو نجم الحوري
في مرجع ما اولى بهما نفيا اصلنا وجهان والدلالتان في الخلاف عن نبي
صلاته على سبيل احد الرياء سعة هذا لان الاصل عدم اللبس والصلاة ثم سوا
لنا ان سعة وياده على الوضوء النبي للزوم والمدينة الناسس ردوه رفع حكم
المسح فان عورض بمثله رد ان صح فرفع ما قلناه فالمثالد بخلاف العدس
فان قيل بل رفع حكما ثبتا سوا وهو الباقي على الاصل الحال الاصلي وبقاوه تاييد
الثاني بخلاف العدس رد بالمنع ٥ قال الشيخ وقد الحلولي من اصحابنا نعيم ثاني
الحد على سنته ورجحه في المهذب ان الحد ندبا بالسنة روى عن الصحابة وفيه
اخبار ضعيفة ولعله مطلقات نفيه وقدم في الابانة المسح وقاله في الواضح
لعدم احمد خبر عباده في الجلد والرجم لاثباته بخبر واحد وبناس رد
لاسنه بها وسوى في العدة بينها لحكم لعبد الجبار وظاهر الروضة والشامل
كالاقوال ٥ ورجح في المهذب بوجب العفو وذكر بول عن عمل الجبار
وقاله الكرخي لقوله سنة مبطل الجزية لا مبطل بعد ثبوتها ولموا نعه النبي الاصل
رفع العقد وظاهر الروضة سوا لعبد الجبار لانهما حكمان بوجه احتمال النبي
لقول بعضهم لموافقة دليل بقا الصحة وسلة الطلاق ٥ ولم يذكر اصحابنا بما رجح
حكم بطلبي على وضعي بظاهره سوا قال الامدي ان ترجح بالثواب توبعل
اهلية المخاطب وتلك ٥ وتوجيه في تقديم الاخف وعلته احتمالان
وذكر الامدي حولين ان السرعة سمحه وعلته لبالدوا لمقصود منه

واصحابهما

الخنفيه

في العدة

وفي الروضة رجح قوم العلة بخفة حلها وعلل اخرون وهي برجحان صعفه وبالمسوه ٥ الخارج مرجح ما واقوى دليلا اخر ان الظن اقوى قيل بعدم التسليم
على الاصح وسلم بالمنع ان بعد واصلها والا فنجده فان بعارض فوان وسنه
ليس بناهل بينهما على الاخر لتحرير المقال القاضي ظاهر كلام احمد بعدم
ظاهر السنة لقوله تعتبر القران وسنه قال وعمل عليه للقطع به وذكر ابو الطيب
الشافعي وجميع ونا القاضي عليها خبرين مع احدهما ظاهر وان والاخر ظاهر سنه
ثم ذكر بعض اصحابنا الحنفي ان ذكر الفخر اسمعيل انهما معهم على وياس وانا ابن عقيل
ونا الاول عليها ويرجح بعمل اهل المدينة عند احمد لترجيحه بهي مفاح الحرم بعلم وقوله
ما رووه هم علموا به اصح ما لوز الحسان في المهذب كالشافعية انهم اعرف والظاهر
ويقاوم على ما اسلموا عليه وانه ناسخ لموته سنة وذكر القاضي وابن عقيل وابو
محمد البغدادي لا لعذره رد بالفرق ورجح الخمسة بعمل الكوفة الى ومن ابي حنيفة
على طهور الدبغ وفي المهذب ما لعام بما الصحابة اخذه الى ان طهرت المبغ وهو ما
كان بين الحلفا نحو الكوفة والبصرة قال وماله المرحاني ورجح بعمل الحلفا الاربعة
عند اصحابنا قال القاضي وابن عقيل نص عليه احمد في مواضع وذكر الفخر اسمعيل وابن
وعمل المروي او الصحابة وقال الامدي او بعض الامة او بعض من عمل اعلم ٥
وان تنا فتوليز دليل احدهما ارجح قدم وتقدم ما علل او رجح عليه والعام الوارد
على سبب خاص السبب والعام عليه على عمره وسئله الخطاب شفاها مع العام
وتقدم ما يقبل تسخا او ترك الى الاحتياط لو لا يسلزم نقض صحابي بخبر الجمعة
في صلاة قال ابن عقيل وغيره او اصابته صلى الله عليه وسلم طاهرا وناطنا كاستنا
من الصلاة حتى فلا يحكم بها على وانه استدامة قال القاضي وابن عقيل وغيرهما
وعام عمل به يحمل لقوله به وعمل عليه احمد الامدي لاحاله والعام بانه
اسن بالمقصود نحو وان يحموا من الاحمر عما او ما ملا ما لم وما سره
او بفعله او قوله او دل سنه لعنايته بالرواية او احسن سياقا لها ومادك

قرينه على تاخره تاخير اسلام لو بارح مضيق او تشديده ٥ المعمول ان قياسان
او الا استند الا فالاول يعود الى اصله وفرعه ومدلوله لو لم يخرج الاول بقطع حكمه
ولو عدم دليل خاص بعلته وفي معناه اولى حكمه بمنوعا دليل العموم ويعم دليله
او رجح مع خلف في نسخه او عدم دليل خاص بعلته مع عدوله عن سنن القياس
والاتفاق على عدم نسخه او مانه على سنن القياس مع خلف في نسخه او دليل خاص
بعلته مع خلف في بعلته ورجح بعضهم بحسب دليل الحكم النص الاجماع لانه
فرعه وبعلته بدليل خاص او اتفاق رجح معه دليل حكمه او لا وطئ على سنن القياس
او الف اسس على بعلته والقطع بالعله او دليلها او وطن عالبهما والشبه على المناسبه
لان فيه بيان المنصص وعدم المعارض وهما الدوران وقدمه بعضهم على السبر والقطع
بنفي الفارق او وطن خال والوصف الحسي او الشبهي او الباعث على عرفها للاتفاق
عليها ولان الحسيه ٥ لعقله وهي موجبه لاستمر الى عرفها في سوها ورجح ابو الحسين
الحكمه وذكره عن اخرين والشافعيه وجهان لانها اشد مطابقه للحكم وتلازمه
نفي اخص به ولم يرجح بعض اصحابنا السوى في لونه بنفس العله على ملازمها
وفي الامدي والعله الظاهره المنضبطه والمعدمه والاثر بعدمه والمطرده
والمنعكسه على عرفها وقدم بعضهم الظاهره لانها او في النص وبعضهم سوا واحاله
الفخر اسمعيل لان الفروع لا تسمى عن وجه دانها وان بنا ملك على اصل فاقل
اوصافها اولى للشبه بالعله المعلله ولانها اجرى على الاصول واسهل على المجتهد
والمرجوعا وقانون لشهاده الاصول دان ٥ بنا من اصلين فاكثر اوصافها اولى لقوة
شبهه ٥ الاثر وفي المهند احتمال العلله ٥ اكثر الشافعيه واحتمال الكثره واختياره
السوى ٥ الحسيه وبعض الشافعيه لفساد بهما في افاده الحكم والسلامه عن الفساد
وهما من حسن الالزام بعدم الخبر على القياس لان دلاله بطلو والقياس معنى
وبنا بعض اصحابنا على المعدمه والظاهره واطلق الامدي وغيره بعدم المنحو
للضبط والبعد من الخلاف وفي الواضح المنحه وقليله الاوصاف اولى وفيه

اذا صحتا فالكثره وجوها او اسوتا سوا واعتبر قوم حد لون لصحتها تساوى
الفروع والاصح وبعضهم القوى للعدى ولم يرجح القاضي ٤ العدد والحسيه وبعض
الشافعيه ٥ لون احدها اعم ٥ الطعم اعم من الكيل ٥ الموصوف ورد بمنع سلامتها
على الاخر بخلاف هذا ورجحها في التقريب الماسو واختاره ابو الخطاب وذكر على
الاول وجهين قيل رجح المنعدم سوا والمطرده فقط ٥ على المنعكسه فقط ٥ البعض
اصحابنا والمطرده على عرفها ان صل بصحتها والمنعكسه على عرفها ان اشترط العلل لزاده
تاثير باسما الحكم لاسما ان يرجح [illegible]
والمقاصد الضروريه الخمسه على عرفها ومنعها على الحاجيه وفي على التحسينيه ورجح
الدين على الاربعه لان ثمره سعاده الاخره وغيره قصد لاجله لعوله وما حل الحق
الا ٥ وقيل الاربعه لانه حق ادمي يشتد ربه ولهذا قدم القود على قبل الردة ومصلحه
النفس ٥ مخصف صلا من مريض ومسافر واداصوم ولقاء غريق وحفظ المال
بترك جمعه وجماعه وبقا النفي مع لغره رد قوم العقل لان نسبه مصر ولا سوت حق
الله بالعقوبه البدنيه في الاغره وفي الخصف عنهما تقديم على فروع النفس لاصوله
ثم هو قام مقامه فلم يحلل المقصود ولذا مرها وبقا النفي من مصلحه النفس لاطلاعه
على نحاس السريره فيسهل انتيادها في صلح الحديبيه وبسمه فتحامسا
ثم مصلحه النفس لان البقيه لاجلها ثم النسب لسده بعلمه ببقاها لبقا الولد
لا نوفي له ثم العقل لان به التكليف ثم المال وتقدم ما موجب نقض عليه مانع او
خواب شرط على ما موجه ضعيف لان موته دليل قوتها وما موجب نقضها محققا
على محتمل وباسقا مزاحمها في اصلها وبرجحانها عليه والمقتضيه للوجود عند الفاس
واصحابه والروضه للاحتياط لافادتها حكما شرعيا وقاسه ابو الخطاب على الخبرين
وسبق كلام ابي محمد واختار الامدي الثاني لتمه مقصودها بعدم رجحانها
وبعدم مساواتها ولتاييدها بالاصل والحكم انما طلب للحكم والشارع يحتاط
بالحكم وشبهه وبقوه المناسبه بان يكون افضى الى مقصودها او لاشتماله بقيضه

بجعله